



# مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية

بجامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز

## Journal of Islamic Sciences and Arabic Language

دورية علمية محكمة تُعنى بنشر البحوث والدراسات في  
العلوم الشرعية واللغة العربية  
تصدر مرتين في السنة

A peer-reviewed scientific periodical concerned with publishing  
researches and studies in the field of Islamic sciences and Arabic  
language. It is published twice a year

ISSN: 1658 - 7278

رقم الإيداع: 1437 / 3960

العدد الخامس عشر - Issue Fifteen

جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ - ديسمبر ٢٠٢٢م

Jumada Al-Akhirah 1444 AH - December 2022 AD

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الأمير سّطام بن عبدالعزيز

مَجَلَّةُ الْعِلْمِ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ  
بِجَامِعَةِ الْأَمِيرِ سَطَّامِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

Journal of Islamic Sciences and Arabic Language

دورية علمية محكمة تُعنى بنشر البحوث والدراسات في العلوم الشرعية واللغة

العربية

تصدر مرتين في السنة

**A peer-reviewed scientific periodical concerned with publishing researches and studies in the field of Islamic sciences and Arabic language. It is published twice a year**

العدد الخامس عشر – Issue twelve

جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ – ديسمبر ٢٠٢٢م

Jumada Al-Akhirah 1444 AH - December 2022 AD

## إدارة تحرير المجلة

الاسم	الصفة	الرتبة العلمية والتخصص
أ.د. مشرف بن أحمد الزهراني	رئيس هيئة التحرير	أستاذ بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
وائل بن يحيى الجنيدى	مدير التحرير	محاضر بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

## أعضاء هيئة التحرير

أ.د. عمر أبو المجد النعيمي	أستاذ بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
أ.د. عبدالعزيز بن صالح العمار	أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أ.د. جميل بن عبدالمحسن الخلف	أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أ.د. عبدالرحمن بن معاضة الشهري	أستاذ بجامعة الملك سعود
أ.د. أسماء بنت سليمان السويلم	أستاذ بجامعة الملك سعود
أ.د. خديجة بنت عبدالعزيز الصيدلاني	أستاذ بجامعة الملك عبدالعزيز
د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي	أستاذ مشارك بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
د. مسفر بن محماس الكبيرى	أستاذ مشارك بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
د. ناصر بن محمد العشوان	أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## أعضاء الهيئة الاستشارية

م	الاسم	الدولة
١	أ.د. سعد بن ناصر الشثري	السعودية
٢	أ.د. سعد بن تركي الخثلان	السعودية
٣	أ.د. طارق بن محمد الطواري	الكويت
٤	أ.د. أحمد سعد الخطيب	مصر
٥	أ.د. سمير شريف استيتية	الأردن
٦	أ.د. جمال نور الدين إدريس	السودان
٧	أ.د. غانم قدوري الحمد	العراق
٨	أ.د. عمر يوسف حمدان	ألمانيا
٩	أ.د. عبدالرزاق بن اسماعيل هرماس	المغرب
١٠	أ.د. عبدالوهاب بن لطف الدليمي	اليمن

جميع المراسلات توجه إلى البريد الإلكتروني [sattamjournal@psau.edu.sa](mailto:sattamjournal@psau.edu.sa)

١٤٤٢هـ/٢٠٢١م، جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، ردمد (ISSN) ٧٢٧٨ - ١٦٥٨، رقم الإيداع ١٤٤٣/٣٩٦٠  
جميع الحقوق محفوظة لمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، ولا يسمح  
بإعادة طباعة أي جزء من المجلة، أو نسخه، أو إدخاله في أي نظام حفظ معلومات دون الحصول على موافقة  
كتابية من رئيسة هيئة التحرير.

### Journal editorial management

No	Name	Position	Scientific rank and specialization
1.	Prof. Meshref Ahmed Alzahrani	Editor in Chief	professor in Prince Sattam Bin Abdulaziz University
2.	T. Wael yahia Junaidi	Editorial Manager	Lecturer in Prince Sattam Bin Abdulaziz University

### Editorial Board

1.	Prof. Omar Aboualmajd Al-Noimi	professor in Prince Sattam Bin Abdulaziz University
2.	Prof. Abdulaziz Saleh Al-Ammar	professor in Imam Mohamed Bin Saud University
3.	Prof. Gameel Abdulmohsen Al-Khalaf	professor in Imam Mohamed Bin Saud University
4.	Prof. Abdulrahman Moadia Al-Shehry	professor in King Saud University
5.	Prof. Asma Soliman Al-Sewilam	professor in King Saud University
6.	Prof. Khadeja Abdulaziz Al-Saydalani	professor in King Abdulaziz University
7.	Dr. Abdulrahman Abdulaziz Al-Graiwi	Associate Professor in Prince Sattam Bin Abdulaziz University
8.	Dr. Mesfer Mehmas Al-Dossari	Associate Professor in Prince Sattam Bin Abdulaziz University
9.	Dr. Naser Mohamed Al-Ashwan	Associate Professor in Imam Mohamed Bin Saud University


### Advisory Board

No	Name	Country
1.	Prof. Saad Nasser Al-Shathri	Saudi Arabia
2.	Prof. Saad Turki Al-Khathlan	Saudi Arabia
3.	Prof. Tariq Mohammed Al-Tawari	Kuwait
4.	Prof. Ahmed Saad Al-Khatib	Egypt
5.	Prof. Samir Sharif Estetia	Jordan
6.	Prof. Jamal Idris	Sudan
7.	Prof. Ghanem Qadouri Al-Hamad	Iraq
8.	Prof. Omar Youssef Hamdan	Germany
9.	Prof. Abdel Razzak Al Hermas	Morocco
10.	Prof. Abdulwahab Lotf Al Dolaimi	Yemen

All correspondence should be directed to e-mail: [sattamjournal@psau.edu.sa](mailto:sattamjournal@psau.edu.sa)

1442 AH/2021 AD, Prince Sattam Bin Abdulaziz University, ISSN 7278 – 1658, deposit number 3960/1443

All rights are reserved for the Journal of Islamic Sciences and the Arabic Language at Prince Sattam bin Abdulaziz University. It is not permitted to reprint, copy, or enter any part of the journal into any information storage system without obtaining written approval from the head of the editorial board



## التعريف بالمجلة

### الرؤية:

أن تكون خيار الباحثين الأول لنشر بحوثهم في العلوم الشرعية واللغة العربية.

### الرسالة:

نشر البحوث المحكمة في العلوم الشرعية واللغة العربية مع الالتزام بالمعايير المهنية العالمية في النشر.

### الأهداف:

- المشاركة في خدمة النشر العلمي المتخصص في العلوم الشرعية واللغة العربية من خلال نشر البحوث المحكمة والدراسات الرصينة.
- تحقيق إضافة علمية للباحثين في الدراسات الإسلامية واللغة العربية من خلال محتوى المجلة.
- فتح نافذة جديدة للباحثين محلياً وعالمياً لنشر بحوثهم في التخصصات العلمية الشرعية والعربية.

---

## Introduction to Journal of Islamic Sciences and Arabic Language at Prince Sattam Bin Abdulaziz University

### Vision:

To be the first choice for researchers to publish their research in Islamic Studies and Arabic language.

### Mission:

Publishing peer-reviewed research in Islamic Studies and Arabic language while adhering to international professional standards in publishing.

### Objectives:

1. Participation in the scientific publishing service specializing in Islamic Studies and Arabic language through the publication of peer-reviewed research and rigorous studies.
2. Achieving scientific addition of researchers in Islamic and Arab studies through the Journal's content.
3. Opening a new window for researchers locally and globally to publish their research into Islamic and Arab scientific disciplines.

## قواعد وتعليمات النشر في المجلة

### أولاً: طبيعة المواد المنشورة:

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين في جميع بلدان العالم لنشر إنتاجهم العلمي في مجالات العلوم الشرعية واللغة العربية؛ الذي تتوافر فيه الأصالة والجدة، وأخلاقيات البحث العلمي، والمنهجية العلمية.

وتقوم المجلة بنشر المواد التي لم يسبق نشرها باللغة العربية، وتقبل المواد في أي الفئات التالية: البحوث الأصيلة، والمراجعات العلمية، ومستخلصات الرسائل العلمية، وتقارير المؤتمرات والندوات، ولا تقبل البحوث المعدة بواسطة الذكاء الصناعي.

### ثانياً: ضوابط النشر:

١. أن يكون البحث متمسكاً بالأصالة، سليم التوجه، خالياً من المخالفات العقيدية والفكرية.
٢. ألا يكون البحث مستقلاً من رسالة نال بها الباحث درجة علمية.
٣. ألا يكون البحث قد سبق نشره.
٤. ألا تتجاوز عدد صفحات البحث (٤٠) صفحةً، مقاس (A4)، شاملة كل ما يتعلق بالبحث، ولا يقل عن (٢٥) صفحة، على أن يلتزم الباحث بوضع بحثه في قالب المجلة المرفوع على موقعها.
٥. يرفق الباحث عدد (٤) نسخ من بحثه، وهي كالتالي:
  - أ. نسخة من البحث فيها بيانات الباحث كاملة بصيغة (word)
  - ب. نسخة من البحث فيها بيانات الباحث كاملة بصيغة (pdf)
  - ت. نسخة من البحث خالية من كل ما يدل على الباحث بصيغة (word)
  - ث. نسخة من البحث خالية من كل ما يدل على الباحث بصيغة (pdf)



٦. يقوم الباحث بتعبئة التعهد الخاص بقبول بحثه للتحكيم بعد موافقة هيئة التحرير.
٧. هوامش الصفحة تكون (٣سم) من كل الاتجاهات الأربعة، ويكون التباعد مفرداً
٨. يستخدم خط (Traditional Arabic) للغة العربية، بحجم (١٨)، وبحجم (١٤) للحاشية، وبحجم (١١) للجداول والأشكال.
٩. يستخدم خط (Times New Roman) للغة الانجليزية، بحجم (١٢)، وبحجم (١٠) للحاشية والجداول والأشكال.
١٠. تكتب الآيات القرآنية وفق المصحف الإلكتروني لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بحجم (١٦) بلون عادي غير مسود.
١١. أن يعتني الباحث بسلامة البحث من الأخطاء اللغوية والنحوية.

### ثالثاً: كتابة المستخلص:

على الباحث أن يكتب مستخلصاً لبحثه يحتوي على العناصر الآتية:

١. موضوع البحث.
٢. أهداف البحث.
٣. منهج البحث.
٤. أهم النتائج بدون تعداد.
٥. أهم التوصيات بدون تعداد.
٦. الكلمات المفتاحية.
٧. يجب ألا تزيد كلمات المستخلص عن (٢٠٠) كلمة.
٨. ترجمة المستخلص للغة الإنجليزية من مركز معتمد مع إرفاق ما يثبت الترجمة.

### رابعاً: كتابة البحث:

ينظم الباحث بحثه وفق مقتضيات (منهج البحث العلمي) كالتالي:

١. كتابة مقدمة تحتوي على: (موضوع البحث، مشكلته، حدوده، أهدافه، منهجه، إجراءاته، وخطة البحث).
  ٢. بيان الدراسات السابقة إن وجدت.
  ٣. تقسيم البحث إلى أقسام وفق خطة البحث بحيث تكون مترابطة.
  ٤. كتابة الحاشية السفلية يكون بذكر الآتي: (اسم الكتاب، شهرة المؤلف، الجزء / الصفحة) حسب المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات الشرعية والعربية.  
مثال: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٨ / ٧٧٧).
  - أما الآيات القرآنية فيشار إليها في المتن فقط بذكر اسم السورة يتبعه نقطتان ثم رقم الآية، وتكون بين قوسين معكوفتين هكذا [البقرة: ١٧٥].
  ٥. يوثق الباحث المراجع في نهاية بحثه حسب النظام الآتي:
    - أ. إذا كان المرجع كتاباً:

اسم الكتاب، شهرة المؤلف، فاسمه الأول، فاسم المحقق - إن وجد - فالطبعة، فمكان النشر، فاسم الناشر، فسنة النشر.

مثال: الجامع الصحيح، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: احمد شاكر، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٤ م.
  - ب. إذا كان المرجع رسالة علمية لم تطبع:
- عنوان الرسالة، فالاسم الأخير، فالاسم الأول والأسماء الأخرى، فنوع الرسالة (ماجستير/ دكتوراه)، فالمكان، فالكلية، فالجامعة، فالسنة.
- مثال: الأحكام العقدية المتعلقة بالإكراه، الجنيدى، وائل يحيى، رسالة ماجستير،

السعودية، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٧ هـ.

ت. إذا كان المرجع مقالاً في دورية:

عنوان المقال، فالاسم الأخير للمؤلف، فالاسم الأول والأسماء الأخرى، فاسم الدورية، فالمكان، فرقم المجلد أو العدد، فسنة النشر، فالصفحة من ص: ... إلى ص...:

مثال: الاستغاثة الشرعية والبدعية في " اليوتيوب " دراسة تحليلية، الظفيري، تركي خالد، مجلة جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز، م (١)، ١٤٣٧ هـ، ١٥٥ - ١٨٤.

٦. يراعي الباحث ذكر بعض الاختصارات التي لا يوجد لها بيانات في المرجع، وهي كالتالي:

- أ. (د. م) بدون مكان النشر.
- ب. (د. ن) بدون اسم الناشر.
- ت. (د. ط) بدون رقم الطبعة.
- ث. (د. ت) بدون تاريخ النشر.

#### خامساً: متطلبات عامة:

١. رفع البحث على الموقع الرسمي للمجلة وإرساله كذلك إلى بريدها الإلكتروني مع تعبئة النموذج؛ يُعدُّ تعهداً من الباحث بأن البحث لم يسبق نشره، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في جهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه في المجلة.
٢. هيئة التحرير في المجلة حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم أو رفضه.
٣. في حال (قبول البحث للنشر) يتم إرسال خطاب يفيد بـ (قبول البحث للنشر)، وعند رفض نشر البحث يتم إرسال خطاب (اعتذار عن قبول النشر).

٤. لا يجوز للباحث بعد نشر بحثه في المجلة نشره في وعاء آخر إلا بعد مضي أربع سنوات من نشر بحثه، وأن يشير إلى نشر بحثه في المجلة.
٥. إرسال الباحث بحثه إلى بريد المجلة مع نموذج التعهد يُعدُّ قبولاً بـ (شروط النشر في المجلة).
٦. هيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.
٧. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
٨. نظام التوثيق المعتمد في المجلة للمراجع الأجنبية هو نظام (جامعة شيكاغو).
٩. في حال نشر البحث ورقياً يُمنح الباحث خمس مستلزمات للبحث المنشور، مع ملاحظة أن المجلة تعتمد حالياً سياسة النشر الإلكتروني.
١٠. للمجلة حق الاعتذار عن البحث دون الإفصاح عن تقارير المحكمين.

### جميع المراسلات وطلبات الاشتراك باسم

#### رئيس التحرير

أ.د. مليحة بنت فهد الفحطاني

#### مدير التحرير

وائل بن يحيى الجنبيدي

#### للمراسلة والاشتراكات:

البريد الإلكتروني: [sattamjournal@psau.edu.sa](mailto:sattamjournal@psau.edu.sa)

الموقع الإلكتروني: <https://jias.psau.edu.sa>

الهاتف / التحويلة: ٠١١٥٨٨٧١٤٦



## Publication controls in the Journal

### First: The nature of the published materials:

The journal aims to provide an opportunity for researchers in all countries of the world to publish their scientific production in the fields of forensic sciences and the Arabic language. In which originality, novelty, scientific research ethics, and scientific methodology are available.

The journal publishes materials that have not been previously published in the Arabic language, and accepts materials in any of the following categories: original research, scientific reviews, abstracts of theses, and reports of conferences and seminars.

### Second: General Controls:

1. The research should be original, well-oriented, and free from doctrinal and intellectual violations.
2. The research should not be derived from a dissertation in which the researcher obtained an academic degree.
3. The research should not have been previously published.
4. The number of research pages should not exceed (40) pages, A4 size, including everything related to the research, and not less than (25) pages.
5. The researcher attaches (4) copies of his research, as follows:
  - A copy of the research in which the researcher's data is complete in (word) format.
  - A copy of the research in which the researcher's data is complete in (pdf) format.
  - A copy of the research, devoid of all evidence of the researcher, in (word) format.
  - A copy of the research, devoid of all evidence of the researcher, in (pdf) format.
6. The researcher fills out the undertaking to accept his research for arbitration after the approval of the editorial board.
7. The page margins are 3 cm from all four directions, and the spacing is (single).
8. The (Traditional Arabic) font is used for the Arabic language, size (18), size (14) for footnotes, and size (11) for tables and figures.

9. Times New Roman font is used for the English language, size (12) and size (10) for footnotes, tables and figures.
10. The Quranic verses are written according to the electronic Quran of the King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, size (16), in a plain, non-black color.
11. The researcher should take care of the integrity of the research from linguistic and grammatical errors.

### Third: write the abstract.

The researcher should write an abstract of his research containing the following elements:

1. The subject of the research.
2. Research objectives.
3. Research Methodology.
4. The most important results without enumeration.
5. The most important recommendations without enumeration.
6. Keywords.
7. The abstract should not exceed (200) words.
8. Translating the abstract into English from an accredited center, with proof of translation attached.

### Fourth: Writing the search:

The researcher organizes his research according to the requirements of the scientific research method as follows:

1. Writing an introduction containing: (the research topic, problem, limits, objectives, methodology, procedures, and research plan).
2. Statement of previous studies, if any.
3. Divide the research into sections according to the research plan so that they are interrelated.
4. Writing the footnote shall be by mentioning the following: (the name of the book, the fame of the author, the part/page) according to the scientific method used in documenting Sharia and Arabic studies.

**Example:** Total Fatwas, Ibn Taymiyyah (8/ 777).

As for the Qur'anic verses, they are referred to in the text only by mentioning the name of the surah, followed by a colon, then the verse number, and they are in square brackets like this [Al-Baqara: 175]

5. The researcher documents the references at the end of his research according to the following system:

a. If the reference is a book.

The book's name, the author's nickname, his first name, the investigator's name – if any – the edition, the place of publication, the publisher's name, and the year of publication

Example: Al-Jami Al-Sahih, Al-Tirmithi, Abu Issa Muhammad Bin Issa, investigation: Ahmed Shaker, ed: 2, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, 2004 AD.

b. If the reference is a scientific thesis that has not been printed.

The title of the thesis, then the last name, then the first name and the other names, then the type of the thesis (Master's/PhD), then the place, then the college, then the university, then the year.

Example: Doctrinal provisions related to coercion, Al-Junaidi, Wael Yahya, master's thesis, Saudi Arabia, College of Fundamentals of Religion, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1437 AH.

c. If the reference is an article in a journal.

Title of the article, then the last name of the author, then the first name and other names, then the name of the periodical, then the place, then the volume or issue number, then the year of publication, then the page from p: ... to p: ...

Example: Legal and Innovative Distress in YouTube, An Analytical Study, Al-Dhafiri, Turki Khaled, Prince Sattam Bin Abdulaziz University Journal, Vol. (1), 1437 AH, 155-184.

6. The researcher takes into account the mention of some abbreviations for which there is no data in the reference, as follows:

a. (D. M) without the place of publication.

b. (D.N) without the name of the publisher.

c. (d.i) without the edition number.

d. (D.T) without the date of publication.

#### **Fifth: General Requirements:**

1. Sending the research to the journal's mail with filling out the form is a pledge from the researcher that the research has not been previously published, that it has not been submitted for publication, and will not be submitted for publication in another entity until its arbitration procedures are completed in the journal.

2. The editorial board of the journal has the right to preliminary

- examination of the research, and to decide whether or not it is eligible for arbitration.
3. In the case of (accepting the research for publication), a letter will be sent stating (acceptance of the research for publication), and when refusing to publish the research, a letter (apology for accepting the publication) will be sent.
  4. It is not permissible for the researcher, after publishing his research in the journal, to publish it in another container, except after the lapse of four years from the publication of his research, and to refer to the publication of his research in the journal.
  5. The researcher sending his research to the journal's mail with the undertaking form is considered an acceptance of (the terms of publication in the journal).
  6. The editorial board has the right to set priorities for publishing research.
  7. The opinions contained in the published researches express the researchers' point of view only, and do not necessarily reflect the point of view of the journal.
  8. The documentation system adopted in the journal for foreign references is the (University of Chicago) system.
  9. In the event that the research is published, the researcher will be given (5) copies from the issue of the journal in which his research was published, Note that the journal currently adopts an electronic publishing policy.
  10. The journal has the right to apologize without disclosing the reports of the arbitrators.

**All correspondence and subscription requests are in the name of:  
Editor in Chief**

**prof. Maleha Mohamed Al-Qahtani**

**Editorial Manager**

**Wael yahia Junaidi**

**Correspondence and subscriptions:  
E-mail: [sattamjournal@psau.edu.sa](mailto:sattamjournal@psau.edu.sa)  
Website: <https://jias.psau.edu.sa>**

**0115887146 • Ext:**





## المحتويات

الصفحة	الباحث	عنوان البحث
١٨		افتتاحية العدد
٢٣	د. عبدالله بالقاسم الشمراني	حكم أكل الذهب
٦٩	د. فهد بن مناحي السبحاني	دور السياق في توجيه الدلالة
١٢٣	د. حسين بن سليمان راشد الطيار	تعطيل الناظر الوقف
١٦٧	أ. د. محمد المشهداني	شرح تشنيف الأسماع مما في الحرز بالإجماع
٢٣٧	د. حمود بن مسلط المرزوقي	القيافة في الأموال وتطبيقاتها الفقهية والقضائية
٢٨٧	أ. د. البندري العجلان د. هند السليمان	توظيف علاقة المخالفة في التعليل عند سيبويه
٣٣٣	د. ابراهيم حامد أبو صعيليك	التأصيل الشرعي للأمن الفكري وأثر الجامعات السعودية في تعزيزه
٣٧٧	د. أحمد بن عمر بن سالم بازمول	سؤالات الحافظ أبي عبدالله الذهبي للإمام أبي الحجاج المزي
٤٢٩	د. صالح بن عبد الله الصياح	مقولة الإمام أحمد بن حنبل: "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير"
٤٦٧	د. خالد بن محمد الرباح	صحبة الإنسان لغير بني جنسه

## Content

Research Title	researcher	page
Editorial of the issue		20
the ruling on eating gold	Dr. Abdullah Balqasim Al-Shamrani	25
The role of context in directing connotation	Dr. Fahd Bin Manahi Al-Sihani	71
Disabling the waqf by the supervisor	Dr. Hussein Bin Sulaiman Rashid Al-Tayyar	124
Explanation of the degrading of hearing from what is in the score by consensus	Prof. Mohamed Al-Mashhadani	169
Qiyafa in money and its jurisprudential and judicial applications	Dr. Hamoud Bin Musalat Al Marzouqi	239
Employing the opposition relationship in reasoning according to Sibawayh	Prof. Al-Bandari Al-Ajlan	335
The legal foundation of intellectual security and the impact of Saudi universities in enhancing it	Dr. Hind Al-Sulaiman	
Hafiz Abu Abdullah Al-Dhahabi's questions to Imam Abu Al-Hajjaj Al-Mizzi	Dr. Ibrahim Hamed Abu Sa'ilik	335
Imam Ahmad ibn Hanbal's saying: "Three books have no origins: battles, epics, and interpretation".	Dr. Ahmed Bin Omar Salem Bazmoul	379
	Dr. Saleh Bin Abdullah Al-Sayyah	469

## الافتتاحية

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،  
 فيسّرُ مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية أن تقدم لقرائها العدد الخامس عشر الذي  
 يجوي دراسات متنوعة في مجالات العلوم الشرعية والعربية المتعددة، حيث يضم هذا العدد  
 عشرة بحوث علمية في تخصصات (القرآن وعلومه، العقيدة والمذاهب المعاصرة، السنة  
 النبوية وعلوم الحديث، الفقه الإسلامي، الأدب والنقد، النحو والصرف) أسهم بها  
 الباحثون الكرام في إثراء المكتبة الإسلامية والعربية بموضوعات جديرة بالاعتناء والاهتمام.  
 حيث تضمن العدد الحالي في مجال علوم القرآن الكريم دراسة وتحقيق كتاب (تشنيفُ  
 الأسماع ممّا في الحِرز بالإجماع)، منظومة شعرية مع شرحها بقلم ناظمها ابن وهبان، جمع  
 فيها الناظم مواضع الإجماع ممّا اتّفق عليه القراء السبعة في ثمانية أبواب، وفي مجال السنة النبوية  
 وعلومها يتضمن العدد موضوعين الأول: بحث يجمع (سؤالات الحافظ أبي عبد الله الذهبي  
 لأبي الحجاج المزني في الحديث، والرجال) المتعلقة بعلم الجرح والتعديل مع دراسة تلك  
 الأسئلة والأجوبة والتعليق عليها، والثاني دراسة تحليلية لـ(مقولة الإمام أحمد بن حنبل:  
 "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير") وتحرير مراد الإمام أحمد بن  
 حنبل، ومناقشة مزاعم المستشرقين حيالها. وفي مجال العقيدة والمذاهب المعاصرة يقدم هذا  
 العدد دراسةً استقرائيةً تحليليةً حول (الأجناس التي يمكن أن تتحقق فيها الصحبة بين  
 الإنسان وغيره، وأهم المسائل العقدية المتعلقة بمصاحبة الإنسان لغير بني جنسه)، كما عرض  
 في هذا المجال بحثاً حول (التأصيل الشرعي للأمن الفكري وأثر الجامعات السعودية في  
 تعزيزه) تطبيقات الأمن الفكري في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وتناول العدد

موضوعين في أبواب الفقه الإسلامي حيث يقدم العدد بحثا يناقش: (حكم أكل الذهب) مما يوضع على الطعام أو الشراب من غير حاجة أو ضرورة، ويقدم دراسة تأصيلية حول (تعطيل الناظر للوقف) الأسباب والأحوال والحكم مع تقديم المعالجة. وفي الفقه المقارن يقدم العدد بحثا حول معنى (القيافة في الأموال وتطبيقاتها الفقهية والقضائية) ومذاهب الفقهاء فيها

وفي علوم اللغة العربية يقدم العدد دراسة نحوية وصفية استقرائية، حول (المواضع التي اجتمعت فيها مخالفتان للحكم، أو القياس، أو الباب، ونحو ذلك في كتاب سيبويه وظهر فيها توظيف سيبويه المخالفة الأولى كعلة للمخالفة الثانية) ويختتم بدراسة نقدية يكشف فيها الباحث عن (دور السياق في توجيه معاني شعر المتنبي)، من خلال مقاربات ابن معقل لتفسيراتها لدى أبرز الشراح لديوان المتنبي، وما يعكسه مجمل نقده على مستوى النظرية النقدية القديمة.

وتأمل هيئة تحرير المجلة أن تقدم بحوث هذا العدد إضافة علمية قيمة للقراء والمهتمين.

وتقدم شكرها الجزيل للباحثين على جهودهم المميزة، وتبارك لهم إنجازهم العلمي، وتدعو إلى مواصلة الإنجاز والاستزادة من فنون العلم النافع بحثا ودراسة وعملا مثمرا. سائلين الله للجميع التوفيق لما يحب ويرضى،

رئيسة التحرير

أ. د. مليحة بنت محمد القحطاني

## Editorial

In the name of Allah, the most gracious, the most merciful Praise be to Allah, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the best of messengers, his family, and all of his companions. As for what follows,,

The Journal of Islamic Sciences and Arabic Language is pleased to present to its readers the fifteenth issue of its publications, full of multiple studies in the broad fields of Islamic and Arabic sciences. This issue includes ten scientific research in the specializations of (Qur'an and its sciences, Faith and contemporary doctrines, the Sunnah of the Prophet and hadith sciences, Islamic jurisprudence, literature and criticism, grammar and morphology) contributed by distinguished researchers to enrich the Islamic and Arabic library with topics worthy of Care and attention.

The current issue deals with the study and investigation of the book (Explanation of the degrading of hearing from what is in the score by consensus), a poetic system with its explanation by its compiler Ibn Wahban, in which the compiler collected the points of consensus from what the seven reciters agreed upon in eight chapters, and in the field of Sunnah of the Prophet and its sciences, he addresses The issue has two topics: the first: a research that brings together (the questions of Al-Hafiz Abu Abdullah Al-Dhahabi to Abu Al-Hajjaj Al-Mizzi in Hadith, and Al-Rijal) related to the science of jarh and modification with a study of those questions and answers and commentary on them, and the second is an analytical study of (Imam Ahmad ibn Hanbal's saying: "Three books have no origins: battles, epics, and interpretation". Conquests, epics, and interpretation." Editing the meaning of Imam Ahmad ibn Hanbal, and discussing the claims of Orientalists regarding it. In the field of Faith and contemporary doctrines, this issue presents an inductive and analytical study on (the races in which companionship between a person and others can be achieved, and the most important doctrinal issues related to a a person's company with people other than his or her gender). It also dealt in this field with research on (the legal foundation of intellectual security and the impact of Saudi universities). In its enhancement applications of intellectual security in the era of the Prophet, peace and blessings of God be upon him, and the Rightly Guided Caliphs, and the issue addresses two topics in the chapters of Islamic jurisprudence. The issue presents research that discusses: (the ruling on eating gold) which is put on food or drink without need or necessity, and presents a fundamental study on (the obstruction of the waqf

by the administrator. Reasons, conditions, and ruling, along with providing treatment. In comparative jurisprudence, the issue presents research on the meaning of (Qiyafa in money and its jurisprudential and judicial applications) and the doctrines of jurists regarding it.

In the sciences of the Arabic language, the issue presents a descriptive, inductive grammatical study on (the places in which two violations of a ruling, analogy, or chapter, and the like, came together in Sibawayh's book, and in which Sibawayh appeared to use the first violation as a reason for the second violation) and concludes with a critical study in which the researcher reveals (the role of The context in directing the meanings of Al-Mutanabbi's poetry), through Ibn Maqil's approaches to its interpretations among the most prominent commentators of Al-Mutanabbi's poetry, and what his overall criticism reflects at the level of ancient critical theory.

The journal editorial board hopes that the production of this issue will be a blessing and benefit to readers, researchers, and those interested.

They extend Their sincere thanks to the researchers for their distinguished efforts, congratulates them on their scientific achievement, and calls for continued achievement and increase in the arts of beneficial science through research, study and fruitful work.

We ask Allah for success and guidance.

Editor in Chief

**prof. Maleha Mohamed Al-Qahtani**



## حكم أكل الذهب

د. عبدالله بالقاسم مُجد الشمراي<sup>(١)</sup>

### الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

يناقش هذا البحث (حكم أكل الذهب) ما يوضع على الطعام أو الشراب من غير حاجة أو ضرورة، كنداوٍ ونحوه. وذلك من خلال ما يلي: تمهيد طبي، ومبحثين في مناط تحريم الذهب، وحكم أكله شرعاً، ثم خاتمة البحث ونتائجه.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان الآثار الطبية المتعلقة بأكل الذهب، وتحقيق المناط في تحريم الذهب، وبيان الحكم الفقهي لأكل الذهب.

منهج البحث: يقوم البحث على المنهج الوصفي، وذلك في بيان الآثار الطبية المترتبة على أكل الذهب، والمنهج الاستدلالي للحكم الفقهي في ذلك.

أهم نتائج البحث: تحرير سبب الخلاف في ما يلي: النظر إلى ألفاظ حديث النهي ومتعلقه؟ وقصور العلة أو تعديتها، والنظر إلى قاعدة إباحة الأطعمة.

ترجح القول بالتحريم، وذلك استدلالاً بما يلي: (الأحكام إنما هي للمعاني)، (وما حرم

(١) أستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب بجامعة بيشة

— حصل على الماجستير في الفقه، برسالة بعنوان: (المحرر في الفقه) لأبي البركات، عبدالسلام بن تيمية الحراي. دراسةً وتحقيقاً (من أول كتاب الوصايا إلى آخر كتاب النفقات) من جامعة أم القرى.

— حصل على الدكتوراة في الفقه، برسالة بعنوان: (الأحكام المتعلقة بتحليلات الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي) من جامعة أم القرى.



استعماله حرم اتخاذه) وغيرها، وقياساً على تحريم الاقتناء، وعلى الطيب والكحل بجامع أن كلاً منهما قوت للبدن، وتعدية حكم الأكل والشرب في آنية النقدين إلى أكل الذهب. ولأن التنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، وكل ما يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق بالمنصوص عليه، وغيره.

أهم التوصيات: أهمية تعدد الدراسات المتعلقة بالآثار الطبية لأكل الذهب، لبيان الحكم الفقهي المترتب على ذلك.

الكلمات المفتاحية: الفقه - الأكل - الطعام - تناول - الذهب.

**Dr. Abdullah BalQasim Mohammed Al Shamrani**

## ABSTRACT

Thanks to Allah, Peace be upon Prophet Mohammed.

This research is discussing (**Provision of Eating Gold**) which added to food or drink without need or necessity, as medication or etc., through medical preface, two chapters to show gold proscription, eating gold provision, then conclusion and results.

**Objectives:** This research aims to show medical impact that related to eating gold, achieving subject of gold proscription, show juristic provision of eating gold.

**Methodology:** This research uses the descriptive approach to show medical impact that related to eating gold, constructive approach for juristic provision.

**Most Important Results:** Release the reason for disagreement as following:

How to show forbidden vocabularies? Deficiency of reason and review the basic of food permissible .

Proscription is weighted, according to the following: (Provisions are just for meanings), (proscription items should not be followed), by analogy with possession proscription, as perfume and eyeliner are give body power, exceed eat and drink in silver & gold utensils to eating gold. Because specialization for some people no need to customization, all matters that looks like listed for using are attached to text, etc.

**Most Important Recommendations:** The importance of various studies that related to medical impact of eating gold, to show juristic provision that resulted.

**Keywords:** Jurisprudence – Eating – Food – Gold.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد  
 ظهرت في هذه الأيام مستجدة فقهية تستدعي النظر والبحث، وهي أكل الذهب، وذلك بتقديم أنواع معينة من الأطعمة والمشروبات، ثم يوضع عليها قطعة من الذهب. وقد ظهر للذهب الغذائي عدة أشكال، فقد يكون على شكل رقائق، أو بخاخ، أو مسحوق قابل للرش على الطعام، مثل الملح.

ومن المعلوم تحريم لبس الذهب على الرجال، وتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ولأهمية دراسة المسائل الفقهية المعاصرة، أردت من خلال هذا البحث بيان الحكم الشرعي لذلك، وجعلته بعنوان: (حكم أكل الذهب) وذلك بتحرير موطن النزاع للمسألة، وبيان الحكم الفقهي، وهل يشمل النهي عن الأكل والشرب في آنية النقدين أكل الذهب؟ أم أن التحريم متعلق بمحل النهي ولا يتجاوزه؟  
 وحيث إن هذه المسألة تعتبر حادثة لم تعرف من قبل، ولم تذكر في الكتب الفقهية، فقد خرجت المسألة على ما ذكره العلماء في ضروب استعمال النقدين الأخرى، والاستدلال للحكم بناءً على العلة المستنبطة من أحاديث النهي، وعلى مقتضى أقوال العلماء في المنصوص عليه - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -.

وقدمت بتمهيد لبيان الآثار الطبية المترتبة على أكل الذهب، ثم مناط تحريم الذهب لبساً واستعمالاً، وبيان متعلق النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، ثم مناقشة الحكم الفقهي لأكل الذهب، وبيان أقوال الفقهاء - رحمهم الله - والقواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسألة، فإن وفقت فذلك فضل الله تعالى وتوفيقه وإنعامه، وهو الموفق والمستعان.

## أهداف البحث

أولاً: تحقيق المناط في تحريم الذهب شرعاً.

ثانياً: بيان الحكم الفقهي لأكل الذهب قصداً.

ثالثاً: مناقشة الأقوال الفقهية والاستدلال لها والترجيح.

## حدود البحث

يناقش البحث مسألة الحكم الفقهي لأكل الذهب، وهو الأكل المعروف، ويخرج بذلك صورة أكل الذهب، وهي وصول الذهب إلى الجوف للعلاج والتداوي، فهي مسألة أخرى تختلف في حكمها وضوابطها الشرعية.

## إجراءات البحث

أولاً: الرجوع إلى المصادر العلمية الأصيلة المتخصصة في كل فن.

ثانياً: الاعتماد في مناقشة المسألة على نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء.

ثالثاً: تتبع أقوال الفقهاء ونصوصهم المتعلقة بمسألة البحث.

رابعاً: التمهيد ببيان الآثار الطبية لأكل الذهب، لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية.

## الدراسات السابقة

(أكل الذهب وصوره المعاصرة) د. مها عبدالله العبودي، في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٤٩) نسأل الله تعالى أن ينفع بجميع الجهود العلمية.

وأردت أن يكون بحثنا دراسة تأصيلية في بيان الحكم الفقهي لأكل الذهب، ويمكن أن تكون الإضافة العلمية فيه من خلال ما يلي:

١. الدراسات العلمية المتعلقة بالآثار الطبية المترتبة على أكل الذهب.
٢. تحرير مناط التحريم للأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. وهل العلة تعبدية أو منصوصة؟

٣. معرفة متعلق النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.
٤. بيان سبب الخلاف في المسألة.
٥. الاستدلال للحكم الشرعي، ومناقشة الأقوال الفقهية. والله سبحانه الموفق.

#### منهج البحث

- أولاً: الالتزام بالمنهج المتبع في البحوث العلمية من حيث التوثيق والعزو وعلامات الترقيم وتخريج الآيات والأحاديث ونحو ذلك.
- ثانياً: الاستغناء عن تراجم الأعلام دفعا للإطالة.
- ثالثاً: تحرير محل النزاع في مدار البحث في المسألة الفقهية.
- رابعاً: عرض أدلة الأقوال الفقهية ومناقشتها مع بيان الراجح وسبب الترجيح.
- خامساً: الاستدلال للأقوال الفقهية.
- سادساً: الرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية المعتمدة في كل مذهب.

#### خطة البحث

- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه وخطته.
- تمهيد: الآثار الطبية الناتجة عن أكل الذهب.
- المبحث الأول: مناط تحريم الذهب ومتعلقه. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: مناط تحريم الذهب. وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: مناط تحريم لبس الذهب على الرجال.
    - الفرع الثاني: مناط تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.
  - المطلب الثاني: متعلق النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لأكل الذهب.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

فهرس المراجع.

نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، إنه سميع مجيب.

## تهديد: الآثار الطبية الناتجة عن أكل الذهب.

نظراً لشح الدراسات العلمية الطبية المتخصصة في هذا الموضوع، فقد حاولت الربط بما وجدته في بعض المصادر، من إشارات إلى ما يتعلق باستخدام جزيئات الذهب النانوية في العلاج الطبي، ومدى قبول جسم الإنسان له، فيمكن أن يستفاد منها في ذلك.

إن معدن الذهب مهما كان عياره، عديم الرائحة والطعم، ومعدة الإنسان لا تستطيع تفكيكه وامتصاصه لدى بلعه، أي ليس له أي قيمة غذائية فعلية، وعلى هذا فإن تأثير الذهب يقتصر فقط على شكل الطبق الذي يصبح أكثر فخامة وجاذبية وتكلفة.

ويحظى الذهب بتطبيقات واسعة نظراً لجودة خصائصه الفيزيائية، فهو الأفضل بين المعادن، من حيث ناقلية للحرارة والكهرباء، وقابليته للطرق "أي: تحوله إلى صفائح رقيقة"، ومتانته "فلا يصدأ أو يتآكل".

وهذه الخصائص جعلته يستخدم في مجال طب الأسنان، وفي مجال الصناعات الدوائية، حيث تستخدم مركبات أملاح الذهب، لعلاج التهاب المفاصل الروماتيدي، ويعتقد أن أملاح الذهب تتفاعل مع الزلال، ثم يتم امتصاصها من قبل الخلايا المناعية، مطلقة العنان لتأثيرات الأجسام المضادة، مما يؤدي لموت الخلايا المبرمج، وهذا هو العلاج غير المباشر لالتهاب المفاصل، أي من خلال تخفيف الاستجابة المناعية، كذلك يستخدم الذهب المشع في علاج السرطان.

لقد أخذ إدخال الذهب في الطعام زخمه بعد مصادقة الاتحاد الأوروبي على اعتباره "ملوناً غذائياً" يمكن إضافته لتغطية سطوح الأطعمة، خصوصاً الحلويات والشوكولاته، حيث يعتبر أنه مضاف غذائي في مجال التصنيع الغذائي، وهو يصنع من معدن الذهب الطبيعي.

ولم تحدد لجان التشريع العالمية العلمية المعنية بالإضافات الغذائية، الحد الأعلى للكمية التي يمكن للبشر تناولها في اليوم، على اعتبار أنه مصدر طبيعي خامل كيميائياً، وضعيف الذوبان والامتصاص، كما أنهم برروا عدم قدرتهم على إجراء تقييم حقيقي لمخاطر الذهب، بسبب قلة المعلومات والأدلة المتاحة حول آلية طرحه من الجسم، وتمثيله الغذائي وتوزعه وامتصاصه.

وعندما يستخدم الذهب من أجل التداوي، لزمّن طويل في علاج بعض الأمراض، مثل: الروماتيزم، يبدأ لون الجلد بالتغير، إلى ما يعرف بظاهرة التذهب، فيصبح لون الجلد بنفسجياً، خصوصاً أجزاء البشرة المعرضة للشمس وتحت العينين، هذا التغير مرتبط بتراكم الذهب في الأدمة، لكنه لا يسبب أي التهابات موضعية<sup>(١)</sup>.

وبدأت تظهر بعض الأعراض الجانبية لبعض أملاح الذهب، بعد أن انتشر استخدامها في العلاج الطبية، إذ إن هذه المركبات قادرة على تحرير شوارد الذهب، التي يمكن أن تنتقل في الجسم، وتسبب تلف الكبد والكلية<sup>(٢)</sup>.

وقد وقفت على دراسة علمية طبية، تثبت أنه تم إعطاء بعض المرضى عشرة مليغرام من

(١) وجدت في بعض المجالات العلمية ما يمكن أن يكون له ارتباط بهذا التغير، حيث ذكر أن تجمع جزيئات الذهب النانوية بسبب التكتل يساهم في تحويل البلازمون السطحي من المنطقة المرئية بالإتجاه القريب من الأشعة تحت الحمراء، وبناء على ذلك يتغير لون المحلول من الأحمر إلى الأزرق أو البنفسجي.

انظر: المجلة العلمية التالية: Trends in Food Science & Technology. Page (85).

وذلك من خلال الموقع التالي: Journal homepage: www.elsevier.com/locate/tifs.

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.sehatok.com/food/2018/6/27/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8>

[%A8 %D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%A1-](https://www.sehatok.com/food/2018/6/27/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8%A8%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%BA%D8%B0%D8%A7%D8%A1)

[%D9%88%D8%BA%D8%B0%D8%A7%D8%A1.](https://www.sehatok.com/food/2018/6/27/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8%A8%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%BA%D8%B0%D8%A7%D8%A1)



رقائق الذهب الخالص، عن طريق الفم لمدة ستة عشر يوماً، وتم ملاحظة كيمياء الدم الروتينية قبل وبعد العلاج بالذهب، وتكرر ذلك بعد ثلاثة أسابيع من توقف العلاج، وكانت قراءات القيم الموجودة في الدم ضمن معدلاتها الطبيعية، باستثناء أنزيمات كرياتين فوسفوكاينيز ولاكتيت ديهيدروجينيز، والتي انخفضت بشكل ملحوظ بعد تناول وهضم رقائق الذهب، مما يشير إلى انخفاض النشاط الأنزيمي لهذين الأنزيمين بواسطة الذهب<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المجلة الهندية للكيمياء الحيوية السريرية. Indian Journal of Clinical Biochemistry.

وذلك من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3689329/>.

## المبحث الأول

## مناط تحريم الذهب ومتعلقه

وفيه مطلبان

## المطلب الأول: مناط تحريم الذهب

وفيه فرعان

الفرع الأول: مناط تحريم لبس الذهب على الرجال

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دل منطوق الحديث على تحريم لبس الذهب للرجال، وقد وقع الإجماع من جمهور العلماء على هذا وتخصيصه بالرجال دون النساء<sup>(٢)</sup>.

وقيل في علة ذلك: الكراهة والتنزه عن زينة الدنيا<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لأن في ذلك خنوثة لا تليق بشهامة الرجال، وألحق بالرجال الخنثى، والمراد

من الذهب هنا لبسه<sup>(٤)</sup>. ولا يصلح للرجل أن يبالغ في استعمال الملوذات لكونه من صفات الإناث<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في السنن في كتاب: الزينة، باب: تحريم لبس الذهب، رقم الحديث: (٥٢٦٥)،

١٩٠/٨. والبيهقي في السنن الكبرى في باب: الرخصة في الحرير والذهب للنساء، رقم الحديث:

(٤٢٢٠)، ٥٩٦/٢. وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ١١/٢٢٠.

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، ٦/٦٠٣.

(٣) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الحسني، ١/٤٣٥.

(٤) انظر: فيض القدير، المناوي، ١/١٩٩.

(٥) انظر: فيض القدير، المناوي، ٣/٥٧٢.

والرخصة في اللباس أوسع من الآنية، لأن حاجتهم إلى اللباس أشد<sup>(١)</sup>.  
 (والفرق بين يسير الذهب في الآنية، ويسيره في اللباس ونحوه ظاهر، لأن الآنية  
 تحرم من الفضة ومن الذهب، على الرجال والنساء، واللباس يباح للنساء من الذهب  
 والفضة مطلقاً، ويباح للرجال يسير الفضة منه مفرداً، كالحاتم ونحوه، ولا يصح إلحاق  
 أحدهما بالآخر)<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثاني: مناط تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا  
 يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ص ٤٣٧. وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في يسير الذهب في  
 اللباس والسلاح، على أقوال:

القول الأول: يحرم الذهب قليله وكثيره. وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة. انظر: المجموع  
 شرح المهذب، النووي، ٤/٤٤١، وحاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي، ٢/٢٥٩، وبحر  
 المذهب، الروياني، ٢/٤٥٠، والفروع، ابن مفلح، ٤/١٥٨.

القول الثاني: يكره يسير الذهب. وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة. انظر: التاج والإكليل،  
 المواق، ١/١٨٣، والفروع، ابن مفلح، ٤/١٥٨.

القول الثالث: يباح يسير الذهب في اللباس والسلاح. وهو مذهب الحنفية والحنابلة. انظر: البناية  
 شرح الهداية، العيني، ١٢/١١٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، الملا خسرو، ١/٣١٢،  
 والمغني، ابن قدامة، ٣/٦٠٦، والشرح الكبير، ابن قدامة، ٢/٦١٥.

القول الرابع: يباح يسير الذهب في السيف خاصة. وهو رواية عند الحنابلة. انظر: الفروع، ابن مفلح،  
 ٤/١٥٩.

القول الخامس: يباح يسير الذهب في السلاح. وهو قول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة. انظر: شفاء  
 الغليل في حل مقفل خليل، المكناسي، ١/٤٢٣، والفروع، ابن مفلح، ٤/١٥٩.

قال ابن تيمية: والأظهر الإباحة في اللباس والسلاح، فيباح طراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما  
 دونها. انظر: الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، ص ٤٣٧.

(٢) اشرح العمدة، ابن تيمية، ص ٣٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، رقم الحديث: (٥٦٣٤)، ٧/١١٣، ومسلم =

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث نص في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، إذ لا وعيد إلا على معصية<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز من الذهب والفضة إلا ما أباحتها السنة للرجال من السيف والخاتم والمصحف، والحلي للنساء، لأنه لما كان الحرير من لباسهم في الدنيا، وآثروه على ما أعده الله في الآخرة لأوليائه، وأحبوا العاجلة؛ ذمهم النبي ﷺ بذلك، ونهى المسلمين أن يتشبهوا بالكفار المؤثرين الدنيا على الآخرة<sup>(٣)</sup>، ولئلا يدخلوا تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

ولا فرق في تحريم استعماله في أكل أو شرب، بين الذكر والأنثى، والفضة كالذهب<sup>(٤)</sup>. وقد اختلف في حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على قولين:

- = في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، رقم الحديث: (٢٠٦٥)، ٣/ ١٦٣٤.
- (١) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، رقم الحديث: (٥٤٢٦)، ٧/ ٧٧.
- مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث: (٢٠٦٧)، ٣/ ١٦٣٨.
- (٢) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الحسني، ٣/ ٥٢٣.
- (٣) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٦/ ٨١، والتوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ٢٣١/ ٢٧.
- (٤) انظر: فيض القدير، المناوي، ١/ ١٩٩.

القول الأول: تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. وهو مذهب الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، وكراهة الأكل فيها. وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

واختلف العلماء - رحمهم الله - في علية النهي عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، هل هي علة مفردة أو مركبة؟ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: العلة في النهي عن الشرب والأكل في آنية النقيدين مفردة. وذلك

على أقوال:

القول الأول: العلة في المنع التشبه بالأعاجم<sup>(٥)</sup>. وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: لأجل السرف. وهو قول المالكية<sup>(٧)</sup>.

القول الثالث: لكونها أثمان وقيم المتلفات، فلو أبيع استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منها، فيفضي إلى قتلها بأيدي الناس فيجحف بهم، وفي اتخاذ الأواني من النقيدين، حبس لها

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، ٤/١٥٩، والبحر الرائق، ابن نجيم، ٨/٢١٠.

(٢) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري، ١/٢٧، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ١/٢١٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ١/٥٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي، ١/٢٧.

(٤) انظر: ومواهب الجليل، الخطاب، ١/١٢٨، والرسالة، القيرواني، ١/١٥٩، وشرح زروق، زروق، ٢/١٠٦٢.

(٥) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠/٩٤، ونيل الأوطار، الشوكاني، ١/٨٩، والقبس في شرح موطأ

مالك بن أنس، ابن العربي، ١/١١١٣، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، ٦/٥٦١.

(٦) انظر: البناية شرح الهداية، العيني، ١٢/٦٩، والمحيط البرهاني، ابن مازة، ٥/٣٤٦.

(٧) انظر: شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي، الخرشى، ١/١٠٠.

عن التصرف الذي يتتبع به الناس<sup>(١)</sup>. وهو قول الشافعية، وبه صرح أبو علي السبخي وأبو محمد الجويني<sup>(٢)</sup>.

القول الرابع: العلة في النهي ترجع إلى عين الذهب والفضة<sup>(٣)</sup>، ويؤيده قوله ﷺ: (فَإِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا وَكَفَا فِي الْآخِرَةِ)<sup>(٤)</sup>.

القول الخامس: علة النهي هي التشبه بأهل الجنة، حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع<sup>(٥)</sup>، لحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: (مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟) ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: (مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟) ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: (مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟) قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَخَذْتَهُ؟ قَالَ: (مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُبَيِّنُهُ مَثَقَالًا)<sup>(٦)</sup>.

القول السادس: أن العلة في ذلك ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٩٥/١٠، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، ٩٨/٧، والمعيان المعرب، الونشريسي، ٣٢٣/١.

(٢) انظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الشنقيطي، ٢٦٦/١١.

(٣) انظر: التبحير لإيضاح معاني التيسير، الأمير الصنعاني، ٤١٧/١، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، ٩٧/٧، وإرشاد الساري، القسطلاني، ٣٢٥/٨، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ٢١٦/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٨٩/١.

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب: اللباس، باب: في الخاتم، رقم الحديث: (١٧٨٥)، ٥٦١/٣. وقال: حديث غريب، وضعفه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٢٨٥/٤.

من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة<sup>(١)</sup>.  
الاتجاه الثاني: العلة في النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة مركبة، واختلف فيها على أقوال:

القول الأول: علة التحريم السرف والخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء<sup>(٢)</sup>. وهو قول الحنابلة<sup>(٣)</sup>.  
القول الثاني: السرف والتشبه بالأعاجم<sup>(٤)</sup>.  
القول الثالث: الخيلاء والتجبر، ولأنه من ضرور ملوك الأعاجم والأكاسرة<sup>(٥)</sup>.  
القول الرابع: عين النقدين مع الخيلاء<sup>(٦)</sup>.  
وبعض هذه التعليقات لم تسلم من المنازعة والمعارضة، وذلك لما يلي:  
أما التعليل الأول: أن ذلك يرجع إلى عين الذهب والفضة، فالذي يظهر - والله أعلم -: أنه مبني على أن العلة تعبدية وليست مستنبطة.  
وأما التعليل الثاني: لكونها أثان وقيم للمتلفات، فيرد عليه: جواز الحلي للنساء من النقدين، ويمكن الانفصال عنه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٤/٣٢٢.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠/٩٥، وإرشاد الساري، القسطلاني، ٨/٣٢٥، وإكمال المعلم بفوائد

مسلم، اليحصبي، ٦/٥٦١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ١/٢١٦.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ١/٩٢، والممتع شرح المقنع، التنوخي، ١/١١٣.

(٤) انظر: عقد الجواهر النفيسة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، ١/٢٦.

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب، ص ١٧١٣.

(٦) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، البكري، ٨/٦٠٦.

(٧) انظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الشنقيطي، ١١/٢٦٦، والتجبر

لإيضاح معاني التيسير، الأمير الصنعاني، ١/٤١٧.

قال ابن القيم: التعليل بتضييق النقود، يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها، مما ليس بآنية ولا نقد<sup>(١)</sup>.

وأما التعليل الثالث: السرف والخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، فيرد عليه: جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس، وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شد<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: (والفخر والخيلاء حرام بأي شيء كان، وكسر قلوب المساكين لا ضابط له، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات)<sup>(٣)</sup>.

فمن رأى أن علة منع الذهب والفضة لأجل السرف، منع في الجواهر من باب أولى، ومن رأى أن المنع لأجل عين الذهب والفضة أجاز في الجواهر<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : ولا يصح قياس آنية الجواهر على الأثمان لوجهين:

أحدهما: أن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء، لكونهم لا يعرفونه. الثاني: أن هذه الجواهر لقلتها، لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً، ولو اتخذت كانت مصنونة لا تستعمل، ولا تظهر غالباً، فلا تفضي إباحتها إلى استعمالها، بخلاف آنية الذهب والفضة، فإنها في مظنة الكثرة، فكان التحريم متعلقاً بالمظنة، فلم يتجاوزها، كما تعلق حكم التحريم في اللباس بالحريز، وجاز استعمال القصب من الثياب، وإن زادت قيمته

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٤/٣٢٢.

(٢) انظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير، الأمير الصنعاني، ١/٤١٧، ونيل الأوطار، الشوكاني، ١/٨٩.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ٤/٣٢٢.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ١/١٠٠، وشرح زروق على متن الرسالة، زروق، ٢/١٠٦٣، وعقد الجواهر النفيسة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، ١/٢٧.



على قيمة الحرير، ولو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز، ولو جعله ذهباً لم يجز<sup>(١)</sup>.  
ويمكن أن يناقش: بأن عدم معرفتها إلا من خواص الناس، أو لقلتها، قد يختلف من زمان إلى زمان، فلا يعتبر وصفاً مؤثراً. والله أعلم.  
وأما التعليل بالتشبه بالأعاجم، فيرد عليه: ثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك، ففيه نظر<sup>(٢)</sup>.

وأما التعليل بالتشبه بأهل الجنة، فيجاب عنه من وجهين:

- الحديث الذي استشهد به ضعيف، لا تقوم به حجة ولا يصح الاستدلال به.
- لا دليل على حرمة التشبه بأهل الجنة إلا ما دل الدليل على تحريمه، بل المحرم التشبه بأهل النار. والله أعلم.

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن العلة تنقسم إلى قسمين: منصوبة، مستنبطة، وكلاهما ينقسم إلى: علة غائية<sup>(٣)</sup>، وعلة صورية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، ٥٦/١.

(٢) انظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الشنقيطي، ٢٦٧/١١، ونيل الأوطار، الشوكاني، ٨٩/١.

(٣) العلة الغائية: أن تكون علة لعلية العلة لا للعلة نفسها. فعلياً الوصف بمعنى أنه علامة على الحكمة، التي هي علة غائية باعثة للفاعل، والوصف هو المَعْرِف. والمصلحة من حيث إنها مطلوبة للفاعل بالفعل، تسمى غرضاً، ومن حيث إنها باعثة للفاعل على الإقدام على الفعل وصدور الفعل لأجلها، تسمى علة غائية. انظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ١٩٢/١، والإيهام في شرح المنهاج، السبكي، ٢٥٣٤/٦، وحاشية النفحات على شرح الورقات، الخطيب الجاوي، ص ٣٠٨.

(٤) العلة الصورية: هي التي تقوم بها صورته، وتتميز عن غيرها، فتصور المركب متوقف على تصور أركانه وانتظامها، على الوجه المقصود، وتصور البسيط باعتبار تميزه عن غيره مما شاركه، بتصور متعلقه معه، فيصير كالمركب، ولهذا أدخله بعضهم في المركب تقديراً من هذه الحيثية، وجعله يُعرَّف بالحد الحقيقي الذي هو بالذاتيات. انظر: الفوائد السنينة في شرح الألفية، ابن عبدالدائم، ١١٦/١.

والعلة المذكورة في الحديث علة غائية في قوله ﷺ: (فَإِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكِنَّا فِي الآخِرَةِ)<sup>(١)</sup>.

وأما العلة المستنبطة منه فهي علة مركبة<sup>(٢)</sup> من مجموع ما ذكر في ذلك من: عين النقيدين والسرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء والتشبه بالأعاجم، فيمكن التعليل بمجموعها، واختلافها ليس اختلاف تضاد.

ومما يدل على اعتبار عليتها: جواز الضبة اليسير من فضة، وذلك لأن الخيلاء وكسر قلوب الفقراء مفقود في ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على أن العلة مركبة قول القرافي - رحمه الله -: وعلته السرف، أو الخيلاء على الفقراء، أو الأمران<sup>(٤)</sup>.

وقال الونشريسي: العلة إما كون الذهب من أصول الأثمان وقيم المتلفات ووسائل المقاصد، وصوغه حلياً حبساً له عن التوصل إلى تقليل وسائل المقاصد الضرورية والحاجية، المطلوب شرعاً تكثيرها تحصيلاً لتيسير المراد، وإما ما في استعمال المتخذ منه من المباهاة والسرف، وإما ما فيه من التشبه بالأعاجم، أو مجموعها أو اثنان منها<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) العلة المركبة: ما كانت من وصفين أو أكثر، فلا يمكن وجود الحكم دون وجود الأوصاف كلها، فالعلة مجموع الأوصاف. انظر: موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، ٤٦٦/٨، والبرهان في أصول الفقه، الجويني، ١٠٢/٢.

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع، التنوخي، ١١٤/١.

(٤) انظر: الذخيرة، القرافي، ١٦٧/١.

(٥) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ٣١٩/١.

### المطلب الثاني: متعلق النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

هل النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة متعلق بالأكل والشرب أو الاستعمال أو الاتخاذ؟ وما حكم من غَرَفَ بإناء فضة أو ذهب ماءً، ثم صبَّ في إناء غيرهما، فشرَب أو استعمل؟ وهل اسم الإناء معتبر شرعاً؟  
اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: متعلق النهي في آنية الذهب والفضة، يشمل الأكل، والشرب، والاستعمال، والاتخاذ. وهو مذهب الجمهور<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: متعلق النهي في آنية الذهب والفضة الاستعمال فقط. وهو قول ابن حزم<sup>(٢)</sup>. والذي يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف راجعٌ إلى تغليب الإطلاق اللغوي أو العرفي.

والراجع مذهب الجمهور في عموم الجميع بالنهي، فيشمئها التحريم، وذلك لما يلي: لكثرة القائلين به وهم الجمهور، ولأن تحريم الأكل والشرب بدلالة النص،

(١) انظر: تحفة الملوك، الرازي ص ٢٢٤، ومواهب الجليل، الخطاب، ١/١٢٨، المجموع شرح المهذب، النووي، ٤/٤٤١، والشرح الكبير، ابن قدامة، ١/٥٧.

ثم اختلفوا في النهي هل هو للتحريم أو الكراهة على ثلاثة أقوال: القول الأول: تحريم الأكل والشرب والاستعمال والاتخاذ لأنية الذهب والفضة. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: تحريم الشرب والاستعمال، وكراهة الأكل في آنية الذهب والفضة. وهو مذهب المالكية. القول الثالث: تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وكراهة استعمال آنيتهما كراهة تنزيه. وهو قول الشافعي في القديم.

انظر: البناية شرح الهداية، العيني، ١٢/١٠٩، وشرح مختصر خليل، الخرشبي، ١/٩٨، وروضة الطالبين، النووي، ١/٤٤)، والمغني، ابن قدامة، ١/٩٣.

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم، ١/٢٠٩.

والاستعمال بدلالة القياس على معنى النص، وإذا ثبت تحريم الاستعمال حرم الاتخاذ، فشمّل التحريم جميعها. والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله -: لا شك أن التحريم في هذه الأمور ليس للأكل والشرب وهيئة الاستعمال بمجرد ذلك، وإنما هو للأكل والشرب بقيد الإضافة إلى إناء الذهب والفضة، فلا بد من اعتبار تلك النسبة للإضافة، فكل ما يسمى شرباً وأكلاً من الإناء، فهو مندرج تحت اللفظ، فوضع اللقمة في الإناء ورفعها إلى الفم، أو وضع آلة الشرب في الإناء ورفع المشروب إلى الفم، لا شك في انطلاق الأكل والشرب من الإناء على ذلك<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك<sup>(٢)</sup>:

- إذا رفع الإناء، ثم صبه في فمه من غير تُماسّة، ظاهر في التحريم؛ لأنه إذا أدرنا الحكم على الاستعمال فهو مستعمل، وإن أدرناه على مسمّى الشرب من الإناء فهو حاصل، إذ يسمى شارباً منه في الإطلاق العرفي. وكذلك من تعرض لميزاب ذهب أو فضة، أو لماء يفور من ذهب أو فضة من غير قصد قاصدٍ، فشرّب منه.
- وأما من عَرَفَ بإناء فضة أو ذهب ماءً، ثم صبَّ في إناء غيرهما، فشرّب أو استعمل، فالأكل والشرب المضاف إلى إناء الذهب والفضة منتفٍ؛ لأن اللفظ إنما يدل على منع أن يكون ابتداء الأكل والشرب من الإناء، وهذا القدر ليس كذلك، وكذلك إذا اعتبرنا الاستعمال المنسوب إلى الأكل والشرب.
- واسم الإناء المأكول فيه معتبر، فحيث لا يُسمّى إناءً لا يدل اللفظ عليه، فلو وضع شيئاً من فضة، ووضع عليه مأكولاً، فأكل، فإن لم يسمَّ به، لم يحرم إلا بالقياس والنظر إلى المعنى.

(١) انظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ٢/ ٣٨٩.

(٢) انظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ٢/ ٣٨٦ وما بعدها.

## المبحث الثاني

### الحكم الفقهي لأكل الذهب

#### تحرير موطن النزاع

أجمع العلماء على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة<sup>(١)</sup>، كما اتفقوا على تحريم لبس الرجل للذهب، وجوازه للتداوي<sup>(٢)</sup>، وأما أكل الذهب فلا يخلو من حالين: إما أن يكون للتداوي، وإما أن يكون لغير التداوي - وهي مسألة البحث -.

وتعتبر مسألة أكل الذهب مستجدة فقهية، لم يذكرها الفقهاء - رحمهم الله - ويمكن تخريج المسألة على حكم الاستعمال لأواني الذهب والفضة في غير المنصوص عليه وهو الأكل والشرب، فمن حرم مطلقاً جميع ضروب الاستعمال، شمل ذلك تحريم الأكل من باب أولى، ومن رأى أن الحكم خاص بالأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والتقيد بالمنصوص عليه، أجاز بقية أنواع الاستعمالات، ويدخل فيه أكل الذهب.

وعلى ذلك فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم أكل الذهب على قولين:

**القول الأول:** تحريم أكل الذهب. وهو مقتضى<sup>(٣)</sup> مذهب الحنيفة<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، الفاسي، ١/٣٢٦. ولم يخالف في ذلك إلا الإمام الشافعي في القديم: أنه يكره ولا يجرم، وحكي عن داود الظاهري: تحريم الشرب، وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمالات، وهما باطلان بالنصوص والإجماع - وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك - . انظر: الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، ٩/٢٨٧٨.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ١٠/٣٤٠.

(٣) وذلك بناء على قولهم في تحريم استعمال الذهب.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية، العيني، ١٢/١٠٩، وتحفة الملوك، الرازي، ص ٢٢٤.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ١/١٠٠، ومواهب الجليل، الخطاب، ١/١٢٨، والمدخل، ابن الحاج، ١/٢٧٣، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب، ١/١١٤.

والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> وجمع من المحدثين<sup>(٣)</sup>، وعللوا ذلك بما يلي:  
**أولاً: قوله ﷺ: (فَاتَمَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكِنَّا فِي الآخِرَةِ)** هذا نهي محرم باتفاق، لأنه اقترن  
 به وعيد<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: الإجماع على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة<sup>(٥)</sup>.**

**ونوقش بما يلي:**

دعوى الإجماع غير صحيحة<sup>(٦)</sup>. فحكاية الإجماع على تحريم الاستعمال، لا تتم مع مخالفة  
 داود والشافعي وبعض أصحابه - رحم الله الجميع -<sup>(٧)</sup>.

**ثالثاً: أن القول بتحريم الاستعمال لأنية الذهب والفضة، يشمل الأكل والشرب وجميع  
 ضروب الاستعمال، فيلحق بهما غيرهما<sup>(٨)</sup>.**

**ونوقش بما يلي:**

القياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي  
 التشبه بأهل الجنة، حيث يطاف عليهم بأنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع، كما ثبت

- 
- (١) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٤/٤٤١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ١/٤٤.  
 (٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ١/٩٢، والفروع، ابن مفلح، ١/٦٩، والإنصاف، المرادوي، ١/١٦.  
 (٣) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الحسني، ٣/٥٢٣، والكاشف عن حقائق السنن، الطيبي،  
 ٢٨٧٨/٩، وسبل السلام، الصنعاني، ١/٤٠.  
 (٤) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، ١/١١١٣.  
 (٥) انظر: عمدة القاري، العيني، ٨/١١، والممتع شرح المقنع، التنوخي، ١/١١٣، ومواهب الجليل،  
 الخطاب، ١/١٢٨.  
 (٦) انظر: سبل السلام، الصنعاني، ١/٤٠.  
 (٧) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ١/٨٩.  
 (٨) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الحسني، ٣/٥٢٣.

عنه ﷺ لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب، فقال: (مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟) <sup>(١)</sup>. وكذلك في الحرير وغيره، وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراض للحرير، لأن ذلك استعمال، وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال <sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي:

التعليل بهذه العلة محل نظر، فالحديث ضعيف، وإذا لم تثبت هذه العلة، لم يصح القياس.

رابعاً: أن النهي عن الأكل والشرب في قوله ﷺ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا..) <sup>(٣)</sup> لم يكن لذاتيهما، وإنما كان لينبه بذلك على تحريم استعمالهما في كل شيء، وخص الأكل والشرب لأنه الغالب، وإذا ثبت أن استعمالهما حرام، لم يجز اتحاذهما، لأن اتحاذهما لا منفعة فيه إلا للمعصية <sup>(٤)</sup>.

ونوقش بما يلي:

١. أن هذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم <sup>(٥)</sup>.

٢. يلزم على هذا القول تحريم جميع ضروب الاستعمال، وكان أبو حنيفة - رحمه الله - لا يرى بالوضوء من آنية الفضة بأساً <sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ١/ ٨٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، ١/ ١١٠٤، وإرشاد الساري، القسطلاني، ٨/ ٣٢٥، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا الأنصاري، ٨/ ٥٥٠.

(٥) انظر: سبل السلام، الصنعاني، ١/ ٤٠.

(٦) انظر: عمد القاري، العيني، ٣/ ٨٩.

ويمكن أن يجاب عن هذا الإلزام بما يلي:

أن ذلك قياس مع الفارق، فالجهة منفكة، والنهي عائد إلى الاستعمال، لا إلى ذات العبادة أو إلى شرط من شروطها.

ولا تلازم بين التحريم وصحة الفعل، كالصلاة في الدار المغصوبة<sup>(١)</sup>.

٣. لا ينبغي تعميم ما خصه الشارع، أو تضيق ما وسعه، لأننا متعبدون بالكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.

خامساً: أن فيه تشبهاً بالأعاجم<sup>(٣)</sup>.

سادساً: لما فيه من السرف<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: أن لفظ الحديث إنما صرح بالشرب، وقاس العلماء عليه غيره، حتى أنه حرم اصطناعه، ولذلك لا قيمة له على كاسره<sup>(٥)</sup>.

ثامناً: يلحق بالأكل والشرب ما في معناهما، مثل: التطيب والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور<sup>(٦)</sup>.

وقال قاضيخان - رحمه الله -: (يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الذهب

(١) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢/٤٣٢.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام، ابن عثيمين، ١/١١٨.

(٣) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، ١/١١١٣، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، ٦/٥٦١، وفتح الباري، ابن حجر، ١٠/٩٤.

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، ٦/٥٦١.

(٥) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير، ١/١٣٣.

(٦) انظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الشنقيطي، ١١/٢٦٦، والبدر التمام شرح بلوغ المرام، المغربي، ١/١٢٨، ومواهب الجليل، الخطاب، ١/١٣٠، والمعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي، ١/٣٢٣.



والفضة، وكذا المجابر والمكاحل والمداهن، وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة، وكذا السرر والكراسي إذا كانت مفضضة أو مذهبة، وكذا السرج إذا كان مفضضاً أو مذهباً، وكذا اللجام والركاب<sup>(١)</sup>.

تاسعاً: يحرم اتخاذ الإناء من الذهب والفضة، وإذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال أولى<sup>(٢)</sup>. وعليه فإن القول بتحريم الأكل من باب أولى، والله أعلم.

القول الثاني: جواز أكل الذهب. وهو مقتضى<sup>(٣)</sup> قول داود الظاهري<sup>(٤)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(٥)</sup> ومقتضى رأي بعض المحدثين<sup>(٦)</sup> والشيخ ابن عثيمين - رحم الله الجميع -<sup>(٧)</sup> واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظَنَرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري، ٧/ ٢٧٥٥.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠/ ٩٥. وهو مذهب الحنابلة، وقول عند المالكية، والأصح عند الشافعية. انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، ٤/ ٣٦، المجموع شرح المهذب، النووي، ٤/ ٤٤٥، وكشاف القناع، البهوتي، ١/ ٥١.

(٣) بناء على قولهم في تخصيص النهي بالأكل والشرب المنصوص عليه.

(٤) انظر: الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، ٩/ ٢٨٧٨.

(٥) انظر: التوضيح في شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، ٢٦/ ١٩٢، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ١/ ٤٤.

(٦) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الحسني، ٣/ ٥٢٣، وسبل السلام، الصنعاني، ١/ ٤٠.

(٧) انظر: الشرح المتمتع شرح زاد المستقنع، ابن عثيمين، ١/ ٧٥.

مُتَّعُ اللَّوْنِ"، قَالَ أَنَسٌ: "وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث في استعمال إناء الذهب في حق النبي ﷺ أن النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة، مخصوص بالأكل والشرب فيها بدلالة النص، ويبقى غير المنصوص على الجواز.

### ويمكن أن يجاب عنه بما يلي

أن ذلك الطست الذي جاء به جبريل عليه السلام، ليس من ذهب الدنيا الذي تناوله التحريم، بل هو من عطاء الله وإنعامه المستثنى، فلا يتناوله تحريم<sup>(٢)</sup>، أو أن ذلك قبل تحريم استعمال الذهب، أو يقال: التحريم في استعمال ذهب الدنيا لا ذهب الجنة، أو يقال: استعماله حرام على البشر لا على الملائكة، والمستعمل له في هذه الحالة جبريل عليه السلام وليس النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا وَكُنَّا فِي الْآخِرَةِ)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: يجب الاقتصار على موضع النص، وتحريم الأكل والشرب دون غيرهما، إن حملوا العبارة على اللفظ النبوي، بقولهم: يحرم استعمال الذهب والفضة، أو أنه الذهب والفضة، ويرد النفي الخاص إلى أعم منه<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، رقم الحديث: (٢٦١)، ١/١٤٧.

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، ٢/١٥٥، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، ٧/٩٧.

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ٦/١٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الحسني، ٣/٥٢٣، وسبل السلام، الصنعاني، ١/٤٠.

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي:

أن التوقف على ما ورد به النص يكون فيما هو دونه أو مثله، وأما ما كان أولى منه، فيشمله النص بقياس الأولى.

ثالثاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيْبُهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيَجْعَلْ لَهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيْبُهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيْبُهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ، فَلْيُسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوبَا بِهَا)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: دل الإطلاق في قوله ﷺ: (وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوبَا بِهَا) على جواز الفضة لبساً واستعمالاً، وهذا يعضد القول بأن النهي ورد على شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب في آنية النقيدين.

رابعاً: عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ - مِنْ فِضَّةٍ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ، بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبُهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلُجْلِجِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دل هذا الأثر من فعل أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام على جواز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب، وإذا كان النهي مقصوراً على الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، دل ذلك على جواز أكل الذهب.

ويمكن أن يجاب عنه بما يلي:

أن تحريم الذهب أكد بلا شك من تحريم الفضة، فيمتنع الإلحاق، وتسوية الشارع بينهما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: في الذهب للنساء، رقم الحديث: (٤٢٣٦)، ٦/٢٨٩. وحسنه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص ٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في الشيب، رقم الحديث: (٥٨٩٦)، ٧/١٦٠.

في التحريم المؤكد وهو الآتية، لا يدل على التسوية في غيره<sup>(١)</sup>، وباب الفضة أوسع، فيباح منه الخاتم وغيره<sup>(٢)</sup>.

خامساً: أن الأصل الحل، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية، هو وظيفة المنصف الذي لم يُجَبَط بسوط هيئة الجمهور<sup>(٣)</sup>.

### ويمكن أن يجاب عنه من وجهين

الأول: مذهب داود أن هذه الأشياء موقوفة على ما يرد به الشرع، وحيثُئذ فلا يجوز إثبات إباحتها بهذا الطريق، ولا تكون إباحتها بعدم دليل شرعي أولى من حظرها، وبطل بهذا حجة المحتج<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن القاعدة الفقهية: (الأصل في الأشياء النافعة الإباحة حتى يرد دليل المنع)<sup>(٥)</sup> فيخرج بذلك ما فيه ضرر، وما لا نفع فيه ولا ضرر.

سادساً: لو كان استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب حراماً، لبينه النبي ﷺ بياناً واضحاً<sup>(٦)</sup>.

### ويمكن أن يجاب عنه بما يلي

أن الأكل مسألة مستجدة، وهي نادرة الوقوع، والصحيح شمول الصورة النادرة وغير المقصود باللفظ في العموم<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الفروع، ابن مفلح، ٤/١٤٩، وبدائع الصنائع، الكاساني، ٥/١٣٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ١/٢٥٦.

(٣) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ١/٨٩.

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه، ابن الفراء، ٤/١٢٥٢.

(٥) انظر: المحصول، الرازي، ٦/٩٧.

(٦) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين، ١/٧٥.

(٧) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص ٢٦٧، والأشباه والنظائر، السبكي، ٢/١٢٥.

سابعاً: قول حذيفة رضي الله عنه: "إني أخبركم أني قد نهيت أن يستقيني بها"<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: يدل هذا الأثر عن حذيفة رضي الله عنه على اتخاذه للآنية، لكنه لم يستعملها في أكل أو شرب، فدل ذلك على جواز استعمالها في غير المنهي عنه، وهو الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بما يلي

ثامناً: الاستدلال بقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة: أن هذه الآية قد وردت في معرض الامتنان، وقد سخر الله عز وجل ما في الأرض للانتفاع، والأصل في الأطعمة الحل، حتى يرد دليل المنع. والله أعلم.  
تاسعاً: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحِمُّ الْخِنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ النَّصْبِ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على أن المحرم من الأطعمة محصور، وبقي غير المحصور وهو الأكثر على الإباحة والحل. (وكل طعام طاهر لا مضرة فيه يجلب؛ لأن الحل الأصلي يدل عليه، وهو سالم عن معارضة النجس والمضر، فوجب أن يعمل عمله؛ لسلامته عن المعارض)<sup>(٣)</sup>.

عاشراً: أن لفظة (في) في قوله رضي الله عنه: (وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا

(١) لم أقف عليه ولم أجده في كتب الآثار.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام، ابن عثيمين، ١/ ١١٨.

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع، ابن المنجي، ٤/ ٣٥٧.

في صحافها<sup>(١)</sup> تحمل على الظرفية الحقيقية، ولا يتعدى ذلك غيره، للدلالة اللغوية، فيكون النهي مخصوصاً بالأكل والشرب في آنية النقيدين، ولا يشمل الحكم أكل الذهب. والله أعلم.

### سبب الخلاف:

الذي يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف في المسألة راجع إلى ما يلي:

- النظر إلى ألفاظ الحديث في قوله ﷺ: (وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا...) <sup>(٢)</sup> باعتبار دلالتها على الفعل المنهي عنه وهو الشرب والأكل، أو ما يدل على كيفية ذلك الفعل، أي: كيفية الأكل والشرب، وإنما جاء النظر في هذا من جهة كلمة "في"، وهل المراد الظرفية الحقيقية؟ أو هي بمعنى "من"؟ فإن الأحكام تختلف بحسب ذلك <sup>(٣)</sup>.
- النظر إلى العلة، فمن رأى أن العلة تعبدية غير معلومة ولا منصوطة ولا يقاس عليها، فإن الحكم بتحريم الاستعمال واللبس لا يتناول أكل الذهب، فلا يشمل ذلك، ومن رأى أن العلة مستنبطة ومقيس عليها، عدى الحكم بالتحريم إلى أكل الذهب، وشمله.
- الاختلاف في النهي هل هو متعلق بعين النقيدين، والتنصيص على ذلك للتخصيص؟
- الأصل في الأطعمة الحل <sup>(٤)</sup>، ولا يجرم منها إلا ما فيه مضرة، ولم تثبت الدراسات العلمية - إلى الآن - وجود الأضرار الطبية، فمن اعتبر هذا الأصل وغلبه رأى الجواز، ومن نظر إلى العلة في الحديث رأى التحريم. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ٣٨٢/٢.

(٤) انظر: شرح الزركشي، الزركشي، ٦٧١/٦.

## الترجيح

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بتحريم أكل الذهب، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بإلحاق أكل الذهب بالأكل والشرب في آية الذهب والفضة، وعدم سلامة أدلة أصحاب القول الثاني من المنازعة.

ثانياً: الاستدلال بالقواعد الشرعية التالية:

١. الاستدلال بالقاعدة الأصولية: (الاستثناء معيار العموم)<sup>(١)</sup>.

وجه ذلك: في قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا)<sup>(٢)</sup> فحديث النهي عن آنية الذهب والفضة، مستثنى من إباحة الذهب للنساء، لأنه أقل منه<sup>(٣)</sup>. وبقيت جميع ضروب المستثنى منه على التحريم، ومن جملة ذلك أكل الذهب، فهو داخل في المستثنى منه، فيشملة النهي. والله أعلم.

٢. الاستدلال بالقاعدة الفقهية: (الأحكام إنما هي للمعاني)<sup>(٤)</sup>.

وجه ذلك: علة تحريم استعمال الذهب متحققة في أكله، فالمعنى في ذلك موجود ومتحقق.

٣. الاستدلال بالقاعدة الفقهية: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه)<sup>(٥)</sup> على قياس الأولى.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٣/١٠٤.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ١/٢٠٩.

(٤) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٤/٦١.

(٥) انظر: المشور في القواعد الفقهية، الزركشي، ٣/١٣٩.

بيانه: إذا حرم اتخاذ الذهب بحرمة استعماله، فحرمة أكله من باب أولى بالحكم. والله أعلم.

**ثالثاً:** القياس على القول بتحريم اقتناء الذهب لاستعمال، أو لتجميل، أو لا لقصد شيء<sup>(١)</sup>. فإذا حرم اقتناء الذهب من غير قصد شيء، فيحرم كذلك أكل الذهب قياساً عليه. **رابعاً:** قياس أكل الذهب على الطيب والكحل، بجامع أن كلاهما قوت للبدن، وذلك في قول الجمهور: (يلحق بالأكل والشرب ما في معناهما، مثل: التطيب والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات).

وجه ذلك: أن الكحل قوت للعين، والطيب قوت للجسد، فيلحق الأكل بذلك على نفس المعنى، والقوت ما وصل إلى الجوف فيشمل ما فيه نفع أو ضرر، قال ابن تيمية - رحمه الله -: الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دماً، والبخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دماً، والدهن الذي يشربه الجسم<sup>(٢)</sup>.

**خامساً:** القاعدة الأصولية: ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له<sup>(٣)</sup>.

وجه ذلك: أن أكل الذهب مسألة فقهية نادرة، والنص في النهي على الأكل والشرب، لا يدل بمفهومه على جواز غيره، لأن الخطاب الشرعي إن خرج مخرج الغالب، لم يعتبر مفهومه.

**سادساً:** التنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، وإنما يقتضي الأهمية، فالنهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة في قوله ﷺ: (وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

(١) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ١/١٠٠.

(٢) انظر: حقيقة الصيام، ابن تيمية، ص ٥٩.

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، ٢/٥٤.



وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا) (١) فيه دلالة عموم المقتضى، أي: أكلاً وشرباً، سواء كان الأكل له أو منه أو فيه، والاتخاذ كذلك، فهذا التنصيص لغلبته وأهميته.

سابعاً: أن الحكم معلل وليس تعدياً، وعلى ذلك فيجوز تعدية الحكم قياساً، باستنباط العلة من الحديث، في قوله ﷺ: (فَإِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا) (٢) فذكر العلة عقيب وصف بالفاء، يدل على التعليل بالوصف، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء ثبوته عقيبه، فيلزم منه السببية، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه (٣).

ثامناً: أن اختلاف العلماء - رحمهم الله - في العلة ليس اختلاف تضاد، فيمكن الجمع بينها، أو التعليل بمجموعها، فتكون العلة مركبة.

تاسعاً: كل ما يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق بالمنصوص عليه، وما لا يشبه المنصوص عليه يبقى على أصل الإباحة (٤)، ولا شك أن الأكل يشبه المنصوص عليه وزيادة.

عاشراً: الأصل أن استعمال الذهب فيما يرجع إلى التزين، محرم في حق الرجل دون المرأة، واستعماله فيما يرجع منفعتة إلى البدن، محرم في حق الرجل والمرأة جميعاً، حتى الأكل والشرب والادهان والتطيب من مجامر الذهب للمرأة والرجل (٥).

الحادي عشر: يتأكد القول بالتحريم على الدلالة اللغوية، حيث إن (في) قد تأتي بمعنى (من)، والقول بالجواز اقتصار على معنى الظرفية في الحديث على الاستعمال فقط، ولذلك شواهد كثيرة منها:

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: روضة الناظر، ابن قدامة، ١٩٦/٢.

(٤) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ٣٤٧/٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١٣٢/٥.

- قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِتْمَمَ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [النمل: ١٢] والآيات كانت أكثر من تسع آيات، فدل على أن لفظة (في) جاءت بمعنى (من) (١).
- وقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥] فقليل: (في) بمعنى (من) أي: منها (٢).
- وقوله: ﴿الَّذِي يُخْرِجُ الْحَبَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النمل: ٢٥] أي: يخرج منه من السموات، و (من) و (في) يتعاقبان (٣).

**الثاني عشر:** لا يخفى ما في أكل الذهب من إتلاف المال وإضاعته، المنهي عنه شرعاً.

**الثالث عشر:** التحريم في كل شيء بحسبه، فتحريم الذهب لبساً منصوص عليه، واستعمالاً في غير الأكل والشرب واتخاذاً مقيس، وأكلاً يعتبر صورة نادرة، فيدخل في الحكم قياساً على العلة، وشمولاً للعموم.

**الرابع عشر:** إذا حملت كلمة "في" على معنى "من" تناولت الظرفية وغيرها؛ لأن الظرفية في الأكل والشرب لا تنافي معنى ابتداء الغاية على ما عُرف، فعلى هذا لو وضع فمه في الإناء يَكْرَعُ فيه شرباً أو أكلاً، لكان مرتكباً للنهي جزماً، اعتبرت الحقيقة في كلمة "في" أو لم تُعتبر (٤).

**الخامس عشر:** إذا حملنا "في" من قوله ﷺ: (وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا) على معنى "من" مجازاً كانت لا ابتداء الغاية، وابتداء الغاية يتناول الشرب مع مباشرة الإناء بالفم، والشرب من غير مباشرته، كما إذا صب من الإناء في فيه من غير ملاقاته الإناء، والشرب منه لا

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦٢/١٣.  
 (٢) انظر: البحر المحيط في التفسير، ابن حيان، ٥١٨/٣.  
 (٣) انظر: اللباب في علوم الكتاب، النعماني، ١٤٨/١٥.  
 (٤) انظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ٣٨٢/٢.

مع مباشرته، ويمكن حمله عليهما معاً، وليس أحدهما أولى من الآخر بالنسبة إلى ابتداء الغاية، ولكن الأقرب إلى حقيقة الظرفية الشرب مع مباشرة الإناء، ومتى حملناه على المباشرة أخرجنا عنه الشرب منه من غير مباشرة مع تناول ابتداء الغاية له، وأنه ليست إحدى الصفتين أولى - فيُحمل عليه اللفظ وهو ابتداء الغاية - من الأخرى، وهذا تخصيص لبعض مدلول اللفظ بعد الحمل على ابتداء الغاية<sup>(١)</sup>.

**السادس عشر:** على القول بأن علة التحريم: السرف، أو الخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، أو التشبه بالأعاجم، أو عين النقدين، أو لكونها أثماً وقيماً للمتلفات، أو أنها علة مركبة من مجموع ذلك، فإن أكل الذهب تتناوله هذه العلة وزيادة.

**السابع عشر:** أثبت إحدى الدراسات العلمية وجود تأثير في العلاج بالذهب على كيمياء الدم، مما قد يؤدي إلى انخفاض النشاط الأنزيمي لأنزيمي كرياتين فوسفوكاينيز ولاكتيت ديهيدروجينيز، بعد تناول وهضم رقائق الذهب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم ما اشتمل على ضرر ولو من باب التداوي، وأكل الذهب يشتمل على بعض الأضرار، فيحرم من هذه الحيثية، وعدم الحاجة إليه أولى بالحكم، والله أعلم.

(١) انظر: شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، ٢/ ٣٨٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في أبواب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: (٢٣٤٠)،

٢/ ٧٨٤، وأرسله مالك في الموطأ في كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المرفق، رقم الحديث: (٣١)،

٢/ ٧٤٥، وأحمد في المسند من مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، رقم الحديث: (٢٨٦٥)،

٥/ ٥٥. وصححه الألباني، انظر: الإرواء، ٣/ ٤٠٨.

## الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

توصلت من خلال البحث إلى جملة من النتائج من أهمها ما يلي

أولاً: ظهر للذهب الغذائي عدة أشكال، فقد يكون على شكل رقائق، أو بخاخ، أو مسحوق قابل للرش على الطعام مثل الملح.

ثانياً: لا يوجد تقييم حقيقي لمخاطر أكل الذهب، بسبب قلة المعلومات والأدلة المتاحة حول آلية طرحه من الجسم، وتمثيله الغذائي وتوزعه وامتصاصه.

ثالثاً: ظهرت بعض الأعراض الجانبية لبعض أملاح الذهب، بعد أن انتشر استخدامها في العلاجات الطبية، إذ إن هذه المركبات قادرة على تحرير شوارد الذهب، التي يمكن أن تنتقل في الجسم، وتسبب تلف الكبد والكلية.

رابعاً: علة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، علة مستنبطة، وما ذكر في الحديث من تعليل فهي علة غائية.

خامساً: أن علة تحريم الذهب علة مركبة.

سادساً: متعلق النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، يشمل الأكل والشرب والاستعمال والإناء.

سابعاً: يعود سبب الخلاف في المسألة إلى ما يلي:

- النظر إلى ألفاظ الحديث، من حيث دلالتها على الفعل المنهي عنه، أو كيفية ذلك الفعل، أو الظرفية الحقيقية، أو غيرها؟
- هل العلة تعبدية أو مستنبطة؟ فمن رأى أن العلة تعبدية فإن الحكم بتحريم الاستعمال واللبس لا يتناول أكل الذهب، ومن رأى أن العلة مستنبطة، عدى الحكم بالتحريم إلى أكل الذهب.

- الاختلاف في متعلق النهي .
- تغليب المجيزين لقاعدة: الأصل في الأطعمة الحل، ومن نظر إلى العلة في الحديث رأى التحريم.
- ثامناً: يترجح القول بتحريم أكل الذهب شرعاً، وهو مقتضى قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذلك لما يلي:
- استدلالاً بالقواعد الشرعية التالية: (الأحكام إنما هي للمعاني)، (وما حرم استعماله حرم اتخاذه)، (وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له)، وقياساً على القول بتحريم الاقتناء، وعلى الطيب والكحل بجامع أن كلاً منهما قوت للبدن، وتعدية حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة إلى الأكل، بجامع وجود تحقق العلة المستنبطة فيهما، ولأن أكل الذهب تتناوله العلة وزيادة.
- وتعليلاً بحمل لفظة (في) على معنى (من) فيشمل الظرفية وغيرها، ولأن فيه إتلاف للمال وإضاعة له، ولأن التنصيص على بعض أفراد العام لا يقتضي التخصيص، وإنما يقتضي الأهمية، وكل ما يشبه المنصوص عليه في الاستعمال يلحق بالمنصوص عليه، وغير ذلك، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،

## المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، ط: ١، مكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ.
- الاختيارات الفقهية، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: علي البعلی، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٧هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، أحمد بن محمد القسطلاني، ط: ٧، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد بن ناصر الدين، ط: ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- الأشباه والنظائر، السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: ١، د. م، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، تحقيق: فؤاد أحمد، د. ط، د. م، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- الإقناع في مسائل الإجماع، الفاسي، علي بن محمد الكتامي، تحقيق: حسن الصعيدي، ط: ١، د. م، دار الفاروق، ١٤٢٤هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، عياض بن موسى، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط: ١، مصر، دار الوفاء، ١٤١٩هـ.

- أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس، د. ط، د. م، عالم الكتب، د. ت.  
البحر المحيط في التفسير، ابن حيان، محمد بن يوسف، تحقيق: صدقي جميل، د. ط، بيروت،  
دار الفكر، ١٤٢٠هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ط: ٢، د. م، دار الكتب  
العلمية، ١٤٠٦هـ.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام، المغربي، الحسين بن محمد، تحقيق: علي الزين، ط: ١، د. م، دار  
هجر، د. ت.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: صلاح عويضة، ط: ١،  
بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد، محمد بن أحمد،  
تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: ٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، ط: ١، القاهرة، المطبعة الكبرى  
الأميرية، ١٣١٣هـ.
- التحبير لإيضاح معاني التيسير، الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد حلاق، ط:  
١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ.
- التنوير شرح الجامع الصغير، الحسني، محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. محمد إبراهيم، ط: ١،  
الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: دار الفلاح، ط: ١،  
دمشق، دار النوادر، ١٤٢٩هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.
- حاشية النفحات على شرح الورقات، الخطيب الجاوي، أحمد بن عبد اللطيف، تحقيق: محمد سالم هاشم، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٣م.
- حقيقة الصيام، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٦، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، البكري، محمد علي، ط: ٤، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٥هـ.
- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، عبدالله بن أحمد، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، ط: ١، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، د. ط، د. م، دار الحديث، د. ت.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، محمد بن يزيد، تحقيق: محمد عبد الباقي، د. ط، د. م، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
- السنن الصغرى، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.



الشافعي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير، المبارك بن محمد، تحقيق: أحمد سليمان وياسر إبراهيم، ط: ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ.

شرح الإمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، محمد بن علي، تحقيق: محمد العبد الله، ط: ٢، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٠ هـ.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، مسعود بن عمر، تحقيق: زكريا عميرات، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.

شرح الزركشي، الزركشي، محمد بن عبد الله، ط: ١، د. م، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ.

الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، د. ط، د. م، دار الكتاب العربي، د. ت.

شرح الكوكب المنير، لابن النجار، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: ٢، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، محمد بن صالح، ط: ١، د. م، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ هـ.

شرح زروق على متن الرسالة، زروق، أحمد بن أحمد، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ.

شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، علي بن خلف، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط: ٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ.

شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: عبد الله التركي، ط: ١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.

- شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله، د. ط، د. م، دار الفكر، د. ت.
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط: ١، د. م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد عبد الباقي، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، محمد ناصر الدين، د. ط، د. م، د. ت.
- صحيح وضعيف سنن الترمذي، الألباني، محمد ناصر الدين، د. ط، د. م، د. ت.
- صحيح وضعيف سنن النسائي، الألباني، محمد ناصر الدين، د. ط، د. م، د. ت.
- العدة في أصول الفقه، ابن الفراء، محمد بن الحسين، تحقيق: د أحمد المباركي، ط: ٢، د. م، د. ن، ١٤١٠هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شناس، عبد الله بن نجم، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد لحمر، ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، محمود بن أحمد، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: محمد حجازي، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ابن عثيمين، محمد بن صالح، ط: ١، د. م، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله التركي، ط: ١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

الفوائد السنوية في شرح الألفية، ابن عبدالدائم، محمد بن عبد الدائم، تحقيق: عبد الله موسى، ط: ١، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، ط: ١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، محمد بن عبد الله، تحقيق: د. محمد كريم، ط: ١، د. م، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، الحسين بن عبد الله، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، ط: ١، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، ١٤١٧هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، د. ط، د. م، دار الكتب العلمية. د. ن، د. ت.

كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، السفاريني، محمد بن أحمد، تحقيق: نور الدين طالب، ط: ١، سوريا، دار النوادر، ١٤٢٨هـ.

كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، أحمد بن محمد، تحقيق: مجدي باسلوم، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد، ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

اللباب في علوم الكتاب، النعماني، عمر بن علي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف، د. ط، د. م، دار الفكر، د. ت.  
المحصول، الرازي، محمد بن عمر، دراسة وتحقيق: د. طه العلواني، ط: ٣، د. م، مؤسسة  
الرسالة، ١٤١٨هـ.

المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد، د. ط، بيروت، دار الفكر، د. ت.  
المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، محمود بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم الجندي،  
ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

المدخل، ابن الحاج، محمد بن محمد، د. ط، د. م، دار التراث، د. ت.  
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا القاري، علي بن سلطان، ط: ١، بيروت، دار  
الفكر، ١٤٢٢هـ.

المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، محمد بن عبد الله، ط: ١، د. م، دار الغرب  
الإسلامي، ١٤٢٨هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل  
مرشد وآخرون، ط: ١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: حميش عبد الحق، د.  
ط، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د. ت.

المعيار المعرب والجامع المغرب، الونشريسي، أحمد بن يحيى، د. ط، د. م، دار الغرب  
الإسلامي، ١٩٩٠م.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ط: ١، بيروت، دار الفكر،  
١٤٠٥هـ.

- المتع في شرح المقنع، التنوخي، المنجى بن عثمان، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط: 3، مكة المكرمة، مكتبة الأسد، ٢٠٠٣م.
- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد بن عبد الله، ط: ٢، د. م، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ.
- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري"، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، تحقيق: سليمان العازمي، ط: ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، محمد بن محمد، ط: ٣، د. م، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية، آل بورتو، محمد صدقي بن أحمد، ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- موطأ الإمام مالك، الأصبحي، مالك بن أنس، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد الباقي، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

## دور السياق في توجيه الدلالة في مآخذ ابن معقل على شرح شعر المتنبي

د. فهد بن مناحي بن عبد الهادي السبحاني<sup>(١)</sup>

### المخلص

موضوع البحث: دراسة دور السياق في توجيه الدلالة في ستين بيتاً أو تزيد، اتفق أبرز شراح شعر المتنبي على مقاصده فيها، ورأى ابن معقل أنهم قد أخفقوا في تفسيرها أو قصرُوا فيه.

أهداف البحث: الكشف عن دور السياق في توجيه معاني شعر المتنبي، من خلال مقاربات ابن معقل لتفسيراتها لدى أبرز الشراح لديوان المتنبي، وما يعكسه مجمل نقده على مستوى النظرية النقدية القديمة.

منهج البحث: المنهج الوصفي التحليلي لنقد ابن معقل شرح ديوان المتنبي في تفسيرهم المعاني التركيبية، منطلقاً من الفهم العميق لنص المتنبي بوصفه النص الأول؛ للنظر في مدى موضوعية النقد لدى ابن معقل والحكم عليه.

أهم النتائج: توصل البحث إلى نتائج عدة، أهمها: أن ابن معقل اعتمد في مقارباته كلها تقريباً

- (١) أستاذ النقد المساعد بقسم اللغة العربية - كلية العلوم والدراسات الإنسانية - جامعة شقراء.
- حصل على الماجستير من كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وكانت أطروحته بعنوان: (محمد حسين زيدان... كاتباً) دراسة موضوعية وفنية.
- حصل على الدكتوراه من كلية الآداب بجامعة الملك سعود. وكانت أطروحته بعنوان: (نقد الشعر عند ابن المُستوفى (٥٦٤-٦٢٧هـ) في كتابه "النظام في شرح شعر المتنبي وأبي تمام")
- البريد الإلكتروني: fmanahe@su.edu.sa

على مقتضى الحال، بالمفهوم القديم، أو السياق النصي- بالمفهوم المعاصر، في نقده لتفسيرات الشراح، مما مكنه من استدراك كثير من جوانب النقص أو الرداءة فيها، ومن ثم توضيح مقصد الشاعر، أو بيان جودته المثالية.

أهم التوصيات: يوصي البحث بأكثر من وصية، أهمها مراعاة السياق في تفسير الشعر، وعدم الركون إلى مقولة النقاد القدماء إن البيت الشعري يمثل بنيةً معنوية مغلقة، بمعنى أنه غير متعلق على البيت الذي قبله.

الكلمات المفتاحية: السياق - مقتضى الحال - ابن معقل - الشرح الشعري - شعر المتنبي.

**Context Role in Directing Meaning:  
Ibn Ma'qil Critiquing the Explanation of  
Al-Mutanabbi's Poetry**

(1) **Dr. Fahd ibn Manahi Abdulhadi AL-Sihani**

**Abstract**

The present study examines ibn Ma'qil's critique of the grand explanations written by great Arab commentators on Al-Mutanabbi's poetry, wherein they reached a consensus on the poet's intentions in more than sixty verse lines.

The study aims to investigate the role of the context in directing the meanings of the respective problematic poems through ibn Ma'qil's analytical approach to the major explanations.

Aided by a deep understanding of Al-Mutanabbi's dīwān that is the primary study area, the researcher uses an analytical approach to embark upon a critical and inductive reading of ibn Ma'qil's critique.

The researcher concluded that ibn Ma'qil relied, for his almost entire critique, on the context of the situation, as introduced by the Arabic classical rhetoric, or on the textual context, as framed and elaborated upon by the modern textual analysis. This has helped ibn Ma'qil treat aspects of deficiency and, hence, spell out the poet's intention, or fathom out his artistic mastery.

The researcher has several recommendations, chief among which is paying attention to the textual context when judging the poet's intention. He warns against adopting the classical critical approach which considers each verse line as a unit of meaning by itself not necessarily related to the preceding verse line.

**Keywords:** context, context of the situation, ibn Ma'qil, explanation of poetry, Al-Mutanabbi's poetry.

(1) Assistant Professor Department of Arabic Language, College of Science and Humanities at the University of Shaqra. He received a master from the College of Arabic Language at Imam Muhammed bin Saud Islamic University. The title of his thesis was "Muhammed Hussein Zaidan as a Writer," an objective and artistic study. He received his doctorate from the College of Arts at King Saud University. The title of his thesis was "Criticism of Poetry According to ibn Almustofi in his Book "The System in Explanation of the Poetry of Al- Mutanabbi and Abu Tammam".  
Email: fmanahe@su.edu.sa



## المقدمة

### موضوع البحث

دراسة دور السياق في توجيه الدلالة التركيبية أو مقصد المتنبي في ستين بيتاً، أو تزيد، اتفق أبرز شراح شعر المتنبي: ابن جني، والمعري، والتبريزي، والواحدي، والكندي، على مقاصد الشاعر فيها، ورأى ابن معقل أنهم قد أخفقوا في فهمها وتفسيرها تفسيراً يوضح مراد الشاعر أو يبين جودتها المثالية.

### مشكلة البحث

ما مدى تأثير السياق في توجيه الدلالة التركيبية الوجهة التي يريدتها المتنبي أن تصل إلى ممدوحه في ستين بيتاً من شعره أو تزيد؟ أيعقل أن يتواطأ كبار الشراح لشعر المتنبي على مقصد محدد للشاعر، دون أن يستندوا إلى سياق النص ومرجعياته؟! إذن ما الأسباب التي دفعت ابن معقل إلى انتقاد تفسيرات الشراح لمقاصد أبي الطيب؟ وما علاقتها بالسياق، وهل كان محققاً في نقده أو موضوعياً؟

### حدود البحث

المأخذ التي تدور حول تفسيرات الشراح لمعاني ستين بيتاً أو أكثر اتفقوا على مراد أبي الطيب فيها. واكتفى البحث بشاهد واحد على المأخذ؛ فهناك شواهد عدة على كل مأخذ، إذ يكفي من ماء البحر لتحليله قطرة، ولكي لا يطول البحث ويتضخم.

### أهداف البحث

يهدف إلى الكشف عن دور السياق في توجيه معاني شعر المتنبي، التي ارتأى ابن معقل أن أبرز الشراح لديوان المتنبي قد أساءوا فهمها أو قصروا فيه، فانحرفوا بذلك عن مراد أبي الطيب منها. مع بيان مدى الصلة لأسباب مأخذه عليهم بالسياق اللغوي أو

الثقافي، ثم ما يعكسه مجمل نقده على مستوى النظرية النقدية القديمة.

#### منهج البحث

يقوم على المنهج الوصفي التحليلي لنقد ابن معقل شرح ديوان المتنبي في تفسيرهم المعاني التركيبية، منطلقاً من الفهم العميق لنص المتنبي بوصفه النص الأول؛ للنظر في مدى موضوعية النقد لدى ابن معقل والحكم عليه. هذا ووثق البحث شعر المتنبي من ديوانه الذي حققه عبد الوهاب عزام، كما وثق تفسيرات الشراح من شروحاتهم المنشورة، إذ لم يكتف بما نقله ابن معقل في كتابه؛ تحرياً للدقة، وقياساً لمدى صحة ما ينسبه ابن معقل إلى الشراح.

#### خطة البحث

سوف يُرتب الحديث بناء على السبب الرئيس لمؤاخذة ابن معقل لتفاسير مقاصد الشاعر، وهو سبب إما متعلق باللفظ، مفرداً كان أو مركباً، بما أن تحليله ومعالجته يوصل إلى المعنى الإجمالي، وإما متعلق بالمعنى مباشرة، أو متعلق باقتضاب التفسيرات. لذا جاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث. في التمهيد إضاءة لأهم مصطلحات عنوان البحث، وفي المبحث الأول تناول المؤاخذات المتعلقة بالجانب اللفظي الإفرادي، والثاني الجانب التركيبي، والثالث جانب المعاني، ثم الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

#### الدراسات السابقة

أهمها رسالة دكتوراه عنوانها: البحث البلاغي والنقدي في كتاب (المآخذ على شرح ديوان أبي الطيب المتنبي) لابن معقل الأزدي، للباحث: عمر المحمود، والرسالة سفر ضخم، تناول فيه الباحث القضايا البلاغية والنقدية المبثوثة في كتاب ابن معقل. والذي يعيننا من هذه الرسالة: هو المبحث الخامس من الفصل الثالث: (التأويل) الذي يسعى فيه الباحث إلى

"الكشف عن الآليات التي اتبعتها ابن معقل في تأويل نصوص أبي الطيب، وإيضاح الطريقة التي سار عليها في إيصال دلالاتها إلى المتلقي"<sup>(١)</sup>. ولقد أفدت من هذا البحث، إلا أن بحثنا يتميز من هذه الدراسة: بموضوعه ومشكلته، وبحدوده، فالمحمود لم ينتبه إلى أن ابن معقل رد تفسيرات ارتضاها كبار شراح شعر المتنبي، ناهيك عن أن يبحث في مدى علمية ابن معقل في ردها. كما أنه لم يتطرق إلى أكثر أبيات المتنبي التي حللناها هنا، من هذا المنظور.

وهناك بحث للدكتور أحمد سليم غانم: "تلقي التلقي، توجيه العلماء في مأخذ ابن معقل على شرح شعر المتنبي"<sup>(٢)</sup>، درس فيه القيمة العلمية لاستدراك ابن معقل على الشراح، واستضاء الباحث بنتائجه المتصلة بالتأويل والتفسير. وهو بحث عام غير مقتصر على جانب المعاني، فضلاً عن أن يلتفت إلى ما ركز عليه البحث هنا.

أما ما عداها من دراسات تتصل مباشرة بكتاب المأخذ لابن معقل، فلا علاقة لها مطلقاً بموضوع البحث؛ إذ لم يخصص محققوها للدراسة الفنية والنقدية حيزاً، واقتصروا على الترجمة له والتحقيق لكتابه: (المأخذ على شرح ديوان أبي الطيب المتنبي) كاملاً<sup>(٣)</sup>، أو لجزء منه<sup>(٤)</sup>.

(١) البحث البلاغي والنقدي في كتاب (المأخذ على شرح ديوان أبي الطيب المتنبي) لابن معقل الأزدي، المحمود، ص ٥٤٠.

(٢) مجلة عالم الكتب، ص ٤٧٣-٥٠٢.

(٣) ينظر: المأخذ، المهلبي، مقدمة المحقق: عبد العزيز المانع، ١/ ١١-٨٥.

(٤) ينظر: مأخذ الأزدي على الكندي، ناجي، ص ١٦٥-٢١٢.

### تمهيد: إضاءة للمصطلحات الواردة في عنوان البحث

وردت لفظة (السياق) في النقد القديم بهذه الصيغة، وبصيغ أخرى، كالحال والقرينة والمقام والموقف<sup>(١)</sup>. وتنبه النقاد إلى أن السياق يؤدي دورًا بارزًا في تحديد المعاني النحوية، أو الكشف عن مقصد الشاعر؛ لأن المعنى الشعري قابل للاحتتمالات التي تميزها اللغة<sup>(٢)</sup>. والسياق على نوعين: السياق اللغوي أو الداخلي، وهو كل ما يتعلق ببنية النص أو مكوناته اللغوية. أما الآخر، فالسياق غير اللغوي أو الخارجي، وهو سياق الحال أو المعينات الخارجية التي تحدد معنى النص أو أغراضه، كالسياق الثقافي<sup>(٣)</sup>.

ويُتداول مفهوم (المعنى) في النقد القديم على مستويات عدة، كالغرض الشعري، من مديح، ووصف، وغزل، وغيرها. غير أن أكثر ما يعنيه نقادنا القدماء بالمعنى، هو ذلك المعنى التركيبي المحدد بإطار البيت الشعري، فكل بيت يتضمّن فكرة جزئية<sup>(٤)</sup>. أو ما يسمى في علم الدلالة المعاصر بـ(الدلالة التركيبية) أو (المعنى النحوي الدلالي) الذي يؤلف بين المفردات ويعطيها معنى جديدًا خاصًا في إطار بنية الجملة أو التركيب<sup>(٥)</sup>.

وجدير بالذكر أن شعر المتنبي حظي بحفاوة بالغة لدى الشارحين قديمًا وحديثًا، مما نتج عنه قدر كبير من الشروح التي بلغت ستة وسبعين شرحًا<sup>(٦)</sup>، منها ما شرح الديوان

(١) ينظر: مقتضى الحال بين البلاغة القديمة والنقد الحديث، الخولي، ص ٢١.

(٢) ينظر: دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، البركاوي، ص ٢٧٤.

(٣) ينظر: أثر السياق في تحديد دلالات الخطاب، الشيدي، ص ٢٠، ص ٢٩.

(٤) ينظر: المعنى في البلاغة العربية، طبل، ص ٥٩، وما بعدها.

(٥) ينظر: النحو والدلالة، عبد اللطيف، ص ٥٩.

(٦) ينظر: رائد الدراسة عن المتنبي، عواد، ص ٣٨.

كاملاً<sup>(١)</sup>، ومنها ما اقتصر على شرح المشكل من شعره<sup>(٢)</sup>، ومنها ما جاء رداً على ابن جني<sup>(٣)</sup>. ولا يُعرف كتاب غير (المآخذ على شرح ديوان أبي الطيب المتنبي) جرّده مؤلفه لنقد جماعة من الشراح<sup>(٤)</sup>، وهم: ابن جني، المعري، والتبريزي، والواحدي، والكندي. يقول ابن معقل<sup>(٥)</sup> عنهم في مقدمة كتابه: "إلا أنهم قصّروا في بعض المعاني، فهدموا بها تلك المباني، وأشكل عليهم بعض الأبيات... فرأيت أن أضع كتاباً مختصراً ينّبّه على ما أغفلوه، ويهدي إلى ما أضلّوه، ويبيّن ما جهلوه، من غير أن أكون زارياً عليهم أو مهديّ اللوم إليهم". وطالت مآخذهم عليهم أو استدراكاتهم مكوّنات البيت الشعري كافة: اللغوية، والنحوية، والإيقاعية، بالإضافة إلى المكوّن المعنوي والتأويلي<sup>(٦)</sup>.

أما صاحب المآخذ، فهو: أحمد بن علي بن معقل المهلبّي الأزدي، ولد في حمص بالشام سنة ٥٦٧هـ، وتوفي في دمشق سنة ٦٤٤هـ، قال الشعر، وصنف كتباً كثيرة، منها المآخذ<sup>(٧)</sup>. يقول عنه عالم قديم: "برع في العربية والعروض وصنف فيهما، وقال الشعر الرائق، كان وافر

- (١) وأهمها شروح هؤلاء الشراح الكبار الذين انتقدهم ابن معقل في المآخذ، وسترّد عنوانات شروحهم في حواشٍ لاحقة.
- (٢) مثل: "الواضح في مشكلات شعر المتنبي"، للأصمّهاني، و"شرح مُشكل شعر المتنبي"، لابن سيده، و"التكملة وشرح الأبيات المشكّلة من ديوان أبي الطيب المتنبي"، للصقلي.
- (٣) مثل: "قشّر الفسّر عن ديوان أبي الطيب المتنبي"، للزّوزني، و"المُستدرك على ابن جنيّ فيما شرحه من شعر المتنبي"، للعروضي، و"التنبيه على خطأ ابن جني في تفسير شعر المتنبي"، للرّبعي، و"الفتح على أبي الفتح"، لابن فوّرجة.
- (٤) ينظر: مآخذ الأزدي على الكندي، ناجي، ص ١٧٤.
- (٥) المآخذ، ١/ ١٠.
- (٦) ينظر: البحث البلاغي والنقدي في كتاب (المآخذ على شرح ديوان أبي الطيب المتنبي) لابن معقل، ص ٤٨.
- (٧) الوافي بالوفيات، الصّفدي، ٧/ ١٣٣.

العقل ... دِينًا متزهّدًا"<sup>(١)</sup>، كما يقول باحث معاصر: "وهذا الكتاب من أنفس المصنفات في موضوعه، وفيه تبرز أصالة المصنف وقدراته، لغة ونحوًا وعروضًا ونقدًا، وقد لا نغلو إذا قلنا إن هذا الكتاب بمجموعه يمثل قمة من قمم النقد الأدبي في بواكير القرن السابع الهجري"<sup>(٢)</sup>.

لذلك شُهر ابن معقل المهلبي بمآخذه هذه، وما يهمننا منها مآخذه التي تؤثر مباشرة في الدلالة التركيبية للبيت، أو المقصدية التي تعني "ما يكمن ويحكم من معتقدات ومقاصد وأهداف"<sup>(٣)</sup> للشاعر من قوله، ومدى تعلق تلك المآخذ بالسياق، والتي يؤمل من دراستها أن تجيب على مشكلة البحث. وسيُرتب الحديث وفق مكونات البيت: اللفظ المفرد والمركب، والمعنى، وفصل بينهما إجرائيًا لتسهيل الدراسة، وإلا فإنه لا يمكن أن يدرس أحدهما بمعزل عن الآخر.

- (١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، ١ / ٣٤٨. ونسبه السيوطي إلى الذهبي.
- (٢) مآخذ الأزد على الكندي، ناجي، ص ١٧٤.
- (٣) ينظر: دينامية النص، مفتاح، ص: ١٩٣.

## المبحث الأول

### الجانب اللفظي

وفيه يؤخذ ابن معقل الشراح، للأسباب الآتية:

١. عدم الالتزام بالدلالات الدقيقة للفظة محددة في البيت، مما يؤثر في المعنى السياقي<sup>(١)</sup> الذي وردت فيه، أو حرمانه من أن يتضمن أي بُعد دلالي، كما في وصف الشاعر رحلته إلى الممدوح: [الكامل]

نَازَعْتُهُ قُلُوصَ الرِّكَابِ وَرَكْبَهَا      خَوْفَ الْهَلَاكِ حُدَاهُمْ التَّسْبِيحُ<sup>(٢)</sup>

قال ابن جني<sup>(٣)</sup>: "نازعت: أي أخذ منه بقطعي إياه، وأعطيته ما نال من الرّكاب"، فعلق ابن معقل<sup>(٤)</sup> بقوله: "الذي قاله ليس بشيء، وإنما هو من نازعت فلاناً الشيء إذا جاذبته إياه. يقول: نازعت هذا البلد الطويل الإبل لأستنقذها منه؛ لأنه يجذبها ليهلكها، وأنا أجذبها لأنجيها وأنجو عليها". وتطابق قول التبريزي<sup>(٥)</sup> مع ابن جني، كما ذكر ابن معقل. أما الواحدي فرد قول ابن جني، وقال: "وليس المعنى على ما قال؛ لأن القلص هي المتنازع فيها فالبلد يفنيها ويأخذ منها وهو يستبقها، والمعنى: إني أحب إبقائها والبلد يجب إفنائها بالمتنازع فيها"، فعلق ابن معقل<sup>(٦)</sup>: "هذه عبارة ملجلجة، وألفاظ مجذجة<sup>(٧)</sup>، والمعنى ذكرته في

(١) ينظر عنه: المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب، بوقرة، ص ١٣٧.

(٢) ديوان أبي الطيب المتنبي، المتنبي، ص ٦١.

(٣) الفُسر، ابن جني، ١ / ٧٣٥.

(٤) المآخذ على شراح ديوان أبي الطيب المتنبي، الأزدي، ١ / ٤٨.

(٥) الموضح في شرح شعر أبي الطيب المتنبي، التبريزي، ١ / ٣٨. وينظر: المآخذ، ٣ / ٢٥.

(٦) المآخذ، ٥ / ٦٢.

(٧) وعلق محقق المآخذ قائلاً: "هكذا في الأصل، ولعل الصواب: مجرّعة، بالراء. قال ابن منظور، مادة

شرح ابن جنّي " . فيبدو أنه لم يعجبه تفسير الواحدي، على قربه من مراد الشاعر؛ ربما لقصور أسلوب الواحدي في التعبير عن مقصد الشاعر، وربما أيضًا لإيراده ألفاظًا، كلفظة (أحب، ويجب)، مع ذكره أن البلد يفنيها، وهذا كله لم يقل به الشاعر. وأما رده تفسير ابن جنّي والتبريزي، فيبدو أنه لا اضطراب دلالة المنازعة لديهما، التي تعني تحديداً: "المجازبة في الأعيان والمعاني"<sup>(١)</sup>، إذ يبدو أنها التبست في ذهنيهما بالمقايضة؛ وهي الإعطاء مع الأخذ والعوض<sup>(٢)</sup>. فالشاعر لم يقل إنه أعطى البلد شيئاً، مقابل أخذه من راحة الشاعر، إنما كان هنالك شد وجذب بين الطرفين، مع أن ذلك المسير نحو البلد البعيد أو الأمتق - وهو هنا مكان واسع بعيد الأطراف<sup>(٣)</sup> - الذي قال عنه الشاعر في البيت السابق على الشاهد:

وَأَمَقُّ لَوْ خَدَتِ الشَّمَالُ بَرَائِبِ فِي عَرَضِهِ لِأَنَاخِ وَهِيَ طَلِيحٌ<sup>(٤)</sup>

كان كفيلاً بإهلاك الإبل وصاحبها، وهو الشاعر، قبل الإناخة بباب الممدوح. وهنا تتجلى معاناة الشاعر في سبيل بلوغ المقصد، وبهذا تترقى الدلالة الكلية إلى الجودة المثالية. على أن الشاعر لم يتبدع معنى جديداً هنا، إنما كان يجري على عادة الشعراء في تصوير الرحلة المضنية إلى الممدوح أولاً، ثم الخروج إلى مدح المقصود، ليتماهى معه الممدوح، ويقدر مدى معاناته في الوصول إليه، فيجزل له العطاء<sup>(٥)</sup>. مما يدل على ذلك قوله بعده:

الجيم والراء والجيم، "الجرج": القلق، وقد جرج جرجاً: قلق واضطرب". ولعلها أن تكون: مجذجة، لتساوى الفواصل، والمجذجة، كما في اللسان هي القطع والاستئصال". حاشية ١، ١ / ٦٢.

(١) لسان العرب المحيط، ابن منظور، مادة (النون والزاي والعين).

(٢) ينظر: السابق، مادة: القاف والياء والضاد.

(٣) ينظر: اللامع العزيري في شرح ديوان المتنبي، المعري، ١ / ٢٨٠.

(٤) ديوانه، ص ٦٠.

(٥) ينظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه، ابن رشيق، ١ / ٣٩٩.



لَوْلَا الْأَمِيرُ مُسَاوِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا جُسِّمَتْ خَطَرًا وَرُدَّ نَصِيحُ

٢. الميل إلى دلالة واحدة للمشترك اللفظي، قد تلبس مراد الشاعر على المتلقي، أو تقلل من درجة تقبله له. كما في قول الشاعر متغزلاً: [الوافر]

وَصَفَّرَنَ الْغَدَائِرَ لَا حُسْنَ وَلَكِنْ خَفَنَ فِي الشَّعْرِ الضَّلَالَا<sup>(١)</sup>

لما قال ابن جني<sup>(٢)</sup>: "وهذا جعلهن يضلن فيه"، أي في الشعر. أشار ابن معقل<sup>(٣)</sup> إلى أن "الضلال يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون الضلال الغيبة، من قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَنَذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَتِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ، بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ﴾ [السجدة: ١٠] أي: غبنا. والآخر: أن يكون ضد الهداية، وهو الحيرة. والبيت يحتمل المعنيين، فإن أريد به الغيبة عني به الكثرة؛ يريد: فحفن أن يغبن في شعورهن لكثرتهم، ولو أريد به الحيرة عني به شدة السواد وتشبيهه بالليل؛ يريد: فحفن أن يحرن فيه لشدة سواده". إذن سوغ الوجهين، كأنه ينتقد ابن جني على اقتصاره على دلالة واحدة! ورد كذلك قول المعري لاقتصاره على دلالة الغياب التي تعني الكثرة، يقول المعري<sup>(٤)</sup>: "وصفهن بكثرة الشعر، وأنهن صفرن الغدائر، لا ليحسن بذلك، بل خفن أن يضلن في الشعر؛ أي يغبن". وتابعه التبريزي<sup>(٥)</sup>، وقال ابن معقل<sup>(٦)</sup> ردًا على المعري: "إن أبا الطيب لم يرد الكثرة، وإنما أراد اللون، وذلك أن الشعراء إذا شبهت الشعر، شبهته بالظلام للونه، لا لكثرتهم... فإذا صح ذلك، فإنما صفرن غدائرهن خيفة

(١) ديوانه، ص: ١٢٩.

(٢) الفسر، ٣/ ١٥٥.

(٣) المآخذ، ١/ ٢٣٨.

(٤) ينظر: اللامع العزيري، ٢/ ١٠١٤.

(٥) ينظر: الموضح، ٤/ ٣٣٧.

(٦) المآخذ، ٢/ ١٤٢-١٤٣.

الضلال في ليل شعورهن، لا للكثرة". على أن دلالاتي الضلال محتملتان، وهما تحققان المقصد، كما أشار ابن معقل في رده على ابن جني، لكنه هنا أثر دلالة الحيرة وعدم الهداية، الناجم عن شدة سواد الشعر، استناداً إلى السياق العام الثقافي، المتمثل في العرف الشعري، الذي غالباً ما يشبه شعر المحبوبة في مبلغ سواده بظلمة الليل<sup>(١)</sup>.

وقد ينتقد الشراح لاقتصارهم على دلالة أحادية للمشارك، كما في قوله متغزلاً:

[الطويل]

إِذَا ظَفَرْتُ مِنْكَ الْعُيُونَ بِنَظَرَةٍ أَثَابَ بِهَا مُعَيِّي الْمَطِيِّ وَرَازِمُهُ<sup>(٢)</sup>

إذ قال ابن جني<sup>(٣)</sup>: "إن الإبل الرازحة إذا نظرت إليك عاشت أنفسها"، فاقصر على دلالة واحدة للمشارك اللفظي (أثاب): وهي الرجوع، مع أنها تستوعب أيضاً دلالة الجزاء<sup>(٤)</sup>، لذا حكم ابن معقل<sup>(٥)</sup> على قوله بأنه "ليس بشيء". أما الواحدي<sup>(٦)</sup> فأيد قول ابن جني، وأضاف قولاً آخر لأحد الشراح، وهو: "إنما يعني بالمطي أصحابها، والإبل لا فائدة لها في النظر إلى هذه المحبوبة وإن فاقت حسناً وجمالاً، وإنما ركابها يسرون بذلك"، فعلق ابن معقل<sup>(٧)</sup> قائلاً: "إن هذين الوجهين ضعيفان، وقد ذكرت وجهين غيرهما فليتأملا في شرح

(١) ينظر: ديوان المعاني، العسكري، ١/ ٤٨٢-٤٨٩.

(٢) ديوانه، ص ٢٤٥.

(٣) الفسر، ٣/ ٣٣٠.

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (الثاء والواو والباء).

(٥) المآخذ، ١/ ٢٥٦.

(٦) شرحه، ٢/ ٣٧٧.

(٧) المآخذ، ٥/ ١٧٦.

الكندي"، فما الوجهان؟ إن الكندي<sup>(١)</sup> اقتصر على دلالة واحدة، هي النهوض، فقال ابن معقل<sup>(٢)</sup>: "إنه يحتمل أن يكون: "أثاب بها" من الثواب، وهو الجزاء، أي: جازى برؤياك معيبي المطي ورازمه، ما كنا نصنع إليه قبل المسير إليك من العلف والخفض والدعة"، ويحتمل أن يكون "أثاب" بمعنى عدا ونهض معيبي المطي ورازمه برؤياك وما يعقبه فيما بعد من الراحة...". إذن لم يقيد مقصد الشاعر بدلالة أحادية، إنما أجاز الداليتين، لأنها محتملتان؛ إذ تصوران مدى وله الشاعر العاشق للقاء محبوبته؛ حيث كافأ إبله التي أعيهاها الترحال بالعلف والراحة، أو أن الإبل نفسها نهضت وعدت من شدة فرحتها بلقاء محبوبه صاحبها، التي يقول عنها الشاعر بعد البيت الشاهد:

حَبِيبٌ كَأَنَّ الْحُسْنَ كَانَ يُجِيبُهُ      فَآثَرُهُ أَوْ جَارَ فِي الْحُسْنِ قَاسِمُهُ  
نَحْوُلٌ رِمَاحُ الحَطِّ دُونَ سِبَائِهِ      وَتُسَبَّى لَهُ مِنْ كُلِّ حَيٍّ كَرَائِمُهُ

غير أن ابن معقل لم يفاضل بين الداليتين. وعندني أن المراد على الدلالة الأولى (المجازاة) نمطي مألوف، أقرب إلى الحقيقة، لذلك كان المراد على دلالة (النهوض) أكثر فنية، إذ يمد المراد بالصورة الماثلة في التشخيص المستساغ في الذائقة النقدية القديمة؛ لأن الشاعر راعى في بنائه الاعتدال والمنطق؛ فكأنه الحقيقة<sup>(٣)</sup>، إذ لم يزد الشاعر على أن صور عمق حبه لمحبوته وتشوقه لمرآها، لدرجة أن مطاياها التي أجهدتها المسير، علمت بذلك الحب الوقاد فانقلب حالها لدى بلوغها بصاحبها ديار المحبوبة، نشاطاً من شدة الفرح، فكيف به هو! أما في قول الشاعر: [البسيط]

(١) الصفوة في معاني شعر المتنبي وشرحه، الكندي، ١ / ٥٠٥.

(٢) المآخذ، ٤ / ٤٣.

(٣) ينظر: ابن رشيقي، العمدة، ١ / ٤٦٩.

رُبَّ نَجِيعِ بَسِيفِ الدَّوْلَةِ انْسَفَكَ      وَرُبَّ قَافِيَةٍ غَاظَتْ بِهٖ مَلِكًا<sup>(١)</sup>

لما انتقد المعري<sup>(٢)</sup> الشاعر على استعماله (رب) هنا: "لأن رب تدل على القلة، ويجب أن يصف كثرة سفكه دماء الأعداء"، رد ابن معقل<sup>(٣)</sup> قائلاً: "إن "رب" قد تستعمل أيضاً للكثرة... وذلك أن هذا موضع مدح وفخر، فلا يراد به القلة"، ورد قول التبريزي المطابق لقول المعري، مؤكداً على أن "رب" في الشعر هنا "لا يحسن أن يراد بها القلة، لأنه في موضع مدح وفخر"<sup>(٤)</sup>. ونقل الكندي<sup>(٥)</sup> كلام المعري، فوصفه ابن معقل<sup>(٦)</sup> بأنه: "ليس بشيء". وأرى أن ابن معقل محق في اختيار دلالة الكثرة؛ فالسياق النصي مقام مديح، ويفرض هذه الدلالة فرضاً، ويلزم هذا السياق الشاعر والشارح بمراعاة خصوصية دلالات الألفاظ<sup>(٧)</sup>؛ فلا يعقل أن يصف الشاعر ما يسفكه سيف الدولة من دماء الأعداء بالقلة، إلا أن يهجو ويسخر منه! كما أن السياق الثقافي المائل في الأشباه والنظائر التي استشهد بها ابن معقل يفرض أيضاً دلالة الكثرة<sup>(٨)</sup>.

٣. عدم التدقيق في الدلالة الملائمة للفظة التي تكتحل بها الصورة الفنية، وتعبّر عن قصد

الشاعر من رسمها. كما في قول الشاعر: [الطويل]

- (١) ديوانه، ص ٢٨٧.
- (٢) اللامع العزيري، ٢ / ٨٥١.
- (٣) المآخذ، ٢ / ٣٧٧. واستشهد بشعر جاهلي: للأعشى، وسويد بن أبي كاهل.
- (٤) ينظر: المآخذ، ٣ / ٩٥. وينظر قول التبريزي في: الموضح، ٤ / ١٣.
- (٥) ينظر: الصفوة، ١ / ٥٨٥.
- (٦) المآخذ، ٤ / ٥٣.
- (٧) ينظر عن خصوصية الألفاظ عموماً: دلائل الإعجاز، الجرجاني، ص ١١٧.
- (٨) ديوان المعاني، العسكري، ١ / ١٠١، ١٢٩.

وَحَبَلٌ مِنْهَا مِرْطُهَا فَكَأَنَّهَا تَشْتَى لَنَا حُوطٌ وَلَا حَظْنَا خَشْفٌ<sup>(١)</sup>

فابن جني<sup>(٢)</sup> يقول: "المرط: الثوب والقميص"، وابن معقل<sup>(٣)</sup> يقول: "كساء من خبز أو كتان"، والواحدي<sup>(٤)</sup> يروي (وَحَبَلٌ)، بدل (حَبَلٌ) بالباء، ويفسر المراد عليها، فيقول: "حَبَلٌ" من قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]، أي: يُرون ذلك كالحَيال... يقول: مرطها يرينا ويمثل لنا صورتها كغصن بان يتشنى، وولد ظبي رنا". فقال ابن معقل<sup>(٥)</sup>: "لا يجوز أن يكون "وَحَبَلٌ" بالياء... والصحيح ما رواه عن ابن جني أنه (حَبَلٌ) بالياء... وهو الجنون. يقول: لما نفرت حَبَلُهَا، أي: أدهشها وحيرها، سقط مرطها في تلك النفرة، فبدا لنا قدها وكأنه غصن تشنى، ولاحظنا فكأنها لاحظنا خشف". فرد ابن معقل إذن دلالة المرط لدى ابن جني؛ ربما لأنها لا تتسق تمامًا مع الصورة الكلية التي رسمها الشاعر للغادة المضنية، فالثوب والقميص بطبيعته مخيط، إذ إن "كل ثوب مخيط"<sup>(٦)</sup>، ويكتنف جسمها، فيستبعد أن يتبين عند نفورها أن يتجاذب "سَوَالِفُهَا وَالْحَبَلِيُّ وَالْحَصْرُ وَالرُّدْفُ"، بعكس الكساء فهو له معانٍ مختلفة، تشمل المخيط وغير المخيط<sup>(٧)</sup>. كذلك هناك سببان في رده رواية (حَبَلٌ) وعدم تجويزه إياها، الأول أن هذا يشعر بأن الأمر كان مجرد تخيل للتجاذب الدال على جمال الغادة، وليس بحقيقة. وهذا عكس مقصد الشاعر، والآخر

(١) ديوانه، ص ٩٦. وأثبت رواية (حَبَلٌ) بالياء.

(٢) الفسر، ٢ / ٤٣٣.

(٣) المآخذ، ١ / ١٥٦.

(٤) شرح الواحدي، ١ / ١٦٧.

(٥) المآخذ، ٥ / ٨٣.

(٦) لسان العرب، مادة (الميم والراء والطاء).

(٧) ينظر: السابق، مادة (الكاف والسين والألف).

أن المشهد الحركي يستبعد رواية (خيل)، ويستحضر (خبل) على معنى الدهشة والحيرة: "لما نفرت... أدهشها وحيرها، سقوط مرطها في تلك النفرة، فبدا لنا قدها وكأنه غصن تشنى، ولاحظتنا فكأننا لاحظنا خشف". كأنما استحضر ابن معقل السياق القبلي، إذ يقول الشاعر:

لِحَنِيةِ أُمِّ غَادَةٍ رُفِعَ السَّجْفُ      لَوْحِشِيَّةٍ لَا مَا لَوْحِشِيَّةٍ شَنْفُ  
نَفُورٌ عَرَّتْهَا نَفْرَةٌ فَتَجَاذَبَتْ      سَوَالِفُهَا وَالْحَيُّ وَالْحَصْرُ وَالرَّدْفُ  
وَحَيْلٌ مِنْهَا مَرَطُهَا فَكَأَنَّهَا      تَنْنَى لَنَا حُوطٌ وَلَا حَظْنَا خِشْفُ

يبدو أن ابن معقل يريد هنا الدلالة الأمكن (كساء)، واللفظ المتمكن (خبل) الذي "بموافقة معناه لمعنى ما يليه، كالشيء الحاصل في مكان صالح يطمئن فيه"<sup>(١)</sup>. وبهذا اللفظ تنشأ علاقات بين وحدات البيت تجعل الصورة الفنية أكمل في تصوير جمال تلك الغادة.

٤. عدم اختيار دلالة معينة لقافية البيت تضيي على الصورة الغريبة والطرافة، ففي قوله:

[البيسط]

مَا يَقْبِضُ الْمَوْتَ نَفْسًا مِنْ نَفْسِهِمْ      إِلَّا وَفِي يَدِهِ مِنْ نَتْنِهَا عُوْدٌ<sup>(٢)</sup>

ذكر ابن جنبي<sup>(٣)</sup> تفسيرًا مؤداه: "لا يباشر الموت نفوسهم وقت قبضه إياها"، وإن لم يذكر العود، فعلق ابن معقل<sup>(٤)</sup> بما يلي: "كأنه يريد: لا يمسه بيده استقدارًا لها، ولكن يمسه بعود، وكذلك قال غير ابن جنبي، وهذا ليس بشيء! والمعنى أن أنفوس هؤلاء الكذابين المخلفين البخلاء، الذين ذكرهم أولاً، أنفوس منتنة، فإذا قبضها الموت وظفر بها فكأن في يده

(١) دلائل الإعجاز، الجرجاني، ص ٦٤.

(٢) ديوانه، ص ٤٨٦.

(٣) الفسر، ١ / ١٠٩٧.

(٤) المآخذ، ١ / ٨١.

من ننتها عودًا؛ أي: لا يعد ذلك ننتًا، بل طيبًا، فرحًا بها، وسرورًا بأخذها، وذلك أن اللثيم صعب الموت، طويل العمر". واستدل على المعنى في رده على ابن جني بالسياق الثقافي، حيث ساق نظائر تؤكد أن الشيء الجميل يفنى أو يبعد، أما القبيح فيبقى ويقرب، بل يمتد به العمر، غير مستبعد أن يكون المتنبي أخذ المعنى منها<sup>(١)</sup>. كما ذكر التبريزي<sup>(٢)</sup> قولين في مقصد البيت، استنادًا إلى دلالة العود فيه، إذ يقول: "يحتمل وجهين: أحدهما وأحسنهما: أن يكون العود مرادًا الذي يتبخر به؛ لأنه يدفع ما يكره من رائحة الميت بإيقاده. والآخر: أن يكون أراد عودًا من العيدان؛ لأن من عادة الإنسان إذا كرهه أن يمس شيئًا، استعان على قلبه ونقله بعود من عيدان الشجر". فقال ابن معقل<sup>(٣)</sup>: "إن الوجهين اللذين ذكرهما في نهاية الضعف والغثاثة، في أن الموت إذا أراد قبض نفس من نفوسهم بخّر يده بعود أو مس النفس بعود! والمعنى غير ذينك، وهو أن الموت إذا ظفر بنفس من نفوس هؤلاء اللثام، فقبضها بيده، عد ننتها في يده كأنه طيب، سرورًا بظفره بها؛ لأن اللثيم كأنه يُمنع عن الموت بلؤمه". وكذلك الكندي<sup>(٤)</sup>: "جعل الموت عند قبض أرواحهم عودًا في يده لئلا يباشر بها قبض أرواحهم استقذارًا لها"، فقال ابن معقل<sup>(٥)</sup>: "وهذا الذي ذكره هو قول الجماعة، وهو غير مرضي، وقد ذكرت ما عندي فيه من قبل". يقصد رده على التبريزي المذكور آنفًا. إذن يرى ابن معقل أن هذه الدلالة (تحول

(١) ينظر عن بعض ما استشهد به ابن معقل في: الوساطة بين المتنبي وخصومه، الجرجاني، ص ٣٣٦-٣٣٧.

(٢) الموضح، ٢ / ٣٠٩. والتبريزي كعادته ينقل كلام المعري في اللامع، ١ / ٤٢٢). غير أن ابن معقل لم ينتقد المعري.

(٣) المأخذ، ٣ / ٤١.

(٤) الصفوة، ٢ / ٣٧٣.

(٥) المأخذ، ٤ / ٧١.

الرائحة المنتنة إلى طيب فواح) أجود في تصوير لؤم كافور؛ ربما لما تتضمنه من ابتداع علاقة شعرية طريفة، تنتهك نظام الأشياء في العالم الواقعي، وهي علاقة (المفارقة)<sup>(١)</sup>؛ حين تحول نتن المهجوين إلى رائحة طيبة، مصدرها فرحة الموت بموت هؤلاء اللئام، إضافة إلى تحقق محسن المطابقة بين التتن والطيب.

(١) المفارقة مفهوم غير مستقر، لذا تعددت توصيفاته في النقد المعاصر، ومنها هذا المعنى الذي أقصده هنا، وهو "شكل من النقيضة". أي أن يجتمع في الفكرة أو الشيء حالان متضادان، كالكثره والقلة مثلاً، ما يوهم بعدم المعقولية، فيُصدم المتلقي، ويبحث عن تأويل معقول يؤلف بينها. ينظر عنها: نظرية المفارقة، سليمان، ص ٥٥ - ٨٤.



## المبحث الثاني الجانب التركيبي

وفيه ينتقد ابن معقل الشراح، للأسباب الآتية:

١. إهمال الحذف في الأسلوب أو إساءة تقديره، كما في تفسير قوله مادحاً سيف الدولة:

[الخفيف]

شَدِيدُ البُعْدِ من شَرِبِ الشَّمُولِ      تُرْنِجُ الهِنْدِ أو طَلَعُ النَّخِيلِ<sup>(١)</sup>

قال المعري<sup>(٢)</sup>: "وقدم الخبر في قوله: شديد البعد، ولو جعل النصف الآخر مكان الأول

لكان حسناً، وكلا الوجهين سائغ". وفسر ابن معقل<sup>(٣)</sup> البيت على أساس وجود الحذف في

المعنى، وخالف تفسير المعري الذي فهم البيت على ظاهره دون حذف، يقول: "إن تفسيره

هذا محمول على ظاهر الكلام من غير تقدير، وليس له معنى صحيح... والصحيح أن تقدير

الكلام: أنت شديد البعد من شرب الشمول، فحذف المبتدأ ثم قال: ترنج الهند أو طلع

النخيل، ما تصنع به؟ فحذف الخبر؛ لأن قرينة الحال تدل عليهما، وتقود إليهما". وأما

التبريزي<sup>(٤)</sup> فيقول بعد أن قدر المحذوف في البيت: "أنت شديد البعد عن شرب الشمول، وإن

كان بين يديك ما يُحضر في أكثر الأمر للشرب. فأثنى عليه ونفى الظنة عنه"، فقال ابن

معقل<sup>(٥)</sup>: "إن تقديره حذف المبتدأ من النصف الأول وهو أنت صواب، وتقديره حذف الخبر

(١) ديوانه، ص ٣٣٣.

(٢) اللامع العزيمي، ٢ / ٩٣٦.

(٣) المآخذ، ٢ / ١٢٨.

(٤) الموضح، ٤ / ١٦١.

(٥) المآخذ، ٣ / ١١٠-١١١.

من النصف الثاني، وهو بين يديك أو في مجلسك خطأ؛ لأن التقدير الأول مفيد، والثاني غير مفيد. والصواب أن يقدر الخبر المحذوف: ما تصنع به؟ أو: ما حاجتك إليه؟ كأنه قال: أنت شديد البعد من شرب الشمول، ترنج الهند، أو طلع النخيل، ما تصنع به، وهو من آلات الشرب؟ ثم استدرك بقوله في البيت الذي يليه:

ولكن لكل شيء فيه طيب      لديك من الدقيق إلى الجليل."

إذن توافق مع التبريزي في تقدير المحذوف في صدر البيت، وهو (أنت)؛ لأنه يراه تقديرًا مفيدًا، وأما في عجز البيت فيراه غير مفيد؛ لأنه كما قال في رده على الواحدي<sup>(١)</sup> الذي طابق قوله قول التبريزي: "لا حاجة إليه؛ تقول: ترنج الهند أو طلع النخيل بعيد شربك الشمول عليه"<sup>(٢)</sup>. ويستدل ابن معقل على وجود الحذف في الموضوعين بالسياق الخارجي أو قرينة الحال، حسب وصفه هو: فأبو الطيب "حضر مجلس سيف الدولة... وبين يديه نارنج وطلع، وهو يمتحن الفرسان، فقال لابن جش... لا تتوهم هذا للشرب". كأن ابن معقل يرى أن تقديره هو ينسجم مع سياقات النص، مع ما يضيفه من غرابة على المقصد؛ حين يشير تساؤل القارئ: فإذا كان سيف الدولة لا يشرب الخمر، فما حاجته لأدواته وما يخلط به، لذلك استحضر البيت الذي يعقبه مباشرة، للإجابة عن هذا السؤال.

٢. إشكالية الربط بين البنى التعبيرية للبيت بالضمير المناسب. كما في قوله مادحًا:

[الطويل]

أَلُوْمٌ بِهِ مَنْ لَامَنِي فِي وِدَادِهِ      وَحُقَّ لِحَيْرِ الْخَلْقِ مِنْ حَيْرِهِ الْوُدِّ<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر: شرح الواحدي، ٢/ ٤٩٦.

(٢) المآخذ، ٥/ ٢٢٥.

(٣) ديوانه، ص ١٨٧.

قال ابن جنبي<sup>(١)</sup>: "هو خير الخلق وأنا كذلك، وحقيق على أهل الخير أن يود بعضهم بعضاً، فحقيق علي إذاً أن أودّه"، فقال ابن معقل<sup>(٢)</sup>: "إنه يحتمل أن يكون (من خيره) راجعاً إلى آباء الممدوح، كأنه قال: هو خير الخلق من خير الخلق، وهذا الأقرب والأشبه بغرضه، لأن وصفه نفسه بأنه خير الناس من أقصى الرقاعة، وأقبح الشناعة!"، وذهب التبريزي<sup>(٣)</sup> والواحدي<sup>(٤)</sup> مع ابن جنبي في إرجاع الضمير إلى الشاعر. وقال ابن معقل<sup>(٥)</sup> في رده على التبريزي: "فجعل الضمير في قوله من خيره راجعاً إلى المتنبي، والأجود أن يرجع إلى آباءه الذين تقدم ذكرهم، فيكون الممدوح خير الخلق، مستخرج من خير الخلق، وإن كانت حماقة المتنبي تقتضي ما ذكره، إلا إن هذا الأحسن". فابن معقل لم ينف مطلقاً عودة الضمير إلى المتنبي نفسه، فهو محتمل بناء على سياق شعر المتنبي، إذ يصطبغ شعره بخاصية نفسية تعد من مفاتيح شاعريته، وهي أنه يدور حول (الأنا)<sup>(٦)</sup>، إنها راعى مسألة الجودة هنا؛ التي تتضح في عودة الضمير إلى آباءه؛ لسبيين: الأول: المبالغة في خيرية الممدوح وكماله، ف"هو خير الخلق من خير الخلق"، ومدح آباء الممدوح معه يمد المعنى المدحي بالجودة المطلقة<sup>(٧)</sup>، والآخر: مراعاة اللباقة في الخطاب، فليس من التأدب مع الممدوح أن يمتدح الشاعر نفسه أمامه<sup>(٨)</sup>.

(١) الفسر، ١ / ١٠١٢.

(٢) المآخذ، ١ / ٧٦-٧٧.

(٣) ينظر: الموضح، ٢ / ٢٤٥.

(٤) ينظر: شرحه، ١ / ٣٠٣. وينظر: المآخذ، ٥ / ١٤٠.

(٥) المآخذ، ٣ / ٣٧.

(٦) ينظر: المتوقع واللا متوقع في شعر المتنبي، إبراهيم، ص ٤٦-٨٢.

(٧) ينظر: العمدة، ابن رشيق، ٢ / ٨٠١-٨٠٢.

(٨) ينظر عن صور من أدبيات المدح: عيار الشعر، ابن طباطبا، ص ٢٠٤.

وشفع رأيه بالسياق الداخلي للنص، حين أشار إلى أن آباء الممدوح قد تقدم ذكرهم. يقصد الأبيات:

هَمْ أَوْجُهُ غُرٌّ وَأَيْدٍ كَرِيمَةٌ وَمَعْرِفَةٌ عِدٌّ وَالسِّنَّةُ لُدٌّ  
وَأُرْدِيَّةٌ خُضْرٌ وَمُلْكٌ مُطَاعَةٌ وَمَرْكُوزَةٌ سُمْرٌ وَمُقَرَّبَةٌ جُرْدٌ  
أَلُومٌ بِهِ مَنْ لَامَنِي فِي وِدَادِهِ وَحُقَّ لِحَيْرِ الْحَلْقِ مِنْ خَيْرِهِ الْوُدُّ

إذن اختار ابن معقل الدلالة الأقرب للسياق، والأجود لتضمنها مدحاً للممدوح وآبائه، مع ما فيها من تلطّف في مخاطبة الممدوح.

٣. عدم مراعاة الدلالة المناسبة مع البنى التركيبية المجاورة، ففي قول الشاعر يصف شعب بوان من أرض فارس: [الوافر]

وَلَكِنَّ الْفَتَى الْعَرَبِيَّ فِيهَا غَرِيبُ الْوَجْهِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ<sup>(١)</sup>

فقد تباين الشراح في دلالة (غريب اليد): فابن جني<sup>(٢)</sup> يقول: "يعني أن سلاحه السيف والرمح، وسلاح من بالشعب الحربة والترس"، والمعري<sup>(٣)</sup> رأى أن أيدي أهلها "لا تشبه أيدي العرب لأنها غلاظ جعدة"، والكندي<sup>(٤)</sup>: "قلة الانبساط إليهم، لأنها مظنة الأخذ والعطاء". فقال ابن معقل<sup>(٥)</sup>: "وعندي أن غربة اليد كناية عن عدم فهم الكتابة، كما أن غربة اللسان كناية عن عدم فهم اللغة، فاليد في هذه البلاد لا يفهم منها ما يكتب، كما أن اللسان لا يفهم منه ما يقول. وهذا هو المعنى الذي أراده أبو الطيب لمن تدبره بقلبه وأنصف بلسانه".

(١) ديوانه، ص ٥٥٧.

(٢) الفسر، ٣/ ٧٢٨.

(٣) اللامع العزيري، ٣/ ١٤٢٨.

(٤) الصفوة، ٢/ ٤٩٧.

(٥) المآخذ، ٤/ ٨٢.

وأرى أن الدلالات كلها محتملة، مع تفاوت في القرب إلى المقصد، ولعل قول ابن معقل أقربها إلى مراد الشاعر؛ إذ يبدو أنه نظر في تفسيره لهذه العبارة إلى مبدأ فني في النظرية الشعرية القديمة، وهو حسن ملائمة معنى العبارة لمعنى العبارات المجاورة<sup>(١)</sup>، لأن العادة جرت أن يستدعي النطق الكتابة، بما أنها يشكلان معاً مفهوم الخطاب، أي أن السياق الداخلي للبيت يؤيد قول ابن معقل، كما أشار إلى ذلك هو بنفسه.

## المبحث الثالث

### الجانب المعنوي

نجد ابن معقل ينتقد الشراح، للأسباب الآتية:

١. إغفال التعليل لاختيار الشاعر دلالة محددة، مما يفضي إلى تعميم جودة المقصد، ففي قوله: [الوافر]

عَدُوِّي كُلُّ شَيْءٍ فِيكَ حَتَّى لِحَلَّتْ الْأَكْمَ مَوْغَرَةَ الصُّدُورِ<sup>(١)</sup>

أورد ابن معقل قول ابن جنبي<sup>(٢)</sup>: "يحتمل أمرين: أحدهما: أنه يريد أن الأكم تنبوه، ولا يستقر فيها، ولا تطمئن به، فكأن ذلك لعداوة بينهما. والآخر، وهو الوجه، أن يكون أراد شدة ما يقاسي فيها من الحر، وكأنها موغرة الصدور من شدة حرارتها". وعلق قائلاً: "إنما خص الأكم ويريد بها الجبال، وجعلها موغرة الصدور لحسدها له، حيث يفضلها في العلو والثبات والرصانة"<sup>(٣)</sup>. كذلك قال التبريزي<sup>(٤)</sup> مثل قول ابن جنبي. أما الواحدي<sup>(٥)</sup> فزاد معنى على ما ذكره ابن جنبي، وهو: "والذي يعني أبو الطيب أنه كل شيء يعاديه حتى خشي أن تكون الأكمة، التي هي شخص بلا عقل، معادية له، وإن لم يكن ظهر منها ما يوجب ذلك... وإنما يريد المبالغة في الخوف". فقال ابن معقل<sup>(٦)</sup>: "هذا ليس بشيء. وإنما خص الأكم لارتفاعها، ولو أمكنة أن يقول الجبال لقال. يقول: عدوي كل شيء رفيع حتى الأكم لأنها

(١) ديوانه، ص ١٥٤.

(٢) الفسر، ٢ / ١٤٦.

(٣) المآخذ، ١ / ١١٢.

(٤) ينظر: الموضح، ٣ / ٦٠.

(٥) شرحه، ١ / ٢٥٢.

(٦) المآخذ، ٥ / ١٢٤.

تحسدي على سموي ورفعتي لكونها دوني في ذلك... وهذا كقوله: [البسيط]

صَحِبْتُ فِي الْفَلَوَاتِ الْوَحْشَ مَنْفَرِدًا حَتَّى تَعَجَّبَ مِنِّي الْقَوْرُ وَالْأَكْمُ

وإنما خص القور والأكم دون ما انخفض من الأرض واستوى للمناسبة التي بينه وبينها في الارتفاع<sup>(١)</sup>. يظهر أن ابن معقل يريد تعليلاً مقنعاً لاختيار الشاعر الأكم دون غيرها من مظاهر الطبيعة؛ فقد عاداه كل شيء في دهره، حتى الأكم التي يضرب بها المثل في العلو والرصانة<sup>(٢)</sup>. ولذا ابن معقل بالسياق العام؛ فاستحضر نصاً من شعر أبي الطيب نفسه يتناس دليلاً مع هذا البيت، أو يناظره. أضف إلى ذلك أن سياق النص الداخلي يرشح ما قاله ابن معقل، فالشاعر يفخر بنفسه، وكيف أنه صمد أمام (شرّ الدهور)، الذي يجاربه ويحسده، ويقف دون بلوغه آماله. يقوي رأي ابن معقل أن أبا الطيب نص على الحسد وكرره بعد البيت محل المؤاخذة، فقال:

فَلَوْ أَنِّي حُسِدْتُ عَلَى نَفِيسٍ جُذْتُ بِهِ لِذِي الْجَدِّ الْعُثُورِ  
وَلَكِنِّي حُسِدْتُ عَلَى حَيَاتِي وَمَا خَيْرُ الْحَيَاةِ بِلَا سُرُورِ

٢. التعليل النمطي الاعتيادي، الذي لا يستبطن مراد الشاعر، ففي قوله: [الخفيف]

لَيْتَ أَنَا إِذَا ارْتَحَلْتَ لَكَ الْحَيْبَ لُ وَأَنَا إِذَا نَزَلْتَ الْخِيَامَ<sup>(٣)</sup>

قال المعري<sup>(٣)</sup>: "تمنى أن يكون غير مفارق له في المسير والمقام، وعاب بعض الناس على أبي الطيب، وقالوا: الخيام تكون متعالية على من فيها... وحجة المتنبي في هذا واضحة، لأن الخيمة إنما هي خادمة لمن يحل فيها، تصدّ عنه حر الشمس وغيره من المؤذيات"، فرد ابن

(١) ينظر: الفسر، ابن جني، ٣/ ٣٨٢.

(٢) ديوانه، ص ٢٤٩.

(٣) اللامع العزيزي، ٣/ ١١٣٥.

معقل<sup>(١)</sup> بقوله: "إنه تمنى ذلك؛ لأن الخيل لا تبلغ بالرفق بالممدوح والخيام من الوقاية له، ما يبلغه الناس إذا كانوا بمكانها؛ لأن الإنسان يعقل ذلك فيفعله على ما يوافق المصلحة وتقتضيه أغراض المخدم، بخلاف الخيل والخيام، فإنها حيوان وجماد لا يتأتى منه ذلك". وردد التبريزي<sup>(٢)</sup> قول أستاذه المعري، واكتفى الكندي<sup>(٣)</sup> بالقول: "تمنى أن يقيه المشقة في رحيله، والأذى في نزوله". فرد عليها بمثل ما رد به على المعري<sup>(٤)</sup>. إذن زاد ابن معقل على الشراح بالتعليل الجميل للصورة، فهذا التمني يتضمن توافر العقل في غير العاقل، لكي يوفر للممدوح مع الحماية من تقلبات الجو: الإشفاق عليه والوفاء له، وتلبية مطالبه. إذن أدت هذه الصورة التشخيصية ما يريده الشاعر من رسمها، وهو تجلية مدى حب الشاعر للممدوح، وإعجابه به، ومن ثم تتحقق لمقصد الشاعر الجودة المثالية.

٣. عدم مراعاة مسألة الحقيقة والمجاز، كما في تفسير قول الشاعر: [الكامل]

لَوْ طَابَ مَوْلِدُ كُلِّ حَيٍّ مِثْلِهِ      وَكَدَ النَّسَاءِ وَمَا هُنَّ قَوَائِلُ<sup>(٥)</sup>

قال ابن جني<sup>(٦)</sup>: "طيب المولد هو سهولة الولادة، وكم من سهل الولادة ليس بطيب المولد، فلا يتعلق العجز بالصدر"، فرد ابن معقل<sup>(٧)</sup> بقوله: "فما تعني أنت بطيب المولد؟ فإن قال: الكرم والنجابة وحسن الأخلاق وطيب الأعراق، حسن أن يضاف إلى ذلك سهولة

(١) المآخذ، ٢/ ١٦٧.

(٢) ينظر: الموضح، ٤/ ٤٩٢.

(٣) الصفوة، ١/ ٥١٤.

(٤) ينظر المآخذ، ٣/ ١٣٨، و، ٤/ ٤٣.

(٥) ديوانه، ص ١٦٥.

(٦) الفسر، ٣/ ٢٠٢.

(٧) المآخذ، ١/ ٢٤٢.



الولادة، وطهارة الوالدة والولد والمكان، وترك الاستعداد إلى ما تحتاج إليه القوابل في أمر النسوان". وقال المعري<sup>(١)</sup>: "لو طاب مولد كل حي مثل طيب مولد هذا الرجل؛ لولد النساء ولا قوابل لهن، لأن أمرهن كان يتيسر. وهذا الكلام يؤدي إلى أن الممدوح ادعى له الشاعر أنه لما ولد لم يحتج إلى قابلة!"، فقال ابن معقل<sup>(٢)</sup>: "هذا الكلام لم يؤد إلى ذلك، بل يؤدي إلى أنه لما ولد وجد، من يسر أمره وطيب ولده وطهارته ما دل قابلته، وغيرها، على أن النساء لو ولدن كمولده، لم يحتجن إلى قوابل". وكرر التبريزي<sup>(٣)</sup> قول المعري، فرد ابن معقل<sup>(٤)</sup>: "بلى ولد بقابله، إلا أن القابله وجدته متيسر الولادة، طيباً، طاهراً، فلو علم منه ذلك قبل القبول لما احتج إليها، ولو طاب مولد كل حي طيب مولده في الطهارة والتيسير؛ لما احتاجت النساء إلى قوابل ييسرن أمرهن، ويقيهن الخبث والتنجيس". وهنا أثبت ابن معقل تعلق عجز البيت بصدوره، حين أول المقصد على المجاز، سعياً منه إلى الوصول إلى دلالات البيت العميقة، وإبراز جماليته، التي تتمثل في المبالغة في المديح، ودرءاً لمأخذ فني، فيما لو أول مراد الشاعر على الحقيقة، وهو: عدم التلاؤم المعنوي في البيت، كما صرح ابن جنبي، إذ يُفترض فنياً أن يتآزر مصراع البيت لتأدية معناه العام؛ فيأتي معنى العجز مكماً للصدر، أو مفسراً له<sup>(٥)</sup>، لا أن يأتي متنازراً معه، بما يفضي إلى كبس في مقصد الشاعر. ويعضد رأي ابن معقل السياق النصي الذي يقوم على المجاز في ذكر محاسن الممدوح:

هَزَمَتْ مَكَارِمُهُ الْمَكَارِمَ كُلَّهَا      حَتَّى كَأَنَّ الْمَكْرُمَاتِ قَنَابِلُ

(١) اللامع العزيري، ٢ / ١٠٠٢.

(٢) المأخذ، ٢ / ١٣٦.

(٣) ينظر: الموضح، ٤ / ٣٨٥.

(٤) المأخذ، ٣ / ١٢٨.

(٥) ينظر: منهاج البلغاء وسراج الأدباء، القرطاجني، ص ٥٧-٥٨.

لَوْ طَابَ مَوْلِدُ كُلِّ حَيٍّ مِثْلِهِ      وَكَدَّ النَّسَاءُ وَمَا لَهِنَّ قَوَائِلُ  
لَوْ بَانَ بِالكَرَمِ الْجَنِينُ بَيَانَهُ      لَدَرَّتْ بِهِ ذَكَرٌ أَمْ أَنْشَى الْحَامِلُ

٤ . التقصير في الاستنباط من المجاز مقصدًا مثاليًا، ففي قول الشاعر: [البسيط]

وَقَدْ تَمَّتُوا غَدَاةَ الدَّرْبِ فِي لَجْبٍ      أَنْ يُبْصِرُوكَ فَلَمَّا أَبْصَرُوكَ عَمُوا<sup>(١)</sup>

إذ انحصرت التفسيرات في دلالة (عموا)، فابن جني<sup>(٢)</sup> يرى وجهين فيها: أنهم "هلكوا، فرالت أبصارهم"، والآخر "تحيروا لما نظروا إليك"، والمعري<sup>(٣)</sup> يقول: "فلما أبصروك عجزوا عنك؛ فكأنهم عموا عن قصدك"، فرد عليه ابن معقل<sup>(٤)</sup> قائلًا: "لم يرد ذلك المعنى، وإنما أراد أنهم تمنوا أن ينظروا إليك ليحصل لهم ما أملوا من الظفر بك فينتفعوا به، فانعكس عليهم ذلك، فكأن رؤياهم لك عمى"، والواحدي<sup>(٥)</sup> ينفي الأوجه السابقة، ويقول: "أنهم أرادوا أن يبصروك فلما أبصروك غضت هيبتك عيونهم عنك فكأنهم عموا"، فرأى ابن معقل<sup>(٦)</sup> أن ما ذكره الواحدي "لا يزيد على الوجه الثاني من شرح ابن جني". وقال: "المعنى: أنهم تمنوا لقاءك ليهزموك ويغنموك، فانعكس التمني عليهم، فهزمتهم وغنمتهم، وهو معنى قوله: فلما أبصروك عموا، ضربه مثلاً، وليس هناك عمى على الحقيقة، ولا زوال أبصار". وهنا أول ابن معقل العمى بالانهزام أمام الممدوح لشجاعته، وهو أقرب إلى المقصد، وأكمل لتصوير منتهى الشجاعة، فتلك كانت نتيجة المعركة مع الأعداء الذين كانوا

(١) ديوانه، ص ٤٢٠.

(٢) الفسر، ٣/ ٤٣٦.

(٣) اللامع العزيري، ٣/ ١١٩٨.

(٤) المآخذ، ٢/ ١٨٦.

(٥) شرحه، ٢/ ٦٠٤.

(٦) المآخذ، ٥/ ٢٧٩.

يتمنون لقاء سيف الدولة، والسياق يبين وجهة ما ذهب إليه ابن معقل:

صَدَمَتْهُمْ بِخَمِيسٍ أَنْتَ عُرْتُهُ      وَسَمَّهَرِيَّتُهُ فِي وَجْهِهِ غَمَمٌ  
فَكَانَ أَثْبَتُ مَا فِيهِمْ جُسُومَهُمْ      يَسْقُطْنَ حَوْلَكَ وَالْأَرْوَاحُ تَنْهَزِمُ

٥. تجاهل ربط الصورة بالمعنى الحقيقي، ما ييهم المراد على القارئ، بدلاً من أن تكون

الصورة مؤكدة له<sup>(١)</sup>. كما في قول الشاعر: [الوافر]

وَإِنَّ الْمَاءَ يَجْرِي مِنْ جَمَادٍ      وَإِنَّ النَّارَ تَخْرُجُ مِنْ زَنَادٍ<sup>(٢)</sup>

ابن جنبي<sup>(٣)</sup> يقول: "إن الأشياء تكمن وتستتر، فإذا استثيرت ظهرت". فقال ابن

معقل<sup>(٤)</sup>: "هذا ليس بشيء! وإنما يقول: لا تغتر بلين القول من عدو؛ فإنه يخرج من قلب قاس

كالماء من الصخر. ولا تحقر عدواً ضئيلاً فربما كبر أذاه واشتد إلى أن يلحقك ضرره، كالنار

تخرج من عود"، ولم يعجبه تفسير الكندي<sup>(٥)</sup> القائل: "إن العدو يخفي العداوة فتكمن في الوداد

كمنون النار في الجهاد، والنار في الزناد". ولا قول الواحدي<sup>(٦)</sup> الآتي: "إن العداوة تكمن في

الوداد كمنون النار في الزناد، والماء في الجهاد"، وهما نحو قول ابن جنبي، لذا يقول ابن

معقل<sup>(٧)</sup> في رده على الواحدي: "هذا ليس بطائل، والصحيح ما ذكرته قبل". فابن معقل يريد

(١) ينظر تفصيل ذلك: الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، عصفور، ص ٣٢٨، وما بعدها.

(٢) ديوانه، ص ٨٠.

(٣) الفسر، ١ / ٩٥٨.

(٤) المآخذ، ١ / ٦٨.

(٥) الصفوة، ١ / ١٩١، وينظر: المآخذ، ٤ / ٢٢.

(٦) شرحه، ١ / ١٤٢.

(٧) المآخذ، ٥ / ٧١.

شيئاً لم يتنبه له هؤلاء الشراح: أن تربط هذه الاستعارة بطرفها وهو المعنى الحكمي المذكور في النص، الذي يتبين من السياق الداخلي، وبهذا يوفى مراد الشاعر حقه من التفسير؛ يدل على هذا أن ابن معقل قال بعد أن فسر البيت: "هذا البيت مرتب على ما قبله". يقصد قول الشاعر:

فَلَا تَغْرُزُكَ أَلْسِنَةُ مَوَالٍ      تُقَلِّبُهُنَّ أَفِيدَةُ أَعَادِي  
وَكُنْ كَالْمَوْتِ لَا يَرْتِي لِبَاكٍ      بَكَى مِنْهُ وَيَرَوَى وَهُوَ صَادٍ  
فَإِنَّ الْجُرْحَ يَنْفِرُ بَعْدَ حِينٍ      إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ عَلَى فَسَادٍ  
وَإِنَّ الْمَاءَ يَجْرِي مِنْ جَمَادٍ      وَإِنَّ النَّارَ تَخْرُجُ مِنْ زِنَادٍ

١. اقتصار الشراح على توضيح الصورة دون تحقيق الغاية من بنائها، وهي استنتاج معنى

عميق، يستكنه فكرة الشاعر ومشاعره<sup>(١)</sup>. كما في قول الشاعر: [الوافر]

رُقَاهُ كُلُّ أَيْضٍ مَشْرِفِيٍّ      لِكُلِّ أَصَمٍّ صِلُّ أُنْعَوَانٍ<sup>(٢)</sup>

قال المعري<sup>(٣)</sup>: "أقام السيوف مقام رقى، يرقى بها الأعداء، فشبّه أهل العصيان بالصم من الحيات"، فرد عليه ابن معقل<sup>(٤)</sup>: "لم يرد بقوله: "أَصَمٌّ صِلُّ أُنْعَوَانٍ" الأعداء، وإنما أراد رماح الأعداء، فجعل رقاها السيوف، وهي أعظم منها؛ يقول: ليس له رقى من كلام، كما يفعل رقا ذوات السموم، إنما رقاها فعال أعظم من فعال ذلك المرقى، فيدفع لسعة صل الرمح برقية لسان السيف". وقال الواحدي<sup>(٥)</sup>: "جعل اللصوص كالأفاعي، وجعل سيوفه

(١) ينظر: التفسير النفسي للأدب، إسماعيل، ص ٦٣-٧٦.

(٢) ديوانه، ص ٥٥٩.

(٣) اللامع العزيمي، ٣/ ١٤٣٤.

(٤) المآخذ، ٢/ ٢٣٠.

(٥) شرحه، ٢/ ٧٧١. والمآخذ، ٥/ ٣٤٠.

رقى لتلك الأفاعي، فكما أن الحية تدفع بالرقية، كذلك هو يدفع اللصوص بسيوفه"، فقال ابن معقل في نوع من السخرية به: "هذا الموضع أغمض من أن تدركه وأعز من أن تملكه! ولم يرد باللصوص الأفاعي أيها الشيخ الواحدي، لما ذكرته في شرح الكندي"، والكندي<sup>(١)</sup> يقول: "اللص الخبيث صلّ، والسيف رقيته"، مكتفياً بذلك الحد من الشرح، فقال ابن معقل<sup>(٢)</sup> ردّاً على الكندي: "إنها أداه إلى هذا التفسير دون غيره ليجمع بين لص وصل، والمعنى غير ذلك! يريد أنه يدفع الشر بما هو أشد منه؛ أي: أذى الرمح الذي هو كالصل في لسعه وسمه لا يدفعه بالرقمي والكلام، كما جرت به العادة، ولكنه يدفعه بالفعل من السيف خاصة، لأن سم صل الرمح ليس له رقى غير السيف. ومعناه أنه يدفع أذى الأعداء بالقهر لهم والقسر، لا باللين لهم والرفق". ومع أنه لا فرق بين رماح الأعداء والأعداء أنفسهم، إلا أن ابن معقل ربما أداه ذكر الشاعر "أبيص مشرفي"، وهو السيف، إلى الإصرار على ذكر الرماح، خصوصاً أن الرماح تشبه الصل أو الأفعوان في شكلها وتعطفها وفتكها، وكأنه يهدف إلى الانسجام في بناء الصورة. كذلك يظهر أن ابن معقل لا يجذب تخصيص الصورة باللصوص، وإن كان هذا التخصيص أقرب إلى سياق النص؛ لعله يرمي إلى إطلاق دلالة الصورة لتشمل شجاعة الممدوح الأعداء بإطلاق، لا اللصوص فحسب؛ استناداً إلى السياق الداخلي؛ حين قطع الشاعر ذكر اللصوص بعد هذا البيت، وأخذ في ذكر ما هو أعظم منهم، وهو قتال الأعداء وخوض الحروب:

حَمَى أَطْرَافَ فَارِسَ شَمَّرِيٍّ      يَخُضُّ عَلَى التَّبَاقِيِّ بِالتَّفَانِي  
بَضْرِبِ هَاجِ أَطْرَابِ الْمَنَايَا      سَوَى ضَرْبِ الْمَثَالِثِ وَالْمَثَانِي

(١) الصفوة، ٢/ ٥٠٣.

(٢) المآخذ، ٤/ ٨٥.

ثم استدرك على الشراح الأمر المهم الذي لم يكتثروا له جميعاً، وهو ما تدل عليه الصورة: إن الممدوح يدفع أذى الأعداء بالقهر لهم والقسر، لا باللين والرفق. وهذا ما يقصده الشاعر من الصورة، ليثبت الشجاعة المطلقة للمدوحه.

٢. عدم التقصي لدلالات الصورة الفنية، ففي قول الشاعر: [الطويل]

بِعَزْمٍ يَسِيرُ الْجِسْمُ فِي السَّرْجِ رَاكِبًا      بِهِ وَيَسِيرُ الْقَلْبُ فِي الْجِسْمِ مَاشِيًا<sup>(١)</sup>

قال ابن جني<sup>(٢)</sup>: "أي لقوة العزم يكاد القلب يتحرك من موضعه، ولو تحرك في الحقيقة لمات صاحبه"، فسخر ابن معقل<sup>(٣)</sup> من هذا القول وصاحبه سخرية لاذعة، وتهجم عليه، ثم قال: "أي: بعزم شديد يسير القلب به تعباً في الجسم، وإن كان الجسم مستريحاً بركوبه في السرج، فكفى عن تعب القلب بمشييه في الجسم لكثرة قلقه واضطرابه، وكفى عن راحة الجسم بركوبه في السرج لكونه مستقرّاً فيه، مستقلاًّ محمولاً". ويبدو أن سبب سخريته من قول ابن جني عائد إلى أنه فسر المقصد على الحقيقة والمباشرة، وليس على المجاز والدلالة المستنبطة منه، وقال الكندي<sup>(٤)</sup>: "يصف قوة العزم على السير... أي كأن الجسم، وهو مقيم في السرج، يسبق السرج، وكأن القلب، وهو مقيم في الجسم، يسبق الجسم"، فقال ابن معقل<sup>(٥)</sup>: "إن هذا ليس بشيء! وهو قول الواحد". وهو فعلاً قول الواحد بحذفه<sup>(٦)</sup>. فتميز تفسير ابن معقل بالنفاذ إلى مراد الشاعر من الصورة التركيبية، حين نص على مصطلح

(١) ديوانه، ص: ٤٤٠.

(٢) الفسر، ٣ / ٧٨١.

(٣) المآخذ، ١ / ٣٠٦.

(٤) الصفوة، ٢ / ٢٧٢.

(٥) المآخذ، ٤ / ٦٢.

(٦) ينظر: شرح الواحد، ٢ / ٦٢٥. والمآخذ، ٥ / ٢٨١.

الكناية، وما تضمه من دلالات مدحية، كقوة عزمته في السير إلى الممدوح على خيل، يقول عنها:

وَجُرْدًا مَدَدْنَا بَيْنَ آذَانِهَا الْقَنَّا      فِتْنَنَ خِفَافًا يَتَّبِعُنَ الْعَوَالِيَا  
تَمَاشَى بِأَيْدٍ كُلِّهَا وَأَفَتِ الصَّفَا      نَقَشْنَ بِهِ صَدْرَ الْبُرْزَةِ حَوَافِيَا  
ويمضي في رسم أصالتها وقوتها في أبيات عدة إلى أن يقول:

تُجَادِبُ فُزَّانَ الصَّبَاحِ أَعْنَةَ      كَأَنَّ عَلَى الْأَعْنَاقِ مِنْهَا أَفَاعِيَا  
بِعَزْمٍ يَسِيرُ الْجِسْمُ فِي السَّرْجِ رَاكِبًا      بِهِ وَيَسِيرُ الْقَلْبُ فِي الْجِسْمِ مَاشِيَا  
تحدو هذه العزيمة الصلبة غاية مطمعة تستحق التضحية والعناء:

قَوَاصِدَ كَأُفُورٍ تَوَارِكُ غَيْرِهِ      وَمَنْ قَصَدَ الْبَحْرَ اسْتَقَلَّ السَّوَاقِيَا

لذا كان من الطبيعي أن يضطرب القلب ويقلق، مما يعانيه من حرارة الشوق واللهفة للقاء الممدوح:

أَقَلَّ اشْتِيَاقًا أَيُّهَا الْقَلْبُ رَبِّمَا      رَأَيْتَكَ تُصْفِي الْوُدَّ مِنْ لَيْسَ صَافِيَا  
تَجُوزُ عَلَيْهَا الْمُحْسِنِينَ إِلَى الَّذِي      نَرَى عِنْدَهُمْ إِحْسَانَهُ وَالْأَيَادِيَا  
فَتَى مَا سَرَيْنَا فِي ظُهُورِ جُدُودِنَا      إِلَى عَصْرِهِ إِلَّا نُرْجِي التَّلَاقِيَا

٣. ابتسار الصورة وعدم توضيحها، ما يؤدي إلى عدم إشباع المقصد، أو إبراز جودته. ففي قوله: [المنسرح]

وَدَارَتِ النَّيِّرَاتُ فِي فَلَكَ      تَسْجُدُ أَقْمَارُهَا لِأَبْهَاهَا<sup>(١)</sup>

نقل قول المعري<sup>(٢)</sup>: "ودارت ذوات النور في فلك أقماره تسجد لأكثرها بهاء ونورًا وهو

(١) ديوانه، ص ٥٥٥.

(٢) اللامع العزيري، ٣/ ١٤٥٣.

الممدوح"، وقال: "هذا ليس بشيء! وإنما استعار للحرب فلکًا، وجعل الأبطال فيه كالكوكب، والملوك كالأقمار، والممدوح أبهى الأقمار؛ يعني الشمس، وهي تسجد له؛ أي تذل وتخضع"<sup>(١)</sup>. كما نقل قول الكندي<sup>(٢)</sup>: "يريد بالنيرات ملوك الدنيا إذا اجتمعوا في زمن واحد"، فلم يعجبه أيضًا، فقال: "شبه الجيوش لما اختلط بعضها ببعض بفلک تدور فيه نجومه، وشبه ملوك الجيش بالأقمار، وشبه عضد الدولة بالشمس لأنه أشرفهم وأشهرهم"<sup>(٣)</sup>. وجاء تفسير الواحدي<sup>(٤)</sup> كالكندي، ورده ابن معقل كذلك<sup>(٥)</sup>. وهكذا حلل ابن معقل الصورة، فذكر عناصرها، فأنكشف بذلك مراد أبي الطيب من بنائها، وهو إبراز عظمة ممدوحه، وانقياد الملوك له وخضوعهم لسطوته.

٤. إغفال جودة المعنى. ففي قول الشاعر في سيف الدولة: [السريع]

لَوْ دَرَّتِ الدُّنْيَا بِمَا عِنْدَهُ لَاسْتَحْيَتِ الأَيَّامُ مِنْ عَتْبِهِ<sup>(٦)</sup>

قال ابن جني<sup>(٧)</sup>: "لو علمت الدنيا بما عنده من الفضل والنفاسة، لاستحيت الأيام من عتبه عليها". وتابعه الكندي<sup>(٨)</sup>، مضيفاً: "وكفّت عن أذاه"، وكذا الواحدي<sup>(٩)</sup>، إذ يقول: "لو درت الدنيا بما عنده من الفضل والنفاسة لأخذها الحياء من عتبه عليها، ولكفّت عنه أذاها"،

(١) المآخذ، ٢ / ٢٣٤.

(٢) الصفوة، ٢ / ٤٩٠.

(٣) المآخذ، ٤ / ٨١.

(٤) ينظر: شرحه، ٢ / ٧٦٤.

(٥) ينظر: المآخذ، ٥ / ٣٣٦.

(٦) ديوانه، ص ٥٧٢.

(٧) الفسر، ١ / ٦٣٤.

(٨) الصفوة، ٢ / ٥١٧.

(٩) شرحه، ٢ / ٧٨١.



فرد ابن معقل<sup>(١)</sup> بقوله: "هذا قول الجماعة وليس بشيء، والمعنى ما ذكرته". ما يرى إذن؟ يقول في رده على الكندي: "إن أبا الطيب لم يرد إلا ما عنده من الحزن والكآبة على عمته، لا الفضل والنفاسة فإنها تعلمه، ويدل على ذلك ما بعده من أن عمته كانت ببغداد فظنت الأيام أنه لا يتأذى بموتها لكونها بعيدة عنه، وأنها لبعدها ليست مقيمة في ذرا سيفه وفي جواره، فلو علمت ذلك لاستحيت من عتبه، وفي هذا إشارة إلى أن الأيام مسالمة له، طائعة لأمره، متجنبه ما يسوء"<sup>(٢)</sup>. فابن معقل يريد هذا التأويل الذي ينطوي على مبالغة تبرز كمال المدوح، لا ذاك الذي ذكره الشراح، وهو كون الدنيا تجهل فضل المدوح ونفاسته، وهذا لا شك يقدر في قدرة المدوح وسطوته، وهو بالطبع ضد مقصد المتنبي. ويستدل ابن معقل بالسياق النصي؛ فالأيام لم تدر أن موت عمته في بغداد بعيداً عنه سيؤثر فيه. يقول:

لَو دَرَّتِ الدُّنْيَا بِمَا عِنْدَهُ      لَاسْتَحَيْتِ الأَيَّامُ مِنْ عَتْبِهِ  
لَعَلَّهَا تَحْسَبُ أَنَّ الَّذِي      لَيْسَ لَدَيْهِ لَيْسَ مِنْ حِزْبِهِ  
وَأَنَّ مَنْ بَعْدَادُ دَارٌ لَهُ      لَيْسَ مُقِيمًا فِي ذَرَا عَضْبِهِ

٥. عدم استنباط دلالة تعزز جودة المعنى، ففي قول الشاعر: [الطويل]

بَضْرِبِ أَتَى الهَامَاتِ وَالنَّصْرُ غَائِبٌ      وَصَارَ إِلَى اللَّبَاتِ وَالنَّصْرُ قَادِمٌ<sup>(٣)</sup>

فسر ابن جني<sup>(٤)</sup> البيت بقوله: "إذا ضربت عدوك فحصل سيفك في رأسه، لم تعتد ذلك نصراً ولا ظفراً، وإذا فلق السيف رأسه، فصار إلى لبتة، فحيثئذ يكون ذلك عندك نصراً، ولا

(١) المآخذ، ٥ / ٣٤٦.

(٢) المآخذ، ٤ / ٨٧.

(٣) ديوانه، ص ٣٧٨.

(٤) الفسر، ٣ / ٤٠١.

يرضيك ما دونه"، وفسره الواحدي<sup>(١)</sup>، والتبريزي<sup>(٢)</sup> كابن جني تمامًا، فحكم ابن معقل<sup>(٣)</sup> على ما ذكره: بأنه "ليس بشيء"، وقال: "إن هذا البيت فيه معنى شريف لم يطلع عليه أحد من شراح الديوان، وقد خبطوا فيه خبطًا كثيرًا، والصحيح ما ذكرته"<sup>(٤)</sup>. ويبين ذلك المعنى الشريف بقوله: "يعني قوله: "أي غائب عنك، وعن أعدائك، وفي هذا إخبار عن اشتداد الأمر في الحرب، وأنه كان له فيها مثلها عليه، ويدل على ذلك قوله:

وقفت وما في الموت... وقوله: وصار إلى اللبات والنصر قادم

أي: لما فلتت السيوف الجماجم تبين بذلك النصر، وأن الظفر لك"<sup>(٥)</sup>. وهنا يريد ابن معقل من الشراح أن يتجاوزوا ألفاظ البيت إلى استنباط دلالات أعمق وأجمل؛ تصور المشهد تصويرًا دقيقًا، بحيث تظهر شجاعة الممدوح الفائقة. وكعاداته استدعى السياق القبلي:

وَقَفْتَ وَمَا فِي الْمَوْتِ شَكٌّ لَوَاقِفٍ كَأَنَّكَ فِي جَفْنِ الرَّدَى وَهُوَ نَائِمٌ  
بَصْرِبِ أَمَى الْهَامَاتِ وَالنَّصْرُ غَائِبٌ وَصَارَ إِلَى اللَّبَاتِ وَالنَّصْرُ قَادِمٌ

وقس على ذلك شاهدًا آخر، ينتقد فيه إغفال الشراح المقصد الأسمى من البيت، معلقًا

في ختام وقوفه: "وفي هذا وصفه نفسه بالعفة والشجاعة"<sup>(٦)</sup>.

٦. تكلف ذكر ما لا يتلاءم مع المنطق وتعبيرات البيت. كما في قوله مادحًا: [الكامل] لا

تَكْثُرُ الْأَمْوَاتُ كَثْرَةَ قَلْبَةٍ إِلَّا إِذَا شَقِيَّتْ بِكَ الْأَحْيَاءُ<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: شرحه، ٢/ ٥٥٣.

(٢) ينظر: الصفوة، ٥/ ١٨.

(٣) المآخذ، ٥/ ٢٤٦.

(٤) المآخذ، ١/ ٢٦٠.

(٥) المآخذ، ٣/ ١٤٥.

(٦) المآخذ، ٣/ ١٣٥.

(٧) ديوانه، ص ١١٨.

ساق قول ابن جنبي<sup>(١)</sup>: "إنما تكثر الأموات إذا قل الأحياء، فكثرتهم كأنها، في الحقيقة، قلة، وقوله: "شقيت بك، أي: شقيت بفقدك، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، فقال ابن معقل<sup>(٢)</sup>: "والمعنى: لا تكثر الأموات الذين في القبور إلا إذا غضبت على الأحياء وقتلتهم، فحينئذ تكثر الأموات، بمن قتلته لإضافتهم إليهم، وتلك الكثرة قلة؛ لأنه لا فائدة لهم فيها ولا انتفاع بها". فرد قول ابن جنبي لعدم توضيحه كيف يكثر الأموات بقلة الأحياء، ولاستبعاد أن يكون شقاء الأحياء بسبب فقد الممدوح، لأنه هو من قتلهم. وأما التبريزي<sup>(٣)</sup> فقال: "إن الأحياء إذا شقوا بك كثرت الأموات، وتلك الكثرة تؤدي إلى القلة، إما لأن الأحياء يقلون بمن يموت، وإما لأن الميت يقل في نفسه"، فرد عليه قائلاً: "إن تقسيمه هذا ليس بحسن، بل كان ينبغي له أن يقول: إن قوله: "كثرة قلة"؛ لا تخلو قلة من أن تكون للأموات أو للأحياء، فإن كانت للأحياء؛ فلا فائدة في ذلك؛ لأن الكثرة في الأموات قلة في الأحياء، وإن كانت للأموات، وهو الصحيح؛ فقد جرت العادة أن زيادة الشيء وكثرته يكون لفائدة، ولا فائدة في كثرة الأموات؛ فكثرتهم بمنزلة القلة؛ فهذا هو المعنى"<sup>(٤)</sup>. فاعترض على تأويل التبريزي لـ"كثرة قلة"؛ لأن الشاعر نص على الأموات. أما الواحدي<sup>(٥)</sup> فقال: "أراد بالأموات القتلى الذين ماتوا قبل الممدوح، ومعنى شقيت بك: أي بغضبك وقتلك إياهم. يقول: لا تكثر القتلى إلا إذا قاتلت الأحياء وشقوا بغضبك، فإذا غضبت عليهم وقاتلتهم

(١) الفسر، ١/ ١٠٨.

(٢) المآخذ، ١/ ١٨.

(٣) الموضح، ١/ ١٥٣، ونسبه التبريزي إلى المعري، لكن ابن معقل لم يورد هذا البيت في مأخذه على المعري.

(٤) المآخذ، ٣/ ٩.

(٥) شرحه، ١/ ١٩٩.

قتلتهم فزدت في الأموات زيادة ظاهرة، ونقصت من الأحياء نقصاً ظاهراً، ولم يفسر أحد هذا البيت كما فسرتة". وسخر من الواحدي: "أنت مُصدّق في قولك: لم يفسّر أحد البيت كتفسيرك ولكن في الرداءة لا في الجودة! لكونك جعلت الأموات القتلى من غير علة مُحوجة، واللفظ إذا استقلّ بالمعنى على ظاهره وعلى الحقيقة لم يُحمل على المجاز"<sup>(١)</sup>.

إذن أخذ ابن معقل على الواحدي حصره الأموات بالقتلى في حياة الممدوح؛ لأن الشاعر لم يقل ابتداءً إن الأموات هم قتلى الممدوح، بل هم الذين في القبور. وأرى أنه مأخذ لم يوفق فيه ابن معقل؛ لأنه قد يفهم تلقائياً أن الأموات هم قتلى الممدوح، وهو ما ذكره ابن معقل نفسه في رده على ابن جني! ولم يشر ابن معقل والشارحون إلى احتمال أن شقاء الأحياء ناجم عن انقطاع سببه عنهم بعد موته؛ وإن ألمح إليه ابن جني دون تصريح في قوله: "شقيت بك، أي: شقيت بفقدك، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه"، والسياق يعضد هذا الاحتمال، فالمتنبي يقول قبل البيت الشاهد:

يا أيّها المُجْدَى عَلَيْهِ رُوحُهُ      إذ لَيْسَ يَأْتِيهِ لَهَا اسْتِجْدَاءُ  
أَحْمَدُ عَفَاتِكَ لَا فُجِعَتَ بِفَقْدِهِمْ      فَكَلَّرْتُ مَا لَمْ يَأْخُذُوا إِعْطَاءُ

إضافة إلى شيوع مفردات الكرم وتعبيراته في النص التي تبرز غاية الكرم لدى الممدوح، مثل: "يُعْطِي فَتُعْطَى مِنْهُ يَدِيهِ اللّهُي"، "النَّاسُ فِي مَا فِي يَدَيْكَ سَوَاءٌ"، "لَعَمَمَتَ حَتَّى الْمُدُنُ مِنْكَ مِلَاءٌ"، ويكفيك قوله في الممدوح:

لَمْ تَحْكِ نَائِلَكَ السَّحَابُ وَإِنَّمَا حُمَّتْ بِهِ فَصَبَّيْهَا الرُّحَضَاءُ

٧. عدم تلاؤم تفسير الشارح مع مقتضى الحال وتعبيرات الشاعر، كما في قول المتنبي:

[الكامل]

(١) المآخذ، ١٠٦/٥-١٠٧.

فَطَنَ الْفُؤَادُ لِمَا آتَيْتُ عَلَى النَّوَى      وَلِمَا تَرَكْتُ مَخَافَةً أَنْ تَفْطُنَا<sup>(١)</sup>

إذ قال ابن جني<sup>(٢)</sup>: "قد عرفت ما كان مني من شكرك والثناء عليك في حال غيبتك، ولم أتعرض لضد ذلك لئلا يُنمى إليك". فقال ابن معقل<sup>(٣)</sup>: "قوله: لم أتعرض لضد ذلك... كلام في غاية القبح! وهل يحسن بأحد أن يقول لمن أحسن إليه وأنعم عليه إنني ما تركت سبك وشتمك إلا مخافة أن تظن!... والجيد أن يفسر "ما أتيت" و"ما تركت" بأن يقال: ما أتيت من الأفعال الحميدة، وما تركت من الأفعال التي تضادها، لأنك بصحة ذهنك، وجودة حدسك، تعلم ما غاب عنك منها". وهو رد مقنع وحق. وارتضى تفسير المعري<sup>(٤)</sup> القائل: "وصفه بالفطنة، وزعم أنه يظن لما يفعله الشاعر، ولما لم يفعله، مخافة أن يعلم به"، ورد باقي تفسيره الآتي: "فكأنه يقول: لم أزل أثني عليك في غيبتك، وفي حضورك وأنت عالم بذلك"، واصفًا إياه بأنه: "زيادة كزياد الأصابع!... لأن اللفظ لا يدل عليه، ولا القرينة ترشد إليه"<sup>(٥)</sup>. وفعلاً هذه زيادة من أبي العلاء لا تسندها تعبيرات البيت؛ فالشاعر لم يقل باستمراريته في الثناء على الممدوح، كما أن أبا العلاء لم يؤول علم الممدوح بما كان يصنعه الشاعر في أثناء غيبتك، على صحة الذهن وقوة الحدس، كما فعل ابن معقل. وذكر أن التبريزي "ذكر فيه أقوالاً، غير سائغ ذكرها. والصحيح أنه وصفه بالفطنة، وبالغ حتى جعله بمنزلة من يعلم الغيب"<sup>(٦)</sup>، ولم يورد ابن معقل منها شيئاً، ولما نرجع لشرح التبريزي، نجده يردد تفسير

(١) ديوانه، ص ١٤٠.

(٢) الفسر، ٣/ ٦٦٨.

(٣) المآخذ، ١/ ٢٩١.

(٤) اللامع العزيري، ٣/ ١٣٩٣.

(٥) المآخذ، ٢/ ٢١٩.

(٦) السابق، ٣/ ١٦٤.

المعري، وتفسير ابن جني السابقين<sup>(١)</sup>، اللذين انتقدهما ابن معقل. إذن وجه ابن معقل المراد حسب الموقف، وهو مقام اعتذار من عدم مصاحبة الشاعر للممدوح، مع مدحه بالفتنة وقوة الحدس، فهو يبرئ نفسه من الوشاية، وفي الوقت نفسه يمدح سيف الدولة. والسياق يؤيد هذا التوجيه:

أضحى فِرَاقُكَ لِي عَلَيهِ عُقُوبَةٌ      لَيْسَ الَّذِي قَاسَيْتُ مِنْهُ هَيِّنَا  
فَاغْفِرْ فِدَى لَكَ وَاحِبِي مِنْ بَعْدِهَا      لِتُخَصَّنِي بِعَطِيَّةٍ مِنْهَا أَنَا

وقس شاهداً آخر على انتقاده إغفال الشراح مناسبة مراد الشاعر لمقتضى الحال والمقام<sup>(٢)</sup>.

وقد يفضي إغفال الشراح التلاؤم مع مقتضى الحال إلى عكس مراد الشاعر، كما في تفسير قول الشاعر يعزي سيف الدولة في وفاة مملوكة (بياك): [الطويل]

كَمْ لَكَ جَدًّا لَمْ تَرَ الْعَيْنُ وَجْهَهُ      فَلَمْ تَجْرِ فِي آثَارِهِ بِغُرُوبٍ<sup>(٣)</sup>

لما قال ابن جني<sup>(٤)</sup>: "يقول: إذا لم يعاين الشيء لم يعتد به في أكثر الأحوال، ولذلك ينبغي أن تتسلى عن بياك؛ لأنه قد غاب عن عينك، كما لم تحزن لأجدادك الماضين الذين لم ترهم"، قال ابن معقل<sup>(٥)</sup>: "إن هذا الذي ذكره ليس بشيء! والمعنى أنه أراد تسلية سيف الدولة فقال:

(١) ينظر: الموضح، ٥ / ٣٢٠ - ٣٢٢.

(٢) ينظر: المآخذ، ٢ / ٢٢٦، ٣ / ١٦٥ - ١٦٦، ٤ / ٦٦. تعليقه على تفسيرات الشراح لقول الشاعر، ديوانه ص ٤٧٤:

ثَنَى يَدَهُ الْإِحْسَانَ حَتَّى كَأَنَّهَا      وَقَدْ قَبِضَتْ كَأَنَّتْ بِغَيْرِ بَنَانٍ

(٣) ديوانه، ص ٣١٧.

(٤) الفسر، ١ / ٢٠٧.

(٥) المآخذ، ١ / ٢١.

كم لك جدًّا فقد عن بعد لم تبكه، فاجعل هذا الذي فقد عن قرب بمنزلته؛ لأنه قد شاركه في الفقد، وسواء في ذلك القريب والبعيد". وخطأ الكندي<sup>(١)</sup> تفسير ابن جنبي، قائلاً: "إن كان المتنبي أراد هذا المعنى فقد أخطأ؛ لأنه لم ير أجداده، وهو فقد يياك بعد رؤيته"، فقال ابن معقل<sup>(٢)</sup>: "إنه رد قول ابن جنبي، ولم يذكر المعنى". أما الواحدي<sup>(٣)</sup>، فقال: "كم لك من أب وجد لم تره عينك فلم تبك عليه فهب هذا مثلهم لأنه غاب عنك، والغائب عن قرب كالغائب البعيد عهده"، فقال ابن معقل<sup>(٤)</sup>: "هذا قول ضعيف، والقول ما ذكرته قبل".

ولاشك أن الشراح يدركون أن الشاعر يعزي سيف الدولة في مملوكه يياك؛ فالنص في التعزية والتسلية، لكنهم لم يصيبوا المقصد تمامًا، وهو التعزية دون التهوين من شأن يياك، أو من ألم الفقد لدى الممدوح المعزى. ولعل ابن معقل يؤاخذ ابن جنبي على عبارته "إذا لم تعين الشيء لم تعد به في أكثر الأحوال"؛ لأنها لا تنطبق على علاقة الممدوح بيياك؛ فقد كان الممدوح يحبه جدًّا، وتأثر لفقده تأثرًا عميقًا، فلا يقاس بعدم رؤية الممدوح لأجداده. أما تفسير الواحدي، فلم يردّه، لكنه وصفه بالضعيف؛ ربما لأنه لا يحقق مدى حسرة الممدوح على فقد مملوكه يياك.

٨. إغفال المنطق العقلي في تفسير المعنى، كما في قول المتنبي: [المنسرح]

بَضْرِبِ هَامِ الْكُفَاةِ تَمَّ لَهُ كَسْبُ الَّذِي يَكْسِبُونَ بِالْمَلِّقِ<sup>(٥)</sup>

(١) الصفوة، ٢ / ٤١.

(٢) المآخذ، ٤ / ٥٤.

(٣) شرحه، ٢ / ٤٧١.

(٤) المآخذ، ٥ / ٢١٢.

(٥) ديوانه، ص: ٢٤٠.

يقول المعري<sup>(١)</sup>: "يريد أنه على ما يلحق بالأعداء محبوب كأنه يتملقهم؛ أي: يلين لهم الكلام"، فعلق ابن معقل<sup>(٢)</sup> بقوله: "هذا الذي ذكره ليس بشيء! والمعنى، أن أبا العشائر تم له كسب الأموال من أعدائه، بضرب رؤوسهم وقتلهم، مثل كسب الذين يكسبون من غيرهم بالتلطف، أي يكسب المال بالبأس والقوة والعزة، كما يكسب غيره بالسؤال، والضعف والذل". وكرر التبريزي<sup>(٣)</sup> قول المعري، ورد عليه ابن معقل<sup>(٤)</sup> كما رد على المعري، وأضاف شيئاً مهماً، وهو استدعاء السياق، حيث قال: "والذي بعده يدل عليه، وهو قوله:  
كُنْ لِحُجَّةِ أَيِّهَا السَّاحُ فَقَدْ أَمَّنَهُ سَيْفُهُ مِنَ الْغَرَقِ".

وجاء تفسير الواحدي<sup>(٥)</sup> كتفسير المعري، إذ يقول: "يريد أن كل أحد يحبه لشجاعته كما يجب من يتملق إلى الناس، ويلين لهم ويتودد إليهم، فتم له بضرب الهام ما يكسبه بالتملق"، فقال ابن معقل<sup>(٦)</sup>: "كأنه يقول: يقتل الكفاة وهم يجونه. وهذا الذي ذكره ليس بشيء! وإنما يقول: تم لأبي العشائر بالقهر، وهو ضرب رؤوس الكفاة في الحرب وأخذ أموالهم، مثل ما تم لغيره من كسب الأموال باللين والضعف. والبيت الذي بعده يدل عليه". وبذا يعضد ابن معقل رأيه بالسياق أو البيت التالي له، الذي يراه هو متمماً له، ومجلياً لمعناه، وبتجافي تفاسير الشارحين عن المنطق العقلي: إذ كيف يقتل أبو العشائر الكفاة وهم يجونه؟! ولا شك أن

(١) اللامع العزيري، ٢ / ٨٢٥.

(٢) المآخذ، ٢ / ١٠٥.

(٣) ينظر: الموضح، ٤ / ٩.

(٤) المآخذ، ٣ / ٩٤.

(٥) شرحه، ١ / ٣٧١.

(٦) المآخذ، ٥ / ١٦٧ - ١٦٨.



هذا يتضمن تناقضاً يصعب تصوُّره واستيعابه. وقس عليه شاهداً آخر<sup>(١)</sup>.

٩. ترديد ما قاله الشاعر دون استنباطٍ من بنية البيت اللفظية. وهذا ما يراه ابن معقل<sup>(٢)</sup> من

"تفسير الشيء بنفسه، كما تقول لغيرك: ما الإنسان؟ فيقول: الإنسان!... فيعيد اللفظ

الذي سألته عنه، وأردت تفسيره منه!"، كما في قوله مادحاً: [الخفيف]

قَارَعَتْ رُحْمَكَ الرِّمَاحُ وَلَكِنْ تَرَكَ الرَّاحِمِينَ رُحْمَكَ عَزْلاً<sup>(٣)</sup>

إذ قال المعري<sup>(٤)</sup>: "قارعت الرماح رمحك، فترك الراحمين عزلاً؛ أي: لا سلاح معهم"،

فقال ابن معقل<sup>(٥)</sup>: "لم يزد على قول أبي الطيب، إلا بتفسيره العزل، وهذا التفسير يحتاج إلى

تفسير! والمعنى: وصف سيف الدولة بالحدق في الطعن. يقول: إن الرماح قارع رمح، ولكن

لم تغن شيئاً، لأنه بطلها وعطلها، فصار الرماح بمنزلة الأعزل. ويحتمل معنى غير وصفه

بالحدق، وهو وصفهم بالخوف. وهذا كأنه مثل ضربه لمفاخرة غيره له من الملوك، يقول:

قابلوا مفاخرك بمفاخرهم، فتركتهم كأن لا مفاخر لهم. وينظر إلى قوله:

أَكَلَتْ مَفَاخِرُكَ الْمَفَاخِرَ وَأَثْنَتْ عَنْ شَأْوِهِنَّ مَطِيٌّ وَصَفِيٌّ ظُلَعًا".

ففضل ابن معقل في المقصد، حين استنتج احتمالات عدة، ولجأ للنظائر من شعر المتنبي

(١) ينظر: السابق، ١ / ٣٠١، ٢ / ٢٣٢، ٣ / ١٦٦. إذ انتقد تفسيرات الشراح لقول المتنبي (ديوانه

ص ٥٥٣:

تَبَلُّ خَدَيَّ كُلَّمَا ابْتَسَمْتُ مِنْ مَطَرٍ بَرَقَهُ ثَنَائِيهَا

(٢) المآخذ، ٣ / ١٣٢.

(٣) ديوانه، ص: ٤٠٠.

(٤) اللامع العزيمي، ٢ / ٩٦٥.

(٥) المآخذ، ٢ / ١٣١-١٣٢.

نفسه، أي للسياق الخاص لإثبات صحة تفسيره. وتابع التبريزي<sup>(١)</sup> المعري، فعلق ابن معقل على قوله بنحو تعليقه على المعري<sup>(٢)</sup>. ولم يعجبه قول الواحدي<sup>(٣)</sup>: "أي: غلبتهم حتى سلب رماحهم فتركهم عزلاً لا سلاح معهم"؛ لاقتضابه ومحدوديته، حيث قال: "القول الجيد، ما ذكرته في شرح أبي العلاء"<sup>(٤)</sup>. فابن معقل تقصى الاحتمالات التي تفسر عدم استعمال الأعداء رماحهم وهي في أيديهم، وكلها تبرهن على فروسية الممدوح وشجاعته، يعضد ذلك أن هذا البيت أتى في سياق الوصف لشجاعة الممدوح، وما فعله بالأعداء.

١٠. الاقتصار على شرح جزئية من البيت، مما يوهن جودة المعنى. ففي قوله: [المنسرح]

أنا ابنٌ من بعضه يُفوقُ أبا الـ      باحثٍ والنَّجْلُ بعضٌ من نَجَلَه<sup>(٥)</sup>

يقول ابن جني<sup>(٦)</sup>: "معناه: إنما أفوق أبا من يبحث عني". فقال ابن معقل<sup>(٧)</sup>: "يقول: أنا بعض أبي، والباحث بعض أبيه، فبعض أبي - وهو أنا - يفوق كل الباحث وهو أبوه! وهذه قضية عقلية من مقدمتين ونتيجة: فالمقدمة الأولى: أن الكل أفضل من البعض. والثانية: أن الإنسان بعض أبيه. والنتيجة: أنه إذا فضلت أبا الباحث وجب أن أفضل الباحث لأنه بعضه، ووجب أن يفضل ويفضل أباه أبي لأنني أنا فضلتها وأنا بعضه، فما ظنك بالكل!". وهكذا تقصى ابن معقل مراد الشاعر، تقصياً يضيفي عليه، مع منطقيته واستيفائه، الجودة المثالية

(١) ينظر: الموضح، ٤ / ٢١٣.

(٢) ينظر: المآخذ، ٣ / ١١٢.

(٣) شرحه، ٢ / ٥٨٠.

(٤) المآخذ، ٥ / ٢٦٦.

(٥) ديوانه، ص: ٢٣٤.

(٦) شرحه، ٣ / ٢١٦.

(٧) المآخذ، ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦.

لنسب الشاعر. وهذا ما لم يتحقق على تفسير ابن جني المقتضب. وأورد قول المعري<sup>(١)</sup>: "أنا ابن من بعضه يفوق أبا الباحث؛ أي الذي يبحث عن نسبي وأصلي، وبعضه يفوق أباه وأنا بعض أبي". وعلق قائلاً: "وبعضه يفوق أباه، خطأ"<sup>(٢)</sup>. ثم ساق التفسير الذي ذكره أعلاه. أما الواحدي<sup>(٣)</sup> فيقول: "يقول: أنا فوق أب الذي يبحث عن نسبي، ثم بين في المصراع الثاني أنه أراد ببعضه الولد، والنجل: الولد". فلا يختلف تفسيره عن ابن جني كثيراً، وكأنه لم يضيف على قول الشاعر شيئاً يذكر؛ لذلك قال ابن معقل<sup>(٤)</sup>: "إن هذا البيت لم يعلم معناه، ولم يعلم فحواه، وقد بينته في شرح ابن جني. وكأن هذا البيت جواب لمن سأل المتنبي عن أبيه". ومضى ابن معقل يبين حكاية ذلك، وأثره على شخصية المتنبي وعلاقته بممدوحه سيف الدولة.

إذن هو ينكر على الشراح عدم تفسير عجز البيت، وهو الأهم، لأنه يحقق لمعاد الشاعر الجمالية المتأتية من المبالغة في مقصد الشاعر، التي تصل به منتهى الجودة في الفخر، لذا ترفق ابن معقل في تأويلها لينير المعنى للقارئ. كذلك لم ينس أن يبين السياق الخارجي للبيت أو المقام، الذي يسهم في تحليل المعنى والكشف عن سر اقتفاء الشاعر طريق المبالغة في تصوير نسبه؛ لإشباع ذاته المتعالية، وإلجام خصومه.

(١) اللامع العزيمي، ٢ / ٩٨٥.

(٢) المآخذ، ٢ / ١٣٤.

(٣) شرحه، ١ / ٣٦٤.

(٤) المآخذ، ٥ / ١٦٣ - ١٦٤.

## الخاتمة

تتضمّن خاتمة البحث تلخيصًا له، وبيانًا لنتائجه، وأهمّ التوصيات.

١. يُعنى البحث بدراسة دور السياق في توجيه المعنى أو الدلالة التركيبية من خلال مآخذ ابن معقل على كبار شراح شعر المتنبي: ابن جني، والمعري، والتبريزي، والواحدي، والكندي، وذلك في أكثر من ستين بيتًا اتفقوا على مراد المتنبي فيها، ورأى ابن معقل أنهم قد أخفقوا في فهمها وتفسيرها تفسيرًا يوضح مراد الشاعر أو يبين جودتها المثالية.
٢. وتوصل البحث إلى أسباب مآخذه عليهم: منها ما يتعلق بالألفاظ، ومنها ما يتعلق بالتركيب، ومنها ما يتصل مباشرة بالمعاني، وهي عمومًا مآخذ تتصل بإغفال السياق، مما يؤثر سلبًا في صحة مراد الشاعر أو وضوحه أو جودته. وهي على التفصيل الآتي:
  - أ. ما يتعلق بالجانب الإفرادي: فعدم الالتزام بالدلالات الدقيقة للفظة محددة في البيت، والميل إلى دلالة واحدة للمشارك اللفظي، وعدم التدقيق في الدلالة الملائمة للفظة التي تكتحل بها الصورة الفنية، وإهمال اختيار دلالة معينة لقفية البيت تضيفي على الصورة الغرابة والطرافة.
  - ب. وما يتعلق بالجانب التركيبي: فإهمال الحذف أو إساءة تقديره، وإشكالية الربط بين البنى التعبيرية للبيت بالضمير المناسب، وعدم مراعاة الدلالة المناسبة مع البنى التركيبية المجاورة.
  - ت. أما ما يتصل بالمعاني: فإغفال التعليل لاختيار الشاعر دلالة محددة، والتعليل النمطي الاعتيادي، وعدم مراعاة مسألة الحقيقة والمجاز، والتقصير في الاستنباط من المجاز مقصدًا مثاليًا، وتجاهل ربط الصورة بالمعنى الحقيقي، واقتصار الشراح على توضيح الصورة دون تحقيق الغاية من بنائها، وعدم التقصي لدلالات الصورة

الفنية، وابتسار الصورة، وإغفال جودة المعنى، وعدم استنباط دلالة تعزز جودة المعنى، وتكلف ذكر ما لا يتلاءم مع المنطق وتعبيرات البيت، وعدم تلاؤم تفسير الشارح مع مقتضى الحال وتعبيرات الشاعر، وإغفال المنطق العقلي في تفسير المعنى، بالإضافة إلى ترديد ما قاله الشاعر دون استنباط من بنية البيت اللفظية، والاقصصار على شرح جزئية من البيت، مما يوهن جودة المعنى الإجمالي له.

٣. تبني ابن معقل في مؤاخذاته معايير تحقق هدفين يتوخاهما، هما: الاحتراز مما يتنافى مع مقصدية الشاعر، والعمل على إسباغ الجودة على المضمون الشعري.

٤. تُوهم أوصاف يطلقها على تفسيرات الشراح، من قبيل "ليس بشيء"، أو "خطبوا تخييطاً كبيراً"، وسخريته اللاذعة والمريرة من بعضها أحياناً، بأن الشراح أخفقوا في تحري المقصد تماماً! غير أن البحث يبين أن ابن معقل لا يردها مطلقاً، لكنه يستدرك جوانب النقص أو الرداءة فيها، أو يبحث عن احتمالات أخرى لمрад الشاعر يملأ بها فضاء الشرح. ويبدو أن ابن معقل يرى أن أكثر المآخذ التي وقع فيها هؤلاء الشراح نابعة من اعتمادهم على ابن جني بوجه خاص، وقد صرح بذلك في أكثر من موضع. يقول: "وما العجب من تفسيره هذا وحده، بل أعجب من الجماعة الذين جاءوا بعده، يقتصون في ذلك أثره، ويسلكون سبيله"<sup>(١)</sup>. وهو ما يؤكد هذا البحث.

٥. اعتمد ابن معقل اعتماداً كبيراً في مقارباته كلها تقريباً على المحاجة المنطقية، وأهم معطياتها: مقتضى الحال، بالمفهوم القديم، أو السياق النصي بالمفهوم المعاصر. ولذا قد يصرح بذلك، فيقول مثلاً معلقاً على تفسير لابن جني لأحد الأبيات: "هذا من جملة التفاسير التي استنبطها ابن جني... وتلقاها من بعده بالنص والقبول... وبينت ما فيها

(١) المآخذ، ١/ ٢٢٨. وينظر كذلك، ٥/ ٢٠٨.

من الغلط، واستخرجته بما قبل البيت وما بعده، ومن وقف عليه تبين منه نور الصواب، ولم يغتر بلمع السراب"<sup>(١)</sup>. وهذا يدل بقوة على أن للسياق النص الداخلي والخارجي دورًا جوهريًا في توجيه مقصدية الشاعر، الوجهة التي يريدها الشاعر نفسه أن تصل إلى المتلقي عامة، والمدوح خاصة.

٦. برهن اعتماد ابن معقل على السياق اللغوي المتعلق ببنية النص، والسياق الثقافي المتمثل في استدعائه لمصادر متنوعة قوّت من حججه واستدلالاته: كالقرآن الكريم، والأعراف الشعرية، وثقافته النقدية العامة، بالإضافة إلى ثقافته الخاصة بشعر المتنبي. برهن على كفاءة نقدية مكنت من رجحان رأيه في معظم استدرآكاته على هؤلاء الشراح الأفاضل لديوان المتنبي<sup>(٢)</sup>.

٧. تقف وراء مؤآخذاته كلها تقريبًا رؤية تمثل الاتجاه السائد في النظرية النقدية القديمة، وهي رؤية تتبنّى معايير موضوعية وجمالية للمعاني الشعرية، على أثرها تُعطى قيمتها الفنية. أهم المعايير الموضوعية: الوضوح، والصواب، والتمام. ومن أهم المعايير الجمالية: الجودة المطلقة أو المثالية في المدح أو الغرض الشعري، واللباقة في مخاطبة المدوح، والطرافة والغرابة في الصورة<sup>(٣)</sup>.

٨. وبالوسع إجمالاً القول إن البحث يؤكد ما توصلت إليه الدراسات السابقة من نتائج علمية ذكرت في صدره، التي من أهمها أن ابن معقل يتبع آليات في تأويل نصوص أبي الطيب، كآلية السياق، وأن مآخذه هذه بددت كثيرًا من أوهام أولئك الشراح

(١) السابق، ٥ / ٢٠٨.

(٢) ينظر عن شواهد إضافية تبرز مكانته العلمية: المآخذ، ١ / ٣٢-٣٣.

(٣) ينظر: أسس النقد الأدبي عند العرب، بدوي، ص ٣٦٨، وما بعدها، وفصول في الشعر، مطلوب، ص ١٣٦-١٥٦. وللمزيد ينظر: الأسس الجمالية في النقد العربي، إسماعيل، ص ١٠٩-١١٤.

وأخطائهم في تفسير مقاصد المتنبي، وكل ذلك دال على قدرات ابن معقل العلمية والنقدية وأصالته، فلا غرو أن يوصف كتابه المآخذ، بأنه قمة في نقد الشعر في القرن السابع الهجري، كما ذكر سابقاً.

أهم التوصيات: يوصي البحث بالآتي:

١. عدم الركون إلى مقولة النقاد القدماء إن البيت الشعري يمثل بنيةً معنوية مغلقة، بمعنى أنه غير متعلق على البيت الذي قبله أو بعده<sup>(١)</sup>. بل ينبغي أن يراعي المتلقي السياق النصي في الحكم على مقصدية الشاعر من بيته؛ لأنه ضامن إلى حد بعيد عدم التوهم لحدوث خطأ أو انحراف في مراد الشاعر، يفضي إلى مؤاخذته أو تخطئته.
٢. عدم الإذعان المطلق لما يقوله شراح النص الشعري وإن اتفقوا، وعلت مكانتهم؛ لأنهم غير مبرأين من خطأ أو نسيان ووهم، ولأنه ثبت أن بعضهم ينسخ قول سابقه نسخاً حرفياً دون أدنى إضافة أو مراجعة<sup>(٢)</sup>. إضافة إلى أن اللغة الشعرية أصلاً لغة سيالة مراوغة، تخضع للخيال والتصوير، فيصعب السيطرة على دلالاتها، أو الجزم بها مهما بدا أنها واضحة قريبة من فهمنا وإدراكنا<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر تفصيل ذلك: بناء القصيدة العربية، بكّار، ص ٤٤٩ - ٤٧٩.

(٢) ينظر: الموضح في شرح شعر أبي الطيب المتنبي، ١ / ١٢١، إذ ذكر التبريزي بأنه سيعتمد كلياً على كتاب "الفسر" لابن جني، و"اللامع العزيمي" للمعري.

(٣) ينظر: في النقد الأدبي، ضيف، ص ١٣٤.

## المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

أثر السياق في تحديد دلالات الخطاب، الشيدي، فاطمة، د.ط، دار نينوى: دمشق، ١٤٣١هـ.  
الأسس الجمالية في النقد العربي، إسماعيل، عز الدين، د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي،  
١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

أسس النقد الأدبي عند العرب، بدوي، أحمد أحمد، د. ط، القاهرة: دار نهضة مصر، د.ت.  
البحث البلاغي والنقدي في كتاب المآخذ على شراح ديوان أبي الطيب المتنبي، المحمود، عمر،  
ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.  
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، جلال الدين، ط١، تح: محمد أبو الفضل  
إبراهيم، القاهرة، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.  
التفسير النفسي للأدب، إسماعيل، عز الدين، د. ط، بيروت: دار العودة ودار الثقافة،  
١٩٦٣م.

بناء القصيدة العربية، بكار، يوسف، د.ط، الدمام: دار الإصلاح، د.ت.  
دلائل الإعجاز، الجرجاني، عبد القاهر، تح: محمود محمد شاكر، ط٣، القاهرة: مكتبة  
الخانجي، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.  
دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث، البركاوي، عبد الفتاح، ط١، القاهرة: دار  
المنار، ١٩٩١م.  
ديوان المعاني، العسكري، أبو هلال، تح: النبوي شعلان، ط١، القاهرة: مؤسسة العلياء.  
١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.



- ديوان أبي الطيب المتنبي، المتنبي، أحمد بن الحسين، نسخة صححها وقارن نسخها وجمع تعليقاتها: عبد الوهاب عزام، د.ط، لجنة التأليف والترجمة والنشر: القاهرة، د.ت.
- دينامية النص، مفتاح، محمد، ط٣، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٦م.
- رائد الدراسة عن المتنبي، عواد، كوركيس وميخائيل، د. ط، بغداد: دار الرشيد، ١٩٧٩م.
- شرح ديوان أبي الطيب المتنبي، الواحدي، علي بن أحمد، عناية: فريدريخ ديتريشي، د.ط، القاهرة: دار الكتاب العربي، د.ت.
- الصفوة في معاني شعر المتنبي وشرحه، الكندي، زيد بن الحسن، دراسة وتحقيق: عبدالله بن صالح الفلاح، ط١، الرياض: النادي الأدبي، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب، عصفور، جابر، ط٣، بيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٢م.
- العمدة في محاسن الشعر وآدابه، ابن رشيق، الحسن، تح: محمد قرقران، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- عيار الشعر، ابن طباطبا، محمد بن أحمد، تح: عبد العزيز المانع، ط١، الرياض: دار العلوم، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- الفسر، ابن جني، عثمان، تح: رضا رجب، ط١، دمشق: دار الينابيع، ٢٠٠٤م.
- فصول في الشعر، مطلوب، أحمد، د.ط، بغداد: المجمع العلمي، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- في النقد الأدبي، ضيف، شوقي، ط٧، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٢م.
- اللامع العزيمي في شرح ديوان المتنبي، المعري، أبو العلاء، تح: محمد سعيد المولوي، ط١، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

لسان العرب المُحيط، ابن منظور، محمد بن مكرم، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي، د.ط، بيروت: دراسات لسان العرب، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

المآخذ على شرح ديوان أبي الطيب المتنبي، ابن معقل الأزدي، أحمد بن علي المهلبي، تح: عبد العزيز المانع، ط٣، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠١م.

المتوقع واللاّ متوقع في شعر المتنبي، إبراهيم، نوال مصطفى، ط١، عمان: دار جرير، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب، بوقرة، نعمان، ط٢، جدارا للكتاب العالمي: الأردن، ٢٠١٠م.

المعنى في البلاغة العربية، طبل، حسن، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

مقتضى الحال بين البلاغة القديمة والنقد الحديث، الخولي، إبراهيم، ط١، دار البصائر: القاهرة، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

الموضح في شرح شعر أبي الطيب المتنبي، التبريزي، الخطيب، دراسة وتحقيق: خلف رشيد نعمان، ط١، د.ن: د.م، ٢٠٠٠م.

منهاج البلغاء وسراج الأدباء، القرطاجني، حازم، تح: الحبيب بن الخوجة، ط٣، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م.

النحو والدلالة، عبد اللطيف، محمد حماسة، ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط١،  
بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

الوساطة بين المتنبي وخصومه، الجرجاني، علي بن عبد العزيز، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم  
وعلي محمد البجاوي، د.ط، مصر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

ثانياً: الدوريات:

"توجيه العلماء في مآخذ ابن معقل على شرح شعر المتنبي"، غانم، أحمد سليم، مجلة عالم  
الكتب، السعودية، ع ٥-٦، ١ مايو ٢٠٠٨م.

"مآخذ الأزدي على الكندي"، ناجي، هلال، مجلة المورد، العراق، مج ٦، ع ٣، ١٣٩٧هـ/  
١٩٧٧م.

"نظرية المفارقة"، سليمان، خالد، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن: جامعة اليرموك، مج ٩، ع ٢،  
١٩٩١م.

## تعطيل الناظر الوقف أسبابه وأحواله وحدوده وحكمه وضمانه دراسة تأصيلية

د. حسين بن سليمان راشد الطيار<sup>(١)</sup>

### المخلص

الوقف في الشريعة الإسلامية له مكانته البارزة والعناية الفائقة فقد شرع الله تعالى أحكاماً تليق بمكانته، ومن الأحكام المتصلة بالوقف أحكام الناظر للوقف، فقد جاءت أحكامه مبينة حدود تصرفه، وجعلت الشريعة الإسلامية جميع تصرفاته منوطة بالمصلحة، وفق شرط الواقف؛ كي يبقى الوقف مستداماً وفق مراد الشارع ومقصده، وهذا البحث سيبحث مسألة (حكم تعطيل الناظر الوقف، أسبابه وأحواله وحدوده وحكمه وضمانه، دراسة تأصيلية) أما المنهج المستخدم في هذا البحث فهو منهج الوصف التحليلي، وكانت أهم النتائج: أن معالجة تعطيل الناظر الوقف تأتي بعدة أمور أهمها ما يلي: المعالجة الوقائية، محاسبة الناظر على تعديه وتقصيره، عزل الناظر لتعطيله الوقف وهذا يكون باجتهاد الحاكم في القضية المنظورة في ذلك، ومن أهم التوصيات: تحقيق شروط الواقف والعمل على ديمومة الوقف واستمراره بما يكفل عدم تعطيله جزئياً أو كلياً، العمل على إيجاد كوادر تدريبية للنظار وأعمالهم وتطوير هذه الكوادر بحسب المستجدات لأعمالهم، إيجاد دورات متخصصة في الصيغ الوقفية التي تكفل عدم تعطل الوقف - بإذن الله - لمن أراد الوقف وتسهيل شيء لله سبحانه.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الناظر، تعطيل، الواقف

(١) الأستاذ المساعد في الجامعة السعودية الإلكترونية ١٤٤٠-١٤٤١هـ.

## Abstract

Endowment in Islamic law has a prominent position and great importance, and Allah the Almighty has enacted provisions emphasizing its importance. One of the related provisions to the endowment is the provisions of the endowment beholder. Islamic Sharia places limitations on the actions of the beholder, and all actions are dependent on the interests of the endower. This is to ensure that the endowment remains sustainable according to the intent and purpose of Islamic law. This research is an original study that will discuss the issue of the rules of suspending the endowment by the beholder, its causes, conditions, limits, ruling, and guarantee. The method used in this research is an analytical description approach. The most important results were that treating the suspension of the endowment includes several ways, such as preventive treatment, holding the beholder accountable for his infringement and negligence, and isolation of the beholder to disable the endowment, this will be the judgment of the ruler in the pending case. Among the most important recommendations are meeting the conditions of the endower and working to maintain the endowment and its continuity to ensure that it is not partially or completely disrupted. In addition, it is recommended to find training cadres for the beholders. The cadres should be trained and educated to meet the developments in their field. This will enable them to create specialized courses in endowment methods that will ensure for those who wish to establish an endowment it will not be disrupted.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

الوقف في الشريعة الإسلامية له مكانته البارزة والعناية الفائقة فقد شرع الله تعالى أحكاماً تليق بمكانته وهو من الطاعات التي شرعها الله تعالى لعباده تقرباً إليه وقد تضافرت النصوص على مشروعيته والحث عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

ومن أدلة السنة (عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري وغيره: أن عمرًا أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال يا رسول الله ﷺ، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً خيراً منه، فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث» قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول<sup>(١)</sup>، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)<sup>(٢)</sup>.

ومن الأحكام المتصلة بالوقف أحكام الناظر للوقف، فقد جاءت أحكامه مبينة حدود تصرفه، وجعلت الشريعة الإسلامية جميع تصرفاته منوطة بالمصلحة، وفق شرط الواقف؛ كي يبقى الوقف مستداماً وفق مراد الشارع ومقصده.

(١) أخرجه البخاري، ٤/١٢، رقم الحديث (٢٧٧٢).

(٢) فتح الباري، الحافظ بن حجر، ٥/٤٠٢.

من هذا المنطلق بحث الفقهاء في أحكام الناظر كالشروط فيه وحدود تصرفاته وغيرها من الأحكام وهذا البحث سيبحث مسألة (حكم تعطيل الناظر الوقف، أسبابه وأحواله وحدوده وحكمه وضمانه، دراسة تأصيلية) لأن الناظر أمين على الوقف، به -بعد الله تعالى- يقوم الوقف على أساساته المتينة ويكون مستداما، وبه يتعطل الوقف فلا يقوم له قائمة ومن أسباب تعطله إهمال الناظر أو تقصيره أو خيانتة للوقف.

ولا أدعي أنني أحطت بجوانب المسألة فما في هذه الورقات إلا مفاتيح؛ إذ إنها تقدم تصورا بسيطا عنها وهي تحتاج مزيد بحث وبسط وعناية.

فالله أسأل أن يجعله خالصا لوجه الكريم، وأن يتقبله عنده وأن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح الذي يقربنا عنده.

وقد اخترت للبحث عنوانا وهو:

"تعطيل الناظر الوقف أسبابه وأحواله وحدوده وحكمه وضمانه".

أسباب اختيار الموضوع

١. أهمية عمل الناظر للوقف وكونه أمين وهو أساس قوي من أسس استدامة الوقف.
٢. أهمية أحكام ناظر الوقف.
٣. عدم الكتابة في هذا الموضوع من قبل الباحثين المعاصرين بحيث يكون بحثا مستقلا يبحث المسألة إذ إنها مسائل متفرقة في أبحاث متفرقة.

تساؤلات البحث

- س١: ما المقصود بـ "الوقف"؟ وما حكمه؟
- س٢: ما المراد بـ "ناظر الوقف"؟ وهل له مرادفات؟
- س٣: ما أنواع النظار؟

س٤: ماهي الشروط التي تكون في الناظر لتوليته؟

س٥: ماهي أسباب تعطيل الوقف؟ وما الحكم في ذلك؟ وهل يضمن الناظر إذا تعطل

الوقف بسبب إهماله وتقصير أو تعديه؟

س٦: لمعالجة تعطيل الوقف أمور ماهي؟

### منهج البحث

إن أنسب مناهج البحث التي يمكن استخدامها في هذا البحث هو منهج الوصف التحليلي، حيث يصف البحث تعطيل الوقف، ويحلل أسباب ذلك، وكيفية علاجه وما الضمانات التي تحول دون تعطله.

### الدراسات السابقة

لم أجد - حسب بحثي - دراسة خاصة بحثت مسألة "حكم تعطيل الناظر الوقف" إنما أغلب الدراسات والأبحاث تتعلق بتعطل الوقف وكيفية الاستفادة منه بنقله وحكم ذلك وجاء الحكم لهذه المسألة التي بين أيدينا في ثنايا أبحاث لمسائل متفرقة تعنى بالوقف عامة وبالناظر خاصة.

وبعض الدراسات تعنى بضبط تصرفات الناظر وهي مسائل استباقية ومقدمات لمسائل تنفي بنتيجتها تعطيل الوقف أو تعطله، ومن هذه الدراسات دراسة للدكتور عبدالله بن خنين بعنوان (ضبط تصرفات الناظر من قبل القضاء) ودراسة للدكتور: عبدالعزيز الفوزان بعنوان (مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف) ودراسة د. نور حسن عبدالحميد قاروت بعنوان (دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات الناظر) وهناك دراسات جاء فيها بعض المسائل التي في هذا البحث وهي مسائل جزئية منتشرة فيها كدراسة د. سليمان الماجد بعنوان (شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها) ودراسة الدكتور: منذر قحف بعنوان (الوقف الإسلامي) ودراسة للدكتور: عبدالله بن محمد العمراني بعنوان (دور الوقف في دعم البحث



العلمي، دراسة فقهية) ودراسة الدكتور: العياشي الصادق فدّاد بعنوان (مسائل في فقه الوقف) ودراسة د. عبدالرحمن الجريوي بعنوان (النظرة على الأوقاف واجبات وحقوق) وغيرها كثير من الدراسات التي عنيت بمسائل الناظر وهي مسائل جزئية متناثرة في دراساتهم فلم تشتمل على المسائل التي بين أيدينا في هذا البحث الذي أزعّم أنه لم شعّتها وشتاتها في دراسة واحدة.

#### خطة البحث

جاءت خطة البحث مشتملة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس. أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن مدخل للموضوع اشتمل على أهميته وأسباب اختيار الموضوع، وتساؤلات البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

#### • وجاء التمهيد في مطلبين:

– المطلب الأول: تعريف الوقف وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً
- المسألة الثانية: حكم الوقف
- المسألة الثالثة أنواع الوقف

– والمطلب الثاني: تعريف الناظر وأنواعه.

#### • المبحث الأول: شروط ناظر الوقف

#### • المبحث الثاني: حكم تعطيل الناظر الوقف وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: أسباب تعطيل الوقف
- المطلب الثاني: أحوال تعطيل الوقف
- المطلب الثالث: حدود تصرفات ناظر الوقف.

- المطلب الرابع: حكم تعطيل الناظر الوقف
- المطلب الخامس: ضمان الناظر بسبب تعطيله للوقف.
- المبحث الثالث: معالجة تعطيل الناظر الوقف وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: المعالجة الوقائية
  - المطلب الثاني: محاسبة الناظر
  - المطلب الثالث: عزل الناظر لتعطيله الوقف.
- الخاتمة وجاءت مشتملة على أهم نتائج البحث والتوصيات.
- الفهارس المراجع والمصادر والمحتويات.

## التمهيد

وجاء في مطلبين

### المطلب الأول: تعريف الوقف وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

**الوقف لغة:** أصل يدل على تمكث في الشيء، مصدر وقف<sup>(١)</sup> وهو: الحبس يقال: وقفت الدار وقفاً بمعنى حبستها، وجمعه: أوقاف، مثل ثوب وأثواب. والوقف، والحبس، بمعنى واحد<sup>(٢)</sup> وكذلك "التسييل"، يقال: (سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر)<sup>(٣)</sup>.

**الوقف اصطلاحاً:** عرف الفقهاء الوقف بتعريفات عدة بحسب اتجاهاتهم والمراد من الوقف نفسه وبالنظر لطبيعة الوقف من ناحية العقد، ومن أخصر التعريفات التي اشتهرت عند الفقهاء - وهو المختار - قولهم: (تحييس الأصل وتسييل المنفعة)<sup>(٤)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٦/ ١٣٥.

(٢) الزاهر، الأزهرى، ص ٢٦٠.

(٣) المصباح المنير، الفيومي، ص ٢٦٥.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٨٤، شرح الزركشي على الخراقي، الإمام الزركشي، ٤/ ٢٦٨، الدر النقي، ابن عبد الهادي، ٩/ ٤٦٤. وعلق على هذا التعريف في المطلع بقوله: هذا التعريف لم يجمع شروط الوقف. وقد عرفه بعضهم بقوله: تحييس مالك مطلق التصرف ماله المتفجع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك، وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقريباً إلى الله تعالى. المطلع، البعلي، ص ٢٨٥، الدر النقي، ابن عبد الهادي، ٢/ ٤٦٤. وانظر تعريف الوقف ومناقشة التعاريف في بقية المذاهب الأخرى في المصادر التالية:

- الحنفية: المبسوط، السرخسي، ١٢/ ٢٧، حاشية بن عابدين، ابن عابدين، ٣/ ٤٩٣، أنيس الفقهاء، القانوني ص ١٩٧، التعريفات الفقهية، البركتي، ص ٥٣٦.

- المالكية: شرح الرصاع، الرصاع، ٢/ ٤١١؛ مواهب الجليل، الخطاب، ٦/ ١٨، شرح الخرشبي =

## المسألة الثانية: حكم الوقف

الوقف من الطاعات التي شرعها الله تعالى لعباده تقرباً إليه وقد تضافرت نصوص القرآن السنة على مشروعيته والحث عليه.

أما القرآن: قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

١. ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمراً أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال يا رسول الله، ﷺ، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيراً منه، فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث» قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول<sup>(١)</sup> وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)<sup>(٢)</sup>.

وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع

= على خليل، الخرشي، ٧٨/٧، حاشية الباني على الزرقاني، الباني، ٧٤/٧.

- الشافعية: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص ٢٣٧، تحرير المقال، تقي الدين البلاطسي، ص ١٧٣، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢/٣٧٦؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، ٢/٢٦، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، المناوي، ١/١٦، نهاية المحتاج، الرملي، ٤/٢٥٩.

(١) أخرجه البخاري، ٤/١٢، رقم الحديث (٢٧٧٢).

(٢) فتح الباري، الحافظ بن حجر، ٥/٤٠٢.

عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له<sup>(١)</sup> وغيرهما من الأحاديث التي تدل على الاستحباب، لما فيه من منفعة للمساكين والفقراء، وعظيم الثواب لصاحبه، لأنه من أنفع الصدقات الجارية.

قال أبو عيسى الترمذي - رحمه الله - صاحب السنن بعد أن ساق حديث عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)<sup>(٢)</sup> لذا حث الشارع الحكيم على الوقف، فهو من أعظم محاسن هذا الدين وقد زاد من اهتمام المسلمين بالوقف أثره الدائم وأجره المتواصل فقد قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: "لم نر خيراً للميت ولا للحير من هذه الحُبس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها"<sup>(٣)</sup> وقال الموفق: (وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف... قال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»<sup>(٤)</sup>).

### المسألة الثالثة: أنواع الوقف

ذكر الفقهاء للوقف تقسيمات عديدة لاعتبارات متعددة منها:

أقسام الوقف باعتبار الموقوف عليه: الوقف الخيري، والوقف الأهلي الذري، والوقف المشترك.

(١) أخرجه مسلم، ٣/١٢٥٥ رقم الحديث (١٦٣١).

(٢) أخرجه الترمذي، ٣/٦٥١، رقم الحديث (١٣٧٥).

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم موسى علي الطرابلسي، ص ٢.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٥/٥٩٧.

وأقسامه باعتبار محل الوقف: وقف العقار، ووقف المنقول، ووقف الأموال النقدية، ووقف المنافع، ووقف الحقوق.

وأقسامه باعتبار الزمن: وقف مؤبد، ووقف مؤقت بزمن.

وأقسامه باعتبار المشروعية: وقف صحيح، ووقف غير صحيح.

وأقسامه باعتبار طريقة الوقف أو مضمونه: الوقف المباشر، والوقف الاستشاري<sup>(١)</sup>.

وبعض الباحثين يرى تقسيمها بشكل إجمالي إلى ثلاثة أقسام:

١. **الوقف الخيري** أو "الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى

جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصاً معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات

بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

٢. **الوقف الأهلي** أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري وهو تخصيص ريع

للوواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة بر لا تنقطع.

٣. **الوقف المشترك**: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية أو جهة خيرية<sup>(٢)</sup>.

وجميع التقسيمات صالحة وهي في مجملها داخلية في معنى الوقف، وطبيعة البحث في

أصله عام يشمل أنواع الأوقاف كلها، ولما يفرضه هذا النوع من الأبحاث كونه محصوراً في

ورقات محددة فإنه سيكون محل هذا البحث هو القسم الأول من الأقسام الأخيرة وهو:

الوقف الخيري أو الوقف العام وإن كان بعض أحكام البحث ستجري على جميع الأقسام أو

(١) الوقف الإسلامي، منذر قحف، ص ٣١، ودور نظام الوقف الإسلامي، الجمل، ص ٢٥. دور الوقف في دعم البحث العلمي، د. عبدالله بن محمد العمراني، ص ٥، مسائل في فقه الوقف، د. العياشي الصادق فدّاد، ص ٣٠.

(٢) مسائل في فقه الوقف، د. العياشي الصادق فدّاد، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، ص ٣٠، ودور نظام الوقف الإسلامي، الجمل، ص ٢٥.

شيء منها أو جزء من الأحكام على جزء من الأنواع فلا يخل في المنهجية المرادة.

### المطلب الثاني: تعريف الناظر وأنواعه

جاء في تسمية الناظر عدة ألفاظ منها "قيم الوقف" أو "متولي الوقف"<sup>(١)</sup> وحيث أنه يظهر في الغالب تسميته بالناظر عند أغلب الفقهاء<sup>(٢)</sup> واستمرار التسمية في الأنظمة الحديثة وشهرة اللفظ في الوقت الحاضر فقد تم اختيار هذا المصطلح.

فالناظر: هو من تولى أمر الوقف وقام بالإشراف عليه<sup>(٣)</sup>.

ويعرّف بأنه: من يتولّى القيام بشؤون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف، ولا يتصرّف إلا بما فيه مصلحة الوقف<sup>(٤)</sup>.

ويعرّف أيضا بأنه: هو الولي على الأوقاف سواء كان نصبه من الواقف أو القاضي<sup>(٥)</sup>.

وجاء في تعريف نظام هيئة الأوقاف (أنه: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف)<sup>(٦)</sup>.

### أنواعه:

١. ناظر خاص (الولاية الخاصة)<sup>(٧)</sup>: وهذا هو الغالب في الأوقاف وهو الأصل قال شيخ

- (١) فتاوى قاضيخان، الإمام قاضي خان، ٢٩٦/٣.
- (٢) المحتاج، الشربيني، ٦/٢، جواهر الإكليل، الأزهرى، ٦٧/١٣١. نيل الأوطار، الشوكاني، ٣١/٦.
- (٣) معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ص ٤٠٤.
- (٤) الموسوعة الفقهية، ٤/٣.
- (٥) ضبط تصرفات الناظر، د. عبدالله بن خنين، ص ٥، بتصرف يسير.
- (٦) النظام على الرابط: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cabff788-438d-4003-be74-a9a700f2bcde/1>
- (٧) غمز البصائر، ابن نجيم، ٤٥٧/١، مواهب الجليل، الخطاب، ٣٨/٦، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٧١، كشف القناع، البهوتي، ٣٠٢/٤، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٣٣/٤.

الإسلام (ليس للحاكم أن يولى ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه)<sup>(١)</sup>.

٢. ناظر عام (الولاية العامة)<sup>(٢)</sup> والولاية العامة على الأوقاف من باب الولاية العامة على مصالح المسلمين وهي من اختصاص الحاكم "الولي العام" قال ابن جماعة في مهام وواجبات ولاية الأمر (النظر في أوقاف البر وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات)<sup>(٣)</sup>.

ومحل البحث هو النوع الأول من أنواع النظارة على الأوقاف (الناظر الخاص) إذ إن الحاجة لبحث مسأله أولى من الحاجة لبحث مسائل الناظر العام، لأن المؤسسات العامة غالباً ما يكون لها أداء يدفع عنها الإهمال، أما الناظر الخاص فقد يحصل منه هذا الشيء لأسباب كثيرة لا تكاد تحصر؛ لذا كانت الحاجة لبحث مسأله أكثر من الحاجة لبحث مسائل الناظر العام.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٦٥/٣١.

(٢) فتح القدير، ابن الهمام، ٢٤١/٦، البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/٢٥١-٢٥٣، البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/٢٥٦، مواهب الجليل، الخطاب، ٣٧/٦، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/٣٩٥، الإنصاف، المرادوي، ٧/٦٠-٦١.

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، ١/٦٨. ومسؤولية الدولة في حماية الأوقاف، د. عبدالعزيز الفوزان، ص ١٢٢.



## المبحث الأول

### شروط ناظر الوقف

جرت عادة الفقهاء أن يبحثوا بالتفصيل عن شروط الوقف عامة وعن شروط الناظر على وجه الخصوص، وجاء في ذلك أبحاث كثيرة بينت هذه المسائل بتوسع واستفاضة بذكر كلام الأئمة والعلماء فيها بما لا يستدعي حاجة لتكرارها، وقد جاءت هذه الدراسة لهدف محدد مرسوم لا يسمح بالدخول في التفصيلات، إلا أني أجمل ذكر شروط الناظر وما بحثه الفقهاء في ذلك لعلاقته بصلب الموضوع والحاجة له؛ ومن يستقرأ كلام الفقهاء للشروط التي وضعوها لناظر الوقف -بخاصة الناظر الخاص- يجد أنها تتلخص فيما يلي:

**الشرط الأول: العدالة الظاهرة:** وهو شرط عند الجمهور إذ إنه بمنزلة الولي<sup>(١)</sup> وعند الحنابلة (لا تشترط العدالة، ويضم إلى الفاسق عدل، كما يضم إلى ناظر ضعيف قوي أمين)<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثاني: الكفاية:** وهي القوة التي يستطيع معها الناظر إدارة الوقف وفق المصلحة وهنا يلزم منه أن يكون بالغاً عاقلاً ولا يشترط أن يكون الناظر ذكراً؛ لأن عمر ﷺ أوصى إلى حفصة -رضي الله عنها-.

**الشرط الثالث: الإسلام:** إن كان الموقوف عليه مسلماً، أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. فإن كان الوقف على كافر معين، جاز شرط النظر فيه لكافر. هذا ما ذكره الحنابلة، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر<sup>(٣)</sup>.

(١) الدر المختار ورد المختار، ابن عابدين، ٣/٤٢١ وما بعدها، القوانين الفقهية، بن جزري، ص ٣٧١ وما بعدها، مغني المحتاج، الشربيني، ٢/٣٩٣.

(٢) كشف القناع، البهوتي، ٤/٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٨ وما بعدها، الشرح الكبير، الرافعي، ٤/٨٨.

(٣) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/٤٢١ وما بعدها، القوانين الفقهية، أبو القاسم، =

## المبحث الثاني

### حكم تعطيل الناظر الوقف

وفيه خمسة مطالب

#### المطلب الأول: أسباب تعطيل الوقف

لتعطيل الوقف أسباب متصورة فمنها أسباب مباشرة وغير مباشرة تتعلق بالواقف، كطريقة توثيق الوقف وآليته، وعدم وجود صلة مكانية وإدارية أو إشرافية بين الوقف وبين أوجه صرف ريعه، وأيضا ضعف صك الوقفية، لأن صك الوقف هو النظام والمرجع الأساسي للوقف والجهات الرسمية.

ومنها أسباب تتعلق بالتأخر في فصل الأقضية الخاصة بالأوقاف بسبب إجراءات التقاضي ومنها عدم وجود أو قلة الأنظمة التي تسهم في ازدهار العمل الوقفي وانضباطه، وتعزز استقلال العمل الوقفي، وعدم سيطرة أي جهة عليه، والاكتفاء بسلطة القضاء الشرعي الرقابية عليه<sup>(١)</sup>.

ومنها أسباب تتعلق بأقارب صاحب الوقف -بخاصة الورثة- وما يحصل بينهم من مشاحنات تتسبب بتعطل الوقف وغيرها كثير.

ومحل البحث هي الأسباب التي تتصل بالناظر ويمكن القول بأن أهم الأسباب

كما يلي:

=ص ٣٧١ وما بعدها، كشاف القناع، البهوتي، ٢٩٣/٤، ٢٩٧، ٢٩٨ وما بعدها، الشرح الكبير، الدسوقي، ٨٨/٤، وينظر فيما سبق من الشروط، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٠/٦٨٠.  
(١) تحقيق صحفي عن جلسات الملتقى الثالث للأوقاف.. تحديد جوهر المشكلات وطرح الحلول على

الرابط: <http://www.alriyadh.com/1128785>

١. عدم أهلية الناظر للنظر في الوقف سواء كانت عدم الأهلية أصيلة أم طارئة.
٢. إهمال الناظر للوقف بعدم تحقيق شروط الواقف فيه.
٣. تساهل الناظر وإهماله في حفظ الوقف وفي رعايته، وفي إصلاحه؛ كي يبقى صحيحاً منتجاً داراً يُغطي غلاله التي أوقف لأجل نفعها.
٤. عدم توثيق الوقف من الناظر لدى الجهات الرسمية حال الحاجة لذلك في ما لم يوثقه الواقف.
٥. تصرف الناظر بأموال الوقف التي في يده لشؤونه الخاصة أو شؤون ذويه مما تنعدم معه صيانة الوقف فيؤدي إلى تعطيله.
٦. عدم تخصيص نسبة للاستثمار من غلة الوقف وهذا من أهم الأسباب لتعطيل الوقف واندثاره على المدى المتوسط أو البعيد.

### المطلب الثاني: أحوال تعطيل الوقف

إن تعطيل الوقف على درجات تبدأ بنقص الانتفاع، ومن ثم تعثر الوقف بتعرضه لخسائر جزئية، وبعدها يحصل التعطيل الجزئي، وقد يحصل بعد ذلك التعطل العام.

نقل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى أحوال تعطل الوقف، عن أبي عبد الله بن تيمية في "ترغيب المقاصد"، قال: إذا تعطل الوقف فله أحوال:

أحدها: أن ينعدم بالكلية، كالفرس إذا مات، فقد انتهت الوقفية.

الثانية: أن يبقى منه بقية متمولة، كالشجرة إذا عطبت، والفرس إذا أعجف، والمسجد إذا خرب، فإن ذلك يباع ويصرف في تحصيل مثله، أو في شقيص من مثله.

الثالثة: حصر المسجد إذا بليت، وجدوعه إذا تكسرت وتحطمت، فإنه يباع ويصرف في

مصالح المسجد، وكذلك إذا أشرفت جذوعه على التكسير أو داره على الانهدام وعلم أنه لو أخر لخرج عن أن ينتفع به، فإنه يباع.. قال أحمد -رحمه الله- في رواية أبي داود: (إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة، وقد تشعثت جاز بيعها وصرف ثمنها عليه).

**الرابعة:** إذا خرب المسجد، وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها، فإنها تحول إليه، وأما الأرض فتباع، هذا إن لم يكن عمارته بثمن بعض آلته، وإلا يبع ذلك وعمّر به..

**الخامسة:** إذا ضاق المسجد بأهله، أو تفرق الناس عنه، لخراب المحلة، فإنه يباع، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر، أو في شقص مسجد آخر. ا. هـ.<sup>(١)</sup>

وهذا التقسيم يجري على سائر الأنواع من الأوقاف فيشمل وقف الدور وغيرها من أنواع الأوقاف.

### المطلب الثالث: حدود تصرفات ناظر الوقف

لقد بحث الفقهاء حدود تصرفات الناظر، ومن خلال استقراء كلامهم فإنه يتبين أنها تدور في محورين أساسيين:

**الأول:** أن تصرف الناظر يكون وفق شروط الواقف إذا اشترط وقيّد عمل الناظر، (ولو قيّد الناظر في التصرفات من قبل من ولاه وجب اقتصاره على ما قيّد فيه)<sup>(٢)</sup> فلا يجوز أن يتجاوز ذلك، بل يتقيد فيه كامل التقيد إذا كانت شروطاً صحيحة شرعاً<sup>(٣)</sup> ولا يجوز الاجتهاد أو الخروج عما نص عليه الواقف.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٣١ / ٣١.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٨٤ / ٥، ويّن المعيار الشرعي أيضاً ما لا يجوز للناظر أن يفعله ومنها: ٥ / ٣ / ١، مخالفة شروط الواقف المعايير الشرعية، ص ٥٣٦ - ٥٣٧.

(٣) مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٢٠ / ٤، ودرر الحكام، علي حيدر، ١٣٨ / ٢، والفتاوى، السبكي، ١٤ / ٢.

وشروط الواقف لها مكانتها في الشريعة الإسلامية (ولها قوة واعتباراً تستمدهما من أصل شرعية الوقف، وذلك لأن الأصل أن الواقف لم يرض بحبس ملكه لله تعالى وإخراجه من ملكه إلا بهذه الشروط، ومقتضى ذلك في سائر العقود أن الشرط إذا لم يتحقق بطل العقد وعاد المعقود عليه إلى صاحبه، ولا سبيل إلى ذلك في الوقف؛ فوجب اعتبار شروط الواقف في وقفه)<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: (الواقف لم يُخرج ماله إلا على وجه معين؛ فلزم اتباع ما عينه في الوقف من ذلك الوجه)<sup>(٢)</sup> وعد بعض العلماء ترك شروط الواقف وعدم العمل بها من كبائر الذنوب قال الهيثمي: (.. وذكرني لهذا من الكبائر، ظاهر وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة)<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** أن جميع تصرفاته تكون وفق المصلحة<sup>(٤)</sup> فلا يخالف مصلحة الوقف، وقد رسم الفقهاء هذا المنهج للنظار وجعلوه في قواعد تضبط عملهم ومنهجهم، كقولهم (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)<sup>(٥)</sup> وقولهم (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة)<sup>(٦)</sup> وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهواءهم، كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره؛ فإنه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه؛ فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ

(١) شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، د. سليمان الماجد، ص ٦.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ١/٢٣٦.

(٣) الزواجر، الهيثمي، ١/٤٣٩.

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ٢/٣٩٣، والإنصاف، المرداوي، ٧/٥٧.

(٥) الأشباه والنظائر، السيوطي (١٢١)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٢٣).

(٦) الأشباه والنظائر، السبكي، ١/٣١٠.

النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» [النساء: ٥٨]، وهذا من النصيحة الواجبة وقد قال النبي ﷺ: "الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم"<sup>(١)</sup>.

وقال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: (فصل: في تصرف الولاية ونوابهم يتصرف الولاية ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درء للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح؛ إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل: أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى؛ فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة؛ وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة)<sup>(٢)</sup>.

وقال القرافي -رحمه الله-: (اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ولقوله عليه السلام «من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح فالجنة عليه حرام»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٥٣/٣٢.

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ٧٥/٢.

(٣) الفروق، القرافي، ٧٦/٤.

وقال ابن نجيم - رحمه الله -: (تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى، والتركات، والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح)<sup>(١)</sup>.

كل ما سبق من كلام الفقهاء يدل على أن تصرفات الناظر تكون وفق نص الواقف إذا كان صحيحا موافقا لشرع الله، ووفق المصلحة فلا يتجاوزها بأفعال تخالف هذين الأمرين وإلا أصبح آثما يجب محاسبته على تقصيره.

### المطلب الرابع: حكم تعطيل الناظر الوقف

جاءت الشريعة الإسلامية بحماية المال عموما وحثت على ذلك، وجعلت حفظ المال مقصدا من المقاصد الكلية للشارع الحكيم فعززت ذلك بأدلة من الكتاب والسنة في مواطن كثيرة، والوقف في أصله مال ولما كان حقا من حقوق الله تعالى عنيت به الشريعة أيا عناية؛ فشرعت له أحكاما تصونه وتحفظه وتنميه كي لا يتلف سواء بالإهمال أم الإلتلاف، فقد تميز التشريع الإسلامي فيما يتعلق بالأوقاف بوضع الأحكام والقواعد والأساليب المنظمة للوقف.

ومن هذه التشريعات أن جعلت للأوقاف ناظرا يهتم بالوقف ويقوم عليه، لذا فالناظر على الوقف متصرف لغيره، وكل متصرف لغيره من الولاية العظمى فما دونها يلزمه تحري المصلحة لما يتصرف فيه لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، والناظر على الوقف أمين عليه فعليه أن يتصرف وفق المصلحة وألا يترتب على تصرفاته تعطيل للوقف أو إهمال والأمانة في الإسلام أمرها عظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

(١) الأشباه والنظائر، السبكي، ص ١٣٩.

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ [النساء: ٥٨]، وللحديث الذي رواه الحسن، قال: عاد عبید الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، قال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة». وفي رواية لمسلم: "ثم لا يجهد لهم وينصح".<sup>(١)</sup>

قال النووي رحمه الله: "قال القاضي عياض: معناه يبين في التحذير من غش المسلمين، لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصّب لمصلحتهم، في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أُؤتمن عليه، فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متعد لإدخال داخله فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم، ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشهم. قال القاضي: وقد نبّه النبي ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة"<sup>(٢)</sup>.

ومما يدل على أهمية الولاية في الإسلام، وعنايته بها، أنه (لا يقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها، على الأقوم بسننها وآدابها، فيقدم في الإمامة الفقيه على القارئ، والأفقه على الأقرأ؛ لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات... وكذلك تقدم الأمهات على الآباء في الحضانة لمعرفةن بها وفرط حنوهن على الأطفال، ويُقدّم الآباء على الأمهات في النظر في

(١) أخرجه البخاري، ٦٤/٩، رقم الحديث (٧١٥٠) واللفظ له، ومسلم، ١/١٢٥، رقم الحديث (١٤٢).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ١٦٦/٢.



مصالح أموال المجانين، والأطفال، وفي التأديب وارتداد الحرف والصناعات؛ لأنهم أقوم بذلك وأعرف به من الأمهات، - كما ينضاف إلى ذلك أيضاً أن - العدالة تعتبر شرطاً في بعض الولايات، وإنما شرطت لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير في الولاية<sup>(١)</sup>.

ولاية ناظر الوقف من الولايات التي عنيت بها الشريعة أيما عناية وضبطت التصرفات فيها الضبط الذي ينفي عنها التفريط والإهمال، مما يؤدي إلى تضييعه.

ومما سبق ذكره فقد دلت الأدلة على تحريم تعطيل الناظر الوقف وأن فيه من الوعيد ما فيه لأنه خيانة للأمانة ويزداد الإثم في ذلك كون الوقف يتعلق بحقوق كثيرة وعظيمة منها حق الله تعالى ومنها حق الموقف ومنها حق المساكين الذين ينتظرون حقهم من الوقف فإهماله يفوت هذه الحقوق.

### المطلب الخامس: ضمان الناظر بسبب تعطيله للوقف

من نظر إلى بحث الفقهاء في هذه المسألة لم يجد كلاماً ينص عليها بالخصوص إلا في حالات معينة ذكروها؛ لأن كلامهم ونقاشهم غالباً يأتي في سياق الفتوى لا الحكم والقضاء فأكثر ما يرد في كتبهم لا يحل، لا يصح، ويقيدون تلك التصرفات بالمصلحة<sup>(١)</sup> ويرون أن الموجب للضمان: إما مباشرة بأخذ المال المغصوب، أو بإتلافه والذي يجب فيه الضمان كل مال أتلفت عينه، والواجب على الغاصب إن كان المال قائماً بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان أن يرده بعينه وهذا لا خلاف فيه<sup>(٢)</sup>.

قال القرافي -رحمه الله-: (اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ولقوله عليه السلام "من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح فالجنة عليه حرام" ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، فالولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة، فأربعة معتبرة، وأربعة ساقطة، ولهذا القاعدة قال الشافعي -رحمه الله-: (لا يبيع الوصي صاعاً بصاع لأنه لا فائدة في ذلك...) <sup>(٣)</sup> وهذا أبلغ ما سمعت مما ذكره الفقهاء مما توزن به تصرفات النظار، والقاضي يقيس ما يضمن به الناظر وما لا يضمن وفق هذه القاعدة الموقفة. وحسب الصور التي ذكرها الفقهاء. وكلما ثبت عليه غصب العين الموقوفة أو غصب الغلة.

(١) ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية، محمد الرفاعي، ص ١٨.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ١٢٥-١٢٦، الفتاوى، ابن تيمية، ٩٢/٣١.

(٣) الفروق، القرافي، ٧٦/٤.

فالناظر يراعي زمانه ومكانه، وقد تختلف المصالح في نظر الموقوف عليهم فما يظهر لهم أنه مفسدة للوقف يراه الناظر مصلحة، فإن اختصها عند القاضي كان على الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب اتباعها وإن ظهرت المفسدة ردت، وإن اشتبه الأمر وكان الناظر عالماً عادلاً يسوغ له اجتهاده<sup>(١)</sup>.

وسأذكر شيئاً مما ورد عند بحث الفقهاء لهذه المسألة (ضمن الناظر) وأذكر ما يتعلق بصلب الموضوع أو قريب منه - كتعطيل الوقف أو جزء منه أو تعطيل غلته أو جزء منها - فمن أمثلة الفقهاء على ذلك ما يلي:

١. إذا أهمل أو قصر في حفظ عين الموقوف أو غلاته، لأنه أمين والأمين يضمن بتعديه وتقصيره<sup>(٢)</sup>.
٢. إذا تساهل الناظر في تحصيل الغلة فأخذ من المستأجر أقل من أجره المثل فإنه يضمن ما نقص، لأنه تصرف في مال غيره وهم الجهة الموقوف عليهم<sup>(٣)</sup>.
٣. لو تساهل الناظر فأجر لمن لا تقبل شهادته لهم أو لغيرهم فأخذ أقل من أجره الوقف، فيصح (عقد الإجارة ويضمن الناظر النقص)<sup>(٤)</sup>.
٤. لو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن، يكون الثمن ديناً في تركته<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتاوى، ابن تيمية، ٦٧/٣١-٦٨، كلام د. نور حسن عبدالحميد قاروت في بحثه دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، ص ٧٥-٧٧، وقد أحسن في كلامه وتميز تميزاً لا أكاد أجده عند غيره - حسب الاطلاع - في بحث هذه المسألة ونقلت جل كلامه هنا.

(٢) رد المحتار، ابن عابدين، ٦/٦٧٠، التاج والإكليل، المواق، ٦/٣٣، مغني المحتاج، الشريبي، ٢٦٣/٢.

(٣) المبسوط، السرخسي، ١/١٤٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/٤١٦.

(٥) فتاوى قاضيخان، الإمام قاضيخان، ٣/٣٠٧.

٥. إذا تصرف الناظر بأموال الوقف التي في يده لشؤونه الخاصة أو شؤون ذويه، أو أنفقها في وجوه لا يحق له الإنفاق عليها فإنه يضمن ذلك لتعديه على مال الوقف، والتعدي يوجب الضمان اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

٦. إذا زاد في عمارة الوقف عن حالته التي كان عليها حين الوقف بدون شرط من الواقف ولا رضا من المستحقين، ودفع ذلك من غلة الوقف كأن يبيض الوقف أو يزيد في حجره.. وغير ذلك، أما إذا دفع ذلك من ماله فلا رجوع له على الوقف<sup>(٢)</sup>.

٧. إذا طالب المستحقون في الوقف الناظر بتسليمهم حصصهم من غلة الوقف فامتنع عن ذلك بدون وجه حق أو مسوغ شرعي فهلكت هذه الأموال بعد ذلك ولو بغير تفريط منه أو إهمال فإنه يكون ضامناً لما هلك منها؛ لأن يده صارت يد غاصب لا يداً أمينة والمعلوم أن الغاصب يضمن ما يهلك في يده من أموال مغصوبة<sup>(٣)</sup>.

٨. وجاء في كتاب المعايير الشرعية في ما لا يجوز فعله من الناظر:

٥ / ٣ / ٤ لا يجوز رهن أعيان الوقف بدين على الوقف والمستحقين. ولا إعارتها، فإن أعارها لزم المستعير أجره المثل...<sup>(٤)</sup>.

كل ما سبق يدل على أن الناظر إذا عطل الوقف بالإهمال أو التفريط أو التعدي فإنه يضمن بحسب ما نقص من الوقف أو غلته، لذا فإن جميع تصرفات الناظر منوطاً بالمصلحة، ومصلحة الوقف هنا المبادرة إلى العمل على مصلحته وفق شروط الواقف الصحيحة الموافقة لشريعة الله وعدم التعدي أو التقصير أو الإهمال مما يؤدي إلى تعطيل الوقف أو شيء منه.

(١) أحكام وقف الذرية، الخالد، ٤٤٨ / ٢.

(٢) رد المحتار، ابن عابدين، ٥٦٠ / ٦، فتح الجواد، للهيتمي، ٤٧٢ / ١ -، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٤٣ / ٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المعايير الشرعية، ص ٥٣٦ - ٥٣٧.

## المبحث الثالث

### معالجة تعطيل الناظر الوقف

وفيه ثلاثة مطالب

#### المطلب الأول: المعالجة الوقائية

المعالجة الوقائية تكون من أطراف عدة: من الواقف، ومن الناظر، ومن الجهات الرقابية والإشرافية (القضاء وغيره).

— فأما من الواقف فتأتي في عدة أمور منها على سبيل المثال

١. اختيار الناظر حسب الشروط التي بينها الفقهاء كالكفاية والعدالة حتى يستقيم أمر الوقف، فالنظارة على الوقف من أهم أسباب حفظه وبقائه ودوام غلاله على مصارفه، ولذا وجب أن يعين على الوقف ناظرٌ يقوم بحفظ مصالحه ورعايته والتصرف فيه بالحظ والمصلحة له والنظارة على الوقف ولاية وهي في الجملة لها ركنان: القوة والأمانة، القوة تعود إلى استطاعة المولى من الناظر ونحوه على هذا الوقف، بأن يكون حازماً، وأن يكون خبيراً في المجال الذي ولي فيه، والأمانة تعود أيضاً إلى قوة ديانته، واستقامته على أمر الله عز وجل، وكل ذلك تجمعها الآية التي جاءت من الله عز وجل على لسان ابنة شُعيب في موسى: ﴿اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].
٢. توثيق الوقف لدى الجهات الرسمية المعنية وتوثيق الشروط فيه.
٣. تمكين وجود صلة مكانية وإدارية أو إشرافية بين الوقف، وبين أوجه صرف ريعه وهذا يمكن من تسهيل إدارته والإشراف عليه وأيضاً صرف ريعه للمستحقين.
٤. أن يكون صك الوقفية بقوة تضمن بقاء الوقف واستمراره والرقابة عليه، لأن صك

الوقف هو النظام والمرجع الأساسي للوقف والجهات الرسمية.  
 ٥. تطوير أسلوب الإدارة، والتركيز على الإدارة المهنية بدلاً من الإدارة الشخصية؛  
 والإدارة المهنية هي: تلك الإدارة التي تتميز بخصائص محدودة، منها: المسؤولية  
 الفردية، ودوافع العمل للمصلحة العامة، والعدالة والإنصاف في اتخاذ القرار،  
 والاستفادة من المعلومات والخبرات والمشورة قبل اتخاذ القرار، وتوفير التدريب  
 والتأهيل اللازمين.<sup>(١)</sup>

- وأما من ناحية الناظر فتأتي في عدة أمور منها على سبيل المثال
١. مراقبة الله واستشعار المسؤولية في نظارته للوقف وأنها أمانة.
  ٢. الحرص على تطبيق شروط الواقف والعناية بذلك (ولو قيّد الناظر في بعض هذه التصرفات من قبل من ولّاه وجب اقتصاره على ما قيّد فيه)<sup>(٢)</sup>.
  ٣. الحرص على تتبع الأنظمة والاشتراطات لضمان سير إجراءات الوقف النظامية.
  ٤. العمل بالوقف وما يتطلبه وفق المصلحة كما قرر ذلك العلماء.

— أما من الجهات الرقابية والإشرافية (القضاء وغيره) فتأتي في عدة أمور منها على سبيل  
 المثال

١. تقرير الأحكام التي تضبط تصرفات النظار قبل مباشرتها.<sup>(٣)</sup> وإيجاد بيئة تنظيمية تحفظ  
 الوقف وترشد عمل الناظر.
٢. إثراء الجانب العلمي بعقد الندوات لندارس شؤون الأوقاف وما يعترضها من مشاكل  
 تنفيذية وإدارية ومالية، وتبادل المعلومات وتقديم الأبحاث ونشرها.

(١) حوكمة الأوقاف، ص ٣٠٨، وحوكمة الوقف، ص ٢٦.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢١/٣٤٨.

(٣) ضبط تصرفات النظار من قبل القضاء، د. عبدالله بن خنين، ص ٢٢.

٣. تحقيق تنمية الوعي بأهمية الوقف لدى العامة والخاصة ومن ذلك البرامج الإعلامية في جميع وسائلها.

أما من الناحية العملية فيجب ترجمة الأبحاث العلمية إلى قوانين لتنظيم الأوقاف الجديدة من الناحية المالية والإدارية.

### المطلب الثاني: محاسبة الناظر

الأصل في ناظر الوقف أن يكون قويا أميناً يعمل وفق مصلحة الوقف ويحقق شروط الواقف فيه وأن يجانب التساهل أو التعدي أو التفريط، ومن عُرف من النُّظَّار بشيء من التساهل، أو التعدي أو التفريط أو الخيانة للوقف فإنه يجب أن يرفع أمره لولاية الأمر أو من ينوبهم من الجهات الرقابية التي تراقب الأوقاف والنظار؛ لأنه داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أصل من أصول الإسلام، جاءت الشريعة الإسلامية بتقريره، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وأيضاً قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. وقد جعل ابن تيمية - رحمه الله - هذا الباب - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أصلاً في إصلاح الولايات كلها، ومن ذلك النظارة على الأوقاف<sup>(٢)</sup>، فناظرُ الوقف أمينٌ على الأوقاف التي تحت يده، ولا يُجاسب إلا إذا قصّر أو تعدى أو فرط<sup>(٣)</sup>، فقد كان النبي ﷺ يجاسبُ عماله كما في حديث أبي حميد الساعدي

(١) أخرجه مسلم، ١/٦٩، رقم الحديث (٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١/٢١.

(٣) رد المحتار، ابن عابدين، ٦/٥٦٠ - فتح الجواد، الهيثمي، ١/٤٧٢ - مطالب أولي النهى، الرحيباني، ٣٤٣/٤.

ﷺ قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي، يُقال له ابن اللَّتَيْبَةِ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا مالكم وهذا أهدي إليّ. فقام النبي ﷺ فصعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيءٍ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رُغاء أو بقرة لها خوار أو شاةٌ تيعر»<sup>(١)</sup> قال النووي-رحمه الله-: (فيه محاسبة العمال، ليعلم ما قبضوه وما صرفوا)<sup>(٢)</sup> وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هذا أصلٌ في محاسبة العمال المتفرقين)<sup>(٣)</sup> وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني-رحمه الله: (في الحديث مشروعية محاسبة المؤمن)<sup>(٤)</sup> وقال الغزالي- رحمه الله-: (لقد كان عمرُ يراقب الولاة بعينٍ كالئمةٍ ساهرة)<sup>(٥)</sup> وذكر ابن نجيم الحنفي-رحمه الله- عن القنية: (ينبغي للقاضي أن يُحاسب أمناءه فيما في أيديهم من أموال اليتامى، ليعرف الخائن فيستبدله، وكذا القوام على الأوقاف)<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثالث: عزل الناظر لتعطيله الوقف

عزل الناظر إما أن يكون من الواقف أو من الحاكم أو من الناظر نفسه يريد عزل نفسه وقد بحث الفقهاء جميع هذه المسائل، ومحل البحث هي المسألة الثانية: وهي عزل الناظر من قبل الحاكم لذا سيتم الاختصار عليها.

- (١) رواه البخاري، ٧٦/٩، رقم الحديث (٧١٩٧) ومسلم، ١٤٦٣/٣، رقم الحديث (١٨٣٢). والرُغاء: صوت البعير، والخوار: صوت البقرة، واليُعار: صوت الشاة.
- (٢) شرح النووي على مسلم، النووي، ٢٢٠/١٢.
- (٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٨٦/٣١.
- (٤) فتح الباري، الحافظ ابن حجر، ١٦٧/١٣.
- (٥) شفاء العليل، ابن القيم، ٢٤٤/١.
- (٦) البحر الرائق، ابن نجيم، ٢٦٢/٥.



فقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة، الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، على أن الحاكم لا يعزل ناظر الوقف المولى من قبل الواقف إلا بجنحة ظاهرة. وعند بعض الحنابلة إذا كان الناظر مولىً من قبَل الواقف وأمكن تلافي ضرره بضم أمينٍ إليه مع إبقائه عَمِلَ به، وإلا عزل<sup>(٥)</sup>. قال ابن قدامة -رحمه الله-، (إن كان النظر لغير الموقوف عليه، أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم لم يجز أن يكون إلا أميناً، فإن لم يكن أميناً وكانت توليته من الحاكم لم تصح وأزيلت يده، وإن ولّاه الواقف وهو فاسق، أو ولّاه وهو عدل وصار فاسقاً ضَمَّ إليه أمين يحفظ به الوقف ولم تُزل يده، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين، ويحتمل أن لا يصح توليته وأنه يعزل إذا فسق في أثناء ولايته)<sup>(٦)</sup>.

وقد جاء في المادة العاشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم التالي: (تختص الهيئة بالنظرة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها وكذلك المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي. ولها حق الإشراف على النظار المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة أو اقتضت المصلحة ذلك. وعلى الناظر المعين تقديم حساب دوري إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف).

وإذا تبين أنه يقوم بأعمال مضرّة بهال الوقف فللهيئة أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال وتعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسنته أو عزله)<sup>(٧)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر، ص ١٩٥، وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٤/٣٨٢.

(٢) بلغة السالك، الصاوي، ٢/٣٠٥.

(٣) مغني المحتاج، الشريبي، ٢/٣٩٣.

(٤) المغني، ابن قدامة، ٨/٢٣٧-٢٣٨، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٢٩.

(٥) كشاف القناع، البهوتي، ٤/٢٩٩، ومطالب أولي النهى، الرحيباني، ٤/٣٢٩.

(٦) المغني، ابن قدامة، ٨/٢٣٧-٢٣٨.

(٧) ينظر نص النظام على الرابط: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/6a8286ec-baea-43ec-ab0d-a9a700f26c94/1>

وجاء في النظام نفسه في المادة (الثلاثون) ما يلي: (إذا غاب الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر أو حجر عليه أو قصر في إدارة أموال المسمولين بهذا النظام فعلى الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة عزله وتعيين الهيئة أو غيرها حارسا لإدارة الأموال حسب مقتضى الأحوال).

وعلى من صدر الحكم بتعيينه تسلم ما تحت يد المعزول من أموال وإثبات ذلك مفصلاً. ويلزم المقصر المعزول بتقديم حساب مفصل عن مدة إدارته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم. فإذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الأمر إلى المحكمة<sup>(١)</sup>. وقد صدر في المملكة العربية السعودية نظام تابع لهيئة الأوقاف<sup>(٢)</sup> وقد جاء في المادة الرابعة ما يلي:

١. تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة (الأهلية)، والمشاركة، وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا النظام.
  ٢. تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظار.
- كما جاء في المادة الخامسة: تتولى الهيئة المهتمات الآتية: وجاء في الفقرة رقم (٥) ما يلي:
- الإشراف الرقابي على أعمال النظار، واتخاذ الإجراءات النظامية لتحقيق أهداف الوقف دون الدخول في أعمال النظارة، وذلك باتخاذ ما يأتي:
- أ - الاطلاع على التقارير المحاسبية السنوية التي تعد عن الأوقاف.
- ب - تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنظار.

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر النظام على الرابط: - cabff788/Laws/LawDetails/ : <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cabff788>

- ج - تقديم المشورة المالية والإدارية بما لا يخالف شرط الواقف.
- د - تكليف ممثل عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو اجتماعات مجالس إدارات الأوقاف التي ليس لها جمعيات عمومية؛ عند بحث التقرير المالي السنوي للوقف.
- هـ - طلب تغيير المراجع الخارجي.
- و - تحريك الدعوى - إذا لزم الأمر - أمام القضاء لعزل الناظر الذي يخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو يفقد شرطاً من شروط النظارة.

مما سبق من النصوص من بحث الفقهاء للمسألة و التنظيمات الحديثة يتبين أهمية محاسبة الناظر من خلال متابعة أعماله وإن تطلب الأمر عزله فإنه يعزل بحسب تقدير الحاكم واجتهاده في المسألة، إلا أن الواقع الحقيقي في معظم البلدان أن القضاء هي الجهة المشرفة المراقبة على الأوقاف ولا يمكن أن يتم النظر في تصرفات الناظر إلا من خلال مرافعة يرفعها أحد المستهدفين أو المعنيين بالوقف والواقع أن القاضي لا يراقب الناظر ولا يحاسبه إذ لديه من الأعمال ما لا يمكنه من ذلك لذا كان لزاماً أن يتم ترتيب المسألة برمتها بحيث يتم وضع كافة اللوائح والأنظمة في شأنها، وجعل مراقبة الناظر من خلال جهة مسؤولة أو تعاون جهات مسؤولة تحقق مقاصد الشارع الحكيم للوقف وتحقق مقصد الواقف وتحفظ الوقف وأصوله من التعطيل أو الإهمال من قبل الناظر.

وتكون المتابعة والمحاسبة من خلال:

- ١ . تقديم كشف حساب سنوي يبين دخل الوقف ومصروفاته.
  - ٢ . هيئة رقابية تطبق تلك الحسابات على أرض الواقع.<sup>(١)</sup>
- بهذه الآلية تستبين الجهة حالة الوقف وحالة الناظر من حيث أمانته وقوته وحفظه للوقف من التعطيل والإهمال.

(١) دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات الناظر، د. نور حسين قاروت، ص ٩٣.

## الخاتمة

وفيها أهم ما ورد في البحث

- جاء في تسمية الناظر عدة ألفاظ منها "قيم الوقف" أو "متولي الوقف" ولغلبة التسمية بالناظر فقد تم اختياره في هذا البحث.
  - الناظر نوعان: ناظر خاص (الولاية الخاصة) وناظر عام (الولاية العامة) ومحل البحث هو الأول.
  - ذكر الفقهاء الشروط التي ينبغي توفرها في الناظر وهي كالتالي:
  - الشرط الأول: العدالة الظاهرة والشرط الثاني: الكفاية: وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه والشرط الثالث: الإسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً.
  - لتعطيل الوقف أسباب متصورة فمنها أسباب مباشرة وغير مباشرة تتعلق بالواقف ومنه أسباب إجرائية ومنها أسباب تتعلق بالناظر وهذه هي محل البحث.
  - تميز التشريع الإسلامي فيما يتعلق بالأوقاف بوضع الأحكام والقواعد والأساليب المنظمة لعملية الوقف ومنها أحكام الناظر فقد جعلته أميناً على الوقف يجب عليه الحفاظ عليه وتنميته.
  - ناظر الوقف أمين على الوقف إذا أهمل أو قصر في حفظ عين الموقوف أو غلاته، يضمن بتعديده وتقصيره.
  - معالجة تعطيل الناظر الوقف تأتي بعدة أمور أهمها ما يلي:
١. المعالجة الوقائية.
  ٢. محاسبة الناظر على تعديده وتقصيره.
  ٣. عزل الناظر لتعطيله الوقف وهذا يكون باجتهاد الحاكم في القضية المنظورة في ذلك.

## أهم التوصيات

- التوصية بتقوى الله سبحانه لكل مسلم ومسلم والتوصية للنظار بأن يولوا هذه الأمانة العناية التامة والعمل الجاد لتحقيق مقاصد الشرع في الأوقاف عامة ومن ثم تحقيق شروط الواقف بخاصة والعمل على ديمومة الوقف واستمراره بما يكفل عدم تعطيله جزئياً أو كلياً.
- العمل على إيجاد كوادر تدريبية للنظار وأعمالهم وتطوير هذه الكوادر بحسب المستجدات لأعمالهم.
- الربط بين الجهات الإشرافية والرقابية وحوكمة عملها وتبادل المعلومات بما يضمن سلامة الوقف من ناحية عمل الناظر فيه وذلك بتطوير الأدوات التنظيمية والإجرائية والتنفيذية في ذلك.
- التطوير -من الناحية العملية- للنظار في الأدوات الاستشارية وصيغها المستجدة المباحة شرعاً.
- إيجاد دورات متخصصة في الصيغ الوقفية التي تكفل عدم تعطل الوقف -بإذن الله- لمن أراد الوقف وتسييل شيء لله سبحانه.
- العمل على إشاعة وتعميم فكرة -ديوانية الأوقاف-<sup>(١)</sup> التي أنشئت في بعض المناطق في المملكة العربية السعودية وتطوير فكرتها بما يصب في الصالح العام للأوقاف بخاصة عمل النظار.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) ديوانية الأوقاف: هي ملتقى يجتمع فيه مجموعة من المهتمين بالأوقاف يتم طرح وتداول موضوعات تختص بشأن الأوقاف يحضر لها عدد لا بأس به وغالباً تكون الاجتماعات فيها مجدولة ويدعى لها في أوقات محددة.

## المصادر والمراجع

- الإسعاف في أحكام الأوقاف، الحنفي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، (المتوفى: ٩٢٢هـ)، ط: ٢، مصر: مطبعة هندية، ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ)، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، د. ط، بيروت، دار الفكر، د. ت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، د. ط، د. م، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م / ١٤٢٤هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: ٢، د. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

بلغة السالك، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوقي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، د. ط، د. م، دار المعارف، د. ت.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: ٣، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٤م.

تحديد جوهر المشكلات وطرح الحلول، تحقيق صحفي عن جلسات الملتقى الثالث للأوقاف.. على الرابط: <http://www.alriyadh.com/>

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: ٣، الدوحة، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط: ١، دمشق، دار القلم، ١٤٠٨هـ.
- التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية، مومني، د. إسماعيل وعويسي، د. أمين، د. ط، الكويت، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، محمد الخرشي أبو عبد الله، ط: ٢، د. م، المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٧هـ.
- الدر النقي، ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط: ١، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- درر الحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، ط: ١، د. م، دار الجيل، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، قاروت، د. نور حسن عبد الحميد، بحث منشور في الانترنت على الرابط <https://www.rafed.org/study/>
- دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، العمراني، د. عبدالله بن محمد، بحث محكم.
- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، الجمل، الشيخ أحمد محمد، ط: ١، مصر، دار السلام، ١٤٢٨هـ.



الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،  
السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن  
سليمان العثيمين، ط: ١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي  
الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي  
(المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت - دمشق - عمان، المكتب  
الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور  
(المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، د. ط، د. م، دار الطلائع،  
د. ت.

الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي  
الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط: ١، د. م،  
دار الفكر، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م.

سنن الترمذي (الجامع الكبير)، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك،  
الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: ١، بيروت،  
دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.

شرح الزركشي على الخرقى، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري  
الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: ١، د. م، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، د. ط، د. م، دار الفكر، د. ت.

شرح النووي على مسلم، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: ٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: ١، د. م، عالم الكتب، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها، د. سليمان الماجد بحث محكم.

شفاء العليل، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، د. م، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

ضبط تصرفات النظار من قبل القضاء، د. عبدالله بن خنين، بحث محكم.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨)، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن

- عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،  
ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- فتاوى قاضيخان، الإمام قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني  
الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢هـ، ط: ١، دمشق، دار النوادر، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- فتح الباري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، د. ط،  
بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:  
١٢٥٠هـ)، ط: ١، دمشق-بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.
- الفروق، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى:  
٦٨٤هـ)، د. ط، د. م، عالم الكتب، د. ت.
- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية  
وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الزحيلي، أ. د. وهبة بن مصطفى، ط: ٤، دمشق،  
دار الفكر، د. ت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد  
السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (المتوفى:  
٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، د. ط، القاهرة، مكتبة الكليات  
الأزهرية، ١٤١٤هـ / ١٩٩١م.
- القوانين الفقهية، ابن جزى، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي  
(المتوفى: ٧٤١هـ)، د. ط، د. م، د. ن، د. ت.

كشاف القناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، د. ط، د. م، دار الكتب العلمية، د. ت.

المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

مجموع الفتاوى، بن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د. ط، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

مخالفة شروط الواقف المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مسائل في فقه الوقف، فدّاد، د. العياشي الصادق، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر نواكشوط.

مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف، الفوزان، د. عبدالعزيز، بحث محكم.

المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، د. ط، بيروت، المكتبة العلمية، د. ت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط: ٢، د. م، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

مطالب أولي النهى، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، ط: ٢، د. م، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط: ١، د. م، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية د. ط، د. م، د. ن، ١٤٣٥هـ.

معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، ط: ٢، د. م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

معجم مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، د. م، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

مغني المحتاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: ١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، د. ط، د. م، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

المقصد الأرشد، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

مواهب الجليل، الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن

الطرابلسي المغربي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: ٣، د. م، دار الفكر، ١٤١٢هـ/  
١٩٩٢م.

الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين على الرابط: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/>

نهاية المحتاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي  
(المتوفى: ١٠٠٤هـ)، د. ط، بيروت دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:  
١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: ١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ/  
١٩٩٣م.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)،  
الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى:  
٨٩٤هـ)، ط: ١، د. م، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

الوقف الإسلامي، قحف، منذر، ط: ١، د. م، د. ن، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.



## شرح تشنيف الأسماء ممّا في الحرز بالإجماع نظم وشرح

كلاهما لمقرئ المدرسة العادلية بدمشق، وقاضي قضاة حماة، أبي

محمد أمين الدين

الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الحنفي المزي

الدمشقي، ثم الحموي

( المتوفى سنة: ٥٧٦٨هـ = ١٣٦٦م )

أ. د. محمد بن إبراهيم بن فاضل المشهداني<sup>(١)</sup>

### المُلخَص

موضوع البحث: يحتوي هذا البحث على دراسة وتحقيق لكتاب علمي نادر اشتمل على منظومة شعرية مهمة مع شرحها بقلم ناظمها ابن وهبان، واسمها: ( تشنيف الأسماء ممّا في الحرز بالإجماع )، جمع فيها الناظم مواضع الإجماع ممّا اتفق عليه القراء السبعة في: (١٨) بيتاً من الشعر، وجعل عمدته منظومة الشاطبي المعروفة باسم الشاطبية.

أهداف البحث: إن نشر مخطوطة هذا الكتاب العلمي محققاً له الأثر الطيب بين أهل العلم، في تعزيز المصادر التخصصية، وبخاصة أنه نادر في نوعه.

منهج البحث: تضمن هذا البحث من بعد المقدمة فصلين، وخاتمة:

الفصل الأول: الدراسة: ويكون الكلام فيها في مبحثين:

- المبحث الأول: مؤلف الكتاب: الناظم والشارح: وقد جاء الكلام عنه في تسع

(١) أستاذ التفسير وعلوم القرآن والقراءات القرآنية بكلية الإمام الأعظم الجامعة في الموصل.



نقاط، تناولت: اسمه ونسبه، وكنيته ونسبته ولقبه، الخ.  
 - والمبحث الثاني: كتاب: شرح تشنيف الأسماء مما في الحرز بالإجماع: وقد جاء الكلام عنه في تسع نقاط أيضًا، تناولت: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه إلى مؤلفه، ومحتواه، الخ.

والفصل الثاني: نص الكتاب مع دراسته وتحقيقه:

والخاتمة: خلاصة بأهم ما تحقق في البحث، وهي الآتي:

إن منظومة ابن وهبان العلمية الفذة هذه اسمها الدقيق: (تشنيف الأسماء مما في الحرز بالإجماع)، وهي لم يسبق نشرها، ولا نشر شرحها، وهي اقتصرت على الكلام عن تحديد مواضع الإجماع لدى القراء، وذلك في ثمانية أبواب.

الكلمات الدالة: التجويد، القراءات، الإجماع، الخلاف، الحرز، ابن وهبان:

## Abstract

**The subject matter of this research** is to study and investigate a rare scientific book that includes an important poetry system with its explanation by its composer **Ibn Wahban**, and its entitled "Tashnif al-Isma' mima fil-Herz bil ijmaa," in which the composer collected consensus from what the seven reciters agreed upon in 18 verses of poetry. He made his main theme Shatibiyyah system, known as Shatibiyyah.

**The objectives of this research:** to publish the investigated manuscript of this scientific book in a way that will have a prominent impact among scholars in consolidating specialized sources in its subject.

**As for the methodology of this research:** it includes two chapters after the introduction in addition to the conclusion.

**The first chapter** comprises the study, which is in two sections; the first section addresses the author of the book "Al-Nazim wa Alsharih", and it came in nine points: his name, lineage, nickname, etc., and the second tackles the book "Tashnif al-Isma' mima fil-Herz bil ijmaa".

**The second chapter:** includes the text of the book with study and investigation.

**The conclusion:** includes a summary of the most important results that were achieved in this research, chief among which is that the inimitable scientific system of Ibn Wabba is precisely entitled "**Tashnif al-Isma' mima fil-Herz bil ijmaa**", and it has never been published or explained. This scientific system was limited to identifying the points of consensus among the readers in eight chapters.

**Keywords:** Tajweed, readings, consensus, disagreement, Al-Harz, Ibn Wahban.

## المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الصادق الأمين، سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وتابعيهم، من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ: فإنَّ الاعتناء بكتاب الله تعالى القرآن الكريم هو الشرف المبين لطلابِه، وبه يكون الفوز العظيم يوم القيامة لأصحابِه، ولذا حرصَ علماؤنا السابقون على الانخراط في جملة أهله وأترابه، إذ هم أهل الله وخاصته من أحبائه.

ومن أولئك العلماء الأفاضل الأعيان: الشيخ الإمام أبو محمد أمين الدين عبد الوهاب بن وهبان، إذ وهب نفسه الغالية رخيصةً في بذل العلم ونشره بين عباد الله تعالى تعلماً وتعليماً، وتقييداً وتأليفاً، وإفتاءً وقضاءً، ولم يزل هذا دأبه حتى دهمته الموت وهو في عمر الأربعين، رحمه الله، وجعل الجنة مأواً وأنا ومأواه، آمين.

ولذا كتبَ الكتبَ العلميَّة، ونظَمَ المنظومات الشعريَّة، جزاه الله خير الجزاء، ونفَعه به يوم اللقاء، آمين.

وما هذه المنظومة العلميَّة التي بين أيدينا: (تَشنيفُ الأسماعِ ممَّا في الحِرزِ بالإجماع) مع شرحها إلا مثال واضح على جهوده العلميَّة، ودرجته العليَّة السنيَّة، وعلى الرِّغم من عظيم أهميَّتها لم يتنبه إليها أحدٌ من أهل العلم، إذ قد حُبست على رفوف المكتبات، وغُيبت عن أصحاب التَّاريخ وفهارس الخزانات، فأردتُ خدمتها ونشرها بين طلبة العلم والدرايات، فكلفتنني والله تعباً بالغاً شديداً في قراءة جُمليها، وحلِّ عويص خطوطها، وفكِّ غامض عباراتها، أسأل الله تعالى أن ينفعني بما قدَّمتُ لها غداً عنده يوم القيامة، وأن يُدخلني وإياكم جنَّته دارَ الكرامة، آمين.

ثمَّ إنَّ الكلام في هذا البحث سيكون -من بعد المُقدِّمة- في فصلين، وخاتمة:

**الفصل الأول: الدراسة:** ويكون الكلام فيها في مبحثين:

المبحث الأول: مؤلف الكتاب: الناظم والشارح:

وقد جاء الكلام عنه في تسع نقاط، تناولت: اسمه ونسبه، وكنيته ونسبته ولقبه، وولادته، ونشأته، وشيوخه، وتلامذته، ومنزلته العلمية، ومؤلفاته، ووفاته.

والمبحث الثاني: كتاب: شرح تشنيف الأسماء مما في الحزب بالإجماع:

وقد جاء الكلام عنه في تسع نقاط أيضاً، تناولت: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه، ومحتواه، وموضوعه، وأهميته، والمؤاخذات العلمية عليه، ونسخه المخطوطة، ومنهج تحقيقه، ونماذج لمخطوطات الكتاب المعتمدة في الدراسة والتحقيق.

**والفصل الثاني: نص:** (شرح تشنيف الأسماء مما في الحزب بالإجماع)، مع دراسته وتحقيقه:

والخاتمة: خلاصة بأهم ما تحقق في هذا البحث:

هذا.. ولا يسعني ههنا إلا أن أشكر أخي العزيز الدكتور محمد حديد الكفراوي لما بذله معي من توفير النسختين الخطيتين، جزاه الله خيراً، وأسأل الله التوفيق والسداد، والسير على خطا خير العباد، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

## الفصل الأول الدراسة

ويكون الكلام في هذا الفصل في مبحثين، وهما

### المبحث الأول

مؤلف الكتاب: الناظم والشارح<sup>(١)</sup>: وهو في النقاط الآتية:

- (١) المصادر في ترجمة الناظم والشارح والحديث عنه كثيرة جداً، وإليك ذكرها مرتبة ترتيباً زمنياً: ذيل العبر في خبر من غبر، ١٩٤/٤، وتاريخ ابن حجي، ٧٥٨/٢، والسلوك لمعرفة دول الملوك، ٢٩٧/٤، ٣٠٨، وتاريخ ابن قاضي شهبة، ٣٠٠/٣، ٣٠١، وإنباء الغمر بأبناء العمر، ٣٧٠/٢، والدرر الكامنة، في أعيان المائة الثامنة، ٢٣٠/٣، ولحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، ١٠٢، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ٣٧٨/٧، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٩٢/١١، وتاج التراجم، ١٩٨، ١٩٩، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٨٧، ٦٤/٤، ووجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، ١٥٧/١، وبُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ١٢٣/٢، ونيل الأمل في ذيل الدول، ٣٨٨/١، وبدائع الزهور في وقائع الدهور، ١/٢، ٦٣، وذيل وفيات الأعيان المسمى: درة الحجال في أسماء الرجال، ١٥٣/٣، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٢٧٣/٢، ٣١٦، ١١٧/٤، وكشف الظنون، عن أسامي الكتب والفنون، ١/١، ٦٤٦، ٦٦٧، ٧٤٠، ١٨٦٥/٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٣٦٤/٨، وديوان الإسلام، ٣٧٩/٤، ٣٨٠، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ١١٣، ١١٥، وهديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، ١/١، ٦٣٩، ومنادمة الأطلال ومسامرة الخيال، ١٨٥، وتاريخ الأدب العربي، ٣٠٧/٦، والأعلام، ١٨٠/٤، ومعجم المؤلفين، ٢٢٠/٦، وتسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، ١٤٥٨/٣، وترتيب الأعلام على الأعوام، ٤٨١/١، وأعلام الفكر في دمشق بين القرنين الأوّل والثاني عشر للهجرة، ٢٣٥، وتحقيق كتاب: عقد القلائد وقيد الشرائد، ١٠، وما بعدها، ومعجم التّاريخ التّراث الإسلامي، ١٩١٢/٣، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمّة التفسير والإقراء والنحو واللغة، ١٤٧٥/٢، وتحقيق كتاب: أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار، ٣٢، وما بعدها، ومجموعة مهمّة في التّجويد والقراءات والرّسم وعدّ الآي، ٥١، ومجموعة من المتون المهيات في التّجويد والقراءات والرّسم وعدّ الآيات، ٣٦، وقرص: CD خزانة التراث، ٥/٦٢٣، ٤٠٩/٣٠، ٨٩٦/٥٠.

## أولاً: اسمه ونسبه

ذكر أهل التاريخ والتراجم: أن اسم المؤلف رحمه الله تعالى هو: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان<sup>(١)</sup>، وانفرد بعضهم بالتوسّع، فقال عنه هو: عبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن عبد الكريم بن أبي علي بن زهير<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: كنيته، ونسبته، ولقبه

اشتهر المؤلف بكنية، وهي: (أبو محمد)، هذا ما نصّ عليه كثير من المؤرخين<sup>(٣)</sup>. وانتسب المؤلف إلى مدن شهيرة كبيرة، فعُرف بـ(الدمشقي)<sup>(٤)</sup>؛ نسبةً إلى (دمشق)<sup>(٥)</sup>، إذ تفقّه فيها في أول نشأته، ودرّس في مدارسها<sup>(٦)</sup>. بل اشتهر بـ(المزي) كذلك نسبةً إلى: (المزة) بدمشق، إذ وُلد فيها<sup>(٧)</sup>، وهي قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق<sup>(٨)</sup>، وهي اليوم من أحياء دمشق، بينها وبين مركز دمشق: (٧ كم)

- (١) ينظر: لحظ الألاحظ، ١٠٢، والضوء اللامع، ٦٤/٤، ووجيز الكلام، ١٥٧/١.
- (٢) ينظر: سلّم الوصول، ٣١٦/٢، وقد ورد نسبة أيضًا قريباً مما ذكر أعلاه على النسخة في المجموع المخطوط بالمكتبة الوطنية في أنقرة، رقم: (٨٩٥٥): ١، وهذا المجموع فيه النسخة المعتمدة هنا في الدراسة والتحقيق: أ.
- (٣) ينظر: المنهل الصافي، ٣٧٨/٧، والنجوم الزاهرة، ٩٢/١١، والموسوعة الميسرة، ١٤٧٥/٢.
- (٤) ينظر: نيل الأمل، ٣٨٨/١، وشذرات الذهب، ٣٦٤/٨.
- (٥) هي: البلدة المشهورة قصبه الشام، وهي جنة الأرض بلا خلاف لحسن عمارة ونضارة بقعة وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه. ينظر: معجم البلدان، ٤٦٣/٢، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ٥٣٤/٢.
- (٦) ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة، ٣٠٠/٣، والفوائد البهية، ١١٣، ١١٥.
- (٧) ينظر: عقد القلائد وقيد الشرائد، ١٠، ١١، وسلّم الوصول، ٣١٦/٢، ومعجم التاريخ التراث، ١٩١٢/٣.
- (٨) ينظر: معجم البلدان، ١٢٢/٥، وآثار البلاد وأخبار العباد، ٢٦٣.

تقع في الجهة الغربية الجنوبية للمدينة على سفح جبل المزة نحو الغرب<sup>(١)</sup>.  
 وعُرفَ أيضًا بـ (الحموي)<sup>(٢)</sup>؛ نسبةً إلى: (حماة)، وهي تقع في وسط الجمهورية العربية السورية، وتبعد عن العاصمة دمشق: (٢١٠ كم)، وعن حلب: (١٣٥ كم)<sup>(٣)</sup>، إذ تصدر بالجامع الثوري بها، ودرّس بمدارسها، وبقي فيها قاضي قضاتها إلى أن مات<sup>(٤)</sup>.  
 واشتهر بـ (الحارثي)<sup>(٥)</sup>؛ نسبةً إلى قبيلة: (بني حارثة)، وهم قبائل من العرب<sup>(٦)</sup>.  
 وعُرفَ أيضًا بـ (الفقيه الحنفي)<sup>(٧)</sup> لأنه تفقّه على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٨)</sup>.  
 وأطلقَ عليه لقب: (المُقرئ، شيخ القراءات، الأديب العروضي)<sup>(٩)</sup>؛ لأنه تفرّغ لإقراء القرآن في المدرسة العادليّة بدمشق<sup>(١٠)</sup>، ونظم أحكام التجويد والقراءات وعلوم القرآن بالشعر الجميل الجزل، ومن نظمه ذلك: هذه القصيدة التي بين أيدينا الآن.

(١) ينظر: <https://www.google.ae/maps/place>.

(٢) ينظر: المنهل الصافي، ٣٧٨/٧، ومعجم التاريخ التراث الإسلامي، ١٩١٢/٣.

(٣) ينظر: <https://www.google.ae/maps/place>.

(٤) ينظر: تاريخ ابن قاضي شهبة، ٣/٣٠٠، والنجوم الزاهرة، ١١/٩٢، وسلّم الوصول، ٢/٣١٦.

(٥) ينظر: سلّم الوصول، ٢/٣١٦، والأعلام، ٤/١٨٠.

(٦) ينظر: الأنساب المتّفقة في الخط المتّائلة في النقط والضبط، ١٨٥، والأنساب للسمعاني، ٤/٨، وما بعدها.

(٧) ينظر: تاريخ ابن حجّي، ٢/٧٥٨، وشذرات الذهب، ٨/٣٦٤، وهدية العارفين، ١/٦٣٩.

(٨) هو: النعمان بن ثابت، التيميّ بالولاء، الكوفيّ، إمام الحنفيّة، أحد الأئمّة الفقهاء الأربعة، (ت: ١٥٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد، ١٥/٤٤٤، وطبقات الفقهاء، ٨٦.

(٩) ينظر: بدائع الزهور، ١/٦٣، وسلّم الوصول، ٢/٣١٦، ومعجم التاريخ التراث، ٣/١٩١٢.

(١٠) هي المدرسة العادليّة الكبرى داخل دمشق شمالي الجامع الأمويّ وتجاه باب المدرسة الظاهرية، بين المدرستين: (٥٠م)، وبين العادليّة والجامع الأمويّ: (٢١٠م)، أول من أنشأ العادليّة نور الدين محمود بن محمود بن زنكي، (ت: ٥٦٩هـ)، وتوفي ولم تتم، فتّمّت من بعده. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢٠/٥٣١، وما بعدها، والدارس في تاريخ المدارس، ١/٢٧١، ومنادمة الأطلال ومسامرة الخيال:

١٢٣، وما بعدها، و <https://www.google.ae/maps/@33.5123806,36.3070055,17z>

وأطلق عليه لقب: (القاضي)، بل لقب: (قاضي القضاة)<sup>(١)</sup>؛ لأنّه وُلِّي القضاء بمدينة: (حماة) مرّتين<sup>(٢)</sup>. ولقبه أسيّاخه عند إجازته العالمية بلقب: (أمين الدين)<sup>(٣)</sup>، ولقبه غيرهم بلقب: (أمين الدولة)، وربما قيل له اختصاراً: (الأمين)<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: ولادته

وُلد الشّيح المؤلّف في قرية: (المزّة) بدمشق كما تقدّم قبل أو قبيل سنة: (٧٣٠) من الهجرة على قول أكثر المؤرّخين<sup>(٥)</sup>، وجزم بعضهم بأنّه وُلد سنة: (٧٢٦) تحديداً<sup>(٦)</sup>.

### رابعاً: نشأته ومُجمَل حياته

نشأ الشّيح المؤلّف وترعرع في قرية: (المزّة) بدمشق، وتعلّم على يد علمائها وعلماء المدن القريبة منها كمدينة: (دمشق)، إذ درّس في مدارسها، وأخذ عن شيوخها سائر العلوم ولا سيّما التّجويد والقراءات والفقّه والعربيّة والعروض، وأقبل كذلك نحو التّدرّيس والتّأليف والإفادة فيها، إذ جلس في المدرسة العادلية بدمشق، وقد استمرّ على ذلك إلى قرابة سنة: (٧٦٠) للهجرة<sup>(٧)</sup>.

ثمّ ارتحل إلى: (حماة) سنة: (٧٦٠) للهجرة، فتصدّر بالجامع النوريّ منها، ودرّس بمدارسها<sup>(٨)</sup>، وولّي القضاء فيها في هذه السنة، بل صار قاضي قضاتها، واستمرّ على ذلك إلى

- (١) ينظر: ذيل العبر، ٤/١٩٤، والسلوك، ٤/٣٠٨، والمنهل الصّافي، ٧/٣٧٨.
- (٢) ينظر: تاريخ ابن قاضي شُهبة، ٣/٣٠٠، وتاج التراجم، ١٩٨.
- (٣) ينظر: تاريخ ابن حجّي، ٢/٧٥٨، والسلوك، ٤/٣٠٨.
- (٤) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، ٢/٣٧٠، وتسهيل السابلة، ٣/١٤٥٨، والموسوعة الميسرة، ٢/١٤٧٥.
- (٥) ينظر: الدرر الكامنة، ٣/٢٣٠، والمنهل الصّافي، ٧/٣٧٨، ونيل الأمل، ١/٣٨٨.
- (٦) ينظر: معجم المؤلّفين، ٦/٢٢٠، ومجموعة مهمّة في التّجويد، ٥١.
- (٧) ينظر: تاريخ ابن قاضي شُهبة، ٣/٣٠٠، وتحقيق كتاب: عقد القلائد، ١٠، ١١.
- (٨) ينظر: الدرر الكامنة، ٣/٢٣٠، وسلّم الوصول، ٢/٣١٦.



أن داهمته المنية سنة: (٧٦٨) للهجرة، ولكنه كان عزل عن القضاء سنة: (٧٦٢)، ثم أعيد إليه في السنة التي تليها: (٧٦٣) للهجرة<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: شيوخه

أخذ الشيخ المؤلف علومه الكثيرة عن جمع كبير من علماء عصره البارزين، وقرأ على المقرئين المشهورين، وإليك ذكر من وقفت عليه منهم مرتين على حسب قدم وفياتهم:

١. أبو طالب فخر الدين أحمد بن علي بن الفصيح الهمداني الحنفي، (ت: ٧٥٥هـ)<sup>(٢)</sup>. لازمه ابن وهبان عند قدومه لدمشق سنة: (٧٤١هـ)، وأخذ عنه النحو والفقه<sup>(٣)</sup>.
٢. بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الحلبي البلسي، (ت: ٧٦٩هـ)<sup>(٤)</sup>. لازمه ابن وهبان عند قدومه إلى دمشق، وأخذ عنه الأصول والعروض والمنطق<sup>(٥)</sup>.
٣. شهاب الدين أحمد بن محمد العنابي الأصبحي، (ت: ٧٧٦هـ)<sup>(٦)</sup>. لازمه ابن وهبان عند قدومه إلى دمشق، وأخذ عنه النحو واللغة<sup>(٧)</sup>.
٤. صدر الدين محمد بن عليّ الدمشقي الحنفي قاضي القضاة بمصر، (ت: ٧٨٦هـ)<sup>(٨)</sup>. تفقه ابن وهبان عليه، ولازمه في دراسة الفقه<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: ذيل العبر، ٤/ ١٩٤، والدُرر الكامنة، ٣/ ٢٣٠، والمنهل الصافي، ٧/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: المعجم المختص بالمحدثين، ٣٠، وأعيان العصر وأعيان النصر، ١/ ٢٩٦.

(٣) ينظر: تاج التّراجم، ١٩٩، ومنادمة الأطلال ومسامرة الخيال، ١٨٥.

(٤) ينظر: السلوك، ٤/ ٣٢٢، والدُرر الكامنة، ٣/ ٤٢، وما بعدها.

(٥) ينظر: تاج التّراجم، ١٩٩، وسلّم الوصول، ٢/ ٣١٦.

(٦) ينظر: السلوك، ٤/ ٣٨١، والدُرر الكامنة، ١/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٧) ينظر: تاج التّراجم، ١٩٩.

(٨) ينظر: ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد، ١/ ١٩١، رفع الإصر عن قضاة مصر، ٣٩٣، ٣٩٤.

(٩) ينظر: تاج التّراجم، ١٩٩.

## سادساً: تلامذته

بأدر الشيخ المؤلف بالتدريس والإفادة لطلبة العلم في كثير من العلوم الشرعية بعد أن استكمل دراسته في دمشق وحماة وغيرهما، ولكن كتب التاريخ والتراجم لم تعطنا تفصيلاً عن طلبته، وإليك ذكر من وقفت عليه منهم مرتين حسب قدم وفياتهم:

١. أحمد بن علي السنجاري، (ت: نحو ٧٧٠هـ): أخذ العلم عن الشيخ ابن وهبان<sup>(١)</sup>.
٢. أبو الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم القضايمي الحموي، (ت: ٨٠٩هـ): أخذ الفقه عن أمين الدولة ابن وهبان<sup>(٢)</sup>.
٣. محمد بن صدر الدين ابن القضايمي قاضي حماة، (ت: ٨٠٩هـ): اتصل بالشيخ ابن وهبان، واشتغل عليه في الفقه<sup>(٣)</sup>.

## سابعاً: منزلته العلمية، وأقوال العلماء فيه

وصف علماء الإسلام ومؤرخوه الشيخ المؤلف بصفات جميلة جليلة، وإليك ذكر اثنين من أقوالهم في ذلك مرتبة على حسب قدم قائلها:

١. قال ابن قاضي شهبة<sup>(٤)</sup>: (تفقه وتميز وفضل وبرع في القراءات والعربية ونظم الشعر، وكان مشكور السيرة)<sup>(٥)</sup>.
٢. قال عنه ابن حجر<sup>(٦)</sup>: (اشتغل وتمهر وتميز في العربية والفقه والقراءات والأدب ...،

(١) ينظر: تحقيق كتاب: أحاسن الأخبار، ٣٥، ٣٦.  
 (٢) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، ٢/٣٧٠، والضوء اللامع، ٥/١٥٥، ١٥٦.  
 (٣) ينظر: تاريخ ابن حجي، ٢/٧٥٨.  
 (٤) هو: أبو بكر بن أحمد بن محمد الشهيبي الدمشقي، ويعرف كسلفه بابن قاضي شهبة، فقيه مؤرخ علامة، (ت: ٨٥١). الضوء اللامع، ١١/٢١، وما بعدها.  
 (٥) تاريخ ابن قاضي شهبة، ٣/٣٠١.  
 (٦) هو: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناي العسقلاني، من أئمة العلم والحديث والتاريخ، (ت: ٨٥٢هـ). الضوء اللامع، ٢/٣٦، وما بعدها.

وكان مشكور السيرة ماهراً في الفقه والأدب<sup>(١)</sup>.

#### ثامناً: مؤلفاته

كتب الشيخ المؤلف منظوماتٍ علميةً، وكتباً مهمةً سنيةً في علومٍ مختلفةٍ جليّة، وإليك ذكر ما يتصل منها بالقراءات، والتجويد، وعلوم القرآن، وتراجم القراء مرتبةً على وفق حروف الهجاء:

١. أحاسنُ الأخبارِ في محاسنِ السبعةِ الأخيارِ أئمةِ الخمسةِ الأمصار الذين انتشرت قراءتهم في سائر الأمصار: مطبوع<sup>(٢)</sup>:

وهو كتابٌ مفيد تناول فيه الشيخ المؤلف من بعد مقدمته بيان فضل القرآن الكريم، وفضل أئمة من أصحاب القراءات السبع<sup>(٣)</sup>.

٢. امثال الأمر في قراءة أبي عمرو: مطبوع<sup>(٤)</sup>:

وهي منظومة رائية: (١٣٣) بيتاً، أوضح فيها أحكام قراءة أبي عمرو، وأولها<sup>(٥)</sup>:

بدأت بحمد الله في السرّ والجهرٍ وأهديت تسليمي إلى أحمد الغرّ

٣. تشنيفُ الأسماعِ ممّا في الحُرزِ بالإجماع: مخطوط:

وهي منظومة استوعب فيها الناظم مواطن إجماع القراء، وقد استمدّ أحكامها من

(١) الدرر الكامنة، ٣/ ٢٣٠.

(٢) طبع الكتاب بتحقيق د. أحمد بن فارس السّلم في دار ابن حزم ببيروت، ط ١، سنة ١٤٢٥ هـ.

(٣) أحاسن الأخبار، ١٧٢.

(٤) طبع ضمن: مجموعة مهمة في التجويد والقراءات والرّسم وعدّ الآي بتحقيق جمال السيد رفاعي، بمكتبة ابن تيمية في القاهرة، ط ١، سنة ١٤٢٧ هـ، ثم درسه في الماجستير الشيخ يحيى باه بن عبد الله باه، ونوقشت رسالته سنة: ١٤٣٤ هـ. ينظر: <https://vb.tafsir.net/tafsir35738/#.XpmAwGY8T4g>.

(٥) امثال الأمر في قراءة أبي عمرو: طبع ضمن: مجموعة مهمة في التجويد والقراءات والرّسم وعدّ الآي، ٥٢.

منظومة الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup>: (حز الأمانى ووجه التهاني)<sup>(٢)</sup>، وسيأتي الكلام عنها مع شرحها في المبحث الثاني من هذا الفصل الأول إن شاء الله.

#### ٤. دُرّةُ الشَّنُوفِ فِي مَخَارِجِ الحُرُوفِ: مخطوط<sup>(٣)</sup>:

وهي منظومة لامية في: (١٢) بيتاً، بين فيها النّاطمُ مخارج الحروف؛ ليستعين بها دارسُ التّجويد على النّطق الصّحيح حال تلاوته للقرآن الكريم<sup>(٤)</sup>، وأولها<sup>(٥)</sup>:

لَكَ الحَمْدُ يَا اللهُ أَوَّلَ أَوَّلَا      ولِلرُّسُلِ مِنِّي أكْمَلُ المدْحِ فِي الوِلا

#### ٥. شرح تشنيف الأسماع ممّا في الحِزْزِ بالإجماع: مخطوط:

وهو شرح على المنظومة سالفة الذكر، وستناول تفصيل الكلام عنه مع المنظومة ذاتها في المبحث الثاني من الفصل الأول إن شاء الله.

#### ٦. شرح دُرّةُ الشَّنُوفِ فِي مَخَارِجِ الحُرُوفِ: مخطوط:

وهو شرح على المنظومة المذكورة آنفاً، بين فيه المؤلّف ما أجمله في منظومته بطريقة الحاشية، ولذا ترك بين أبياتها فراغاً ملاءه في ما بعد بشرح الأبيات<sup>(٦)</sup>.

#### ٧. شرح نظم دُرّ الجلا فِي قِرَاءَةِ السَّبْعَةِ المِلا: مخطوط:

وهو شرح على المنظومة المذكورة لاحقاً، أوضح فيه المؤلّف ما قصده في منظومته من

(١) هو: أبو محمد القاسم بن فيرّه الرّعيّني ثم الشاطبيّ، كان فاضلاً في النحو والقراءات والتفسير، (ت: ٥٩٠هـ). معجم الأدباء، ٢٢١٦/٥، وإنباه الرواة، ٤/١٦٠.

(٢) تعرّف المنظومة اختصاراً باسم: الشاطبية، وقد حقّقها باعتناء جليل شيخنا العلامة الدكتور أيمن رُشدي سُويد، ونشرها بدار نور المكتبات، ط ١، ١٤٢٩هـ.

(٣) يوجد منها مع شرحها نسخة خطيّة ضمن مجموع في المكتبة الوطنيّة في أنقرة، وهي برقم: (YZA427)، وهي في لوحة واحدة، ولديّ صورة ملوّنة منها.

(٤) ينظر: سلّم الوصول، ٣١٦/٢، وهديّة العارفين، ١/٦٣٩.

(٥) دُرّةُ الشَّنُوفِ فِي مَخَارِجِ الحُرُوفِ: نسخة المكتبة الوطنيّة في أنقرة، سالفة الذكر، (٤٣ظ، ٤٤و).

(٦) ينظر: كشف الظنون، ١/٧٤٠، والموسوعة الميسرة، ٢/١٤٧٥.

أحكام القراءات السبع أصولاً وفرشاً، ويُن جميع ذلك في الحاشية، ولذا ترك في النسخ بين أبيات المنظومة فراغاً ملاءة لاحقاً بشرح الأبيات<sup>(١)</sup>.

#### ٨. عمدة الخلف في اختيار خلف: مفقود<sup>(٢)</sup>:

وهو كتابٌ خصَّصه المؤلف في أحكام قراءة خلف العاشر، كما يبدو من عنوانه.

#### ٩. غاية الاختصار في أصول قراءة أبي عمرو: مطبوع<sup>(٣)</sup>:

وهي منظومة: (٦٣) بيتاً أوضح فيها أحكام قراءة أبي عمرو باقتضاب<sup>(٤)</sup>، وأولها<sup>(٥)</sup>:

ألا فاحمد الله المهيمن ذا العلا وصل على المختار والصحب والولأ

#### ١٠. كشف الاستار فيما اختاره البرار: مفقود<sup>(٦)</sup>:

وهو كتابٌ خصَّصه الشيخ المؤلف في ما انفرد به خلف عن حمزة أصولاً وفرشاً، كما يبدو من عنوانه، ولعله مع: (عمدة الخلف) المذكور آنفاً كتابٌ واحد، أو أحدهما في اختيار خلف، والآخر في روايته عن حمزة.

#### ١١. نظم دُر الجلا في قراءة السبعة الملا: مخطوط<sup>(٧)</sup>:

وهي منظومة لامية دون: (٥٠٠) بيت، اختصر فيها حِرز الشاطبي، وأولها<sup>(٨)</sup>:

(١) ينظر: كشف الظنون، ٦٤٦/١.

(٢) ينظر: هدية العارفين، ٦٣٩/١، والموسوعة الميسرة، ١٤٧٥/٢.

(٣) طبع ضمن: مجموعة من المتون المهتمات في التجويد والقراءات والرسم وعدد الآيات بتحقيق جمال السيد رفاعي، بمكتبة الإيمان في القاهرة، ط ١، سنة ١٤٢٨هـ.

(٤) ينظر: سلم الوصول، ٣١٦/٢، وتسهيل السابلة، ١٤٥٨/٣.

(٥) غاية الاختصار في أصول قراءة أبي عمرو: ضمن: مجموعة من المتون المهتمات، ٣٦، وما بعدها.

(٦) ينظر: كشف الظنون، ١٤٨٥/٢، وسلم الوصول، ٣١٦/٢.

(٧) يوجد منها مع شرحها نسخة خطية ضمن مجموع في المكتبة الوطنية في أنقرة، وهي برقم: (YZA427)، وهي من (١ظ-٤١و)، ولدي صورة ملونة منها.

(٨) نظم دُر الجلا في قراءة السبعة الملا: نسخة المكتبة الوطنية في أنقرة، سالفة الذكر: (١ظ).

بدأت بحمد الله أولّ أولاً وثبتت بالتسليم للرسل كمّلاً

تاسعاً: وفاته

كاد أهل التاريخ والتراجم أن يتفقوا على أنّ الشيخ ابن وهبان توفي في مدينة: (حمّة) وهو قاضي قضاتها في شهر ذي الحجة من سنة: (٧٦٨) للهجرة، وهو من أبناء الأربعين<sup>(١)</sup>، ولكن الظاهري بعد اتّفاقه معهم على وفاته في شهر ذي الحجة انفراد فنقل عن بعض وفاته في السنة الحاليّة، أي: سنة: (٧٦٨هـ)، وعن بعض في السنة التي تقدّمت، أي: سنة: (٧٦٧هـ)<sup>(٢)</sup>. والتاريخ الهجري يوافق على الأول سنة: (١٣٦٧)، وعلى الثاني سنة: (١٣٦٦) للميلاد<sup>(٣)</sup>.

#### المبحث الثاني

كتاب: شرح تشنيف الأسماء ممّا في الحزب بالإجماع

ويكون الكلام عن الكتاب في النقاط الآتية:

أولاً: اسم الكتاب

ورد في المجموع المخطوط في مطلع الكتاب من النسخة: أ: (تشنيف الأسماء ممّا في الحزب بالإجماع: من نظم ابن وهبان، رحمه الله الملك المنان)<sup>(٤)</sup>، وجاء في المجموع المخطوط في آخر النسخة: ن: (تم تشنيف الأسماء ممّا في الحزب بالإجماع)<sup>(٥)</sup>. وكذلك ورد اسم المنظومة في

(١) ينظر: لحظ الألاحظ، ١٠٢، وبيغية الوعاة، ١٢٣/٢، وذيل وفيات الأعيان، ١٥١/٣.

(٢) ينظر: نبيل الأمل، ٣٨٨/١.

(٣) ينظر: الأعلام، ١٨٠/٤، ومعجم المؤلفين، ٢٢٠/٦، وموقع: <http://www.al-eman.com>.

(٤) تشنيف الأسماء ممّا في الحزب بالإجماع، النسخة: أ: ٣٦.

(٥) تشنيف الأسماء ممّا في الحزب بالإجماع، النسخة: ن: ٤٣ ظ.

فهارس بعض المكتبات في العالم<sup>(١)</sup>. ولعلَّ اسم الكتاب تحرّف لدى حاجي خليفة إلى: (دفع النزاع، فيما في الحرير بالإجماع)<sup>(٢)</sup>، وتابعه عليه البغدادي<sup>(٣)</sup>!

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلّفه

هذا الكتاب -بمنظومته وشرحها- ثابتُ النسبة إلى مؤلّفه الشيخ ابن وهبان من دون ريب، إذ قد كتبت اسم المؤلّف صريحاً واضحاً في أوّل النسخة: أ، وهو: (تشنيف الأسباع ممّا في الحرز بالإجماع: من نظم ابن وهبان)<sup>(٤)</sup>. وقد نسب هذا الكتاب إلى مؤلّفه الشيخ ابن وهبان في بعض فهارس المخطوطات والمكتبات في العالم<sup>(٥)</sup>.

ثالثاً: مُحتوى الكتاب

خصّص الشيخ المؤلّف منظومته هذه مع شرحها هذا في دراسة مواضع الإجماع لدى القراء السبعة، وهو موضوعٌ في غاية الأهميّة؛ إذ هذه المواضع التي أجمع عليها القراء يجب الالتزام بها لكُلّهم، فلا يجوز إهمالها وترك الاعتداد بها.

وقد جعل الشيخ الناظم مدار جمعه لهذه المواضع المهمّة مستنداً إلى منظومة الإمام الشّاطبيّ: (حرز الأمان)، وهذا أمرٌ ظاهر من اسم القصيدة نفسه: (تشنيفُ الأسباع ممّا في الحرز بالإجماع)، وممّا صرّح به الناظم في مطلع منظومته بقوله<sup>(٦)</sup>:

ودونك من فنّ القراءات مجمّعا من الحرز وافهم ما أزيد لتفضّلاً

(١) ينظر: [http://www.almajidcenter.org/ar/search\\_details.php](http://www.almajidcenter.org/ar/search_details.php).

(٢) ينظر: كشف الظنون، ١/٧٥٧.

(٣) ينظر: هديّة العارفين، ١/٦٣٩.

(٤) تشنيف الأسباع ممّا في الحرز بالإجماع، النسخة: أ: ٣٦.

(٥) ينظر: [http://www.almajidcenter.org/ar/search\\_details.php](http://www.almajidcenter.org/ar/search_details.php).

(٦) تشنيف الأسباع ممّا في الحرز بالإجماع، البيت، ٢.

وجاءت المنظومة هذه في ثمانية عشر بيتًا، اشتملت على ذكر مواضع الإجماع التي أجمع عليها القراء السبعة الذين تخلّلت قراءاتهم الشاطبيّة.

وتناول الشيخ المؤلّف شرح أبيات هذه المنظومة الثمانية عشر جميعًا بيتًا بيتًا بطريقة الحاشية، ولذا ترك المؤلّف بين أبيات المنظومة فراغًا ملاءمًا لاحقًا بشرح الأبيات: ويمكن للباحث أن يوضح ما اشتملت عليه هذه المنظومة وشرحها في ما يأتي:

١. اشتمل البيت الأوّل منها على ذكر الحمد لله تعالى، وألف صلاة على رُسل الله المصطفين الأختيار عليهم السّلام، وأوضح في شرحه بعض مسائل اللغة والإعراب<sup>(١)</sup>.
٢. اشتمل البيت الثاني منها على إبراز ما تضمّنته المنظومة، إذ استمدّ الناظم مواضع إجماع القراء فيها من الشاطبيّة. وقد جاء شرح البيت في إيضاح ذلك<sup>(٢)</sup>.
٣. اشتمل البيت الثالث منها على ذكر أحكام الاستعاذة والبسملة عند ابتداء قراءة القرآن، ولم يضع المؤلّف ترجمة بذلك قبله، فاضطرّني إلى وضع ترجمة بين علامتين بعنوان: **"الاستعاذة والبسملة"** تأسّيًا بما فعله المؤلّف نفسه في باب الوقف وما بعده<sup>(٣)</sup>.
٤. اشتمل البيتان: الرابع والخامس منها على ذكر أحكام ميم الجمع، ولم يضع المؤلّف ترجمة بذلك قبله، ولذا تحتم عليّ وضع ترجمة بين علامتين بعنوان: **"ميم الجمع"** تأسّيًا بما فعله المؤلّف نفسه في باب الوقف وما بعده<sup>(٤)</sup>.
٥. اشتملت الأبيات الثلاثة: السادس والسابع والثامن على أحكام الوقف ممّا أجمع عليه القراء من الوقف بالسكون والرّوم والإشمام، وما يُستثنى لهم من ذلك، وما الذي وقع

(١) ينظر: تشنيف الأسماع، البيت: ١، مع شرحه.

(٢) ينظر: تشنيف الأسماع، البيت: ٢، مع شرحه.

(٣) ينظر: تشنيف الأسماع، قبيل البيت: ٣.

(٤) ينظر: تشنيف الأسماع، قبيل البيت: ٤.



- فيه الخلاف، وكيفية تطبيق الإشمام والرّوم، وقد وضع له ترجمة بعنوان: الوَقْف<sup>(١)</sup>.
٦. اشتملت الأبيات الثلاثة: التاسع والعاشر والحادي عشر على أحكام التّفخيم والترقيق مما أجمع عليه القراء، وقد وضع المؤلف له ترجمة بعنوان: التّفخيم والترقيق، ولذا عرّف الشّارح بكليهما قبل أن يبدأ بشرح الأبيات<sup>(٢)</sup>.
٧. اشتمل البيتان: الثاني عشر والثالث عشر على أحكام المدود والتّسهيل والإبدال مما أجمع عليه القراء، وقد وضع له ترجمة بعنوان: المدّ وغيره، ولذا عرّف الشّارح المدّ، وبيّن أنّ المراد بقوله في الترجمة: وغيره: التّسهيل والإبدال قبل أن يبدأ بشرح الأبيات<sup>(٣)</sup>.
٨. اشتمل البيتان: الرابع عشر والخامس عشر على أحكام الإدغام للحروف الساكنة مما أجمع عليه القراء، وقد وضع المؤلف له ترجمة بعنوان: إدغام السّواكن، ولذا عرّف الشّارح الإدغام، وبيّن أنّه يخرج بالسّواكن إدغام المتحرّكات بالإدغام الكبير<sup>(٤)</sup>.
٩. اشتمل البيتان: السادس عشر والسّابع عشر على أحكام النّون الساكنة والتّنوين، مما أجمع عليه القراء، وقد وضع المؤلف لذلك ترجمة بعنوان: النّون الساكنة والتّنوين، من دون أن يعرّف بهما<sup>(٥)</sup>.
١٠. اشتمل البيت: الثامن عشر، وهو الأخير من المنظومة على بيان حكم ياءات الإضافة مما أجمع عليه القراء، وكذلك ختم المنظومة بحمد الله تعالى، وقد أهمل المؤلف وضع ترجمة لذلك، مما دعاني إلى وضع ترجمة بعنوان: "ياءات الإضافة، والخاتمة".

(١) تشنيف الأسماع ممّا في الحرز بالإجماع، الأبيات: ٦، ٧، ٨، مع شرحها.

(٢) تشنيف الأسماع ممّا في الحرز بالإجماع، الأبيات: ٩، ١٠، ١١، مع شرحها.

(٣) ينظر: تشنيف الأسماع، قبيل البيت: ١٢.

(٤) ينظر: تشنيف الأسماع، قبيل البيت: ١٤.

(٥) ينظر: تشنيف الأسماع، قبيل البيت: ١٦.

وقد بيّن المؤلف في البيت الثامن عشر حكمَ ياء الإضافة: ﴿يَهْدِينِي﴾ من قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [القصص: ٢٢]، إذ هي ثابتة لكلّ القراء بالإجماع وصلّاً ووقفاً<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: موضوع الكتاب

يجدر بنا أن نبين ههنا موضوع الكتاب الأساس، وهو: معرفة مواضع الإجماع لدى القراء السبعة، إذ هو أمرٌ في غاية الأهمية يدعو من جهةٍ إلى المواظبة على تطبيق أحكام كلّ ما أجمع عليه القراء حال تلاوة القرآن الكريم، ويجذر من جهةٍ أخرى من تنكّب أحكام تلك المواضع، أو عدم الاهتمام بها أو مخالفتها حال التلاوة أيضاً، إذ قد يقع المتنكّب والمخالف في اللحن أو الخطأ.

ولا يخفى: أنّ المؤلف قصد جمع مواضع الإجماع في ما اتفق عليه القراء السبعة، وهي غالباً مواضع قد اتفق معهم فيها الثلاثة المتممون للقراءات العشر، ولم أر داعياً إلى استدراك هذا الأمر عليه خشية الإطالة من جهة، ولئلا يخرج الكتاب عن مراد مؤلّفه.

#### خامساً: أهمية الكتاب

تبدو أهمية هذا الكتاب واضحة جليّة من وجوه، إليك ذكرها:

١. إنّ هذا الكتاب تضمّن دراسة مواضع الإجماع لدى القراء السبعة، وهي مهمّة للغاية لقارئ القرآن وتاليه.
٢. إنّ هذا الكتاب انفرد بجمع مادّته العلميّة من منظومة الشاطبي: (حزب الأمان)، ولا يخفى: أنّ شرفه تابع لشرفها.

(١) ينظر: تشنيف الأسماع، شرح البيت، ١٨.

## سادساً: المؤاخذات العلمية على الكتاب

لا يخفى على أحد أنّ العمل العلميّ مهملٌ كان مُتقناً فلا بدّ أن يعتريه بعض النقص، إذ أبى الله تعالى أن تكون العصمة من الخطأ إلا لكتابه القرآن. ويمكن لنا في هذا المجال أن نذكر بعض المؤاخذات العلمية على هذا الكتاب على النحو الآتي:

١. أفرد الناظم في مطلع منظومته الصلاة على الرسل الكرام عليهم السلام، ولم يجمع معها السلام، ولو فعل لكان أفضل، أخذاً بظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].
٢. أهمل الناظم ذكر تراجم ثلاثة أبواب في منظومته من مجموع ثمانية، والتي أهملها هي: الاستعاذة والبسملة، وميم الجمع، وبيات الإضافة والخاتمة.
٣. في الأبواب الخمسة المتبقية التي أثبت المؤلف ترجمتها عقد الكلام في التعريف لثلاثة منها فقط، وهي: التّفخيم والتّريق، والمدّ وغيره، وإدغام السواكن، وترك التعريف بباين منها، وهما: الوقف، والنّون الساكنة والتّنوين.
٤. استخدم المؤلف في شرحه على منظومته طريقة الحاشية، ممّا أدّى إلى صعوبة شديدة في دراسة المنظومة ومطالعتها، إذ النّاسخ يكتب الحاشية كيف ما اتّفق، مرّة من أعلى البيت ومرّة من أسفل، ومرّة بجانبه بخطّ صغير جدّاً.
٥. أوجز المؤلف في شرحه لعبارات منظومته جدّاً جدّاً، وأمّا عبارات المنظومة فهي أشدّ إيجازاً واختصاراً.
٦. مثل المؤلف في شرحه بأمثلة ليست من القرآن الكريم أحياناً، وحبّذا لو اقتصر على الأمثلة القرآنية، إذ هو الواجب.

## سابعاً: نُسخ الكتاب المخطوطة

أهملت كتب فهارس المخطوطات ذكر نُسخ هذا الكتاب بمنظومته وشرحها.

وقد منّ الله تعالى عليّ، فاستطعتُ أن أجمع صوراً لنسختين مختلفتين منه من مكتبةٍ واحدةٍ شهيرةٍ من مكتبات المخطوطات في العالم.  
وإليك الآن تفصيل الوصف للنسختين المعتمدتين في الدراسة والتّحقيق:

### النسخة الأولى: أ:

وهي نسخة المكتبة الوطنية في عاصمة الجمهورية التركية: أنقرة، وهي برقم: (Mil : Yz : 8955 / A : 3).

### حالة النسخة المخطوطة

كُتبت هذه النسخة ضمن مجموع يحوي عدّة كتب ومنظوماتٍ علميةٍ، وهي بخطّ التعليق، وخطها واضح وجميل غالباً، وفيها أخطاءٌ قليلة وسقطٌ يسير من آخرها، وهي تقع في ثلاث ورقات بخمس صفحات، ضمن مجموع، من ورقة (٣٦ و) إلى: (٣٨ و)، قياس كلّ صفحة منها: (١٤ × ٢٠ سم)، في كلّ صفحة: ستة أسطر من متن النظم، وعليه حواشٍ، في كلّ سطر: ما يقارب اثنتي عشرة كلمة تقريباً، وناسخها هو: حسين بن رستم، ويبدو أنّه نقل الكتاب - بقصيدهته وشرحها - من خطّ مؤلّفه يوم الإثنين غرّة رجب سنة (١٠١١ هـ)، وقد سقط منها آخرها، وهو ثلاثة أبياتٍ من المنظومة مع شرحها، ويوجد منها نسخة ملوّنة بمركز جمعة الماجد بدي<sup>(١)</sup>.

### النسخة الثانية: ورمزها: (ن)

وهي نسخة المكتبة الوطنية في عاصمة الجمهورية التركية: أنقرة أيضاً، وهي برقم: (Mil : Yz A : 427 / 2).

(١) ينظر: [http://www.almajidcenter.org/ar/search\\_details.php](http://www.almajidcenter.org/ar/search_details.php)

## حالة النسخة المخطوطة

كُتِبَتْ هذه النسخة ضمن مجموع يحوي عدّة منظوماتٍ علميّة، وهي بخطّ التعليق، وخطّها جيّدٌ غالباً، وهي تامّةٌ، وهي تقع في ثلاث ورقات بخمس صفحات، ضمن مجموع من ورقة (٤١ ظ) إلى: (٤٣ ظ)، قياس كلّ صفحة منها: (٢٠×١٤ سم)، في كلّ صفحة: سبعة أسطر من متن النظم، وعليه حواشٍ، في كلّ سطر: ما يقارب اثني عشرة كلمة تقريباً، وهي بخطّ: مصطفى عاكف، ناقلاً من خطّ من نقل عن خط ناظمها، بتاريخ ٢٧ / جمادى الأولى سنة: (١٢٩هـ)، وهو ناسخ المجموع.

ثامناً: منهج تحقيق الكتاب: (المنظومة وشرحها)


انتهجت في الدراسة والتحقيق لهذا الكتاب: (شرح تشنيف الأسماء ممّا في الحرز بالإجماع) الأمور الآتية:

١. تحقيق اسم الشّرخ المؤلّف، واسم منظومته، ونسبة المنظومة والشرح إلى المؤلّف.
٢. تحرير نصّ الكتاب من النسخة: أ وفق القواعد المعروفة في الوقت الحاضر.
٣. مقابلة ما تمّ تحريره من النسخة: أ مع النسخة: ن، وتثبيت الاختلاف.
٤. اعتماد طريقة النصّ الملقّ من النّسختين الخطّيتين، إذ لم أشأ أن أختار واحدة من النسختين لتكون أصلاً لأمرين:  
أولهما: أنّ النسخة: أ وإن كانت أقدم من النسخة الثانية: ن، إذ قد نُسخت عن نسخة المؤلّف، وهي خلوّ عن السّقط والخطأ غالباً إلا أنّها قد سقطت منها اللوحة الأخيرة.
- وثانيهما: أنّ النسخة الثانية: ن وإن كانت تامّةً إلا أنّها قد اعترتها أخطاء قليلة وسقط يسير في أثنائها.
٥. ضبط نصّ المنظومة وشرحها ضبطاً محكّماً، إذ هما متعلّقان بأشرف كلام، كلام الملك


- العلام، معتمداً على كتب القراءات، ومراجع أصليّة كثيرة في علوم القرآن، والتفسير، واللغة، والنحو.
٦. تقييد الحواشي المتفرقة المدوّنة على أبيات المنظومة وتحويلها إلى شرح مراعيّاً ترتيبها على حسب الورود في البيت.
٧. إعادة كتابة كلّ كلمة أو جملة يريد الشّيح المؤلّف شرحها أو التّعليق عليها ضمن حواشيه على المنظومة، وجعل الكلمات التي أخذت من المنظومة بين علامتين معروفتين، هكذا: "... ما لم يُعد كتابتها الشّارح نفسه.
٨. وضع هاتين العلامتين: "... لما يزداد على النسخ المخطوطة عدا أرقام الأبيات، فهي بأقواس مربّعة: [١] تميّزاً لها.
٩. رسم الآيات القرآنيّة المذكورة في معرض شرح الأبيات برسم المصحف حرمةً لها.
١٠. تخريج الآيات الواردة في شرح المنظومة بذكر اسم السّورة ورقم الآية في صلب الكتاب تخفيفاً عن كاهل الهامش.
١١. تخريج الأحاديث النبويّة الواردة في شرح المنظومة من كتب السنّة الشريفة خاصّة بذكر اسم الكتاب، ورقم الحديث مع الجزء والصفحة في الهامش.
١٢. تخريج أقوال أهل العلم من مظانّها الأصليّة في شرح المنظومة.
١٣. تخريج المسائل المبحوثة في شرح المنظومة من مصادرها الأصليّة المعروفة لدى المختصّين.
١٤. ذكر تراجم موجزة للأعلام الذين يرد ذكرهم في الهامش، وأمّا القراء العشرة ورواتهم فتركّت الترجمة لهم؛ لشهرتهم.
١٥. تمييز الآيات القرآنيّة بوضعها بأقواس مزهّرة خاصّة بها، هكذا: «.....».
١٦. تمييز الأحاديث النبويّة بوضعها بأقواس خاصّة بها، هكذا: «.....».

١٧. الإشارة إلى موضع انتهاء صفحتي المخطوطة: أ في جميع الأوراق، ذاكراً موضع انتهاء الوجه والظهر معاً في صلب الأرجوزة، رامزاً للوجه ب (و)، وللظهر ب (ظ).

تاسعاً: نماذج لمخطوطات الأرجوزة المعتمدة في الدراسة والتحقق والشرح



(١) صورة صفحة العنوان من النسخة: أ. (١) صورة الصفحة الأولى من النسخة: أ. (١) صورة الصفحة الأخيرة من النسخة: أ.



(٢) صورة الصفحة الأولى من النسخة: ن. (٢) صورة الصفحة الأخيرة من النسخة: ن. (٢) صورة صفحة العنوان في آخر النسخة: ن.

## الفصل الثاني

### نصّ: (شرح تشنيف الأسماء ممّا في الحزب بالإجماع)، مع دراسته وتحقيقه

قدّمتُ ذكرَ متن هذه المنظومة مجردًا عن الشرح قبل الشروع بذكر المتن مشروحًا  
ستكمالًا للفائدة، وتسهيلًا لمن أرادَ حفظها من طلبة العلم:

نصّ: (متن منظومة: تشنيف الأسماء ممّا في الحزب بالإجماع) مجردة عن الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

- [١] لك الحمد يا الله يا رافع العلى وألف صلاة بعد للرسول أرسلنا
- [٢] ودونك من فنّ القراءات مجتمعا من الحزب وافهم ما أزيد لتفضلا
- [٣] بلفظ: (أعوذ) ابدأ ووصفك جائز وباسم اتبع آلا توبة أو في الآي لا
- [٤] وضمك ميم الجمع مع غير كسرة ويا ساكن من قبل همز توصلا
- [٥] ومن قبل تحريك مع الوصل وصلوا ومن بعده كالجنس في الهاء أسجلا
- [٦] وأسكن وزم كسرا وضمّا أشمّ ذا سوى هاء تأنيث وعارض افضلا
- [٧] وفي ها ضمير بعد ضمّ وكسرة أو أميهما خلف الأئمة يجتلى
- [٨] إشارة الإشمام والرؤم خفة (تأمننا) الإخفاء والرؤم حلا
- [٩] ولا الفتح لام: (الله) والضمّ فخموا وترقيق راء الكسر كالساكن الولا
- [١٠] خلا حرف: (قصط) بعد: (فرق) بخلفهم وعارض كسر فخموا والمفصلا
- [١١] سوى: (القطر)، (بضر) واقفا بعد كسرة ويا ساكن والرؤم كيف توصلا
- [١٢] ومثد على: (واي) قبيل مسكن وعين الهجا والعارض الخلف في كلا
- [١٣] ومن بعد جنس قبل همز موصل وأل ابدل أو سهل كادم أبدا
- [١٤] سوى المثد في المثل، أل بنون ورا وطأ ودال وعشر الدال لا الجيم أدخل
- [١٥] (حصدتم)، و(يخلقكم) ك: (فرطت) إذ بظا و(قد تا)، و(قل بل را)، وتا الدال طا انجلا
- [١٦] وميما لدى الباء اقلبن، وأدغم ب: (زل) و(يؤمن)، مغلنا ثم: (وي) أن تفصلا



[١٧] وأخفيها في الباقيات بغنة خلا الهمز ها غين ونا وإن اغفلا

[١٨] وللكل تحت النمل يهديني يا وتم بحمد الله ما رمث مكملاً

وإليكم الآن الشروع في المقصود، وهو: ذكر المتن مشروحاً:

نص: (شرح تشنيف الأسع مما في الحرز بالإجماع)، مع دراسته وتحقيقه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

[١] لك الحمد<sup>(٢)</sup> يا الله يا رافع العلى وألف صلاة بعد للرسول أرسلنا

(الحمد): مبتدأ، و(لك): الخبر، أي: كائن أو مستقر على ما عُرف في علم

العربية. منه<sup>(٣)</sup>.

"(الحمد): الألف واللام في: (الحمد) لاستغراق الجنس على مذهب أهل السنة

—نصرهم الله تعالى—؛ لأن الله تعالى هو خالق جميع المخلوقات عندهم من أفعال العباد

وغيرها، فهو المستحق لسائر أنواع الحمد، خلافاً للمعتزلة<sup>(٤)</sup> في زعمهم أن أفعال العباد مخلوقة

لهم، فيستحقون نوعاً من الحمد عليها. منه<sup>(٥)</sup>.

(١) سقطت البسملة من: أ.

(٢) لا يخفى: أن البدء بالبسملة والحمدلة جاء من الشيخ الناظم اقتداءً بالكتاب الحكيم، والتزاماً بأمر الرسول الكريم ﷺ، فعن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ». أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (١٨٩٤)، واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (١٠٢٥٥)، وقال النووي: (وهذا الحديث حسن). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١/٤٣.

(٣) الحمد: مبتدأ... سقط من: ن. وينظر في الإعراب: التبيان في إعراب القرآن، ١/٥.

(٤) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت أواخر العصر الأموي، اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية فانحرفت لتأثرها بالفلسفات المستوردة، من أسائها: المعتزلة والقدرية والعدلية وأهل العدل والتوحيد، وهم أصحاب واصل بن عطاء لما اعتزل مجلس الحسن البصري في مسألة مرتكب الكبيرة، فرأى أنه بمنزلة بين المنزلتين، فقال الحسن: قد اعتزلنا، فسموا معتزلة. ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٢/١٥٧٤، ودستور العلماء، ٣/٢٠٦، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ١/٦٤.

(٥) الألف واللام... سقط من: أ. وينظر: الغنية في أصول الدين، ١١٧، والجامع لأحكام القرآن، ١/١٣٣.

"(الله)": اسم الله تعالى منادى، وجاز دخول: (يا) عليه لكثرة الاحتياج إليه، ولذلك قُطعتِ الهمزة<sup>(١)</sup>. منه.

الصَّلَاة: من الله تعالى الرَّحْمَةُ<sup>(٢)</sup>، ومن الملائكة الدَّعَاء، ومن المؤمنين الاستغفار<sup>(٣)</sup>. منه<sup>(٤)</sup>.  
 "(بعد)": أي: بعد الحمد لله تعالى. منه<sup>(٥)</sup>.

[٢] ودونك من فنّ القراءات مجمعا من الحزب وافهم ما أزيد لتفضلا

"(ودونك)": ظرف مفعول للإغراء، معناه: الزم<sup>(٦)</sup>. منه.

"(من)": تبعيضية<sup>(٧)</sup>. منه.

"(مجمعا)": معمول: (دونك). منه.

"(الحزب)": أي: الشَّاطِئِيَّة؛ لأنَّها تسمَّى<sup>(٨)</sup> ب: حِزْبِ الأَمَانِي ووجه التَّهَانِي<sup>(٩)</sup>. منه.

"(لتفضلا)": يعني: على ما في الحزب من المجمع عليه، كإدغام لام التعريف<sup>(١٠)</sup>،

(١) ينظر: الصَّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٦/٢٢٢٣.

(٢) في: ن: رحمة.

(٣) ينظر: النكت والعيون، ١/٢١٠، وتفسير القرآن للسمعي، ١/٤٤.

(٤) رمز إلى كلمة: (منه) في: ن بحرف: (م) أحيانا، وسقط ذكر الأصل: (منه) والرَّمز: (م) منها أحيانا أخرى. مما دعاني إلى عدم التنبية إلى ذلك لاحقا، والمقصود بذكر هذه الكلمة أو رمزها من بعد التعليق أن هذا الشرح قد جاء من ناظمها نفسه.

(٥) أي: بعد الحمد... سقط من: ن.

(٦) ينظر: للمحة في شرح الملحة، ٢/٥٢٧، وشرح التصريح على التوضيح، ٢/٢٨٦.

(٧) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب، ١/٣٥٤.

(٨) في: ن: سهاها.

(٩) ينظر: حرز الأمانى ووجه التهاني، ٧، البيت رقم: (٧٠)، وكنز المعاني في شرح حرز الأمانى، لشعلة، ٣٠٥/١.

(١٠) لا يخفى: أن لام التعريف عند دخولها على الحروف العربية لها حالتان بإجماع القراء: الإظهار عند حروف: (ابغ حجك وخف عقيمه)، وتسمى باللام القمرية، والإدغام عند بقية الحروف، وتسمى =

و﴿تَخْلُقْكُمْ﴾ [المرسلات: ٢٠]<sup>(١)</sup>، وغيرها مما تقفُ عليه<sup>(٢)</sup>. منه.

### "الاستعاذة والبسملة"

[٣] بلفظ: (أعوذُ) أبدأ، ووصفك جائزٌ وباسمِ اتبعِ الآ توبةً أو في الآي لا  
" (بلفظ: (أعوذُ أبدأ))": هذا هو المختار عند القراء، يعني: البداءة بلفظ: (أعوذُ بالله من  
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)<sup>(٣)</sup>، ونُقِلَ عنهم: (أستعيذُ)، وهو اختيار بعض أصحابنا<sup>(٤)</sup>؛ لموافقتِه لفظَ  
القرآن<sup>(٥)</sup>. منه.

"(ووصفك جائزٌ)": يعني: لو زادَ القارئُ في الاستعاذة صفةً لله تعالى كالعظيم  
والسميع والعليم، أو صفتين، ونحو ذلك، فهو جائزٌ عند الجمهور<sup>(٦)</sup>، وحديثُ ابن مسعودٍ  
ﷺ متكلِّمٌ فيه<sup>(٧)</sup>. منه.

- =باللام الشمسية، كما سيأتي في شرح البيت، ١٤. ينظر: التحديد في الإتيان والتجويد، ١٦٠،  
والموضح في التجويد، ١٥١.
- (١) يعني: أن الإدغام فيها مجمَعٌ عليه بين القراء، ولكنهم مختلفون في بقاء صفة استعلاء القاف. ينظر:  
إبراز المعاني، ٨٨، وتنبية الغافلين وإرشاد الجاهلين، ٩١.
- (٢) يعني: أن هذه المنظومة فضلت على منظومة: (جزز الأمانى) بسبب أنها جمعت مواضع الإجماع للقراء  
السبعة، ولا ريب أن مواضع الإجماع التي اختصت المنظومة بجمعها هي غالباً مباحث تجويدية، وقد  
ذكرها الشاطبي نفسه أو ذكر بعضها في منظومته السالفة معزوة لكل القراء تصريحاً أو تعريضاً، ولذا  
فتفضيلها على الحرز موضع نظر!!
- (٣) ينظر: التذكرة في القراءات الثمان، ٦٢/١، وجامع البيان في القراءات السبع، ٣٩١/١.
- (٤) لا يخفى: أن أصحابه هم الحنيفة. ينظر في صيغة الاستعاذة لديهم: الهداية في شرح بداية المبتدي،  
٤٩/١، والجوهرة النيرة، ٥١/١.
- (٥) أي: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. ينظر: التيسير في  
القراءات السبع، ١٦، وكنز المعاني، لشعلة، ٣٢٧/١.
- (٦) ينظر: الإرشاد في قراءات الأئمة السبعة وشرح أصولهم، ٢١٨، وما بعدها، وغاية الاختصار في  
قراءات العشرة أئمة الأمصار، ٤٠١/١.
- (٧) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، صحابي هاجر الهجرتين، (ت: ٣٢هـ).  
الإصابة في تمييز الصحابة، ١٩٨/٤، وما بعدها.
- (٨) يشير المؤلف إلى ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قرأ على رسول الله ﷺ: (أعوذُ بالله السميع =

"(أتبع)": أي: وأتبع لفظ: (أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم) لفظ: (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا ابتدأت سواءً كان أول سورة أو وسطها، هذا هو المختار، ثم استثنى من ذلك سورة التوبة، قيل: هي فقط، وقيل: هي وأجزاؤها<sup>(١)</sup>. منه.

"(الآي)": جمع: (آية)، وتختار البسملة إذا كان البدء بنحو: اسم الله تعالى، أو بها فيه ضميره، نحو: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧]<sup>(٢)</sup>. منه.

"(أو في الآي لا)": أي: أو لا تُبسمل في الآي، وهو مذهب مكّي<sup>(٣)</sup>، وابن شريح<sup>(٤)</sup>، وخير الداني<sup>(٥)</sup>، والشاطبي<sup>(٦)</sup>. منه.

### "ميم الجمع"

(=العليم) من الشيطان الرجيم)، فقال: قُل: (أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم). والحديث لم أفق عليه في كتب السنة، وقد ضعفه بعضهم ومنهم الإمام شُعَلَّةُ، ورواه أهل الأداء والتفسير مسلسلاً متصلاً في كتبهم، ومنهم: الثعلبي، والواحدي، والشهرزوري، وابن الجزري، ثم قال ابن الجزري: (حديث غريب، جيد الإسناد من هذا الوجه). النُشر، ٧٩٧/٢، وما بعدها، وينظر: الكشف والبيان، ٤١/٦، وما بعدها، والوسيط في تفسير القرآن المجيد، ٨٣/٣، وكنز المعاني، لشُعَلَّةُ، ٣٣١/١، وتنزيه الشريعة المرفوعة، ٣٠٩/١.

- (١) ينظر: التذكرة في القراءات الثمان، ٦٣/١، وتهذيب القراءات، ١٣٠.
- (٢) ينظر: فتح الوصيد في شرح القصيد، ٢١٢/٢.
- (٣) هو: أبو محمد مكّي بن أبي طالب حموش القيسي القيرواني، من أهل التبخر في علوم القرآن والعريّة، (ت: ٤٣٧هـ). معرفة القراء الكبار، ٢٢٠، وينظر في قوله: التّبصرة في القراءات السّبع، ٢٤٩.
- (٤) هو: أبو عبد الله محمد بن شريح الرّعينيّ الإشبيليّ المقرئ الأستاذ، كان من جلة قراء الأندلس، (ت: ٤٧٦هـ). معرفة القراء الكبار، ٢٤٣، وينظر في قوله: الكافي في القراءات السّبع، ٣٦.
- (٥) هو: أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني القرطبي، الإمام العَلَم، أحد الأئمة في علم القرآن رواياته وتفسيره، ومعانيه وطرقه وإعرابه، (ت: ٤٤٤هـ). معرفة القراء، ٢٢٦، وينظر في تحييره: التيسير: ١٨.
- (٦) ينظر في تحيير الشاطبي، حرز الأمان، ١١، البيت رقم، (١٠٦)، وفتح الوصيد، ٢١١/٢.

[٤] وضمُّك ميمَ الجمعِ مع غيرِ كسرةٍ ويا ساكنِ من قبلِ همزٍ توصلًا

"(وَضُمُّكَ)": يعني: من غير وصلٍ. منه.

"(ميمَ الجمعِ)": نحو: ﴿مَنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]. منه.

"(ويا ساكنِ)": عطف على كسرة<sup>(١)</sup>، أي: ومع غير "ياءٍ" ساكنة، فإنَّ بعدَ الكسرةِ

والياءِ الساكنةِ للقراء السبعة ثلاثة أوجهٍ مذكورة في كتب الخلاف<sup>(٢)</sup>. منه.

"(توصلًا)": أي: بهمزة وصل<sup>(٣)</sup>، احتراز من وقوعها بعدَ همزة القطع، فإنَّ فيها خلافَ

ورشٍ، أو مع غير همزٍ فإنَّ فيها خلافَ ابن كثيرٍ وقالون<sup>(٤)</sup>. منه.

[٥] ومن قبلِ تحريكِ مع الوصلِ وصلوا ومن بعده كالجَنسِ في الهاءِ أُسجلا

"(تحريكِ)": أي: حركة أصلية، وعروض سكون الوقف لا يضُرُّه. منه.

"(مع الوصلِ)": يعني: لو وقعت ميمُ الجمعِ من قبلِ تحريكِ متصلٍ فإنَّها توصلُ للقراء

السبعة بواوٍ، نحو: ﴿وَاتَّخَذْتُمُوهُ﴾ [هود: ٩٢]، و﴿أَنْزَلْنَاهُمْ مَكْمُومًا﴾ [هود: ٢٨]، ولا أعلمُ فيه

(١) ينظر: الإرشاد في قراءات الأئمة السبعة وشرح أصولهم، ٢٣٠، ٢٣١، وإبراز المعاني من حرز الأمان، ٧٥.

(٢) كسرة: سقط من: أ.

(٣) من أمثلة وقوع الميم المسبوقة بهاءٍ بعدَ كسرة: ﴿بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، وبعد الياء: ﴿عَلَيْهِمْ الدَّلَّةُ﴾ [البقرة: ٦١]، فقرأ حمزة والكسائي بضمِّ الهاء والميم حال الوصل، وقرأ أبو عمرو وبكسر الهاء والميم من جميع ذلك حال الوصل، وقرأ الباقون بكسر الهاء وضمِّ الميم. ينظر: المبسوط في القراءات العشر، ٨٧، ٨٨، والتيسير، ١٩.

(٤) في: ن: بهمزة الوصل.

(٥) من أمثلة وقوع الميم بعدَ همزة القطع: ﴿عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتُمُ﴾ [البقرة: ٦]، فقرأ ورش بصلتها بواو مع المدِّ المشيع حال الوصل؛ لأنه صار عنده من قبيل المدِّ المنفصل، وبعد غير همزة القطع: ﴿هُمْ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٩]، فقرأ ابن كثير وقالون بخلفه بضمِّ الميم حال الوصل، وقرأ الباقون بإسكانها. ينظر: التيسير، ١٩، وغاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار، ١/ ٣٩١، وما بعدها.

خلافاً<sup>(١)</sup>، إلا ما نُقلَ عن يونس النحوي<sup>(٢)</sup>. منه.

"(ومن بعده):" أي: بعد التحريك يصلون الهاء بجنسها إن كانت مضمومةً بواو  
"نحو": ﴿لَنْ تُخْلَفَهُ﴾ [طه: ٩٧]، وإن كانت مكسورةً بياء، نحو: ﴿بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢]،  
و﴿بِمَزْحِرِهِ﴾ [البقرة: ٩٦]، وإن كانت مفتوحةً فبالف، نحو: ﴿بِهِنَّ﴾ [البقرة: ٩٩]<sup>(٣)</sup>. منه.  
" (أسجلا):" أي: أُطلق<sup>(٤)</sup>، أي: يُجاء بحرف الإطلاق موافقةً لحركة ما قبلها.

### الوقف

[٦] وأسكن وزم كسراً وضماً أشمّ ذا سوى هاء تأنيثٍ وعارضٍ انفصلاً

"(وأسكن):" أي: أسكن في الوقف حركة الموقوف عليه كائنة ما كانت، دلّ عليه  
حذف المفعول<sup>(٥)</sup>. منه.

"(كسراً وضماً):" أطلق الناظم الكسر والضّم، وأراد المكسور والمضموم بغير الحرف  
مجازاً من باب إطلاق الدالّ وإرادة المدلول<sup>(٦)</sup>، وقيد الروم بالمكسور والمضموم ليخرج المفتوح

- (١) ينظر: إبراز المعاني من حرز الأمان، ٧٣، ٧٤، وإتحاف فضلاء البشر في قراءات الأربعة عشر، ١٦٤.
- (٢) هو: أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب النحوي، إمام نحاة البصرة، (ت: ١٨٢ هـ). معجم الأدباء، ٢٨٥٠/٦، وفي قوله ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، ١/٢٢٨.
- (٣) ينظر: كتاب سيبويه، ٤/١٩١، ونهاية القول المفيد في ما يتعلق بتجويد القرآن المجيد، ٣٧٤.
- (٤) ينظر: الصحاح، ٥/١٧٢٥، وما بعدها، ولسان العرب، ١١/٣٢٦.
- (٥) أي: سواء أكانت حركته لازمةً لبنائه، أو متغيرةً لإعرابه. ينظر: التحديد، ١٧١، والموضح في التجويد، ٢٠٦.
- (٦) لا يخفى: أنّ المجاز قسيم الحقيقة في الكلام، والحقيقة: هي: اللفظ الدالّ على موضوعه الأصليّ، كالأسد للحيوان المفترس، والمجاز: هو: ما أريد به غير المعنى الموضوع له في أصل اللغة، كالأسد للرجل الشجاع، ولا بدّ من وجود علاقةٍ ما بين الحقيقة والمجاز، وهي أنواع كثيرة، منها: الدالّ والمدلول المذكور أعلاه. ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، ٧/٣٧، وعلوم البلاغة، ٢١٧، وما بعدها.

والمنصوب، نحو: ﴿كَيْفَ﴾ [البقرة: ٢٨]، و﴿الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاحة: ٦] على مذهب القراء<sup>(١)</sup>، ونكّر الكسر والضمّ ليعمّ حركات البناء وحركات الإعراب وفقاً للكوفيّين<sup>(٢)</sup>، وابن مالك<sup>(٣)</sup> حيث جواز إطلاق كلٍّ على الآخر، نحو: ﴿هُؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٣١]، و﴿سَرَّ﴾ [الفلق: ٢]، و﴿مِنْ مَّاءٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]<sup>(٤)</sup>، ونحو: ﴿الْحَمْدُ﴾ [الفاحة: ٢]، و﴿رَسُولٌ﴾ [البقرة: ٨٧]، و﴿كُلُّ﴾ [البقرة: ١١٦]، و﴿حَيْثُ﴾ [البقرة: ٣٥]<sup>(٥)</sup>. منه.

" (أشَمَّ ذَا)" : إشارة إلى أقرب المذكورين، وهو الضمّ، والمراد به حركة الإعراب وحركة البناء كما مرّ؛ فالحاصل ممّا ذكر أنّ الإسكان جائز في المحرّك بأحد الحركات الثلاث،

- (١) أي: لا يجري الرّوم ولا الإشمام في المفتوح بناءً والمنصوب إعراباً عند القراء خلافاً للنّحاة، ولا يخفى: أنّ أول المثالين للمبنيّ على الفتح، وثانيهما للمعرب المنصوب. ينظر: جامع البيان في القراءات السبع، ٢/ ٨٣٠، وإرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، ١٧٥، ١٧٦.
- (٢) هم: النّحاة وأهل العربيّة من أهل: (الكوفة)، وهي المدينة المشهورة بأرض بابل من سواد العراق وسميت: (الكوفة) لاستدارتها، أو لاجتماع الناس بها، أو بموضعها من الأرض، إذ كلّ رملةٍ يخالطها حصّى تسمّى كوفة، تقع جنوب بغداد، وبينهما: (١٧٠ كم)، ومن أشهر علمائها: أبو الحسن عليّ بن حمزة الأسديّ الكسائيّ النحويّ، أحد الأئمّة القراء العشرة، (ت: ١٨٩ هـ). ينظر: تاريخ بغداد، ١٣/ ٣٤٥، ومعجم الأدباء، ٤/ ١٧٣٧، ومعجم البلدان، ٤/ ٤٩٠، ومراصد الأطلّاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ٣/ ١١٨٧، <https://www.google.iq/maps/place/Kufa/>.
- وينظر في رأي الكوفيّين في عدم التفرقة بين مصطلحات البناء والإعراب: البيان في شرح اللمع لابن جنّي، ٣٢، وما بعدها، وحاشية الخضرّي على شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك: ٦٩.
- (٣) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائيّ الأندلسيّ الجيانيّ النحويّ الأستاذ إمام زمانه في العربيّة، (ت: ٦٧٢ هـ). غاية النّهاية، ٢/ ١٨١. وينظر في رأيه في عدم التفرقة السابق: شرح الكافية الشّافية، ١/ ١٧٧، وما بعدها، وشرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك، ١/ ٤٢، وما بعدها.
- (٤) لا يخفى: أنّ الأمثلة الثلاثة السّابقة أوّلها: للمبنيّ على الكسر، وثانيها: للمعرب المجرور بالكسرة من دون تنوين، وثالثها: للمعرب المجرور بالكسرة مع التنوين.
- (٥) لا يخفى: أنّ الأمثلة الأربعة السّابقة أوّلها: للمعرب المرفوع بالضمّة من دون تنوين، وثانيها وثالثها: للمعرب المرفوع بالضمّة مع التنوين، ورابعها: للمبنيّ على الضمّ.

والرّوم في المحرّك بالضمّ أو الكسر، ممتنعٌ في المحرّك بالفتح عند القراء، والإشمام في المحرّك بالضمّ فقط، ممتنعٌ في المحرّك بالفتح والكسر<sup>(١)</sup>. منه.

"(سوى هاء تائيث)" نحو: ﴿وَالْمُنْحَنَةَ﴾ [المائدة: ٣]، و﴿نَفْحَةً﴾ [الحاقة: ١٣]، و﴿الْحَطْمَةَ﴾ بالهمزة [٤]، وقلتُ: (هاء تائيث)، ولم أقل: (تاء تائيث) لئلا يخرج نحو: ﴿أَخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] منه.

"(عارضٍ افضلا)" نحو: ﴿اشْتَرَوْا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١٦]، و﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ﴾ [البينة: ١]، وقيد الانفصال أخرج ما تحرك لعارضٍ لازم، أي: متصل، نحو: ﴿حَيْثُ﴾ [البقرة: ٣٥]، و﴿أَمْسٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فإنّه لا خلاف في جواز الإشارة إليه للزومه موجب التحريك فيه بخلاف المُستثنى، فإنّ موجب التحريك فيه يزول في الوقف، ونحو: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، و﴿حِينَئِذٍ﴾ [الواقعة: ٨٤]، وفيه اختلاف<sup>(٣)</sup>. منه.

(١) ينظر: التيسير في القراءات السبع، ٥٨، ٥٩، ونهاية القول المفيد في ما يتعلّق بتجويد القرآن المجيد، ٢٥٦.

(٢) في: ن: بهمزة، ولا يخفى: أنّ الإشارة بالرّوم والإشمام ممتنعة بها وفقاً بالإجماع؛ لأنّ هذه الهاء تبدل في الوقف دون غيره. ينظر: التبصرة، ٢٤٣، والإقناع في القراءات السبع، ١/٥٣٠.

(٣) أي: أنّ الإشارة بالرّوم والإشمام فيه جائزة بالإجماع. ينظر: سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، ١٢٦.

(٤) لا يخفى: أنّ: (أمس) لم يرد في القرآن، وقد ورد فيه: ﴿بِالْأَمْسِ﴾ في أربعة مواضع، أولها: في سورة يونس: ٢٤، وهو خارجٌ عن موضع تمثيل المؤلف أعلاه، إذ أراد أن يمثل للمبني الذي تحرك آخره لالتقاء الساكنين لزوماً بحركتي الضمّ، نحو: (حيثُ)، والكسر، نحو: (أمس)، كتحرّك آخر: ﴿اشْتَرَوْا﴾ و﴿لَمْ يَكُنِ﴾ عروضاً.

(٥) اختلف أهل الأداء في إجراء الإشارة وفقاً في نحو: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾، فمنع منها مكّي وأبو شامة، إذ أوجبا فيه الإسكان فقط، وأجازها فيه أبو الحسن علي بن الباذش، كما نقل ذلك ابنه أبو جعفر. التبصرة، ٣٣٩، والإقناع، ١/٥٢٩، وإبراز المعاني من حرز الأمان، ٢٧٢.



[٧] وفي ها ضمير بعد ضم وكسرة أو أميها خلف الأئمة يُجتلى

"(ها)": قُصر للوزن، أو على لغة الشعراء، فاعلم ذلك<sup>(١)</sup>. منه.

"(ها ضمير)": احتراز من الأصلية<sup>(٢)</sup>. منه.

"(بعد ضم)": نحو: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ١٢٤]، و﴿لَا نُخَلِّفُهُ﴾ [طه: ٥٨]<sup>(٣)</sup>.

منه.

"(وكسرة)": نحو: ﴿بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢]، و﴿بِمَرْحِجِهِ﴾ [البقرة: ٩٦]. منه.

"(أو أميها)": أي: الياء والواو، نحو: ﴿فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، و﴿إِلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٨]، و﴿وَمَا

قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧]<sup>(٤)</sup>. منه.

"(الأئمة)": السبعة. منه.

(١) كتب النَّاسِخ على نسخة: ن تعليقاً بقوله: أنا ما علمتُ ما لغةُ الشعراء؟ إن أريد القصر للوزن فشيءٌ لا يبيته له. ثم كتب توقيعه. والنَّاسِخ - في تعليقه المذكور هذا - على حَقِّ، إذ وزن الشعر هو لغة الشعراء نفسه، فلعلَّ المؤلف أراد زيادة الإيضاح، أو لعلَّ: (أو) في عبارته زائدة، فأصلها: قُصر للوزن على لغة الشعراء.

(٢) أي: الهاء التي من أصل حروف الكلمة، نحو: ﴿نَفَقَهُ﴾ [هود: ٩١]، و﴿فَوَاكِهَ﴾ [المؤمنون: ١٩]. ينظر: التَّحْدِيد، ١٢٦، والإقناع، ١/٤٩٢.

(٣) سقط المثال الثاني: ﴿لَا نُخَلِّفُهُ﴾ من: ن.

(٤) ينبغي أن يُعلم: أنَّ أهل الأداء مختلفون في إجراء الإشارة وقفاً بالرُّوم والإشمام في هاء الضمير المضموم المسبوق بضمّة أو واو، والمكسور المسبوق بكسرة أو ياء كالأمثلة المذكورة أعلاه، فأجازه الداني، وقال: وذلك أقيس، ومنع منه مكِّي، وقال: وقفت بالإسكان لا غير عند القراء. والأوّل هو الصواب، كما جزم به المحققون كابن الباذش، وقد أوجز الإمام الشاطبي ذلك الخلاف بقوله.

في الهاء للإضمار قومٌ أبوهما

أو امأهما واو وياء وبعضهم

ومن قبله ضمٌ أو الكسر مثلاً

يرى لهما في كل حال محللاً

ينظر: التَّبصرة: ٣٤٠، وجامع البيان في القراءات السبع، ٢/٨٣٤، والإقناع، ١/٥٣٢، وحرز الأمان، ٣٨.

## [٨] إشارة الإشمام والرّوم خفّةً و(تأمّنتا) الإخفاء والرّوم حُللاً

"(إشارة الإشمام)" : يعني: بالشفّتين إلى الضّمّة بعد حذفها وسكون الحرف، فلا يظهر معها صوتٌ، يدركه البصير دون الأعمى<sup>(١)</sup>. منه.

"(الرّوم خفّةً)" : أي: تخفيف الحركة لثلاثاً تتم، فيتولّد منها حرفٌ، وهو ممّا يدركه الأعمى والبصير، ولا يدركه البعيد ولا ثقيل السّمع<sup>(٢)</sup>. منه.

"(تأمّنتا)" : أي: قوله تعالى: ﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ١١] للقراء السبعة وجهان محلّان: أحدهما: إظهار النّون مع إخفاء حركتها، وهو ظاهر كلام الداني<sup>(٣)</sup>، والوجه الثاني: الإدغام مع الإشمام، وهو قول ابن مجاهد<sup>(٤)</sup>، وظاهر قول مكّي<sup>(٥)</sup>، وابن شريح<sup>(٦)</sup>. منه.

(حُللاً): أي: أجز الإخفاء والرّوم. منه<sup>(٧)</sup>.

### التّفخيم والترقيق

"(التّفخيم)" : ويراد به التّغليظ، وغلب الأوّل في اللام، والثاني في الرّاء، وهو الارتفاع<sup>(٨)</sup>، وربما عبّر بالفتح، كما يعبر عن الفتح به مجازاً. منه.

- (١) ينظر: التّيسير، ٥٩، والموضّح في التّجويد، ٢٠٩.
- (٢) الرّوم: هو إضعافك الصوت بالحركة حتى يذهب بالتّضعيف معظم صوتها، فيسمع لها صوت خفيّ يدركه الأعمى بحاسة سمعه. ينظر: جامع البيان، ٨٢٩/٢، والقواعد والإشارات في أصول القراءات، ٥١.
- (٣) ينظر: التّيسير، ١٢٧، ١٢٨، وجامع البيان، ٣/١٢٢٠.
- (٤) هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن العبّاس بن مجاهد البغداديّ، كان شيخ القراء في وقته، والمقدّم منهم على أهل عصره، (ت: ٣٢٤هـ). تاريخ بغداد، ٦/٣٥٣، وينظر في قوله: السبعة في القراءات: ٣٤٥.
- (٥) ينظر: التّبصرة، ٥٤٥.
- (٦) ينظر: الكافي، ١٣١.
- (٧) أي: أجز... سقط من: ن. ولا يخفى: أنّ الوجهين الجائزين لكُلّ القراء هما: الرّوم والإشمام، وأمّا تعبير المؤلّف أعلاه بالإخفاء والرّوم فبعيد؛ لأنّ معناهما واحد. وينظر: الموضّح في التّجويد، ٢١٠.
- (٨) التّفخيم لغة: التّعظيم. وقد يكون اصطلاحاً بمعنى التّغليظ. ينظر: الصّحاح، ٥/٢٠٠٠، ومقاييس اللغة، ٤/٤٨١، والموضّح في التّجويد، ١٠٦، وما بعدها.

"(والترقيق)" وهو لغة الانحطاط<sup>(١)</sup>، ويعبر عنه بإمالة بينَ بينَ، كما يعبر عنها به، وكلُّ منهما في اللام وفي الرَّاء، ويذكر من ذلك هنا ما اتفق عليه<sup>(٢)</sup>. منه.

### [٩] ولا الفتح لام: (الله) والضم فخموا وترقيق راء الكسر كالساكني الولا

"(ولا الفتح)": أي: تبع الفتح، نحو: ﴿قَالَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٥]، و﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠]، و﴿سَيُؤْتِينَا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٥٩]، و﴿هُوَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٣٨]، و﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾ [يونس: ١٠]. منه.

"(لام: الله)": خرج المختلف من اللامات في غير اسم الله تعالى<sup>(٣)</sup>. منه.

"(والضم فخموا)": نحو: ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ٦٣]، و﴿رُسُلَ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، و﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ﴾ [الأنفال: ٣٢]<sup>(٤)</sup>. منه.

"(وترقيق راء الكسر)": نحو: ﴿رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦]، و﴿الرِّجَالُ﴾ [النساء: ٣٤]، و﴿وَالْفَجْرِ﴾ [الفجر: ١-٢]، و﴿وَأَرِنَا﴾ على قراءة من لم يسكن<sup>(٥)</sup>، و﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ﴾

(١) الترقيق لغة: مأخوذ من الرقيق، وهو اللين نقيض الغليظ والشخين. ينظر: الصّاح، ١٤٨٣/٤، ومقاييس اللغة، ٣٧٧/٢، وشرح المقدمة الجزرية، لأستاذنا الدكتور غانم قدوري الحمد، ٣٧٨.

(٢) لا يخفى: أنّ لدينا ههنا جانبين: الأوّل: مصطلحات التّفخيم والتّغليظ والترقيق، وهي تكون في الرّاء واللام، والجانب الثاني: مصطلحات الفتح والإمالة وبينَ بينَ، وهي تكون في ألف التّأنيث وشبهها وما يُلحق بها، وقد يُطلقُ بعضُ أهل الأداء مصطلحات الجانب الأوّل على الثاني، أو العكس تحوُّراً، كما نَبّه إليه المؤلّف أعلاه.

(٣) ينظر في تفصيل المختلف فيه من اللامات بين القراء: التّبصرة، ٤١٤، وما بعدها، وجامع البيان ٧٨٧/٢.

(٤) ينظر في تفصيل أحوال هذه اللام من حيث التّغليظ والترقيق: التّحديد، ١٦٢، والموضّح في التّجويد: ١١٩.

(٥) لا يخفى: أنّ هذا الفعل ورد في ثلاثة مواضع: في البقرة: ١٢٨، والنساء: ١٥٣، وفصلت: ٢٩، وقرأ بإسكان الرّاء من الموضعين الأوّلين ابن كثير وأبو عمرو من رواية السوسيّ، وله من رواية الدوريّ =

[إبراهيم: ٤٤] وصلّا، و﴿رَأَى﴾ [الأنعام: ٧٦] للممیل<sup>(١)</sup>. منه.

"(كالسّاكنِ الولا):" أي: السّاكن بعدَ كسرٍ<sup>(٢)</sup>، نحو: ﴿فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٤٩]، و﴿تُنذِرُهُمْ﴾ [البقرة: ٦]، و﴿شِرْعَةً﴾ [المائدة: ٤٨]، و﴿أَسْتَأْجِرُهُ﴾ [القصص: ٢٦]<sup>(٣)</sup>. منه.

[١٠] خلا حرفٍ: (قصطٍ) بعدَ: (فرقٍ) بخلفهم وعارضٍ كسرٍ فخموا والمفصّلا

"(حرفٍ: قصطٍ)" : نحو: ﴿فِرْقَةٍ﴾ [التوبة: ١٢٢]، و﴿مِرْصَادًا﴾ [النبا: ٢١]، و﴿فِرْطَاسٍ﴾ [الأنعام: ٧]<sup>(٤)</sup>. منه.

"(فرقٍ):" نحو: ﴿كُلُّ فِرْقٍ كَالطُّودِ﴾ [الشعراء: ٦٣]. منه.

"(بخلفهم)" : أي: بخلف الأئمة السبعة، فلكلّ منهم الوجهان: التّخيم والترقيق<sup>(٥)</sup>. منه.

=الاحتلاس فقط، وقرأ الباقون بتحقيق كسرة الراء منها، وأما موضع فصلت فكذلك غير أنّ لابن عامر ولعاصم من رواية شعبة إسكان الراء مع ابن كثير والسوسي. ينظر: كنز المعاني، لشعلة، ٣٧/٢، وما بعدها، والبذور الزاهرة، ٤٠، ٢٨٣.

(١) لا يخفى: أنّ: ﴿رَأَى﴾ على أحوال، منها: أن يتجرّد، نحو: ﴿رَأَى كَوْكَبًا﴾ [الأنعام: ٧٦]، ومنها: أن يتصل بالضمير، نحو: ﴿رَأَاهُ﴾ [النمل: ٤٠]، ومنها: أن يتبعه (ال) التعريف، نحو: ﴿رَأَى الْقَمَرَ﴾ [الأنعام: ٧٧]، وقد أمال الراء والهمزة في الأوليين وفي الثالث عند الوقف عليه: حمزة والكسائي وشعبة وابن ذكوان، وقلّلهما ورش، وأمّال الهمزة منه فقط أبو عمرو، ولكن ابن ذكوان له الوجهان الفتح والإمالة عند ما اتصل بالضمير، وأمّال الثالث وصلّا فقد أمّال الراء منه فقط حمزة وشعبة. ينظر: الإقناع، ٣٠٧/١، وغيث النفع في القراءات السبع، ٢٠٩.

(٢) في: ن: بعد الكسر.

(٣) ينظر في تفصيل أحوال الراء: الإقناع، ٢٣٥/١، وما بعدها، وكنز المعاني، لشعلة، ٦١٦/١، وما بعدها.

(٤) أي: تُفخّم الراء هنا وإن سُبقت بكسرٍ؛ لمجيء حرف الاستعلاء بعدها. ينظر: التّحديد، ١٥٨.

(٥) لا يخفى: أنّ الراء منه رقت لوقوعها بين كسرتين وضعف منع حرف الاستعلاء بسبب كسره، كما ذهب إليه بعض أهل الأداء، وفخّمها آخرون لمكان حرف الاستعلاء، والوجهان جيّدان. ينظر: إبراز المعاني من حرز الأمان، ٢٥٦، وتنبية الغافلين وإرشاد الجاهلين، ٦١.

"(وعارض كسر)": نحو: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، و﴿أَمْ ارْتَابُوا﴾ [النور: ٥٠]،  
ففتح لرائه<sup>(١)</sup>. منه.

"(فخّموا)": أي: السبعة. منه.

"(والمفصّل)": نحو: ﴿الَّذِي ارْتَضَى﴾ [النور: ٥٥]، و﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]<sup>(٢)</sup>.  
منه.

[١١] سوي: (القطر)، (مضري) واقفاً بعد كسرة ويا ساكني والروم كيف توصلاً

"(واقفاً بعد كسرة)": أي: رقق الرّاء المتطرّفة في حال الوقف سواء أشمّمها أو لم  
يُشمّمها بعد كسرة، سواء أحال بينها وبين الرّاء ساكن غير استعلاء أم لم يحل، علم من  
الاستثناء المقدّم، نحو: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ﴾ [الحجر: ٨٠]، و﴿لَّذِي حَجَرِ﴾ [الفجر: ٥]،  
و﴿السّحْرِ﴾ [يونس: ٨١]، و﴿سِحْرٍ﴾ [المائدة: ١١٠]<sup>(٣)</sup>. منه.

"(ويا ساكني)": نحو: ﴿مِنْ غَيْرِ﴾ [طه: ٢٢]<sup>(٤)</sup>، و﴿حُبِّ الْخَيْرِ﴾ [العاديات: ٨]،  
و﴿قَدِيرٍ﴾ [البقرة: ٢٠]، و﴿وَنَعَمَ النَّصِيرِ﴾ [الأنفال: ٤٠]، و﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرِ﴾ [الحج: ٧٧]<sup>(٥)</sup>، وقيدّها

(١) لا يخفى: أنّ الرّاء في المثالين ترجع إلى أصلها: (ريب) بفتح الرّاء، فلمّا اعترضتها همزة الوصل سكّنت،  
فعوملت معاملة أصلها، ففتحمت. ينظر: الموضح في التّجويد، ١٠٩، ونهاية القول المفيد، ٢٥٧، وما  
بعدها.

(٢) لا يخفى: أنّ الكسرة لما انفصلت عن الكلمة التي فيها الرّاء الساكنة ضعفت عن العمل في التّريق.  
ينظر: الموضح في التّجويد، ١٠٩، وكنز المعاني، لشعلة، ٦١٣/١.

(٣) ليُعلم: أنّ المؤلّف مثل بأربعة أمثلة للرّاء المسبوقة بسكون مسبوقة بكسر حال الوقف، الأوّلان منها  
للرّاء المجرورة، ويجوز فيها وفقاً للسّكون والرّوم فقط، والثالث والرّابع للرّاء المرفوعة، ويجوز فيها  
وفقاً للسّكون والرّوم والإشمام، كما سبق تفصيله.

(٤) كتبت في النسختين: أ، ن بصورة محتملة ل: (من سرّ)، أو: ﴿مِنْ سَرٍّ﴾ [الفرقان: ٢]، ولا يخفى: أنّ المثال  
على الاحتمالين خارج عن مراد المؤلّف أعلاه؛ إذ أراد الرّاء المسبوقة بالياء الساكنة.

(٥) لا يخفى: أنّ المؤلّف مثل بخمسة أمثلة للرّاء المسبوقة بياء ساكنة وفقاً، الأوّلان منها للرّاء المجرورة=

بالسكون ليخرج نحو: ﴿أَوْ لَمْ يَرَ الْإِنْسَانَ﴾ [يس: ٧٧] لو وقف على الراء<sup>(١)</sup>. منه.  
 "(والرّوم)" أي: حكم الرّوم حكم الوصل، فما رقق في الوصل رقق فيه، وما فخم فيه فخم فيه<sup>(٢)</sup>. منه.

"(كيف توّصلاً)": أي: الحرف الموقوف عليه إن كان مرّقاً فهو بحاله، "نحو":  
 ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]، و﴿السّحر﴾ [البقرة: ١٠٢]، و﴿قديراً﴾ [البقرة: ٢٠]، و﴿النصير﴾  
 [الأنفال: ٤٠] مفخم حالة الرّوم؛ لأنه ليس بمكسور، ولا ساكن بعد كسر، ونحو: ﴿وَالْفَجْرِ﴾<sup>(٣)</sup>  
 وَكَيْالٍ عَشْرِ﴾ [الفجر: ١-٢] مرّق حالة الرّوم؛ لأنه مكسور<sup>(٤)</sup>.  
 وهذا الحكم مطرد في باب المدّ أيضاً<sup>(٥)</sup>. منه.

### المدّ وغيره

"(المدّ)": ويعبر عنه ب: (المطل)، مأخوذ من: (مطلت الحديد) إذا مددتها<sup>(٦)</sup>، ومنه

- =المسبوقة بحرف اللين، ويجوز فيها وفقاً للسكون والرّوم فقط، والثالث والرّابع للراء المرفوعة  
 المسبوقة بحرف المدّ واللين، ويجوز فيها وفقاً للسكون والرّوم والإشمام، والخامس للراء المفتوحة،  
 ويجوز فيه وفقاً للسكون فقط، كما تقدّم.
- (١) لا يخفى: أنّ الوقف على: ﴿أَوْ لَمْ يَرَ﴾ يكون لدى القراء بسكون الراء فحسب، لكنّ النّحاة أوجبوا لغة  
 زيادة هاء السكت عليه وفقاً. ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ٣/ ١٤٨٤،  
 وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ٤/ ١٦.
- (٢) ينظر: الموضح في التّجويد، ١٠٦، وتنبيه الغافلين، ١٤٩.
- (٣) أي: أنّ الراء بحالتي الرّفيع والنصب وصلّاً، وهو مسبوق بكسر أو ياء ساكن يرقق وفقاً إن وقف عليه  
 بالسكون، ويفخم إن وقف عليه بالرّوم. وأمّا الراء المجرور فهو مرّق وفقاً، سواء أوقف عليه  
 بالسكون أو الرّوم. ينظر: المصدران السّابقان.
- (٤) أي: الحرف الموقوف عليه إن كان في الوصل ممدوداً فهو بحاله وفقاً، أي: ممدوداً أيضاً، نحو: ﴿السّماء﴾  
 [البقرة: ١٩]. ينظر: التّحديد، ١٧٥، والإقناع، ١/ ٤٦٢.
- (٥) المدّ لغة: أصل واحد يدلّ على جرّ شيء في طول واتصال شيء بشيء في استطالة. ينظر: الصّحاح،  
 ٥٣٧/٢، ١٨١٩/٥، ومقاييس اللغة، ٥/ ٢٦٩.

قول النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ»<sup>(١)</sup>. منه.

وإنَّ ذَكَرَ الْمَدَّ دُونَ الْقَصْرِ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ مِنَ الْقَصْرِ، فَإِنَّ مَا عَدَا مَا ذَكَرُوا مَا فِيهِ الْخِلَافُ  
يَبْقَى عَلَى الْقَصْرِ بِالِاتِّفَاقِ، وَلِأَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مَدًّا<sup>(٢)</sup>. منه.

"(وغيره)": من التسهيل<sup>(٣)</sup> والإبدال<sup>(٤)</sup> المذكورين في هذا الباب. منه.

[١٢] ومُدُّ عَلَى: (وَإِي) قُبَيْلَ مُسْكِنٍ وَعَيْنُ الْهَجَا وَالْعَارِضُ الْخَلْفُ فِي كِلَا " (وَمُدُّ عَلَى:

وَإِي)": أَي: عَلَى كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْأَحْرَفِ الْمَجْمُوعَةِ فِي: (وَإِي): الْأَلْفِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا

سَاكِنَةً مَفْتُوحًا مَا قَبْلَهَا، وَالْوَاوُ السَّاكِنَةُ، وَالْيَاءُ السَّاكِنَةُ<sup>(٥)</sup>. منه.

"(قُبَيْلَ مُسْكِنٍ)": نَحْوُ: ﴿ق﴾ [ق: ١]، و﴿الآن﴾ [يونس: ٥١] عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ لَمْ يَنْقَلِ<sup>(٦)</sup>،

(١) أخرجَه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا البخاري في صحيحه، ٩٤/٣، برقم: (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، ١١٩٧/٣، برقم: ٣٣- (١٥٦٤)، ولفظ البخاري: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِيلٍ فَلْيَتَّبِعْ».

(٢) أخرجَه البخاري في صحيحه، ١٩٥/٦، برقم: (٥٠٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا»، ثُمَّ قَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يَمُدُّ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَيَمُدُّ ب: «الرَّحْمَنِ»، وَيَمُدُّ ب: «الرَّحِيمِ». ينظر: التمهيد في معرفة التجويد، ١٥٩، ١٦٠.

(٣) لِيُعْلَمَ: أَنَّ «التسهيل» مصطلحٌ يعني التخفيف للهمز، ويُطْلَقُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ عَلَى مَطْلَقِ التَّغْيِيرِ، فَهُوَ يَشْمَلُ لَدَيْهِمْ: إِبْدَالَ الْهَمْزِ، وَحَذْفَهُ، وَجَعْلَهُ بَيْنَ بَيْنَ، كَمَكِّيٍّ، وَالدَّائِيٍّ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ اللَّغَوِيِّينَ أَيْضًا، كَابْنِ الْحَاجِبِ، بَيْنَمَا يُطْلَقُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ عَلَى جَعْلِ الْهَمْزَةِ بَيْنَ بَيْنَ فَقَطْ، كَالْبَقْرِيِّ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِ«التلئين». ينظر: التبصرة، ٢٩٠، والتيسير، ٣٤، والشافية في علم التصريف: ٨٧، والقواعد المقررة، ٢٦٩، ٣١٠.

(٤) أَي: إِبْدَالَ الْهَمْزَةِ حَرْفٍ مَدًّا مَجَانِسَ حُرُوكَةَ مَا قَبْلَهَا، فَتَبْدَلُ الْفَاءُ إِنْ انْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا، وَوَاوًا إِنْ انضَمَّ مَا قَبْلَهَا، وَيَاءً إِنْ انكسر ما قبلها، نحو: (البأس)، و(يؤمن)، و(بئر)، وللإبدال أحكام واسعة للقراء تُطْلَبُ مِنْ كِتَابِ الْقِرَاءَاتِ. ينظر: الإقناع، ٤٠٧/١، وما بعدها، والقواعد المقررة، ٢٦٦.

(٥) لَا يَخْفَى: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ هِيَ حُرُوفُ الْمَدِّ وَاللِّينِ. ينظر: التَّحْدِيدُ، ١٠٠، وَالْمَوْضُوحُ فِي التَّجْوِيدِ، ١٢٨.

(٦) يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ نَافِعًا نَقَلَ حُرُوكَةَ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا مَعَ حَذْفِهَا، وَأَنَّ الْبَاقِينَ حَقَّقُوا الْهَمْزَةَ بَعْدَ تَسْكِينِ اللَّامِ، وَبِجُورٍ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ كُلِّهِمْ وَجِهَانِ: الْمَدِّ الْمَشْبُوعِ، وَتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ بَيْنَ

و﴿اللَّائِي﴾ [الأحزاب: ٤] على أحد وجهي أبي عمرو<sup>(١)</sup>، و﴿ن﴾ [الفلم: ١]، و﴿م﴾، و﴿لم﴾<sup>(٢)</sup>، و﴿الطَّامَّةُ﴾ [النازعات: ٣٤]، و﴿الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، و﴿أَحْجُوتِي﴾ [الأنعام: ٨٠]، و﴿الَّذِينَ﴾ [فصلت: ٢٩]، و﴿هُدَانَ﴾ [طه: ٦٣]<sup>(٣)</sup>.

"(وعين الهجا):" في الشُّورى [٢] ومريم [١]. منه<sup>(٤)</sup>.

بين بلا إدخال، فيتركب أوجه كثيرة معروفة لدى المقرئين. ينظر: البدور الزاهرة، ١٤٥، والكامل المفصل في القراءات الأربعة عشر، ٢١٤.

(١) لا يخفى: أن نافعاً - من رواية ورش - سهل همزته بين بين من دون ياء مع المد والقصر وصلًا، وله عند الوقف هذان الوجهان مع وجه ثالث، وهو إبدالها ياء ساكنة مع المد المشيع لالتقاء الساكنين، وأن أبا عمرو وابن كثير - من رواية البزي - سهلا همزته بين بين من دون ياء مع المد والقصر وصلًا، ووقفًا إن وقف بالزوم، ولهما وجه ثالث، وهو إبدالها ياء ساكنة مع المد المشيع وصلًا، ووقفًا إن وقف بالسكون، وهذا هو المشار إليه بقول المؤلف أعلاه، وأن نافعاً - من رواية قالون - وابن كثير - من رواية قبيل - حققوا الهمزة من دون ياء وصلًا ووقفًا، وأن الباقيين - وهم ابن عامر والكوفيين - حققوا همزته مع ياء ساكنة بعدها وصلًا ووقفًا، وكلها لغات معروفة عن العرب. ينظر: كنز المعاني، لشعلة، ٥٣٣/٢، وما بعدها، وتهذيب القراءات، ٦٧٩، والبدور، ٢٥٣.

(٢) أي: من: «الم»، وهو في مطلع ست سور، أولها: في البقرة: ١. ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، ٤٥.

(٣) في: ن: ﴿الذَّكْرَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، و﴿هُدَانَ﴾. ولا يخفى: أن التمثيل ب: ﴿الذَّكْرَيْنِ﴾ أولى؛ لأن الأمثلة الثلاثة: ﴿الطَّامَّةُ﴾ والمثاليين بعده على المد اللازم الكلمي؛ إذ وقع حرفٌ مثقلٌ بعد حرف المد، ﴿الذَّكْرَيْنِ﴾ من بابه، وأما: ﴿الَّذِينَ﴾ المذكور في النسخة: أ أعلاه فقد اختلف فيه القراء؛ إذ قرأه ابن كثير: ﴿الَّذِينَ﴾ بتشديد النون، ويجوز حينئذٍ له في حرف اللين الياء: الإشباع والتوسط والقصر، وقرأه الباقيون بتخفيف النون، فيمكن أن يصح للمؤلف التمثيل به على قراءة ابن كثير بوجه الإشباع فحسب، وأما: ﴿هُدَانَ﴾ فقد شدد نونه ابن كثير أيضًا مع المد المشيع، وعلى قراءته هذه يصح التمثيل به ههنا، وخففها الباقيون، بيد أن أبا عمرو قرأه بالياء مع تخفيف النون: ﴿هُدَيْنِ﴾. ينظر: التذكرة ٣٠٤/٢، والإقناع ٦٢٨/٢، ٦٩٩، وإضاءة الكلمات: ٧٤، ٢٨٠.

(٤) ينبغي أن يعلم: أن هذه العبارة اندججت مع العبارة السابقة في النسختين، بيد أنها جاءت بسطرٍ جديد في نسخة: أ، مما قرب فهم المعنى. ولا يخفى: أن العين من فاتحتي مريم: ﴿كهيعص﴾ [١]، والشورى: ﴿حم﴾<sup>(١)</sup> عسق<sup>(٢)</sup> [١ - ٢] يجري فيها للقراء العشرة التوسط والإشباع. ينظر: التبصرة، ٢٧١، والبدور الزاهرة، ١٩٧.



"(والعارض الخلف في كلا): في الوقف وفي الإدغام، نحو: ﴿حَيْثُ شِئْتُ﴾ [البقرة: ٣٥]، ﴿الرَّحِيمِ﴾ (٣) مَالِكِ [الفاتحة: ٣-٤]، و﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] (١)، ويدخل فيه عارضُ التحريك أيضًا، نحو: ﴿الم﴾ (١) اللهُ [آل عمران: ١-٢] (٢). منه.

[١٣] وَمِنْ بَعْدِ جِنْسٍ قَبْلَ هَمِزٍ مُوَصَّلٍ وَأَلٍ أَيْدُلٌ أَوْ سَهْلٌ كَأَدَمٍ أُبْدَلَا

"(وَمِنْ بَعْدِ جِنْسٍ): يُخْرِجُ الْيَاءَ بَعْدَ الْفَتْحِ (٣)، نحو: ﴿شَيْءٍ﴾ [البقرة: ٢٠]، فَإِذَا خَلَفَتْهُ وَرَشٌ، وَكَذَلِكَ الْوَاوُ بَعْدَهُ (٤)، نحو: ﴿سَوْءٍ﴾ [مريم: ٢٨] (٥). منه.

"(قَبْلَ هَمِزٍ مُوَصَّلٍ): احْتِرَازٌ مِنَ الْمَنْفَصِلِ، فَإِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْخِلَافِ، مِثَالُ الْمُتَّصِلِ: ﴿جَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿وَجِيءَ﴾ [الزمر: ٦٩]، و﴿سَوْءٍ﴾ [البقرة: ٤٩] (٦). منه.

"(وَأَلٍ أَيْدُلٌ أَوْ سَهْلٌ): يَعْنِي: إِذَا دَخَلَتْ هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ عَلَى مَا فِيهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ

(١) لا يخفى: أن المثالين الأولين للإدغام الكبير بالمتقارب والمتماثل، وأن المثالين الآخرين للوقف العارض، وجميع ذلك يجوز فيه للقراء الأوجه الثلاثة: الإشباع، والتوسط والقصر. ينظر: التحديد، ١٧٤، وغيث النفع، ٩٦.

(٢) أي: يجوز فيه حينئذٍ وصلًا للإشباع والقصر فحسب. ينظر: التذكرة، ٧٠/١، وتهذيب القراءات، ١٤٧.

(٣) حرّفت في: ن إلى: نحو الفتح.

(٤) حرّفت في: أ إلى: بعد. وفي: ن: بعد ضمّ.

(٥) لا يخفى: أن لورش في حرفي اللين الواو والياء الساكنين المفتوح ما قبلهما إذا جاء بعدهما همزة التوسط والإشباع. ينظر: الإقناع، ٤٧٦/١، وسراج القارئ، ٦١.

(٦) يُعْلَمُ: أن القراء السبعة متفقون على وجوب زيادة المدّ فوق حركة المدّ الطبيعي في المدّ المتصل، ولكنهم مختلفون في مقداره، والرّاجح أنه على مرتبتين: طوّل لورش وهمزة، ووسطى للباقيين، وأما المنفصل نحو: ﴿يَا أَيُّهَا﴾ [البقرة: ٢١] فعلى ثلاث مراتب: طوّل لورش وهمزة، ووسطى لقالون ودوريّ أبي عمرو بخلفٍ عنهما، وابن عامر وعاصم والكسائي، وقصري لقالون ودوريّ أبي عمرو بالوجه الآخر، ولابن كثير والسوسي. ينظر: نشر القراءات، ١٠٠٤/٢، وما بعدها، والقواعد المقرّرة، ١١٧، وما بعدها.

فللقراء والنحاة فيه وجهان: أحدهما: إبدالها ألفاً والمدّ عليها للسّاكن، أي: إبدال همزة الوصل التي في: (ال)، والثاني: التسهيل بينَ بينَ من غير مدٍّ نحو: ﴿الذَّكْرَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣، ١٤٤]، و﴿الآن﴾ [يونس: ٥١، ٩١]، و"و" ﴿الله﴾ [يونس: ٥٩، والتأمل: ٥٩].<sup>(١)</sup> منه.

### إدغام السواكن<sup>(٢)</sup>

"(إدغام): وهو لغة الإدخال، يقال: أدغمت اللجام في فم الفرس إذا أدخلته فيه"<sup>(٣)</sup>.

منه.

"(إدغام السواكن): يُخرج إدغام المتحرّكات، فإنه مذكورٌ في الخلافات<sup>(٤)</sup>. منه.

[١٤] سوى المدّ في المثل، أل بنونٍ ورا وطأ ودالٍ وعشر الدال لا الجيمُ أدخلاً<sup>(٥)</sup>

- (١) ينظر: فتح الوصيد، ٢/٢٩٦، وما بعدها، وتهذيب القراءات، ١٦٦، ١٦٧.
- (٢) يُعلم: أنّ الإدغام على قسمين: الأول: الكبير، وهو: إدغام حرفٍ متحرّكٍ في حرفٍ متحرّكٍ، وهو من مباحث علم القراءات، وهو نوعان: المتماثل، وغير المتماثل، وهو المتقارب، سواء أكان في كلمة واحدة، نحو: ﴿مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، و﴿خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، أم في كلمتين، نحو: "الرَّحِيمِ مَلِكٍ" [الفاتحة: ٣، ٤]، و"وَوَنَحْنُ لَهُ" [البقرة: ١٣٣]، والثاني: الصغير، وهو إدغام حرفٍ ساكنٍ في حرفٍ متحرّكٍ، وهو من مباحث علم التّجويد، وهو نوعان: المتقارب، نحو: ﴿قُلْ رَبِّ﴾ [المؤمنون: ٩٣]، والمتجانس، نحو: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ﴾ [آل عمران: ٧٢]، وهو لا يشمل المتماثل، بخلاف الكبير الذي سبق ذكره، على عكس ما أفاده المتأخرون. ينظر: الإقناع، ١/١٩٥، وكنز المعاني، لشعلة، ١/٣٦١، ونهاية القول، ٢٩٦، وخلاصة العُجالة في بيان مُراد الرّسالة، ١/٣٠٠.
- (٣) ينظر: الصّحاح، ٥/١٩٢٠، ومقاييس اللغة، ٢/٢٨٤، ٢٨٥. وأمّا الإدغام اصطلاحاً فهو إدخال الحرف في مثله أو مقاربه إدخالاً شديداً، فيرتفع اللسان بالحرفين ارتفاعاً واحدة لا فصلَ بينهما بوقفٍ ولا بغيره، فيصيران بتداخلهما كحرفٍ واحدٍ مشدّد. ينظر: التّحديد، ١٠١، ١٠٢، والموضّح، ١٣٩.
- (٤) لا يخفى: أنّ إدغام المتحرّكات -أي: إدغام المتحرّك في المتحرّك- يسمّى الإدغام الكبير كما سبق تفصيله آنفاً. ينظر: التّدكرة، ١/٧٢، وما بعدها، والتّيسير، ١٩، وما بعدها، والقواعد المقرّرة، ١٨٥، وما بعدها.
- (٥) أي: أجمع القراء على إدغام الحرف في مثله باستثناء حروف المدّ واللين، وعلى إدغام (ال) التّعريف في الحروف المذكورة أعلاه، وهي الشمسية.

"(سوى المدّ):" أطلق المدّ وأراد الممدودَ مجازًا كما مرّ<sup>(١)</sup>، وهو استثناء مقدّم، مثاله: ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، و﴿فِي يَتَامَى﴾ [النساء: ١٢٧]<sup>(٢)</sup>. منه.

"(في المثل):" أي: أدخل المثل في المثل من كلمةٍ ومن كلمتين، نحو: ﴿هَمَّتْ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، و﴿هَمَّ﴾ [المائدة: ١١]، و﴿أَذْهَبَ بَكْتَابِي﴾ [النمل: ٢٨]، و﴿فَمَا رِيحَتْ تَجَارَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦]، و﴿وَقَدْ دَخَلُوا﴾ [المائدة: ٦١]، و﴿إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا﴾ [الأنبياء: ٨٧]، و﴿وَأَذْكَرَ رَبِّكَ﴾ [آل عمران: ٤١]، و﴿لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ﴾ [الكهف: ٨٢]، ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، و﴿فَلَا تَقُلْ هَهْنَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نَّعْمَةٍ﴾ [النحل: ٥٣]، و﴿إِنْ نَجَّانَا﴾<sup>(٣)</sup>، و﴿عَصَا وَكَانُوا﴾ [البقرة: ٦١]، وغير ذلك<sup>(٤)</sup>. منه.

"(بنون):" نحو: ﴿النَّعِيمِ﴾ [المائدة: ٦٥]. منه.

"(ورًا):" نحو: ﴿الرَّحْمَنِ﴾ [الفاتحة: ١]. منه.

"(وطًا):" نحو: ﴿الطَّلَاقِ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. منه.

"(ودال):" نحو: ﴿الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. منه.

- (١) سبق توضيح معنى المجاز في شرح البيت، ٦.
- (٢) أي: أن التماثل يوجب الإدغام كما سيمثل له المؤلف في الفقرة اللاحقة، باستثناء حروف المدّ واللين، كأمثلة الواو والياء أعلاه، فيُصار فيها إلى المدّ لا الإدغام.
- (٣) ينبغي أن يُعلم: أن هذا المثل ليس في القرآن الكريم، ولعلّ المؤلف أراد التمثيل بمثالٍ للنون الساكنة مع مثلها وإن لم يكن في القرآن الكريم، أو أنه ذهل، فالتبس عليه الأمر بهذا المثل مع المثاليين: ﴿لَيْنُ أَنْجَانًا﴾ [الأنعام: ٦٣]، و﴿لَيْنُ أَنْجِينَنَا﴾ [يونس: ٢٢]، مع أنّها خارجان عن مقصده من التمثيل ههنا، إذ الحكمُ فيهما وجوب إظهار النون الساكنة منهما للقراء العشرة بالإجماع، ولو اكتفى بذكره للمثال السابق لهذا المثل: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نَّعْمَةٍ﴾ لأغناه؛ إذ هو مشتمل على مثاليين: مثال للميم مع مثلها، وآخر للنون مع مثلها، والله أعلم.
- (٤) ينظر في أحكام الإدغام المتماثل: التحديد، ١٢٨، وما بعدها، وشرح المقدمة الجزرية، للدكتور غانم الحمد، ٤٢٧، وما بعدها.

"(وعشر الدال)" : الإضافة لأدنى مُلابسة، أي: الحروف التي كان الدال يُدغم بها<sup>(١)</sup>. منه.

"(وعشر الدال)" : أي: التي تُدغم فيها الدال، وهي: الزاي، نحو: ﴿الزَّانِيَةُ﴾ [النور: ٢]، والسين، نحو: ﴿السَّمَاءُ﴾ [البقرة: ١٩]، والشين، نحو: ﴿الشَّمْسُ﴾ [الأنعام: ٧٨]، والصاد، نحو: ﴿الصَّلَاةُ﴾ [البقرة: ٣]، والضاد، نحو: ﴿الضَّالِّينَ﴾ [الفاحة: ٧]، والطاء، نحو: ﴿الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، والدال، نحو: ﴿الذُّبُّ﴾ [يوسف: ١٣]، والثاء، نحو: ﴿الثَّوِيَّ﴾ [طه: ٦]، والثاء، نحو: ﴿التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]<sup>(٢)</sup>. منه.

"(لا الجيم)" : الجيم مستثناة من عشرة الدال، فإنها لا تُدغم فيها لام التعريف، بل تُظهر عندها، نحو: ﴿الجَنَّةُ﴾ [البقرة: ٣٥]، و﴿الجَحِيمُ﴾ [البقرة: ١١٩]<sup>(٣)</sup>. منه.

"(أدخلا)" : الظاهر في الإعراب أن: (سوى) مبتدأ، و(ال) معطوف عليه بلا عاطفٍ، و﴿أَدْخَلَ﴾ الذي في آخر البيت: خبر، و(في المثل): متعلّق ب: ﴿أَدْخَلَ﴾، و(وعشر): معطوف على مجرور: (بنون)، وكذا: (الدال)<sup>(٤)</sup>. منه.

- (١) يشير المؤلف إلى بيت الشاطبية، حرز الأمامي، (١٤٤)، ص ١٥:
- وَلِلدَّالِ كَلِمٌ: تُرْبُ سَهْلٍ ذَكَأَ شَدًّا      صَفَا ثَمَّ زُهْدٌ صِدْقُهُ ظَاهِرٌ جَلًّا
- (٢) أي: أن حروف إدغام لام التعريف لكلِّ القراء المسماة بالشمسية: (١٤) حرفاً، وهي التي ذكرها الناظم أعلاه بقوله: (بنونٍ ورا وطاً ودالٍ وعشر الدال لا الجيم)، فهي المجموعة في بداية كلمات هذا البيت:
- طَبُّ ثَمَّ صِلْ رَحْمًا تَفْرُضِمْ ذَا نِعَمٍ      دَعِ سُوءَ ظَنِّ زُرٍّ شَرِيفاً لِلْكَرَمِ
- ينظر: تحفة الأطفال والغلمان في تجويد القرآن، ٥، وفتح رب البرية شرح المقدمة الجزرية، ١٢٠.
- (٣) أي: أن حروف إظهار لام التعريف القمرية: (١٤) حرفاً سبق تفصيلها. ينظر: تهذيب القراءات، ٢٦٦.
- (٤) معطوف على مجرور...: طُمست في كعب تجليد المخطوطة في: أ، وهي واضحة في: ن.

[١٥] (حصدتُم)، و(يخلقُكم) ك: (فرطتُ) إذ بظا و(قد تا)، و(قل بل را)، وتا الدال طا

انجلا

"(ك: فرطتُ)": نحو: ﴿أَحَطْتُ﴾ [النمل: ٢٢]. منه.

"(إذ بظا)": نحو: ﴿إِذ ظَلَمْتُمْ﴾ [الزخرف: ٣٩]. منه.

"(وقد تا)": نحو: ﴿قَد تَّبَيَّنَ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. منه.

"(وقل بل را)": نحو: ﴿قُل رَّبِّ﴾ [المؤمنون: ٩٣]، و"﴿بَل رَانَ﴾ [المطففين: ١٤]. منه.

"(وتا الدال طا انجلا)": نحو: ﴿قَالَتْ طَائِفَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣]، و﴿أَجِيَّت دَعْوَتُكُمْ﴾

[يونس: ٨٩].<sup>(١)</sup> منه.

### النون الساكنة والتنوين<sup>(٢)</sup>

[١٦] وميما لدى الباء اقلبن، وادغم ب: (رل) و(يؤمن)، مغمنا ثم: (وي) أن تفصلا<sup>(٣)</sup>

"(وميمًا لدى الباء اقلبن)": أي: اقلب أنت التنوين والنون ميمًا، نحو: ﴿أَنْبِئْهُمْ﴾

[البقرة: ٣٣]، و﴿أَنْ بُورِكَ﴾ [النمل: ٨]، و﴿سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: ٦١]، ولا تشديد مع

الإقلاب؛ لأنه ليس بإدغام، ولا بد فيه من غنة مظهرة<sup>(٤)</sup>. منه.

"(وادغم ب: رل)": أي: أدغمها. يعني: في الراء، نحو: ﴿بَشْرًا رَسُولًا﴾

(١) ذكر الشارح في شرح هذا البيت أمثلة على الإدغام المجمع عليه من الإدغام الصغير من نوعيه المتقارب والمتجانس، ولا يخفى: أن سائرهما من قبيل المتجانس باستثناء مثالي اللام مع الراء: ﴿قُل رَّبِّ﴾، و﴿بَل رَانَ﴾، فهما من المتقارب. ينظر: الإقناع، ١/ ١٨٣، وما بعدها، وشرح المقدمة الجزرية، للدكتور غانم، ٤٢٧.

(٢) الترجمة: النون الساكنة والتنوين: سقطت من: ن.

(٣) حرّفت في النسخة: ن إلى: أن تفصلاً. بالضاد المعجمة.

(٤) لا يخفى: أن الأصل في تسمية هذا الحكم هو القلب، وهذا القلب يجري في النون الساكنة من كلمة ومن كلمتين وفي التنوين، كالأمثلة المذكورة أعلاه. ينظر: التبصرة، ٣٦٩، والعمدة السنية في أحكام النون الساكنة والتنوين، والمد والقصر، بتحقيقي، ٤٠٩.

- [الإسراء: ٩٣]، و﴿مَنْ رَبِّ﴾ [الأعراف: ٦١]، وفي اللام نحو: ﴿أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا﴾ [إبراهيم: ٣٠]، ﴿وَأَلَوْ اسْتَقَامُوا﴾ [الجن: ١٦]<sup>(١)</sup>، ولم يقع التّونين وسطاً مطلقاً، ولا النّون قبلهما<sup>(٢)</sup>. منه.
- "(ويومن) مُغْنًا": أي: أدغمهما في التّونين والنّون<sup>(٣)</sup> بغنة، نحو: ﴿أَمِّم مِّن مَّعَكَ﴾ [هود: ٤٨]، و﴿يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ﴾ [الغاشية: ٨]<sup>(٤)</sup>. منه.
- "(ثم وي)": أي: أدغمهما بـ(وي) مُغْنًا، وعدم الغنة في: (وي) لخلفٍ مخصوص<sup>(٥)</sup>. منه.

(١) ينبغي أن يعلم: أنّ هذا المثال الأخير رُسم في النسخة: ن: ﴿وَأَنْ لَّوْ اسْتَقَمُوا﴾ بإثبات النّون قبل اللام، وقد ورد: ﴿أَنْ لَّو﴾ في أربعة مواضع في القرآن، ثلاثة قبل موضع سورة الجنّ، وهي: في سور: الأعراف، ١٠٠، والرّعد، ٣١، وسبأ، ١٤، وقد رُسمت في المواضع الثلاثة مفصولة على الأصل اتّفاقاً، واختلّف في الرّابع الذي في سورة الجنّ، كما قال السمّودي: (والخلف في الجنّ فشا)، إذ جزم المارغني في دليل الحيران بإثبات النّون فيه على الأصل إلحاقاً له بنظرائه من المواضع الثلاثة المذكورة، فقال: (لم يتعرّض له أبو عمرو، ولا غيره ممّن اطلعت على كلامه، ولا رأيت أحداً كتب: ﴿وَأَنْ لَّو﴾ استقّموا على الطّريقة بغير نون..، وإنما هي كلّها بالنون، ولذلك تركوا ذكرها)، وعليه بعض المصاحف اليوم، ونصّ أبو داود على إثبات النّون في المواضع الثلاثة الأوّل دون موضع سورة الجنّ، إذ هو بدون نون: ﴿وَأَلَوْ اسْتَقَمُوا﴾، وهو الأشهر في أكثر المصاحف اليوم. ينظر: مختصر التّبيين لهجاء التنزيل، ٣/ ٥٥٣، ٥٥٤، ودليل الحيران على مورد الظّمان، ٣٢٥، ولآلئ البيان في تجويد القرآن: ٧، البيت رقم: (١٣٥). وينظر في أحكام الإدغام بغير غنة: التّحديد، ١١٤، وشرح المقدّمة الجزريّة، للدكتور غانم: ٤٧٢.

(٢) أي: لم يقع التّونين مع الرّاء واللام وسطاً في كلمة واحدة؛ لأنّ التّونين: نون ساكنة تزداد في آخر الاسم المعرب تثبت في الوصل دون الوقف، وكذلك النّون السّاكنة لم تقع مع الرّاء واللام وسطاً في كلمة واحدة. ينظر: الباب في علل البناء والإعراب، ١/ ٧٤، واللمحة في شرح الملحّة، ١/ ١٥٥، والعمدّة السّنيّة، ٤٠٨.

(٣) حرّفت في النسخة: ن إلى: في الميم والنّون.

(٤) مثل المؤلّف أعلاه بمثلين، اشتمل الأوّل على حكيمين: إدغام التّونين والنّون السّاكنة بغنة عند الميم، واشتمل الثاني على حكم واحد: إدغام التّونين بغنة عند النّون، ومن أمثلة إدغام النّون السّاكنة عند النّون: ﴿إِنْ نَحْنُ﴾ [إبراهيم: ١١]. ينظر في أحكام الإدغام بغنة: الموصّح، ١٤٤، ونهاية القول المفيد، ٣١٢، وما بعدها.

(٥) أي: لخلف من روايته عن حمزة.

"(وَيَ أَنْ تَفْصَلَا)" : أي: أدغمهما في الواو والياء إن كانا منفصلين، نحو: ﴿وَإِنْ يَرَوْا﴾ [الأنعام: ٢٥]، و﴿فَتَهُ يَنْصُرُونَهُ﴾ [الكهف: ٤٣]، و﴿مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]، و﴿إِيَّانَا وَعَلَى﴾ [الأنفال: ٢]، وفي الايتان بالغنة خُلفٌ، فلو كفَّ آخرهما عن ذكرها، إذ هو مذكورٌ في كتب الخلاف<sup>(١)</sup>.

وقيد الانفصال يُخرج نحو: ﴿قِنَوَانٌ﴾ [الأنعام: ٩٩]، و﴿الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٨٥]، و﴿صِنَوَانٌ﴾ [الرعد: ٤] مما اتَّصل فيه "الواو بـ" النون، أو الياء بالنون، فاعلم ذلك<sup>(٢)</sup>. منه.

### [١٧] وأخفها في الباقيات بغنة خلا الهمزها غين وخا وإن أغفلا

"(وأخفها)" : أي: النون والتنوين. منه.

"(وأخفها في الباقيات)" : أي: الباقي من الباء، والراء واللام، وحروف: (يُومن)، وغير المستثنيات، فيبقى خمسة عشر<sup>(٣)</sup>. منه.

"(في الباقيات)" : وهي: خمسة عشر غير المستثنيات<sup>(٤)</sup>:

(١) لا يخفى: أن القراء العشرة اختلفوا في إدغام النون الساكنة والتنوين عند حرفي: (وي) الواو والياء، كالأمثلة التي ذكرها المؤلف أعلاه، فلخلف عن حمزة الإدغام من دون غنة، وللباقيين الإدغام مع الغنة، ولذا قال المؤلف أعلاه: (فلو كفَّ آخرهما عن ذكرها...). ينظر: السبعة، ١٢٧، والمستنير في القراءات العشر، ١/٤٦٨.

(٢) لا يخفى: أن النون الساكنة إذا اتَّصل بها حرفا: (وي) في الكلمة نفسها -كالأمثلة أعلاه- وجب الإظهار لثلاثي يلبس بالمضاعف. ينظر: الإقناع، ١/٢٤٩، وكنز المعاني، لشعلة، ١/٥٤٤، ٥٤٥.

(٣) أي: يجب إخفاء النون والتنوين عند باقي الحروف بعد طرح ما سبق مع المستثنيات، وقد سبق: أن الباء للقلب، وأن حرفي: (رل) للإدغام بغير غنة، وأن حروف: (يُومن) للإدغام بغنة، وأما المستثنيات فهي حروف الحلق الستة للإظهار، وهي: الهمزة والهاء، والغين والحاء المعجمتان، والعين والحاء المهملتان.

(٤) أي: حروف الإخفاء خمسة عشر حرفاً، وهي المتبقية من الحروف بعد طرح ما سبق، وقد جمعها الإمام البكري بيت من الشعر على ترتيب الحروف الهجائية الذي التزم به المؤلف أعلاه بقوله:  
تعالى ثناءً جلُّ دن ذا زكسي سناً      شفاً صنُ ضياءً طبُّ طبُّاً في قرا كفي  
ينظر: العمدة السننية، بتحقيقي، ٤٠٩.

التاء: نحو: ﴿كُنْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣]، ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، و﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي﴾ [البقرة: ٢٥].

والتاء: نحو: ﴿وَالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ﴾ [الأعراف: ٨]، و﴿أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧].

والجيم: نحو: ﴿تُنَجِّكُمْ﴾ [الصف: ١٠]، ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ [الأنفال: ٦١]، و﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا﴾ [النساء: ٣٣].

والدال: نحو: ﴿أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ﴾ [آل عمران: ٩٧]، و﴿عَمَلًا دُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٢].

والدال: نحو: ﴿مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، و﴿مَنْ ذَا الَّذِي﴾ [البقرة: ٢٤٥]، و﴿إِلَى ظِلِّ ذِي﴾ [المرسلات: ٣٠].

والزاي: نحو: ﴿يَنْزِلُ﴾ [سبأ: ٢]، و﴿فَإِنْ زَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٩]، و﴿نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤].

والسين: نحو: ﴿الْإِنْسَانَ﴾ [النساء: ٢٨]، و﴿مَنْ سُلْيَمَانَ﴾ [النمل: ٣٠]، و﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ [الزمر: ٢٩].

والسين: نحو: ﴿انْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١]، ﴿فَمَنْ شَهِدَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و﴿شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

والصاد: نحو: ﴿يَنْصُرُكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، ﴿وَلَنْ صَبَرَ﴾ [الشورى: ٤٣]، و﴿عَمَلًا صَالِحًا﴾ [التوبة: ١٠٢].

والصاد: نحو: ﴿مَنْصُودٍ﴾ [هود: ٨٢]، و﴿مَنْ ضَعِفَ﴾ [الرؤم: ٥٤]، و﴿عَدَابًا ضِعْفًا﴾ [الأعراف: ٣٨].



والطاء: نحو: ﴿انْطَلِقُوا﴾ [المرسلات: ٢٩]، ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٤]، و﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

والظاء: نحو: ﴿انظُرُوا﴾ [الأنعام: ١١]، و﴿إِنْ ظَنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، و﴿ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ [النساء: ٥٧].

والفاء: نحو: ﴿يُنْفِقُ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ﴿فَإِنْ فَاءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ﴿كَاتِبًا فَرِهَانَ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

والقاف: نحو: ﴿يَنْقَلِبُ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ﴿مَنْ قَبْلِكَ﴾ [البقرة: ٤]، و﴿يَتَابِعُ قَبْلَتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٥].

والكاف: نحو: ﴿أَنْكَالًا﴾ [المزمل: ١٢]، و﴿مَنْ كَانَ﴾ [البقرة: ٩٧]، و﴿زُرْعًا﴾ [الكهف: ٣٢-٣٣] منه.

"(خلا الهمز)": نحو: ﴿وَيَنَازُونَ﴾ [الأنعام: ٢٦]، و﴿إِنْ أَنَا﴾ [الأعراف: ١٨٨]، و﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَنحَاهُمْ﴾ [الأعراف: ٦٥] منه.

"(ها)": نحو: ﴿يَنْهَوْنَ﴾ [الأنعام: ٢٦]، و﴿أَمْرٌ هَلَكٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، و﴿مَنْ هَاجَرَ﴾ [الحشر: ٩] منه.

"(غين وخا)": نحو: ﴿وَالْمُنْحَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ٣]، و﴿يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةً﴾ [الغاشية: ٢].

ومثال الغين نحو: ﴿فَسَيَنْعِضُونَ إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٥١]، و﴿مَنْ غَلَّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، و﴿مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] منه.

"(وإن اغفلا)": أي: الغين والحاء، فيكون الحاء والعين، نحو: ﴿وَأَنْحَرُ﴾ [الكوثر: ٢]،

(١) ينظر في أحكام الإخفاء: الإقناع، ١/٢٥٨، ٢٥٩، وشرح المقدمة الجزرية، للدكتور غانم، ٤٨٠، وما بعدها.

(٢) حَرَّفَ المثال في نسخة: ن إلى: (وإن عادوا).

و﴿مَنْ حَادَّ﴾ [المجادلة: ٢٢]، و﴿نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ [القارعة: ١١].  
ونحو: ﴿أَنْعَمْتَ﴾ [الفاتحة: ٧]، و﴿مَنْ عَلِمَ﴾ [النساء: ١٥٧]، و﴿حَقِيقٌ عَلَى﴾ [الأعراف: ١٠٥]<sup>(١)</sup>. منه.

### "بياءات الإضافة"<sup>(٢)</sup>، والخاتمة"

[١٨] وللكلّ تحت النمل يهديني بيا وتمّ بحمد الله ما رمتُ مُكْمَلًا<sup>(٣)</sup>  
"وللكلّ)" : أي: لكلّ القراء ثبت الياء من سورة القصص في قوله تعالى: ﴿عَسَى رَبِّي  
أَنْ يَهْدِيَني سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [٢٢]<sup>(٤)</sup>.  
فإن قيل: لم ذكرت هذه الياء دون غيرها من البياءات المتفق على إثباتها؟  
قيل: لأنّه لما ذكر وليّ الله أبو القاسم الشاطبي ياء: ﴿يَهْدِينِ﴾ [الكهف: ٢٤] في الزوائد، ولم  
يقيدّها بحرف الكهف وردت عليه هذه، فاحتاج إلى النصّ على إثباتها<sup>(٥)</sup>، والمصنّف تابعه.  
منه.

- (١) ينظر في أحكام الإظهار: التّحديد، ١١٣، والعُمدة السنيّة، ٤٠٨، ٤٠٩.
- (٢) أي: البياءات الزائدة الدالّة على المتكلم، وهي تتصل بالاسم والفعل والحرف، والأوّل أكثر، ولذا سمّيت بياءات الإضافة، فتكون في محلّ جرّ مضاف إليه، نحو: ﴿نَفْسِي﴾ [المائدة: ٢٥]، وإذا اتّصلت بالفعل كانت في محلّ نصب، نحو: ﴿فَطَرَنِي﴾ [هود: ٥١]، أو بالحرف كانت في محلّ نصب أو جرّ، نحو: ﴿إِنِّي... مِنْي﴾ [آل عمران: ٣٥]. ينظر: كنز المعاني، لشعلة، ١/٦٥٥، وغيث النفع، ٩٩، ١٠٠.
- (٣) الأبيات الثلاثة الأخيرة مع شرحها: سقطت من: أ.
- (٤) أي: اتّفقت القراء العشرة على إثبات الياء وإسكانها في هذا الموضع في الحالين. ينظر: مختصر التبيين لهجاء التنزيل، ٢/٢٢١، ٢٢٣، والإقناع، ١/٥٥٠.
- (٥) لا يخفى: أنّ الشاطبيّ ذكر في الزوائد موضع الكهف: جـ مـ محذوف الياء من دون أن يقيدّه بسورة الكهف، فقال: فيسري إلى الدّاع الجوار المناديه دين يؤتّين مع أن تعلمني ولا ولذا حاول أن يقيد الموضع الآخر، وهو موضع القصص: جـ مـ بأنّه مثبت الياء اتّفاقاً ليُريل اللبس والإشكال الذي قد يحصل للدارس، فقال:  
وفي نرعي خلف زكا وجميعهم بالإثبات تحت النمل يهديني تلا  
ينظر: حرز الأمانى ووجه التّهاني، ٤٣، ٤٥ البيتان برقم، (٤٢٣، ٤٤١)، وكنز المعاني، لشعلة ١/٦٨٤، ٦٩٨.

## الخاتمة

خُلاصة بأهم ما تحقّق في هذا البحث مع التّوصيات:

بعد هذه الجولة الماتعة الشّائكة في هذا البحث عن مواضع الإجماع ممّا أجمع عليه القراء من علمي التّجويد والقراءات، ومع منظومة الشّيخ أبي محمّد أمين الدّين ابن وهبان يمكنُ لي أن أسجّل ههنا أهمّ ما توصلتُ إليه من نتائج فيما يأتي:

١. إنّ منظومة ابن وهبان العلميّة الفدّة هذه اسمها الدّقيق: (تَشْنِيفُ الْأَسْمَاعِ مِمَّا فِي الْحِرْزِ بِالْإِجْمَاعِ).

٢. إنّ منظومة ابن وهبان العلميّة الفدّة هذه لم يسبقُ نشرها، ولا نشر شرحها، إذ غفل عنها الطّلاب مدّةً طويلةً رغمَ فائدتها العظيمة.

٣. إنّ هذه المنظومة ثابتةُ النسبة إلى ناظمها الشّيخ أمين الدّين ابن وهبان، وهي لها أهميّةٌ عظيمةٌ في بابها.

٤. إنّ هذه المنظومة العلميّة اقتصرّت على تحديد مواضع الإجماع لدى القراء.

٥. إنّ هذه المنظومة العلميّة جمعتُ في ثناياها من بعد مقدّماتها الكلام عن مواضع الإجماع لدى القراء أهل الأداء في ثمانية أبواب، وهي: الاستعاذة والبسملة، وميم الجمع، والوقف، والتّفخيم والترقيق، والمدّ وغيره، وإدغام السّواكن، والنّون السّاكنة والتّنوين، وبيّأت الإضافة والخاتمة:

وختامًا يطيبُ لي أن أسجّل ههنا بعض التّوصيات المهمّة على النّحو الآتي:

١. ضرورة اعتناء طلبة العلم بتراث علمائنا الأعلام جمعًا، وفهرسةً، ودراسةً، وتحقيقًا، ونشرًا.

٢. ضرورة جمع مخطوطات كتب الإمام ابن وهبان ودراسة ما لم يُدرَس منها، وإعادة نشر ما

طُبِعَ منها من دون دراسة وتحقيق، إذ هي بحقّ جديرةٌ بكلّ اهتمام، وخاصّةً في علوم القرآن الكريم.

٣. عظم أهمية قيام أساتذة العلم في الوقت الحاضر بشرح منظومات هذا العلم الجهد ابن وهبان وغيره من الأئمة الكبار.

هذا.. وأسأل الله سبحانه أن يجعل القرآن الكريم شافعاً لنا لا علينا، وأن يرزقنا فهمه وتدبره والعمل بما فيه، آمين. وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

#### أولاً: الكتب المخطوطة

دُرَّةُ الشُّنُوفِ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ: نسخة خطية ضمن مجموع في المكتبة الوطنية في أنقرة، وهي برقم: (YZA427)، وهي في لوحة واحدة: (٤٣ ظ، ٤٤ و).

نظم دُرِّ الجِلا في قِراءة السَّبعة الملا: نسخة خطية ضمن مجموع في المكتبة الوطنية في أنقرة، وهي برقم: (YZA427)، وهي في نحو: (٤٠) لوحة، تبدأ من لوحة: (١ ظ) إلى: (٤١ و).

#### ثانياً: الكتب المطبوعة

إبراز المعاني من حرز الأمانى: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة، (ت: ٦٦٥هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

إنحاف فضلاء البشر في قراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد البنا الدمياطي، (ت: ١١١٧هـ): تح أنس مهرة: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٧هـ.

آثار البلاد وأخبار العباد: أبو يحيى زكريا بن محمد بن محمود القزويني، (ت: ٦٨٢هـ): دار صادر بيروت، (د.ت).

أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار أئمة الخمسة الأمصار الذين انتشرت قراءتهم في سائر الأمصار: أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، (ت: ٧٦٨هـ): تح د. أحمد بن فارس السَّلوم: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٥هـ.

إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر: أبو العز محمد بن الحسين القلانسي، (ت:

- ٥٢١هـ): تح أ.د. عمر الكبيسي: جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- الإرشاد في قراءات الأئمة السبعة وشرح أصولهم: أبو الطيب عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون الحلبي، (ت: ٣٨٩هـ): تح د. صلاح العبيدي: دار ابن حزم بيروت، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ): تح عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض: دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- إضاءة الكلمات في فرش حروف العشر المتواترات من الشاطبية والدرّة: محمود يوسف: الدار العالمية، ط ٢، ١٤٣٧هـ.
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين، ط ١٥، ١٤٢٣هـ.
- أعلام الفكر في دمشق بين القرنين الأوّل والثاني عشر للهجرة: إحسان خلوصي: دار يعرب، ط ١، ١٤١٥هـ.
- أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ): تح د. علي أبو زيد وآخرين: دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤١٨هـ.
- الإقناع في القراءات السبع: أبو جعفر أحمد بن البادش، (ت: ٥٤٠هـ): تح د. قطامش: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- امتثال الأمر في قراءة أبي عمرو: أبو محمّد عبد الوهّاب بن وهبان، (ت: ٧٦٨هـ) = مجموعة مهمّة في التجويد.

إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ): تح د. حسن حبشي: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي بمصر، ١٣٨٩هـ.

إنباه الرواة: أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، (ت: ٦٤٦هـ): تح محمد أبو الفضل إبراهيم: دار الفكر العربي بالقاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ. الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط: أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، (ت: ٥٠٧هـ): تح دي يونج: ليدن: بريل، ١٢٨٢هـ.

الأنساب: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت: ٥٦٢هـ): تح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط ١، ١٣٨٢هـ.

بدائع الزهور في وقائع الدهور: أبو البركات محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، (ت نحو: ٩٣٠هـ): تح محمد مصطفى: الهيئة المصرية للكتاب، ١٤٠٣هـ.

البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: عبد الفتاح القاضي، (ت: ١٤٠٣هـ): دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠١هـ.

بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ): تح محمد أبو الفضل إبراهيم: المكتبة العصرية ببيروت، (د.ت).

البيان في شرح اللمع لابن جنّي: الشريف عمر الكوفي، (ت: ٥٣٩هـ): تح د. علاء الدين حموية: دار عمار، ١٤٢٣هـ.

تاج التراجم: أبو الفداء قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني الحنفيّ، (ت: ٨٧٩هـ): تح محمد خير رمضان: دار القلم، ١٤١٣هـ.

تاريخ ابن حجي: حوادث ووفيات: ٧٩٦ هـ - ٨١٥ هـ: أبو العباس أحمد بن حجي السعدي الحسباني الدمشقيّ، (ت: ٨١٦هـ): تح عبد الله الكندري: دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

تاريخ ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسيديّ، (ت: ٨٥١هـ): تح عدنان درويش: المعهد العلمي الفرنسيّ بدمشق، ط١، ١٤١٥هـ.

تاريخ الأدب العربيّ: كارل بروكلمان، (ت: ١٣٧٥هـ): ترجمة د. محمود حجازي: الهيئة المصرية بالقاهرة، ١٤١٥هـ.

تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ، (ت: ٤٦٣هـ): تح أ.د. بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلاميّ ببيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

التبصرة في القراءات السبع: أبو محمّد مكّي بن أبي طالب القيسيّ، (ت: ٤٣٧هـ): تح د. محمد غوث الندويّ: الدار السلفيّة بالهند، ط٢، ١٤٠٢هـ.

التبيان في إعراب القرآن: أبو البقاء عبد الله العكبريّ، (ت: ٦١٦هـ): تح عليّ البجاوي: عيسى البابي بمصر، (د.ت).

تجسير التيسير في القراءات العشر: أبو الخير محمّد بن محمّد بن الجزريّ الدمشقيّ، (ت: ٨٣٣هـ): تح د. أحمد القضاة: جمعيّة المحافظة على القرآن الكريم بالأردن، ط٢، ١٤٣١هـ.

التّحديد في الإتيان والتّجويد: أبو عمرو عثمان الدانيّ، (ت: ٤٤٤هـ): تح د. غانم قدوري: دار الأنبار، ط١، ١٤٠٧هـ.



- تحفة الأطفال والغلّمان في تجويد القرآن: سليمان الجمزوري، (ت بعد ١١٩٨هـ): تعليق الشيخ عليّ محمد الضباع، (ت: ١٣٧٦هـ): طبع مصر، (د.ت).
- التذكرة في القراءات الثّمان: أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، (ت: ٣٩٩هـ): تح د. أيمن رشدي سويد: دار الغوثانيّ بدمشق، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ترتيب الأعلام على الأعوام: زهير ظاظا: دار الأرقم بدمشق، ط ١، ١٤١١هـ.
- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة: صالح بن عبد العزيز آل عثيمين الحنبليّ البرديّ، (ت: ١٤١٠هـ): تح د. بكر أبو زيد: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- تفسير القرآن: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعيّ التميميّ، (ت: ٤٨٩هـ): تح ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس: دار الوطن بالرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
- تكملة معجم المؤلفين: وفیات: (١٣٩٧-١٤١٥هـ): محمد خير بن رمضان يوسف: دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٨هـ.
- التّمهيد في معرفة التّجويد: أبو العلاء الحسن بن أحمد الهمدانيّ العطار، (ت: ٥٦٩هـ): تح أ.د. غانم قدوري الحمد: دار عمار بعمّان، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين: أبو الحسن عليّ الصفاقسيّ، (ت: ١١١٨هـ): تقديم النيفر: المطبعة الرسمية، ١٣٩٤هـ.
- تنزيه الشريعة المرفوعة: نور الدين عليّ بن محمد بن عراق الكنائيّ، (ت: ٩٦٣هـ): تح عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق الغماري: دار الكتب العلمية ببيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- تهذيب القراءات: محمد بن أبي بكر المرعشيّ الحنفيّ المعروف بساجقليّ زاده، (١١٤٥هـ): تح

- د. خالد عبد السلام بركات، (ت: ١٤٤١هـ): دار الغوثاني بدمشق، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي، (ت: ٧٤٩هـ): تح عبد الرحمن علي سليمان: دار الفكر العربي، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- التيسير في القراءات السبع: أبو عمرو عثمان الداني، (ت: ٤٤٤هـ): تح أوتويرتزل: المعهد الألماني ببيروت، ١٤٣٠هـ.
- جامع البيان في القراءات السبع: أبو عمرو عثمان الداني، (ت: ٤٤٤هـ): تح بإشراف جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٨هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت: ٦٧١هـ): تح أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية، ط ٢، سنة ١٣٨٤هـ.
- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، (ت: ٨٠٠هـ): المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- حاشية الخصري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: محمد بن مصطفى بن حسن الدمياطي، المعروف بالخصري، (ت: ١٢٨٧هـ): دار إحياء الكتب العربية بمصر، (د.ت).
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: أبو العرفان محمد بن علي الصبان، (ت: ١٢٠٦هـ): دار الكتب العلمية ببيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- حز الأمانى ووجه التّهانى: أبو محمد القاسم بن فيرّه الشاطبي، (ت: ٥٩٠هـ): تح د. أيمن رُشدي سُويد: دار نور المكتبات بجدة، ط ١، سنة ١٤٢٩هـ.

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله المحبّي، (ت: ١١١١هـ):  
دار صادر بيروت، (د.ت).

خلاصة العُجالة في بيان مُراد الرّسالة في علم التّجويد: أبو عبد الله حسن بن إسماعيل الركزليّ  
الحبّار الموصليّ، (ت: ١٣١٥هـ): تح د. خلف الجبوريّ: ديوان الوقف السنيّ ببغداد،  
ط ١، ١٤٣٣هـ.

الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيميّ الدمشقيّ، (ت: ٩٢٧هـ): تح  
إبراهيم شمس الدين: دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن حجر العسقلانيّ،  
(ت: ٨٥٢هـ): تح محمد عبد المعيد: مجلس دائرة المعارف بحيدر اباد، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول  
الأحمد نكري، (ت ق ١٢هـ): تعريب حسن هاني فحوص: دار الكتب العلمية بيروت،  
ط ١، ١٤٢١هـ.

دليل الخيران على مورد الظمآن: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المارغني، (ت: ١٣٤٩هـ): دار  
الحديث بالقاهرة، (د.ت).

ديوان الإسلام: أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (ت: ١١٦٧هـ): تح سيد  
كسروي حسن: دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد: أبو الطيّب محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي،  
(ت: ٨٣٢هـ): تح كمال الحوت: دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

ذيل العبر في خبر من غبر: محمد بن علي الحسيني، (ت: ٧٦٥هـ): تح محمد زغلول: دار  
الكتب العلمية، (د.ت).

ذيل وفيات الأعيان المسمّى: درّة الحجال في أسماء الرجال: أبو العباس أحمد بن محمد الكناسي الشهير بابن القاضي، (ت: ١٠٢٥هـ): تح د. محمد الأحدي أبو النور: دار التراث بالقاهرة، ط ١، ١٣٩١هـ.

رفع الإصر عن قضاة مصر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ): تح د. علي محمد عمر: مكتبة الخانجي، ط ١، ١٤١٨هـ.

السبعة في القراءات: أبو بكر أحمد البغدادي، (ت: ٣٢٤هـ): تح د. شوقي ضيف: دار المعارف، ط ٤، ١٤١٤هـ.

سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي: أبو البقاء علي بن عثمان بن القاصح البغدادي، (ت: ٨٠١هـ): مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط ٣، ١٣٧٣هـ.

سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ "حاجي خليفة"، (ت: ١٠٦٧هـ): تح محمود الأرنؤوط: مكتبة إرسিকা باسطنبول، ط ١، ١٤٣١.

السلوك لمعرفة دول الملوك: أبو العباس أحمد المقرئ، (ت: ٨٤٥هـ): تح محمد عطا: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.

سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ): تح محمد عبد الباقي: دار إحياء الكتب، (د.ت).

السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ): تح حسن شلبي، إشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ): تح مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

الشّافية في علم التّصريف: أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب المالكيّ، (ت: ٦٤٦هـ): تح  
حسن أحمد العثمان: المكتبة المكية بمكة، ط ١، ١٤١٥هـ.

شذرات الذهب: أبو الفلاح عبد الحيّ بن أحمد بن العماد الحنبليّ، (ت: ١٠٨٩هـ): تح محمود  
وعبد القادر الأرنؤوط: دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٦هـ.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن العقيليّ الهمدانيّ المصريّ، (ت:  
٧٦٩هـ): تح محمد محيي الدين عبد الحميد: دار التراث بالقاهرة، ط ٢٠، ١٤٠٠هـ.

شرح الأشمونيّ على ألفية ابن مالك: أبو الحسن عليّ الأشمونيّ، (ت: ٩٠٠هـ): دار الكتب  
العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.

شرح التصريح على التوضيح: زين الدين خالد الأزهرريّ، (ت: ٩٠٥هـ): دار الكتب العلمية  
بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.

شرح الكافية الشّافية: أبو عبد الله محمد بن مالك الطائيّ: تح عبد المنعم هريدي: جامعة أم  
القرى، ط ١، ١٤٠٢هـ.

شرح المقدّمة الجزريّة: يجمع بين التراث الصوتي العربيّ القديم والدرس الصوتيّ الحديث:  
أ.د. غانم قدّوري الحمد: معهد الإمام الشّاطبيّ بجدة، ط ١، ١٤٢٩هـ.

شرح طيبة النشر في القراءات العشر: أبو القاسم محمد بن محمد التّوّيريّ، (ت: ٨٥٧هـ): تح  
الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم: دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.

الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ، (ت: ٣٩٣هـ):  
تح أحمد عطار: دار العلم للملايين بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.

صحيح البخاريّ = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه:

- أبو عبد الله محمد البخاريّ، (ت: ٢٥٦هـ): تح محمد الناصر: دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم القشيريّ، (ت: ٢٦١هـ): تح محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربيّ، (د.ت).
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن السخاويّ، (ت: ٩٠٢هـ): منشورات دار مكتبة الحياة، (د.ت).
- طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازيّ، (ت: ٤٧٦هـ): جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، (ت: ٧١١هـ): تح إحسان عباس: دار الرائد العربي بيروت، ط ١، ١٣٩٠هـ.
- عقد القلائد وقيد الشرائد: (المنظومة الوهبانية): أبو محمد عبد الوهاب بن وهبان الحارثيّ، (ت: ٧٦٨هـ): تح عبد الجليل العطا: دار المعالي للعلوم، ط ١، ١٤٢١هـ.
- علوم البلاغة: د. محمد أحمد قاسم، د. محيي الدين ديب: المؤسسة الحديثة للكتاب بطرابلس، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- العمدة السنيّة في أحكام النون الساكنة والتنوين، والمدّ والقصر، ولام الفعل، واللام القمرية والشمسية: أبو الإكرام محمد بن قاسم البقريّ، (ت: ١١١١هـ): تح أ.د. محمد بن إبراهيم المشهدانيّ: مجلة تبيان بالرياض: (٣٢)، ١٤٣٩هـ.
- العناية بالقرآن الكريم وعلومه من بداية القرن الرابع الهجري إلى عصرنا الحاضر: د. نبيل بن محمد آل إسماعيل: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، (د.ت).
- غاية الاختصار في أصول قراءة أبي عمرو: أبو محمد عبد الوهاب بن وهبان الحارثيّ، (ت: ٧٦٨هـ) = مجموعة من المتون.

غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار: أبو العلاء الهمدانيّ العطار، (ت: ٥٦٩هـ):  
تح د. أشرف طلعت: الجماعة الخيرية بجدة، ط ١، ١٤١٤هـ.

غاية النهاية في طبقات القراء: أبو الخير محمد بن الجزريّ، (ت: ٨٣٣هـ): تح برجستراسر:  
مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ.

الغنية في أصول الدين: أبو سعيد عبد الرحمن المتوئيّ النيسابوريّ، (ت: ٤٧٨هـ): تح عماد  
الدين حيدر: مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.

غيث النفع في القراءات السبع: أبو الحسن عليّ بن محمد النوريّ الصفاقسيّ، (ت:  
١١١٨هـ): مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة بهامش: (سراج القارئ المبتدئ)،  
ط ٣، ١٣٧٣هـ.

فتح الوصيد في شرح القصيد: أبو الحسن عليّ بن محمد السخاويّ، (ت: ٦٤٣هـ): تح د.  
مولاي الطاهري: مكتبة الرشد بالرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.

فتح رب البرية شرح المقدمة الجزرية في علم التجويد: صفوت محمود سالم: دار نور المكتبات  
بجدة، ط ٢، ١٤٢٤هـ.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنويّ، (ت: ١٣٠٤هـ): تح  
محمد بدر الدين النعساني: دار السعادة، ط ١، ١٣٢٤هـ.

القواعد المقررة والفوائد المحررة: أبو الإكرام محمد بن قاسم البقريّ، (ت: ١١١١هـ): تح  
أ.د. محمد بن إبراهيم بن فاضل المشهديّ: دار المناهج ببغداد، ط ٢، ١٤٣٧هـ.

القواعد والإشارات في أصول القراءات: أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا، الحمويّ،  
(ت: ٧٩١هـ): تح د. عبد الكريم بكار: دار القلم، ط ١، ١٤٠٦هـ.

الكافي في القراءات السبع: أبو عبد الله محمد بن شريح، (ت: ٤٧٦هـ): تح أحمد الشافعي: دار الكتب، ط ١، ١٤٢١هـ.

الكامل المفصل في القراءات الأربعة عشر: أ.د. أحمد عيسى المعصراوي: دار الإمام الشاطبي بالقاهرة، ط ١، ١٤٣٠هـ.

كتاب سيويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، (ت: ١٨٠هـ): تح الأستاذ عبد السلام محمد هارون: مكتبة الخانجي، ط ٣، سنة ١٤٠٨هـ.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى القسطنطيني حاجي خليفة، (ت: ١٠٦٧هـ): مكتبة المثنى، ١٣٥١م.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أبو إسحق أحمد بن محمد الثعلبي، (ت: ٤٢٧هـ): تح أبي محمد بن عاشور: دار إحياء التراث بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

كنز المعاني في شرح حرز الأمان: أبو عبد الله محمد بن أحمد شُعلة الموصلي، (ت: ٦٥٦هـ): تح أ.د. محمد بن إبراهيم المشهداني: دار الوثائق بدمشق، ط ١، ١٤٣٣هـ.

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين الغزي، (ت: ١٠٦١هـ): تح خليل المنصور: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.

لآلئ البيان في تجويد القرآن: الشيخ إبراهيم بن علي السمنودي، (ت: ١٤٢٩هـ): طبع مصر، (د.ت).

اللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء عبد الله العكبري، (ت: ٦١٦هـ): تح د. عبد الإله النهان: دار الفكر بدمشق، ط ١، ١٤١٦هـ.

لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ: محمد بن فهد الهاشمي، (ت: ٨٧١هـ): دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.



لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي، (ت: ٧١١هـ): دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.

اللمحة في شرح الملحة: أبو عبد الله محمد بن حسن بن الصائغ الجذامي، (ت: ٧٢٠هـ): تح إبراهيم بن سالم الصاعدي: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٤هـ.

المبسوط في القراءات العشر: أبو بكر أحمد بن مهران، (ت: ٣٨١هـ): تح سبيع حاكمي: مجمع اللغة العربية، ١٤٠١هـ.

مجموعة من المتون المهمات في التجويد والقراءات والرسم وعد الآيات: تح رفاعي، مكتبة الإيمان بالقاهرة، ١٤٢٨هـ.

مجموعة مهمة في التجويد والقراءات والرسم وعد الآيات بتحقيق جمال رفاعي، بمكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ.

مختصر التبيين لهجاء التنزيل: أبو داود سليمان بن نجاح الأموي، (ت: ٤٩٦هـ): مجمع الملك فهد بالمدينة، ١٤٢٣هـ.

مراصد الأطلّاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن القطيعي، (ت: ٧٣٩هـ): دار الجيل بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

المستنير في القراءات العشر: أبو طاهر أحمد بن سوار البغدادي، (ت: ٤٩٦هـ): تح د. عمار الددو: دار البحوث، ط ١، ١٤٢٦هـ.

معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ): تح إحسان عباس: دار الغرب الإسلامي بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.

معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمويّ، (ت: ٦٢٦هـ): دار صادر بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.

معجم التاريخ التراث الإسلامي: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط: دار العقبة في قيصري بتركيا، (د.ت).

المعجم المختص بالمحدثين: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ، (ت: ٧٤٨هـ): تح د. محمد الحبيب الهيلة: مكتبة الصديق، ط ١، ١٤٠٨هـ.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، (ت: ١٣٨٨هـ): دار الحديث بالقاهرة، ١٤٢٢هـ.

معجم المؤلفين: عمر بن رضا كحالة الدمشقيّ، (ت: ١٤٠٨هـ): مكتبة المثنى بيروت، ودار إحياء التراث، (د.ت).

معرفة القراء الكبار: أبو عبد الله محمد الذهبيّ، (ت: ٧٤٨هـ): دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ.

مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس القزوينيّ، (ت: ٣٩٥هـ): تح عبد السلام هارون: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران، (ت: ١٣٤٦هـ): تح زهير الشاويش: المكتب الإسلامي بيروت/ ط ٢، ١٤٠٥هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى النوويّ، (ت: ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهريّ

الحنفيّ، (ت: ٨٧٤هـ): تح د. محمد محمد أمين: تقديم د. سعيد عاشور: الهيئة المصرية للكتاب، (د.ت).

الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي: إشراف د. مانع الجهني: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤٢٠هـ.

الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: د. وليد الزبيري، وآخرون: مجلة الحكمة، ط ١، ١٤٢٤هـ.

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي التهانويّ، (ت بعد: ١١٥٨هـ): تح د. علي دحروج: ترجمة د. عبد الله الخالدي: مكتبة لبنان بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.

الموضح في التجويد: أبو القاسم عبد الوهاب بن محمد القرطبي، (ت: ٤٦١هـ): تح أ.د. غانم قدوري الحمد: معهد المخطوطات بالكويت، ط ١، ١٤١٠هـ.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي، (المتوفى: ٨٧٤هـ): وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (د.ت).

نشر القراءات العشر: أبو الخير محمد بن محمد بن الجزريّ الدمشقيّ، (ت: ٨٣٣هـ): تح د. أيمن رشدي سويد: دار الغوثانيّ بدمشق، ط ١، ١٤٣٩هـ.

النكت والعيون: أبو الحسن عليّ بن محمد الماورديّ، (ت: ٤٥٠هـ): تح السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم: دار الكتب العلمية بيروت، (د.ت).

نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين أحمد النويريّ، (ت: ٧٣٣هـ): دار الكتب والوثائق، ط ١، ١٤٢٣هـ.

نهاية القول المفيد في ما يتعلّق بتجويد القرآن المجيد: محمد مكّي نصر الجريسي، (ت بعد: ١٣٠٧هـ): تح د. أحمد الجبوري: دار الكتب العلمية ببيروت، ط ١، ١٤٤٠هـ.

نيل الأمل في ذيل الدول: زين الدين عبد الباسط بن خليل الظاهري، (ت: ٩٢٠هـ): تح عمر عبد السلام تدمري: المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٢هـ.

الهداية في شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ): تح طلال يوسف: دار احياء التراث، (د.ت).

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ): وكالة المعارف الجلييلة في اسطنبول ١٣٧١هـ، وأعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (د.ت).

همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ): تح عبد الحميد هندراوي: المكتبة التوفيقية بمصر، (د.ت).

وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السنخاوي، (ت: ٩٠٢هـ): تح د. بشار عواد معروف، وآخرين: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ.

الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، (ت: ٤٦٨هـ): تح عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية ببيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

ثالثاً: أقراص: CD:

قرص: CD خزانة التراث

رابعاً: مواقع الانترنت:

1. <http://www.al-eman.com>.
2. [http://www.almajidcenter.org/ar/search\\_details.php](http://www.almajidcenter.org/ar/search_details.php).
3. <https://www.google.ae/maps/place/> ،
4. <https://www.google.iq/maps/place/Kufa/>.
5. <https://vb.tafsir.net/tafsir35738/#.XpmAwGY8T4g>.

## القيافة في الأموال وتطبيقاتها الفقهية والقضائية

د. حمود بن مسلط المرزوقي<sup>(١)</sup>

موضوع البحث: القيافة في الأموال وتطبيقاتها الفقهية والقضائية.

أسئلة البحث: يأتي البحث إجابة عن قضايا مهمة نحو: ما تعريف القيافة؟ وما الفرق بينها وبين الفراسة والقرينة؟ ومن القائف؟ وهل يشترط تعدده؟ وعلى من أجرته؟ ما أدلة اعتبار القيافة في الأموال؟ وما مذاهب الفقهاء فيها؟ وما تطبيقات القيافة في الأموال الفقهية والقضائية؟

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث: المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن القائم على استقراء النصوص الشرعية ودراستها، وإلى استقراء أقوال الفقهاء في القيافة في الأموال، وتحليلها والمقارنة بينها، واعتمدت على مجموعة الأحكام العدلية في التطبيقات القضائية المعاصرة.

نتائج البحث: انتهى البحث إلى نتائج من أهمها:

- الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة المتغيرات التي يمكن الاستفادة منها في الأحكام الشرعية، والاستناد على القيافة في الترجيح، والحكم بموجبها، بما يتوافق مع قواعده العامة وأصوله الكلية، لاسيما مع المعطيات المتغيرة والمستمرة في حياة الناس.

(١) حاصل على الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن ١٤٣٨.

البريد الإلكتروني: h9h8h1@outlook.sa

- إن القول الراجح اعتبار القيافة في الأموال كالأنسب؛ لعموم الأدلة، ولعمل أهل العلم بذلك، وهو ما عليه العمل في المحاكم كما ذكرت في التطبيقات القضائية.

#### توصيات البحث

- تطبيقها على المعاملات المالية المعاصرة، فلو انبرى من يقدمها على شكل رسالة علمية ويجمع شتات المعاملات التي عمل فيه بالقيافة من التطبيقات في المصارف الإسلامية.
- تشجيع الباحثين على الكتابة فيما يستجد من صور القيافة المتعلقة بالجانب الطبي مثل: ما يختص بالبصمة الوراثية، والبعض من صور القيافة يتعلق بالجانب الأمني كما يتعلق بال (DNA).

الكلمات المفتاحية: القيافة-الأموال-الخبرة-الفقهاء.

**Subject matter:** Qiyafa [Scrutiny] of Funds and Its Jurisprudential and Judicial Applications

**Research Questions:** Research comes to answer important issues: What is the definition of qiyafa [scrutiny] of funds? What is the difference between it and firasa and qarina [circumstantial evidence]? Who is responsible for the action of qiyafa? Is it required to be executed by several persons? And who pays for it? What is the evidence that qiyafa of funds is counted as evidence? What are the doctrines of the scholars in this regard? What are the applications of qiyafa in legal and judicial funds?

**Research methodology:** This research follows a comparative analytical approach based on the extrapolation and study of Sharia texts, and to the extrapolation, analysis and comparison of the statements of scholars on the qiyafa of funds. The study relied on a set of judicial provisions in contemporary judicial applications.

**Research results:** The research ended with results of which the most important are the following:

- The Islamic Sharia is capable of keeping up with changes that can be used in Sharia judgments, based on weighting, and governing thereunder, in conformity with its general rules and overall origins, especially as change continues to pervade people's lives.
- The most weighted opinion is to consider qiyafa in funds as lineage, due to the generality of the evidence, and the implementation as such by scholars, which is followed in courts as mentioned in judicial applications.

**Research recommendations:**

- Applying qiyafa to contemporary financial transactions. The person may submit it in the form of a scientific letter and collect all separate transactions in which he worked by qiyafa from applications in Islamic banks.
- Encouraging researchers to study new forms of qiyafa related to the medical aspect such as what concerns genetic fingerprint, and some images of measurement related to the security aspect as related to DNA.

**Keywords:** qiyafa-scrutiny-funds-Experience-Scholars.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد

فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين، ودفع شر الشرّين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتيال أدناهما، وهذا المضمون يحقق للعباد مصالح الدنيا والآخرة، ومن مصالح العباد، وضرورة بقائهم ما يجري بينهم من معاملات، فلم تغفل الشريعة ذلك.

ومن المقرر أن الحوادث غير متناهية والنصوص متناهية؛ وجاءت مسائل معاصرة بحاجة لاستنباط الحكم الشرعي لها من القواعد العامة والنصوص الكلية للشريعة، حتى يعلم الناس ما حكم الله في الواقعة، ومن هذه المسائل كثير من المستجدات التي هي بحاجة للنظر والاستدلال، ولا يكون النظر والاستدلال إلا بالرجوع للكتاب والسنة وما رقمته أنامل أساطين الإسلام في أسفارهم الماتعة.

والأحكام الشرعية ما شرعت إلا وسائل لتحقيق مقاصد الشريعة، فالقصد من تنزيل الحكم الشرعي بمراعاة تحقيق المناط هو تحقيق مقصد الشارع. فإذا علم المقصد الشرعي سعى المجتهد في النظر في ذلك المقصد من حيث تحقق وجوده أو عدمه عند نظره في الحكم على آحاد الوقائع المتعلقة بأفعال المكلفين.

فلا يمكن للناظر في مسألة أن يفتي فيها أو ليحكم مالم يكن مدركا للواقع ففيها فيه ليحقق المناط<sup>(١)</sup>؛ ليصل إلى تنزيل الحكم الشرعي أو الفتوى على الواقعة، فلا بد أن يكون

(١) وهو أن يكون الشارع قد علق الحكم بوصف فنعلم ثبوته في حق المعين كأمره باستشهاد ذوي عدل ولم يعين فلانا وفلانا فإذا علمنا أن هذا ذا عدل كنا قد علمنا أن هذا المعين موصوف بالعدل المذكور في =

خبيرا بذلك، فإن لم يتيسر له ذلك استعان بأهل الخبرة والاختصاص فيما يحتاج إليه، والقيافة في حقيقتها من وسائل تحقيق المناط.

يقول الإمام الشاطبي: "فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة -بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا الطلب الخصوم بما عليهم- إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتعين ذلك بنظر واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه"<sup>(١)</sup>. ويقول أيضا: "لا بد أن يكون المجتهد عارفا ومجتهدا من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى"<sup>(٢)</sup>.

واعتماد الفقهاء بقول أهل الخبرة في تحقيق مناط حُكْم ما فيما انفرد أهل الخبرة بالعلم به يُعتبر من صور التقليد في تحقيق المناط، الذي عناه الإمام الشاطبي بقوله: "العلماء لم يزالوا يقلّدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلّدوا فيه خاصة، وهو التقليد في تحقيق المناط"<sup>(٣)</sup>. ويقول ابن تيمية: "فإذا قال أهل الخبرة: إنهم يعلمون ذلك كان المرجع إليهم في ذلك، دون من لم يشاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالذّين منهم، ثم

=القرآن. مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣/٢٥٤-٢٥٥). ينظر: المستصفي، للغزالي، ص ٢٩١، روضة الناظر، لابن قدامة، ١/١٤٥، ولييان أثره على اختلاف الفقهاء ينظر: تحقيق المناط وأثره في الأحكام الفقهية، للباحثة/ مصطفى نسيم، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة وهران بالجزائر قسم العلوم الإنسانية لعام ٢٠٠٥م.

(١) الموافقات، للشاطبي، ١٦/٥.

(٢) الموافقات، للشاطبي، ١٦/٥. ويقول ابن القيم في تقرير ذلك: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر". إعلام الموقعين، ١/٦٩.

(٣) الموافقات، ٥/١٣٠.

يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة<sup>(١)</sup>. والقافة أهل خبرة. وبهذا يتبين أن الرجوع إلى قول أهل الخبرة يُعتبر من أهم المسالك في تحقيق مناهج الأحكام في الوقائع والجزئيات التي لا يُدرِكُ ثبوت المناط فيها إلا من كان خبيراً بها<sup>(٢)</sup>. وكانت فكرة هذا البحث في أن هذه المسألة - القيافة في الأموال - مما يعتمد عليها المعاصرون كقرينة لإثبات مشروعية كثير من المستجدات.

#### أهمية الموضوع

- التدليل العملي على وسطية وتوازن نظام الشريعة الإسلامية في الأحكام المتعلقة بالمال.
- بيان أن الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة المتغيرات التي يمكن الاستفادة منها في الأحكام الشرعية، والحكم بموجبها استناداً لأصولها الموجودة في الشريعة، وذلك بما يتوافق مع قواعده العامة وأصوله الكلية، لاسيما مع المعطيات المتغيرة والمستمرة في حياة الناس.
- إظهار المسائل المتعلقة بالقيافة لتكون محط أنظار الباحثين والدارسين.
- لم أجد من بحث القيافة في الأموال وتطبيقاتها الفقهية والقضائية، وحرر مسائله وجمعها على النحو الذي أوردته في بحث مستقل، مما جعلني أبحث هذا الموضوع، وأتبرأ من حولي وقوتي وأطلب الله جل شأنه أن يوفق ويسدد ويعين إنه جواد كريم.

#### أسئلة الدراسة

١. ما تعريف القيافة؟ وما الفرق بينها وبين الفراسة والقرينة؟

(١) مجموع الفتاوى، ٢٩/٤٩٣.

(٢) الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي، بلقاسم الزبيدي، ص ٣٣٢، وينظر: تحقيق المناط وأثره في الأحكام الفقهية، فقه الأموال نموذجاً، لحفيظة لوكيلي، ص ١٨٨.

٢. ما تعريف القائف؟ وهل يشترط تعدده؟ وعلى من أجرته؟
٣. ما أدلة اعتبار القيافة في الأموال؟
٤. ما مذاهب الفقهاء في اعتبار القيافة في الأموال؟
٥. ما تطبيقات القيافة في الأموال الفقهية والقضائية؟

#### منهج البحث

▪ اتبعت في هذا البحث: المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن القائم على قراءة النصوص الشرعية ودراستها؛ فعمدت إلى استقراء النصوص الشرعية ذات الصلة بموضوع البحث، وإلى استقراء أقوال الفقهاء في القيافة في الأموال، وقمت بالجمع والاستقراء والتحليل والمقارنة، واستخلاص الأحكام، والترجيح.

#### الدراسات السابقة

لا تخلو دواوين فقهاء الإسلام من الحديث عن القيافة وأحكامها، والكلام على المباحث المتعلقة بها، وتختلف فيما بينها من اختصار وإسهاب، وفيها تناثرت أصول مسائل هذا الباب.

وقد كتب في عصرنا كتابات مفردة لهذا الباب، ومسائله المتجددة، ومنها:

١. القضاء بالقيافة، لفؤاد الماجد، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣. تعرض للقضاء للقيافة في الأموال في أربع ورقات من رسالته.
٢. أحكام القيافة، لعقيل العقيل، بحث محكم ومنشور في مجلة الجامعة الإسلامية، في ملحق العدد ١٨٣ الجزء الثاني. تحدث عن القيافة في الأموال في صفحة واحدة.
٣. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، لإبراهيم الفايز، المكتب الإسلامي الإسلامي

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ. تعرض للقيافة في الأموال في صفحة واحدة.

٤. الأحاديث والآثار الواردة في القيافة، لأحمد الباتلي، بحث محكم ومنشور في مجلة الدرعية، العدد (٢٧)، عام ١٤٢٥ هـ.

ما سأضيفه على الدراسات السابقة: =

- تأصيل مسألة القيافة في الأموال بالأدلة الشرعية، وآثار السلف رضي الله عنهم.
- حصر كلام أهل العلم في القيافة في الأموال، وذكر أدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بين أقوالهم.
- إثبات إعمال الفقهاء للقيافة في الأموال، وذكر نصوصهم.
- ذكر بعض التطبيقات القضائية من الأحكام المجموعة من المحاكم الشرعية في مجموعة الأحكام القضائية على اعتبار القيافة في الأموال وإعمالها.

#### خطة البحث

ينقسم البحث إلى أربعة مباحث، يتقدمها تمهيد، ويتضمن مقدمة-هي هذه- وخاتمة،

ويلي الجميع الفهارس العلمية، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على عنوان البحث، وأهميته، وأسئلة البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد وفيه أربعة مطالب

- المطلب الأول: التعريف بالقيافة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: التعريف بالمال لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: التعريف المركب للقيافة في الأموال.
- المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالقيافة والعلاقة بينها. وفيه ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تعريف الفراسة لغة واصطلاحاً.
- الفرع الثاني: تعريف القرينة لغة واصطلاحاً.
- الفرع الثالث: علاقة الفراسة والقرينة بالقيافة.

#### المبحث الأول: أحكام القائف. وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: تعريف القائف.
- المطلب الثاني: أجره القائف.
- المطلب الثالث: اشتراط العدد للعمل بقول القائف.

#### المبحث الثاني: الآثار المروية المتعلقة بالقيافة في الأموال. وفيه مطلبان

- المطلب الأول: الآثار العامة المتعلقة بالقيافة في الأموال من السنة النبوية.
- المطلب الثاني: الآثار الخاصة الواردة عن السلف الصالح المتعلقة بالقيافة في الأموال.

#### المبحث الثالث: مذاهب الفقهاء في اعتبار القيافة في الأموال. وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: القائلون باعتبار القيافة في الأموال.
- المطلب الثاني: القائلون بعدم اعتبار القيافة في الأموال.
- المطلب الثالث: الراجح في اعتبار القيافة في الأموال وسبب الترجيح.

#### المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية والقضائية للقيافة في الأموال. وفيه مطلبان

- المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للقيافة في الأموال.
- المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للقيافة في الأموال.

الخاتمة وتشتمل على: النتائج والتوصيات

الفهارس العلمية:

- المراجع والكتب.

## التمهيد

وفيه أربعة مطالب

### المطلب الأول: التعريف بالقيافة لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان

#### الفرع الأول: القيافة لغة

القاف والفاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إتباع شيء لشيء<sup>(١)</sup>. يقال: قفت أثره إذا اتبعته مثل قفوت أثره؛ وقال القطامي<sup>(٢)</sup>:

كذبت عليك لا تزال تقوفني، ... كما قاف آثار الموسيقى<sup>(٣)</sup> قائف

#### الفرع الثاني: القيافة اصطلاحاً

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. فهي بمعنى تتبع الأثر<sup>(٤)</sup>. وقيل: هي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها<sup>(٥)</sup>. وهي التَّوَسُّمُ وتسمى الزَّكَاةُ، وسماها قوم الفراسة، وآخرون الفطنة<sup>(٦)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١١٢/٥ مادة [قفي].

(٢) هو الأسود بن يعفر ابن عبد الأسود بن جندل بن نهشل بن دارم يكنى أبا نهشل ويطلق عليه أعشى بني نهشل، وهو شاعر مقدم فصيح من شعراء الجاهلية ليس بمكثراً. ينظر: سمط اللالئ، للبكري، ٢٤٨/١، خزانة الأدب، للبكري، ٤٠٦/١.

(٣) وهي من الإبل كالرفقة من الناس، فإذا سرقت طردت معاً. وقال ابن منظور: ووسق الإبل فاستوسقت أي طردها فأطاعت. ينظر: الصحاح، للجوهري، ١٥٦٦/٤ مادة [وسق]، لسان العرب، ٣٨٠/١٠ مادة [وسق].

(٤) الزاهر في كلام الناس، لأبي بكر الأنباري، ٣٦٧/١.

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي، ١٠٦/٣.

(٦) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص ٨٧١.

## المطلب الثاني: التعريف بالمال

وفيه فرعان

### الفرع الأول: تعريف المال لغة

مَالُ الرَّجُلِ يَمُولُ وَيُمَالُ مَوْلًا وَمَوْلًا إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ، وَتَصْغِيرُهُ مَوِيلٌ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ مَوِيلٌ، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ رَجُلٌ مَالٌ، وَتَمَوْلَ مِثْلُهُ وَمَوَّلَهُ غَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير: "المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم"<sup>(٢)</sup>.

والمشهور من كلام العرب: أن كل ما تَمَوْلَ وَتَمَلَّكَ فهو مال. قاله ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> وقاله القاضي عياض<sup>(٤)</sup> أيضاً، وقيل: وإنما سُمِّيَ مالاً؛ لأنه يميل إليه الناس بالقلوب<sup>(٥)</sup>. والمال يذكر ويؤنث فنقول هو المال، وهي المال<sup>(٦)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحاً

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للمال: فعند الحنفية: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"<sup>(٧)</sup>. وعند المالكية: "هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك"<sup>(٨)</sup>. وعند

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٦٣٦/١١ مادة [م و ل]، المصباح المنير، للفيومي، ٥٨٦/٢ مادة [مول].

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٧٣/٤.

(٣) ينظر: التمهيد، ٥/٢.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٣٩٠/١.

(٥) ينظر: حلية الفقهاء، لابن فارس، ص ١٢٣.

(٦) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، ٥٨٦/٢.

(٧) حاشية ابن عابدين، ٥٠١/٤.



الشافعية: "أن اسم المال لا يقع إلا على ماله قيمة يباع بها، وتلزم مُتْلَفَه، وإن قَلَّتْ، ومالا يطرحه الناس مثل الفليس، وما أشبه ذلك"<sup>(٣)</sup>. وعند الحنابلة: ما يباح نفعه مطلقاً، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة.<sup>(٤)</sup> والتعريف المختار للمال: ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار.<sup>(٥)</sup>

### المطلب الثالث: التعريف المركب للقيافة في الأموال

بعد ذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي للقيافة والمال واستقراء مدلولاتها أخلص إلى أن التعريف التركيبي لهما هو: العلامات التي يستدل بها على استحقاق وملك ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز الانتفاع به.

### المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالقيافة والعلاقة بينها

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف الفراسة<sup>(٥)</sup> لغة واصطلاحاً. وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف الفراسة لغة

الفراسة، بالفتح: العلم بركوب الخيل وركضها، من الفروسية، والفراسة، بالكسر:

(١) الموافقات، للشاطبي، ٣٢ / ٢.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٣٢٧.

(٣) ينظر: دقائق أولي النهى، للبهوتي، ٧ / ٢.

(٤) هذا تعريف د/ العبادي في كتابه: الملكية في الشريعة الإسلامية، ١ / ١٧٩، وينظر: المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد شبير، ص ١١.

(٥) قال ابن القيم: "الفراسة الثلاثة وهي فراسة العين وفراسة الأذن وفراسة القلب فالعين مرآة للقلب وطليعة ورسول". التبيان في أحكام القرآن، ص ٣٠٦.

الاسم من قولك تفرست فيه خيراً. وتفرس فيه الشيء: توسمه. والاسم الفِرَاسَة، بالكسر.<sup>(١)</sup>

### المسألة الثانية: تعريف الفراسة اصطلاحاً

الاستدلال بالخلق على الخلق، وذلك يكون بجودة القرينة، وحدة الخاطر، وصفاء الفكر.<sup>(٢)</sup> فهي الاستدلال بالأحوال الظاهرة على الأخلاق الباطنة. وقيل: هي نوع يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق، فتعرف به أحوال الناس.<sup>(٣)</sup>

### الفرع الثاني: تعريف القرينة لغة واصطلاحاً

القرينة لغة: القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء يتأ بقوة وشدة<sup>(٤)</sup>. وهي فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، والقرينة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا<sup>(٥)</sup>.  
القرينة في الاصطلاح: وهي ما يدلُّ على المراد من غير كونه صريحاً.<sup>(٦)</sup> وقيل: أمر يشير إلى المطلوب.<sup>(٧)</sup>

- (١) لسان العرب، لابن منظور، ٦/١٦٠ مادة [ف رس]،
- (٢) أحكام القرآن، لابن العربي، ٣/١٠٦.
- (٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٣/٤٢٨.
- (٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥/٧٧ مادة [ق ر ن].
- (٥) لسان العرب، لابن منظور، ١٣/٣٣٦ مادة [ق ر ن].
- (٦) التعريفات الفقهية، للبركتي، ص ١٧٣.
- (٧) التعريفات، للجرجاني، ص ١٧٤.

### الفرع الثالث: علاقة الفراسة والقرينة بالقيافة

#### • الصلة بين القيافة والفراسة

أن كليهما يقوم على النظر، وهما غريزتان في الطباع يعان فيهما المجهول عليهما، ويعجز فيهما المصروف عنهما<sup>(١)</sup>.

لكن تتميز القيافة عن الفراسة من جهة أن القائف يقوم بجمع الأدلة ويكشف عنها، مع النظر فيها والموازنة بينها بنوع خبرة لا تتاح إلا بالتعلم والتمرس ومداومة النظر والدراسة، أما التفرس فيختص بإعمال الذكاء الشخصي والقدرة الذهنية الخاصة لوزن الأدلة المتعارضة وتقديرها.

والقيافة تقوم على قياس الشبه، وهو: أصل معمول به في الشرع، بخلاف الفراسة فإنها تقوم إما على الإلهام، أو الذكاء الخارق، وكلاهما غير منضبط<sup>(٢)</sup>. وقد سئل ابن فرحون: هل القيافة من الفراسة لكونها مبنية على الحدس؟ فأجاب: بأنها ليست منها، بل هي من باب قياس الشبه، وهو أصل معمول به في الشرع<sup>(٣)</sup>.

#### • الصلة بين القيافة وبين القرينة:

أن القيافة نوع من القرائن، فبينهما خصوص وعموم، فتدخل القيافة في عموم القرائن عند ذكرها، والقيافة نوع خاص من عموم القرائن<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاوي الكبير، للهاوردي، ١٧/٤٠١.

(٢) الإثبات بالقرائن، لإبراهيم الفايز، ص ٢١٩.

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢/١٠٧، وينظر: النهاية لابن الأثير، ٤/١٢١.

(٤) مستفاد من هذين الباحثين. ينظر: الإثبات بالقرائن، لإبراهيم الفايز، ص ١٧٣، بحث أحكام القيافة، لعقيل العقيل المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية بملحق العدد ١٨٣، ٢/٥٤٢.

## المبحث الأول أحكام القائف

وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول: تعريف القائف

هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها.<sup>(١)</sup> وقيل: هو الذي يعرف الأشياء والآثار ويقفوها.<sup>(٢)</sup> ويقال: هو أقوف الناس. والقائف: من ينسب إلى القيافة.<sup>(٣)</sup> والجمع قافة ومقتاف.<sup>(٤)</sup> والقفان هو المشرف، قال عمر رضي الله عنه: "إني لأستعين بالرجل فيه عيب ثم أكون على قفانه"<sup>(٥)</sup>، أي على تحفظ أخباره.<sup>(٦)</sup>

### المطلب الثاني: أجره القائف

لا يخلو القائف فيما يتعلق بالأجرة من أحوال:

الأول: أن يكون متطوعا. فلا أجره له.

الثاني: إن عدم المتطوع فيعطى من بيت المال؛ لأن له عملا ينقطع به عن مكسبه، كما يعطى القاسم والحاسب ويستحقه ببذل جهده في الواقعة. فيعطى على قدر عمله.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٥٦/١٢.

(٢) مشارق الأنوار، للقاضي عياض، ١٩٢/٢.

(٣) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر، ١٠٩٧/٣.

(٤) المصباح المنير، للفيومي، ٥١٩/٢ مادة [ق و ف].

(٥) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٨٢/٤، الفائق، للزنجشيري، ٢١٥/٣.

(٦) الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، ص ٣٥٩.

الثالث: إن تعذر رزقه من بيت المال، كانت أجرته على المتنازعين، وعلى أيهما جرى الخُلف بين أهل العلم: منهم من جعلها على من يُحكّم له؛ لأنه مستأجر للحقوق دون النفي. ومنهم من جعلها عليهما؛ لأن العمل مشترك في حقهما، ومنهم من ألزم كل من المتنازعين بدفع الأجرة للحاكم مقدما، فمن حُكِم له لزمته<sup>(١)</sup>، وهو الأقرب - والله أعلم -؛ لأن الأجرة ينبغي أن تكون على من يقع له العمل ونفعه، والمعمول به في بلادنا المباركة بأن أجرته على بيت المال<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: اشتراط العدد للعمل بقول القائف

اختلف الفقهاء في اشتراط العدد على قولين:

القول الأول: لا يشترط التعدد في القافة وهو قول الجمهور من المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية في المنصوص عليه<sup>(٤)</sup>، والمنصوص عليه عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: يشترط تعدد القافة وهو رواية عند المالكية<sup>(٦)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٧)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

- (١) الفروق، للقرافي، ٤/١٠٤، الحاوي الكبير، للماوردي، ١٧/٣٩٤، كفاية النبيه، لابن الرفعة، ٤٠١/١٤.
- (٢) المادة الحادية والثمانون والثانية والثمانون من نظام القضاء.
- (٣) البيان والتحصيل، لابن رشد، ١٠/١٢٦، الكافي، لابن عبد البر، ٢/٩٣١.
- (٤) الأم، للشافعي (٦/٢٥٦)، الحاوي الكبير، للماوردي، ١٧/٣٩١.
- (٥) الفروع، لابن مفلح (٩/٢٣٢)، الإنصاف، للمرداوي، ٦/٤٦٠.
- (٦) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ٨/٦٢، الذخيرة، للقرافي، ١٠/٢٤٦.
- (٧) روضة الطالبين، للنووي، ١٢/١٠١، كفاية النبيه، لابن الرفعة، ٥/٤٠٤.
- (٨) المغني، لابن قدامة، ٦/١٢٨.

والراجح - والله أعلم - قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ سر بقول مجزز المدلجي وحده<sup>(١)</sup>، وصح عن عمر أنه استقاف المصطلقي وحده<sup>(٢)</sup>، واستقاف ابن عباس ابن كلدة وحده، واستلحق بقوله<sup>(٣)</sup>.

#### ○ سبب الخلاف عند القائلين باعتبارها:

وسبب الخلاف مبني على أنه: هل هو شاهد أو حاكم؟ فإن قلنا: هو شاهد: اعتبرنا العدد. وإن قلنا: هو حاكم، فلا. وقالت طائفة: هذا الخلاف مبني على أنه شاهد، أو مخبر؛ فإن جعلناه شاهداً: اعتبرنا التعدد. وإن جعلناه مخبراً: لم نعتبر التعدد كالخبر في الأمور الدينية<sup>(٤)</sup>. وبناء الخلاف على ذلك فيه نظر: فعند التفريق بأن قول القائف من قبيل الحكم أو الشهادة، يرد عليه ما جاء في جزاء الصيد اعتبر قول حكيمين، وعند التفريق بأن قول القائف من

(١) صحيح البخاري: كتاب الفرائض باب القائف ح (٦٣٨٨)، صحيح مسلم: كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد ح (١٤٥٩).

(٢) ما جاء عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه قال: أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب ﷺ يختصمان في غلام من ولاد الجاهلية يقول هذا: هو ابني. ويقول هذا: هو ابني. فدعا عمر ﷺ قائفاً من بني المصطلق فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلقي ونظر ثم قال لعمر ﷺ: قد اشتركا فيه جميعاً. فقام عمر ﷺ إليه بالدرة فضربه بها. قال: وذكر الحديث قال: فقال عمر ﷺ للغلام: اتبع أيهما شئت. فقام الغلام فاتبع أحدهما، قال عبد الرحمن: فكأنني أنظر إليه متبعا لأحدهما يذهب. وقال عمر ﷺ: قاتل الله أخا بني المصطلق. السنن الكبرى، للبيهقي، ١٠ / ٤٤٤ برقم ٢١٢٦١. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٧ / ٢٧.

(٣) رواه ابن حزم بسنده. المحلى، ١٠ / ١٤٩، ونحوه في مصنف عبدالرزاق، ٧ / ٤٤٨، وكذلك البيهقي في السنن الكبرى، ١٠ / ٤٤٨.

(٤) المنتقى شرح الموطأ، للباقي، ١٠ / ١٤٨، حاشية الجمل، للأزهري، ٥ / ٤٣٥، الإنصاف، للمرداوي، ٦ / ٤٦١.

الشهادة أو الإخبار، يرد عليه أن الشاهد مخبر، والمخبر شاهد وكل من شهد بشيء فقد أخبر به، والشريعة لم تفرق بين ذلك أصلاً، وإنما هذا على أصل من اشترط في قبول الشهادة لفظ "الشهادة" دون مجرد الإخبار؛ لأن القضايا التي رويت في القافة عن النبي ﷺ والصحابة بعده: ليس في قضية واحدة منها أنهم قالوا: القائف تلفظ بلفظة "أشهد أنه ابنه" ولا يتلفظ بذلك القائف أصلاً، وإنما وقع الاعتماد على مجرد خبره، وهو شهادة منه.<sup>(١)</sup> وأكثر مسائل القائف مبنية على هذا الخلاف<sup>(٢)</sup>.

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٩٤ بتصرف.

(٢) الإنصاف، للمرداوي، ٦/٤٦١.

## المبحث الثاني

## الأثار المروية المتعلقة بالقيافة في الأموال

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الأثار العامة المتعلقة بالقيافة في الأموال من السنة النبوية<sup>(١)</sup>

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت ((إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض)).<sup>(٢)</sup>

وجه الاستدلال

وجه الدليل في ذلك أن النبي ﷺ سرّ بقول القائف في إثبات نسب أسامة وزيد بشبه الإقدام في التقدير والهيئة وإن اختلفا في اللون.<sup>(٣)</sup> فالقيافة قياس صوري؛ لأن اعتماد القائف على المشابهة في الصورة.<sup>(٤)</sup> ولا يسر ﷺ بباطل.<sup>(٥)</sup>

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية كذب امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك". فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على

(١) اقتصرنا على الآثار التي تدل بعمومها على القيافة في الأموال أو كانت أصلا في الباب مع كثرة الآثار الدالة على العمل بالقرائن كلها تدرج فيها القيافة.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفرائض باب القائف ح (٦٣٨٨)، صحيح مسلم: كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد ح (١٤٥٩).

(٣) القبس، لابن العربي، ١/٩١٨.

(٤) أضواء القرآن في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ٢/٣٩٩.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ١٢/٥٧، حاشية السندي على سنن النسائي، ٦/١٨٥.



امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك". فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب"، ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال بن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ: "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء". فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال

قال ابن القيم: "والنبي ﷺ قد صرح في الحديث الصحيح بصحتها واعتبارها، فقال في ولد الملاعنة: ((إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء)) فلما جاءت به على شبه الذي رميت به قال: ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)) وهل هذا إلا اعتبار للشبه وهو عين القافة، فإن القائف يتبع أثر الشبه وينظر إلى من يتصل، فيحكم به لصاحب الشبه"<sup>(٢)</sup>. وقد اعتبر النبي ﷺ الشبه وبين سببه، ولهذا لما قالت له أم سلمة: أوتحتلم المرأة؟ فقال: "مم يكون الشبه؟"<sup>(٣)</sup>.

٣. عن زيد بن خالد الجهني ؓ ((أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال: "اعرف

- (١) صحيح البخاري: كتاب التفسير باب {ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} ح (٤٤٧٠)، صحيح مسلم: كتاب اللعان باب ح (١٤٩٦).
- (٢) زاد المعاد، ٥/ ٣٧٥.
- (٣) رواه مسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم (٣١٤)، ٣/ ٢٢٩.

وكاءها أو قال: وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فإن جاء ربه فأدأها إليه<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال

دليل على أنها تدفع لواصلها وإن لم تكن له بينة عليها، فيستحقها بالعلامة ولا يحتاج إلى بينة.<sup>(٢)</sup> وإذا ذكر العلامة بأن وصف عفاصها ووكاءها ووزنها وعددها يحل للملتقط أن يدفعها إليه، وإن شاء أخذ منه كفيلاً؛ لأن الدفع بالعلامة مما ورد به الشرع في الجملة.<sup>(٣)</sup> فهذا استدلال بالعلامة على استحقاقه للمال وهذه هي القيافة.

٤. عن أنس رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا)).<sup>(٤)</sup> وفي رواية لمسلم: ((فبعث معهم قائفًا يقتص أثرهم)).<sup>(٥)</sup> وعنه رضي الله عنه: ((بهذا الحديث قال فيه فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتى بهم قال فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية)).<sup>(٦)</sup>

- (١) صحيح البخاري: كتاب العلم باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره ح (٩١)، صحيح مسلم: كتاب اللقطة باب ح (١٧٢٢).
- (٢) المقدمات المهدات، لابن رشد، ٢/٤٨٢، بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، ٤/٩٠، المغني، لابن قدامة، ٦/٨٥.
- (٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/٢٠٢، نخب الأفكار، للعيني، ١٦/٤٠١.
- (٤) صحيح البخاري: كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربيين من أهل الردة حتى هلكوا ح (٦٤١٨).
- (٥) صحيح مسلم: كتاب القسامة باب حكم المحاربيين رقم (١٦٧١).
- (٦) سنن أبي داود: كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة ح (٤٣٦٦). قال الشيخ الألباني: صحيح، في صحيح أبي داود ح (٤٣٦٦).

## وجه الاستدلال

دل على اعتبار القافة والاعتقاد عليها في الجملة. باستدلاله ﷺ بأثر الأقدام على المطلوبين.<sup>(١)</sup>

٥. ما جاء أن النبي ﷺ قال في خطبته: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال

القاعدة أن صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعي مهما أمكن، وقد أمكن هاهنا بيانها بالشبه البين يطلع عليه القائف، فكان اعتبار صحتها بذلك أولى من اعتبار صحتها بمجرد الدعوى، فإذا انتفى السبب الذي يبين صحتها من غير جهة المدعي - كالفراش والقافة - بغير إعمال الدعوى، فإذا استويا فيها استويا في حكمها - فهذا محض الفقه ومقتضى قواعد الشرع. وأما أن تعمل الدعوى المجردة مع ظهور ما يخالفها من الشبه البين الذي نصبه الله سبحانه وتعالى علامة لثبوت النسب شرعا وقدرا: فهذا مخالف للقياس ولأصول الشرع. والبينة اسم لما يبين صحة الدعوى والشبه: بين صحة الدعوى.<sup>(٣)</sup>

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٢٤٧.

(٢) أخرجه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: الدارقطني، ٣/١١١، والبيهقي، ٨/١٢٣، كما روي من حديث أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري في المصدرين السابقين، وينظر: تلخيص الحبير، لابن حجر، ٤/٣٩، ونصب الراية، للزيلعي، ٤/٩٦، وأخرجه الترمذي: كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ح (١٣٤١) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٩١.

## المطلب الثاني: الآثار الخاصة الواردة عن السلف الصالح المتعلقة بالقيافة في الأموال

١. ما جاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية - كان يقع عليها - قبل أن يستبرئها، فظهر بها حمل عند المشتري فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه قال: فدعا عمر رضي الله عنه عليه القافة، فنظروا إليه فألحقوه به. وقال في موضع آخر: فقال له عمر رضي الله عنه: "أكنت تقع عليها؟" قال: نعم. قال: "فبعثها قبل أن تستبرئها؟" قال: نعم. قال: "ما كنت بخليق". قال: فدعا عمر رضي الله عنه عليه القافة.<sup>(١)</sup>

### وجه الاستدلال

أنه رضي الله عنه حكم في الخصومة في حمل جارية مباحة وهي مال؛ لأنها إذا كانت أم ولد لم يجوز له أن يتصرف في رقبته بنقل الملك كالبيع والهبة.<sup>(٢)</sup> فلما دعى عمر القافة ألحقوه بعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رجعت له الجارية، فدل على أنهم كانوا يعملون بالقيافة في الأنساب وكذلك في الأموال.

٢. ما جاء عن عكرمة، قال: سرقت عيبة<sup>(٣)</sup> لعمار بالمزدلفة، فوضع في أثرها حِقته<sup>(٤)</sup>، ودعا القافة، فقالوا: حبشي، واتبعوا أثره حتى انتهى إلى حائط وهو يقلبها، فأخذها وتركه،

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٥١٦/٣ برقم (١٧٤٩٥) و (١٦٦٥٧)، السنن الكبرى، للبيهقي، ٢١/٢٧٨، برقم (٢١٣٠٦)، وكذلك في معرفة السنن والآثار، للبيهقي، ١٤/٣٧٠، برقم (٢٠٣٤٠). وسنده صحيح، وحكم بثبوته البيهقي، ١٤/٣٧٠.

(٢) المغني، لابن قدامة، ١٠/٤٦٩، الإنصاف، للمرداوي، ٧/٤٩٤.

(٣) العيبة: ما يجعل فيه الثياب. الصحاح، للجوهري، ١/١٩٠.

(٤) الحِقّة: وهي التي دخلت في السنة الرابعة من الإبل، وجمعها حقائق. لسان العرب، لابن منظور، ٣/٤٠٣.

فقيل له، قال: «أستر عليه لعل الله أن يستر علي»<sup>(١)</sup>.

### وجه الاستدلال

استدلال عمار رضي الله عنه على ما سرق منه بالقافة حتى وجدها، إعمال للقيافة.

٣. ما جاء عن إياس بن معاوية إلى الأثر حين اختصم عنده رجلان في قطيفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء، وأحدهما يدعي التي بيد الآخر، وأنه ترك قطيفته ليغتسل، فأخذها الآخر وترك قطيفته هو في محلها، ولم توجد بينة، فطلب إياس أن يؤتى بمشط، فسرح رأس هذا ورأس هذا، فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر، فقضى بالحمراء للذي خرج من رأسه الصوف الأحمر وبالخضراء للذي خرج من رأسه الصوف الأخضر.<sup>(٢)</sup>

### وجه الاستدلال

استدل القاضي إياس على الملك بلون القطيفة الذي انفصل من شعرهما بعد تسريحه على ملك الرجلين، وهذا استدلال بالعلامات على استحقاق المال وهذه هي للقيافة، والمستدل عليه مال.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٥/٤٧٤، برقم (٢٨٠٣٨)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، ١٠/٢٢٦، برقم (١٨٩٢٩) مختصراً، والبيهقي في سننه رواه معلقاً (١٧/٥٣٤) برقم (١٧٦٧٦)، والأثر إسناده حسن.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٣٢.

### المبحث الثالث

#### مذاهب الفقهاء في القيافة في الأموال

##### المطلب الأول: القائلون باعتبار القيافة في الأموال

القائلون باعتبار القيافة في الأموال، وهم الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو أحد الأوجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ومروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>(٥)</sup>، وهو اختيار شيخ الإسلام<sup>(٦)</sup>، وابن القيم<sup>(٧)</sup>، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم<sup>(٨)</sup>، ومال إليه الشيخ ابن عثيمين<sup>(٩)</sup>. أدلتهم:

١. عن عائشة رضی الله عنها قالت: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: "ألم تري أن مجززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد" فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)).<sup>(١٠)</sup>

- (١) الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن، ٤٤/٤، بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٥٣/٦.
- (٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ١٢٣/٢، الفواكه الدواني، للنفراوي، ٢٣٧/٢.
- (٣) المغني، لابن قدامة، ٣٩٣/٥، الإنصاف، للمرداوي، ٣٧٨/١١.
- (٤) حكاية الزركشي في المنشور في القواعد الفقهية، ٢٢٤/٢، ونقله النووي عن الإصطخري في روضة الطالبين، ١٠٧/١٢، واختاره ابن حجر الهيتمي في فتاويه الفقهية الكبرى، ٣٦٥/٤.
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي، ٢٩٦/٢١، برقم ٢١٣٣٦.
- (٦) الفتاوى الكبرى، ٥٨٧/٤.
- (٧) الطرق الحكمية، ص ١٩٣.
- (٨) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ٣١/٩.
- (٩) الشرح الممتع، ٣٩٩/١٠.
- (١٠) صحيح البخاري: كتاب الفرائض باب القائف ح (٦٣٨٨)، صحيح مسلم: كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد ح (١٤٥٩).

## وجه الاستدلال

فالحديث يدلُّ على اعتبار رسول الله ﷺ قولَ القائف، وبناء الأحكام عليه في المسائل التي تدخل فيها القيافة؛ لسروره ﷺ بما قاله القائف، وإقراره على ذلك، وهو اعتبارُ لقول أهل الخبرة فيما يختصُّون بمعرفته، وعموم هذا الحديث يتناول العمل به في كل الأحوال في النسب وفي الأموال وفي غيرها، وأن في استبشاره ﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف<sup>(١)</sup>.

## نوقش

بأن القيافة لا تثبت في الأموال، وإنما تثبت في الآدمي لشرفه وحفظ نفسه<sup>(٢)</sup>.

## أجيب

أن الشرع مأخوذ عن الرسول ﷺ من قوله وفعله، وإقراره، فكان إقراره لمجزز على حكمه شرعا من الرسول ﷺ في جواز العمل به في الأنساب وغيرها<sup>(٣)</sup>.

٢. ما جاء ((أنه ﷺ قال: لابني عفراء: "أيكما قتله" قال كل واحد منهما: أنا قتلته فقال ﷺ: "هل مسحتما سيفيكما" قالوا: لا فنظر في السيفين فقال ﷺ: "كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح" وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح قال محمد سمع يوسف صالحا وإبراهيم أباه))<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: القبس، لابن العربي، ١/٩١٨، نيل الأوطار، للشوكاني، ٦/٣٣٥.

(٢) روضة الطالبين، للنووي، ١٢/١٠٧.

(٣) الفروق، للقرافي، ٣/١٢٨ بتصرف يسير.

(٤) صحيح البخاري: أبواب الخمس باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ح (٢٩٧٢)، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير باب استحقات القتال سلب القتل ح (١٧٥٢).

## وجه الاستدلال

أن للإمام أن ينظر في شواهد الأحوال ليترجح عنده قول أحد المتداعيين، وذلك أن سؤاله عن مسح السيفين إنما كان لينظر إن كان تعلق بأحدهما من أثر الطعام أو الدّم ما لم يتعلق بالآخر، فيقضي له<sup>(١)</sup>. فالنبي ﷺ حكم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح بناء على العلامة التي نظر إليها ﷺ في سيفيهما.

## نوقش

بقول بعض الشافعية قال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك؛ لأنه استطاب نفس أحدهما<sup>(٢)</sup>.

## أجيب

بأنه ﷺ لا يستطيب الأنفس بما لا يحل. ثم كيف يستطيب نفس هذا بإفساد قلب الآخر؟ هذا مما لا يليق بذوي المروءات، فكيف بخاتم النبوات؟<sup>(٣)</sup>

٣. عن أنس ﷺ ((أن النبي ﷺ قطع العرنين ولم يحسمهم حتى ماتوا)).<sup>(٤)</sup> وفي رواية لمسلم: "فبعث معهم قائفًا يقتص أثرهم".<sup>(٥)</sup> ((وعنه ﷺ بهذا الحديث قال فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأتى بهم. قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

(١) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، للقرطبي (٣/٥٤٩).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن، للطبري، ٩/٢٧٧٦.

(٣) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، للقرطبي، ٣/٥٤٩.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا (٦٤١٨).

(٥) صحيح مسلم: كتاب القسامة باب حكم المحاربين رقم (١٦٧١).



وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [المائدة: ٣٣] الآية)).<sup>(١)</sup>

### وجه الاستدلال

دل على اعتبار القافة والاعتماد عليها، ولذلك النبي ﷺ استدل بأثر الأقدام على المطلوبين.<sup>(٢)</sup>

٤. أن الشبه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتهويم في المتلفات، ونفقات الزوجات، وخرص الثمار في الزكوات، وتحرير جهة الكعبة في الصلوات، والمثل في جزاء الصيد من النعم، وكل ذلك تخمين وتقريب<sup>(٣)</sup>. قال ابن القيم: "أن أهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الخرص والقاسمين وغيرهم، ممن اعتمداهم على الأمور المشاهدة المرئية لهم، وهم فيها علامات يختصون بمعرفتها: من التماثل والاختلاف والقدر والمساحة وأبلغ من ذلك: الناس يجتمعون لرؤية الهلال، فيراه من بينهم الواحد والاثنان، فيحكم بقوله أو قولها دون بقية الجمع"<sup>(٤)</sup>.

٥. قياس القيافة في الأموال على القيافة في الأنساب باعتبار عموم الأدلة<sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة ح (٤٣٦٦). قال الشيخ الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود، ٤٦/٣.
- (٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٨٣.
- (٣) الفروق، للقرافي، ١٦٦/٤.
- (٤) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٩٣.
- (٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٥٨٧/٤. وبيانه: أن أركان القياس متحققة: الأول: الملحق به في النسب وفي الأموال هو صاحب المال. الثاني: الملحق في النسب الولد وفي الأموال هو المال. والثالث: الملحق القائف في النسب والمال. الرابع: الجامع بينهما العلامات والشبه بين الملحق والملحق به في النسب وفي المال العلامات التي تبين علاقة المال بصاحبه.

## نوقش

بأنه إنما تثبت القيافة في الآدمي لشرفه وحفظ نفسه<sup>(١)</sup>.

## أجيب

أن حفظ النسل ضرورة من الضرورات الخمس، وحفظ المال كذلك، فكان بائها واحدا.

## نوقش

أن حفظ النسل والفروج أهم من حفظ المال ومقدم عليه، فتكون القافة في النسب لا المال.

## أجيب

نسلم بذلك لكن ليس المراد تقديم العمل بالقيافة في المال على النسب، ولا إبطالها في النسب، وإنما المراد بيان أهمية الحفاظ على المال، وأنه من الضرورات كذلك فيحفظ كما يحفظ النسب.

٦. قياس اليد العرفية على اليد الحسية. قال شيخ الإسلام: "كما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية، فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه، وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان، وهذا نوع قيافة أو شبيهه به، وكذلك لو تنازعا غراسا أو تمرا في أيديهما، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان، ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان، كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب"<sup>(٢)</sup>.

(١) روضة الطالبين، للنووي، ١٢/١٠٧.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٤/٥٨٧.

٧. ومن المعقول: أن القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة: لأن القول بها حكم يستند إلى  
درك أمور خفية وظاهرة، توجب للنفس سكونا، فوجب اعتباره كتقد الناقد، وتقويم  
المقوم<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: القائلون بعدم اعتبار القيافة في الأموال

القائلون بعدم اعتبار القيافة في الأموال، وهو قول لبعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول الشافعية<sup>(٣)</sup>،  
ورواية مخرجة عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو اختيار ابن حزم<sup>(٥)</sup>، وهو مروى عن سفيان الثوري<sup>(٦)</sup>،  
وشريك<sup>(٧)</sup>.

#### أدلتهم:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن  
إحدهما فقالت هذه لصاحبته: إنها ذهب بابنك أنت وقالت الأخرى: إنها ذهب بابنك  
فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام  
فأخبرتا فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى: لا. يرحمك الله هو ابنها  
فقضى به للصغرى"<sup>(٨)</sup>.

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٨٤.

(٢) قول زفر كما في البناية شرح الهداية، للعيني، ٣٧٣/٩، وقول السرخسي في المبسوط، ٧٠/١٧.

(٣) الأم، للشافعي، ١٠٣/٥، ٢٦٨/٦، ١٣٩/٧.

(٤) الإنصاف، للمرداوي، ٢٤١/٦.

(٥) المحلى، لابن حزم، ٥١٨/٨.

(٦) مصنف عبدالرزاق، ٢٨١/٨، برقم ١٥٢٢٠، المحلى، لابن حزم، ٥١٨/٨.

(٧) المحلى، لابن حزم، ٥١٨/٨.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الأفضية باب بيان اختلاف المجتهدين ح (١٧٢٠).

## وجه الاستدلال

أنه لو كانت القافة طريقاً شرعياً لما عدل عنها داود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهما في قصة الولد الذي ادعته المرأتان، بل حكم به داود للكبرى، وحكم به سليمان للصغرى بالقرينة التي استدلت بها من شفقتها عليه بإقرارها به للكبرى، ولم يعتبر قافة ولا شبهها<sup>(١)</sup>.

## نوقش:

أما كون داود وسليمان لم يعتبرها: فإما ألا يكون ذلك شريعة لهما، وهو الظاهر، إذ لو كان ذلك شرعاً لدعوا القافة للولد.

وإما أن تكون القافة مشروعة في تلك الشريعة، ولكن في حق الرجلين، كما هو أحد القولين في شريعتنا، وحينئذ فلا كلام. وإما أن تكون مشروعة مطلقاً، ولكن أشكل على نبي الله أمر الشبه بحيث لم يظهر لهما، وأن القائف لا يعلم الحال في كل صورة، بل قد يشبهه عليه كثيراً. وعلى كل تقدير: فلا حجة في القصة على إبطال حكم القافة في شريعتنا، والله أعلم.<sup>(٢)</sup>

٢. أن العادة وإن شهدت مثلاً بأن آلة العطر للعطار، وآلة الصبغ للصبغ، وأنه قد يملك الرجال متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك فلما كان هذا ممكناً وكان المتاع في أيديهما لم يجوز أن يحكم فيه إلا بجعله بينهما نصفين<sup>(٣)</sup>.

(١) مرقاة المفاتيح، ملا قاري، ٣٦٥٥/٩، وينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ١٨/١٢.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٩٥.

(٣) الأم، للشافعي، ١٠٣/٥، مختصر المزني، ٤٢٧/٨.

## نوقش

بأن الظاهر فيما في يد الإنسان مما يصلح له أنه له هذا هو الغالب، وغيره نادر والنادر لا تبني عليه الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

٣. قال الإمام الشافعي: "القياس على الإجماع أن هذا المتاع بأيديهما جميعا فهو بينهما نصفين"<sup>(٢)</sup>. وقال رحمه الله: "ولا يحكم بالشبه وهكذا ينبغي أن يكون متاع البيت وغيره مما يكون في يدي اثنين لا يختلف الحكم فيه أنه لا يجوز أن يخالف بالقياس الأصل إلا أن يفرق بين ذلك سنة أو إجماع"<sup>(٣)</sup>.

## نوقش

بأن من الفقهاء من قال بإعطاء كل منهما ما يصلح له<sup>(٤)</sup>، فيبطل الأصل المقيس عليه فينتفي القياس<sup>(٥)</sup>.

٤. إن الاعتماد في القافة على الشبه، وهو أمر مدرك بالحس فإن حصل بالمشاهدة، فلا حاجة إلى القائف، وإن لم يحصل لم يقبل قول القائف. ولأن القائف إما شاهد وإما حاكم، فإن كان شاهدا فمستند شهادته الرؤية، وهو وغيره فيها سواء، فجرى تفرده في الشهادة مجرى شهادة واحد من بين الجمع العظيم بأمر لو وقع لشاركوه في العلم به، ومثل هذا

(١) الفروق، للقرافي، ١٥١/٣.

(٢) مختصر المزني، ٤٢٧/٨.

(٣) الأم، للشافعي، ١٠٣/٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٥٣/٦، حاشية ابن عابدين، ٥٦٣/٥، تبصرة الحكام، لابن فرحون (١١٧/٢)، المغني، لابن قدامة، ٣٩٣/٥، الإنصاف، للمرداوي، ٣٧٨/١١.

(٥) القضاء بالقيافة، الماجد فؤاد، رسالة ماجستير في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ، ص ٢٥٩.

لا يقبل. وإن كان حاكماً: فالحاكم لا بد له من طريق يحكم بها، ولا طريق هاهنا إلا الرؤية والشبه، وقد عرف أنه لا يصلح طريقاً<sup>(١)</sup>.

### نوقش

إن الأمور المدركة بالحس نوعان: نوع يشترك فيه الخاص والعام، كالطول والقصر، والبياض والسواد ونحو ذلك، فهذا لا يقبل فيه تفرد المخبر والشاهد بما لا يدركه الناس معه. والثاني: ما لا يلزم فيه الاشتراك، كرؤية الهلال، ومعرفة الأوقات، وأخذ كل من الليل والنهار في الزيادة والنقصان، ونحو ذلك مما يختص بمعرفته أهل الخبرة، من تعديل القسمة، وكبر الحيوان وصغره، والخرص ونحو ذلك، فهذا وأمثاله مما مستنده الحس ولا يجب الاشتراك فيه، فيقبل فيه قول الواحد والاثنين.<sup>(٢)</sup>

٥. أنها مبنية على الحدس والتخمين والحزر كالنجوم.<sup>(٣)</sup>

### نوقش

أنه لو ثبتت أحكام النجوم كما ثبتت القيافة، وأن الله تعالى ربط بها أحكاماً لا اعتبرت في تلك الأحوال المرتبطة بها كما اعتبرت الشمس في الفصول ونضح الثمار وتجفيف الحبوب والكسوفات وأوقات الصلوات وغير ذلك مما هو معتبر من أحكام النجوم، وإنما ألغى منها ما هو كذب وافتراء على الله تعالى من ربط الشقاوة والسعادة والأمانة والإحياء بمثلثها وتربيعها أو غير ذلك مما لم يصح فيها، ولو صح لقلنا به، والقيافة صحت بما تقدم من الأحاديث والآثار.<sup>(٤)</sup>

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٩٠.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٩٢.

(٣) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، ١٠/١٤٤.

(٤) الفروق، للقرافي، ٤/١٠٢.

٦. أن القيافة في البهائم ممتنعة؛ لأن المقصود بإلحاق البهائم الملك، واليد أقوى فاستغنى به عن القيافة، والمقصود في الأدميين النسب، واليد لا تأثير لها فاحتيج فيه إلى القيافة<sup>(١)</sup>.

### نوقش

أن هذا الكلام يتوجه إذا كانت العين في يد صاحبها فيد الملك تغني عن القيافة، وأما مع عدم وجود العين في يد صاحبها فنعمل القيافة؛ لمعرفة صاحبها.

### المطلب الثالث: الراجع في اعتبار القيافة في الأموال وسبب الترجيح

بعد ذكر أقوال أهل العلم رحمهم الله ومواردهم في الاستدلال، ومناقشة الأدلة فالأقرب -والله أعلم- هو قول الجمهور؛ لأن أهل القيافة كأهل الخبرة وأهل الخرص والقاسمين وغيرهم، ممن اعتمدوا على الأمور المشاهدة المرئية لهم، ولهم فيها علامات يختصون بمعرفتها، فاعتبر قولهم في الأموال كما اعتبر في غيرها.

### المبحث الرابع

(١) الحاوي الكبير، للهاوردي، ١٧/٣٨٥.

## التطبيقات الفقهية والقضائية للقيافة في الأموال

وفيه مطلبان

### المطلب الأول: التطبيقات الفقهية<sup>(١)</sup> للقيافة في الأموال

#### التطبيق الأول

لو ادعى صاحب الزرع أن غنم فلان نفشت فيه ليلا ووجد في الزرع أثر غنمه. قضى بالضمان على صاحب الغنم.<sup>(٢)</sup>

#### التعليق على التطبيق

الاستدلال بآثار الغنم على الحكم على صاحب الغنم بالضمان، وهذا الاستدلال عمل بالقيافة.

#### التطبيق الثاني

من الرعاة من يلتقط السخال في الظلمة، ويضعها في وعاء، فإذا أصبح، ألقى كل سخلة إلى أمها، ولا يخطئ لمعرفة. فقال الإصطخري: يعمل بقول هذا الراعي إذا تنازعا سخلة<sup>(٣)</sup>.

(١) اقتصر على خمسة تطبيقات من كتب فقهاء المذاهب الأربعة طلبا للاختصار ولطالب الزيادة الرجوع إلى: البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٢٥/٧، حاشية ابن عابدين، ٣٨-٥٣/٨، المبسوط، للسرخسي، ١٧/٦٣-٧٨-٨٧-٩٤، معين الحكام، للطرابلسي، ص ١٦٣، تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٧٠/٢، ١٢٣، المغني، لابن قدامة، ٣٩٣/٥، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٥٨٧/٤، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص ١٠.

(٢) القواعد لابن رجب، ١٨/١، الإنصاف، للمرداوي، ٢٤١/٦.

(٣) روضة الطالبين، للنووي، ١٠٧/١٢.



### التعليق على التطبيق

معرفة الراعي لهذه السخال والحكم بمقتضى هذه المعرفة قيافة؛ لأنها استدلال بالعلامات التي يثبت بها الحق عند التنازع.

### التطبيق الثالث

لو تنازعا غراسا أو تمرا في أيديهما، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان، ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان، كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب.<sup>(١)</sup>  
التعليق على التطبيق:

الرجوع إلى أهل الخبرة الذين يستدلون بالعلامات على أن هذا الثمر من هذا البستان والحكم بهذه العلامات وتنزيل اليد العرفية محل اليد الحسية إعمالا للقيافة.

### التطبيق الرابع

وإن اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له؛ لأن الظاهر شاهد له والمتاع لغة كل ما ينتفع به كالطعام والبر، وأثاث البيت، وأصله ما ينتفع به من الزاد، والصالح له العمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والفرس والدرع الحديد فالقول في ذلك له مع يمينه، وما يصلح لها الخمار والدرع والأساوره وخواتم النساء والحلي والخلخال ونحوها فالقول لها فيها مع اليمين.<sup>(٢)</sup>

### التعليق على التطبيق

الحكم في اشتراك اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية، فأعطينا كل واحد من الزوجين

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٥/٥٠٩.

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، ٧/٢٢٥، المغني، لابن قدامة، ١٠/٢٨٣.

ما يناسبه في العادة، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه، وهذا نوع قيافة أو شبيه به.<sup>(١)</sup>

### التطبيق الخامس

إذا كان الحائط بين دارين فادعاه صاحب كل واحد من الدارين فإن كان لأحدهما عليه جذوع، وليس للآخر عليه جذوع فهو لصاحب الجذوع.<sup>(٢)</sup>

### التعليق على هذه التطبيقات

أن القیافة إذا شهدوا أن هذه الجذوع لأحدهما حُكِم له بذلك اعتماداً على هذه العلامة.

## المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للقيافة في الأموال

### التطبيق الأول<sup>(٣)</sup>

دعوى المدعي العام ضد المدعي عليه بانتهاك حرمة عدة منازل وسرقتها ودخولها ليلاً وترويع ساكنيها وكسر دواب خشبي وسرقة مبلغ مالي من شنطة بلاستيكية بداخله وسرقة مبلغ مالي من جيب ثوب شخص أثناء نومه ليلاً في منزله، وطلب إقامة حد السرقة على المدعي عليه، تم القبض على المدعي عليه بعد بلاغ من أحد المواطنين يفيد أنه شاهد المدعي عليه وهو يسرق منزله، وجدت سوابق على المدعي عليه، أنكر المدعي عليه الدعوى، وأحضر المدعي العام شهود تعرفوا على المدعي عليه أثناء قيامه بالسرقة ودخول المنازل، ووجود تقرير قصاص الأثر بانطباق أثر المدعي عليه مع أثر شخص حافي الأقدام بداخل حوش أحد المواقع الذي تعرضت للسرقة، وتقرير ناظري القضية أن بينة المدعي العام لا

(١) هذا مجمل كلام شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى، ٤/ ٥٨٤.

(٢) المبسوط، للسرخسي، ١٧/ ٨٧. وذكر شيخ الإسلام مثله. الفتاوى الكبرى، ٤/ ٥٨٤.

(٣) مجموعة الأحكام القضائية، ٢٥/ ٢٧٣، رقم القضية ٣٣٢٩٠٣٥٧ بتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٣.

يثبت بها الحد لعدم اكتمالها، تم درء حد السرقة عن المدعى عليه، وقضيت بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد، وطلب محكمة الاستئناف زيادة التعزير لخطورة ما أقدم عليه وكثرة سوابقه، تم زيادة تعزير المدعى عليه، وتم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

### وجه الشاهد من الحكم

توجيه القاضي التهمة القوية للمدعى عليه لعدة أدلة: منها الاعتماد على ما جاء في محضر قصاص الأثر، وهذا من صور إعمال القيافة.

### التطبيق الثاني<sup>(١)</sup>

دعوى المدعي العام ضد ثلاثة أشخاص أحدهما عمره ١٨ عاما والثاني حدث عمره ١٧ عاما والثالث حدث عمره ١١ عاما إذ تشاركوا في التخطيط وتكسير عدد من السيارات وسرقة ما بداخلها من مبالغ مالية وعينية وطلب المدعي العام إقامة حد السرقة على المدعى عليهما البالغين وتعزير الثالث بعقوبة تناسب عمره وإلزام المدعى عليه الثاني بإعادة المبالغ التي لا يعلم أصحابها إلى بيت المال، تم القبض على المدعى عليهم بعد ورود بلاغات بسرقة عدد من السيارات وسرقة ما بداخلها وبعد البحث والتحري قبض على المدعى عليهم وقد اعترف أحد المدعى عليهم تحقيقا كما انطبقت بصمات المدعى عليهم على بعض البصمات المرفوعة من محل الجريمة، أنكر المدعى عليهم الدعوى، ووجد اعتراف للمدعى عليه الثاني مصدق شرعا، وكذلك وجود تقارير فنية لمضاهاة بصمات مرفوعة من مسرح الجريمة لعدد من السرقات المثبتة، وانطبقت بصمات الأول والثاني، ووجدت شهادات مدونة في ضبط القضية، وتم درء حد السرقة عنهما، وحكمت المحكمة بتعزير المدعى عليهما الأول والثاني

(١) مجموعة الأحكام القضائية، ٩٤/٤، رقم القضية ٣٣٣٨٨٤٩٩ بتاريخ ٢١/٨/١٤٣٣.

بالسجن والجلد، ورد دعوى المدعي العام بخصوص الحدث الثالث، وتصديق الحكم من محكمة الاستئناف.

### وجه الشاهد من الحكم

استند ناظر القضية في حكمه على القرائن التي من ضمنها البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة، وتطابقها مع الجناة، والبصمات من التطبيقات الحديثة للقيافة.

### التطبيق الثالث<sup>(١)</sup>

دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه بسرقة سيارة أثناء وقوفها بإحدى المواقف ويطلب إثبات إدانته وتعزيره شرعاً، بالاطلاع على البلاغ المقدم من المجني عليه عن تعرض سيارته للسرقة لم يجدها وأفاد أن السيارة كانت مفتوحة الأبواب من الداخل وبالبحث عن السيارة المذكورة عثر عليها وقد صدر تقرير فني بصمات من الأدلة الجنائية المتضمن انطباق بصمة الكف الأيسر للمدعى عليه على الأثر المرفوع من السيارة المسروقة المشار إليها وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بانطباق بصماته على البصمات المرفوعة من السيارة المشار إليها لم يذكر ما يبرر سبب وجود بصماته على تلك السيارة وجرى مضاهاة بصمات المتهم المذكور على القضايا المقيدة ضد مجهول واتضح انطباقها على الآثار المرفوعة من حادثتي السرقة من محل عطور وحادثة سرقة مكينة خياطة، أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى، ثبوت الإدانة وصدر الحكم بجلده ستمائة جلدة تقع على بدنه على اثنتي عشرة دفعة متساوية وبين كل دفعة و أخرى عشرة أيام، وسجنه سنة كاملة ابتداء من تاريخ إيقافه، وأن يؤخذ عليه التعهد بعدم العودة لمثل ذلك، وقرر المدعى العام الاعتراض وطلب الاستئناف بدون

(١) مجموعة الأحكام القضائية (٣٦٦/٢٦) رقم القضية ٣٤٣٧٨٢٢٠ بتاريخ ٤/١٢/١٤٣٤.

لائحة وقرر المدعى عليه القناعة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

وجه الشاهد من الحكم

استند ناظر القضية على البصمات المتطابقة مع الجاني بالتقرير الوارد من الأدلة الجنائية

المفيد ذلك، فحكم على الجاني، وهذا إعمال للقيافة والاستدلال بآثار الجاني.

## الخاتمة

### النتائج

١. إن الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة المتغيرات التي يمكن الاستفادة منها في الأحكام الشرعية، والاستناد عليها في الترجيح، والحكم بموجبها استناداً لأصولها الموجودة في الشريعة، وذلك بما يتوافق مع قواعده العامة وأصوله الكلية، لاسيما مع المعطيات المتغيرة والمستمرة في حياة الناس.
٢. اعتداد الفقهاء بقول أهل الخبرة في تحقيق مناط حُكْمٍ ما فيما انفرد أهل الخبرة بالعلم به يُعتَبَر من صور التقليد في تحقيق المناط، والقافة من أهل الخبرة.
٣. القيافة تقوم على قياس الشبه، وهو: أصل معمول به في الشرع، بخلاف الفراسة فإنها تقوم إما على الإلهام، أو الذكاء الخارق، وكلاهما غير منضبط.
٤. أجره القائف من بيت المال، فإن تعذر كانت أجرته على المتنازعين، وعلى من يحكم له منهما.
٥. الراجح أنه لا يشترط تعدد القافة لقبول حكمهم، بل يكفي واحد؛ لأن النبي ﷺ سر بقول مجزئ المدلجي وحده، وصح عن عمر أنه استقاف المصطلقي وحده.
٦. إن القول الراجح اعتبار القيافة في الأموال كالأنساب؛ لعموم الأدلة، ولعمل أهل العلم بذلك، وهو ما عليه العمل في المحاكم كما ذكرت في التطبيقات القضائية.

### التوصيات

١. الموضوع جدير بأن يتناوله الباحثون على مجال أرحب، ومساحة أوسع.
٢. من الباحث المتعلقة بالموضوع والمهمة فيه تطبيقه على المعاملات المالية المعاصرة، فلو

انبرى من يقدمه على شكل رسالة علمية ويجمع ما يمت للموضوع من تطبيقات في  
المصارف الإسلامية، لكان له شأن.  
٣. تشجيع الباحثين على الكتابة فيما يستجد من صور القيافة بعضها طبي، ما يختص  
والبصمة الوراثية، والبعض منها أمني كما يتعلق بال (DNA).

## المراجع والمصادر

- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، للزبيدي بلقاسم بن ذاك، الطبعة: الأولى، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ١٤٣٥هـ.
- الأحاديث والآثار الواردة في القيافة، للباتلي أحمد، نشر في مجلة الدرعية، العدد (٢٧)، عام ١٤٢٥هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني محمد ناصر الدين، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة: الثانية، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن، لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي محمد الأمين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ، د.ط.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم محمد، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- الأم، للشافعي محمد، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ، د.ط.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علاء الدين، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي أحمد، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، د.ط.



بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر:  
١٤٢٥هـ. د.ط.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني علاء الدين، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية،  
١٤٠٦هـ.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد،  
الطبعة: الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ. د.ت

البنية شرح الهداية، للعيني محمود بن أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة:  
الأولى، ١٤٢٠هـ. د.ت

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون برهان الدين اليعمري،  
الطبعة: الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ.

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر أحمد، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية،  
بيروت - لبنان. د.ت، د.ط.

التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم محمد، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة،  
بيروت. د.ت، د.ط.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام النشر:  
١٣٥٧هـ ثم صورتها دار إحياء التراث العربي. د.ط.

تحقيق المناط وأثره في الأحكام الفقهية، فقه الأموال نموذجاً، لوكيلى حفيظة، الطبعة الأولى،  
دار الكتب العلمية، ١٤٤٠هـ.

التعريفات الفقهية، للبركتي محمد عميم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ. د.ط.

- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير إسماعيل، الطبعة: الثانية، دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر أحمد، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- الجامع الكبير لسنن الترمذي، الترمذي محمد، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلام - بيروت، ١٩٩٨م. د.ط.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي علي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن) لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الطبعة: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦هـ.
- الحجة على أهل المدينة، للشيباني محمد بن الحسن، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- حلية الفقهاء، لابن فارس أحمد، الطبعة: الأولى، المحقق: د. عبد الله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ١٤٠٣هـ.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للبغدادي عبد القادر بن عمر، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ.
- الذخيرة، للقرافي لشهاب الدين أحمد، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي يحيى، الطبعة: الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة  
عبدالله، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، الدمشقي محمد بن أبي بكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة  
المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري محمد، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت،  
١٤١٢هـ.

سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي، للبكري أبي عبيد، نسخه وصححه وحقق ما فيه وخرجه  
وأضاف إليه عبد العزيز الميمني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. د.ط.

السنن الكبرى، للبيهقي أحمد، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، مركز هجر  
للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ.

سنن أبي داود سليمان، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة: الأولى، المكتبة  
العصرية، بيروت. د.ت.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور  
عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

الطرق الحكمية، لابن القيم محمد، مكتبة دار البيان. د.ط، د.ت.

الفائق في غريب الحديث والأثر، للزنجشيري محمود، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو  
الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، دار المعرفة - لبنان.

الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي أحمد، جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد  
بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية. د.ط، د.ت، د.م.

- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ. د.م.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أحمد، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ. د.ط.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المعروف للجمل سليمان، دار الفكر. د.ط، د.ت.
- الفروع، لابن مفلح محمد، المحقق: عبد الله التركي الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ. د.م.
- الفروق، لأبي هلال العسكري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفاوي أحمد بن غانم، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ. د.ط، د.ت.
- القواعد الفقهية، لابن رجب عبدالرحمن، دار الكتب العلمية. د.ط، د.ت، د.م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر يوسف، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة عبدالله، المحقق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩ هـ.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة أحمد، المحقق: مجدي محمد سرور باسلومدار، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م. د.م.

- لسان العرب، لابن منظور محمد، الطبعة: الثالثة، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ.
- المبسوط، للسرخسي محمد، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ. د. ط.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦ هـ.
- مجموعة الأحكام القضائية، الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية (٣٠ مجلدا).
- المحلى بالآثار، لابن حزم علي، دار الفكر - بيروت. د. ط، د. ت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي قاري، الطبعة: الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- المستصفي، لأبي حامد الغزالي محمد، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ. د. م.
- مشارك الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث. د. ط، د. ت، م. د.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي أحمد، المكتبة العلمية - بيروت. د. ط، د. ت.
- المصنف، للصنعاني عبدالرزاق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- معجم الشعراء، للمرزباني محمد بن عمران، بتصحيح وتعليق: أ. د/ ف. كرنكو، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس أحمد، المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ. د. ط، د. م.

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لشبير محمد، الطبعة السادسة، دار النفائس، مكان النشر الأردن، ١٤٢٧هـ.

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بيروت. د.ط، د.ت.

المغني، لابن قدامة عبدالله، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ. د.ط.

المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني حسين، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، ١٤١٢هـ.

المقدمات الممهديات، لابن رشد محمد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

الملكية في الشريعة الإسلامية، للعبادي عبد السلام، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

المنتقى شرح الموطأ، للباقي سليمان، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ. د.م.

المنثور في القواعد الفقهية، للزرکشي محمد، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي يحيى، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢م.

الموافقات، للشاطبي إبراهيم، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.

- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي عبدالله، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ. د.ط.
- النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، لابن أبي زيد القيرواني عبدالله، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار، للشوكاني محمد، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة: الأولى، دار الحديث، مصر ١٤١٣هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني علي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت. د.ت.

## توظيفُ علاقةِ المخالفةِ في التعليل عند سيبويه

أ. د. البندري بنت عبد العزيز العجلان<sup>(١)</sup>

د. هند بنت عبد العزيز السلیمان<sup>(٢)</sup>

### المخلص

يتناول البحث المواضيع التي اجتمعت فيها مخالفتان للحكم، أو القياس، أو الباب، ونحو ذلك في كتاب سيبويه وظهر فيها توظيف سيبويه المخالفة الأولى كعلة للمخالفة الثانية، وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي، وعلى المنهج الوصفي التحليلي لدراسة هذه المواضيع وتحليلها، وقد تناول المبحث الأول: علاقة المخالفة في كتاب سيبويه من حيث دلالتها اللغوية، وأساليب سيبويه في استعمالها، ومدى ارتباطها بالخروج عن القياس، وتوضيح العلاقة بين المشابهة والمخالفة، وتحديد العلاقات بين المخالف والمخالف في كلتا المخالفتين، وإظهار مواضع المخالفة وعناية سيبويه بتوضيح المخالفة وتحديدتها. أمّا المبحث الثاني: فقد تناول توظيف سيبويه علاقة المخالفة للتعليل عند مخالفة أصل البنية أو التركيب، أو أصل الاشتقاق، أو مخالفة الحكم الإعرابي، أو أصل التصرف.

وكان من أبرز نتائج البحث: إظهار تميز المخالف عن نظائره، وأن المخالفة لم تخرجه عن بابه وأن اجتماع مخالفتين في اللفظ الواحد تدلُّ على ذلك كما تدلُّ على كون المخالفة الأولى علة للمخالفة الثانية؛ لأنَّ التغيير يقود إلى تغيير آخر.

الكلمات المفتاحية: المخالفة، توظيف، المشابهة، التعليل.

(١) أستاذ النحو والصرف

(٢) أستاذ النحو والصرف المساعد - جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن



## Research Summary

This research deals with instances containing two contradictions to the ruling, analogy, section, or otherwise in Sibawayh's book, where Sibawayh used the first contradiction as a justification for the second contradiction. This research is based on the inductive descriptive approach and the descriptive analytical approach to study and analyze these instances. The first topic deals with: the relationship of contradiction in the book of Sibawayh in terms of its linguistic meaning, as well as the methods employed by Sibawayh in its usage, and the extent of its connection to deviating from analogy. It also explains the relationship between similarity and contradiction, defines the relationship between the contradicting and the contradicted in both contradictions, and brings forth the instances of contradiction as well as the attention paid by Sibawayh to explaining and defining the contradiction. The second topic deals with: the usage of the relationship between contradiction and justification by Sibawayh where there is a contradiction to one of the following: structure origin or structure, derivatives origin, parsing rule contradiction, or morphology origin.

The most prominent research results are the following: presenting the distinction of the contradicting one over its analogous, and that the contradiction did not exclude it from its section. The study also finds that the first contraction provides a justification for the second one, as change begets another change.

**Keywords:** contradiction, usage, similarity, justification.

## المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أمّا بعد؛ فإنّ كتاب سيبويه أقدم الكتب النحوية التي وصلت إلينا، وله قيمة علمية كبيرة، عني به الدارسون قديماً وحديثاً، إذ يزخر هذا الكتاب بالكثير من المفاهيم والعلاقات التي تعين دراستها على فهمه وتيسيره، وقد دعا بعض المحدثين كالحاج عبد الرحمن صالح إلى النظرية الخليلية التي تعدُّ قراءة تقويمية جديدة لما ذكره الخليل في كتاب سيبويه الذي وسعَّ ووضَّحَّ هذه المفاهيم والعلاقات، وتُعنى هذه النظرية الحديثة بالمفاهيم النحوية التي يُعدُّ كتاب سيبويه منبعها الأصيل<sup>(١)</sup>.

وبعد قراءات متأنية في كتاب سيبويه ظهر أنّهُ عُنِيَ عناية فائقة بعلاقات المشابهة والمخالفة بين التراكيب والأبنية، ووظَّف هذه العلاقات لمقاصد مختلفة.

ولحظ البحث أنّ سيبويه ينطلق من مخالفة شيء لأصله أو لأشباهه ونظائره لاختلافها في الحكم أو البناء أو غير ذلك، ثم يجعل هذه المخالفة علة لمخالفة أخرى ليس لها علة إلاّ المخالفة الأولى.

وبدأ البحث متتبّعاً استعمال سيبويه للفعل (خالف) وتصريفاته فوجده يستعمله كثيراً، فقد وردت المادة منه فعلاً، ومصدرًا، واسم فاعل في اثنين وستين موضعًا من الكتاب، وبعد استقراء الوحدات المعجمية الدالة على المخالفة في الكتاب تبين أنّها على النحو الآتي: الفعل (خالف) ورد في أربعة عشر موضعًا، وورد الفعل (خالفت) في أربعة عشر موضعًا، والفعل

(١) النظرية الخليلية الحديثة (مفاهيمها الأساسية) لعبد الرحمن الخاح صالح، منشور في كراسات المركز (سلسلة يصدرها مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية) العدد الرابع ٢٠٠٧م الجزائر. من، ص ٤-١١٨، مفهوم الانفراد، ص ٣٢.

(خالفة) في موضعين، و(خالفوا) في ثلاثة مواضع، و(خالفتها) في خمسة مواضع، والفعل الماضي المبني لما لم يسم فاعله (خولف) في ستة مواضع، والمضارع (تخالف) في موضع واحد، والفعل (يخالف) في ستة مواضع، والفعل (يُخالف) في موضع واحد والفعل (تُخالف) في موضع واحد، والفعل (تُخالف) في موضع واحد، والمصدر (مخالفة) في أربعة مواضع، واسم الفاعل (مخالف) في خمسة مواضع.

واقصر البحث على دراسة المواضع التي ظهر فيها توظيف سبويه لعلاقة المخالفة للتعليل في المستويين النحوي والصرفي.

#### أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تنبع من أهمية المدونة نفسها، ومن الهدف الذي يسعى لإبرازه، وهو الكشف عن توظيف سبويه لعلاقة المخالفة للتعليل.

#### الدراسات السابقة

لم يقف البحث على أي دراسة أفردت لدراسة توظيف سبويه لعلاقة المخالفة في التعليل.

#### مشكلة البحث

لاحظ الباحث أن سبويه ينطلق من علاقات المشابهة ثم يربطها بعلاقات المخالفة، ويربط بين علاقات المخالفة بعضها ببعض، ويوظف علاقات المخالفة في التعليل، فجاء البحث ليكشف عن هذه العلاقات.

#### أسئلة البحث

١. ما العلاقة بين المُخالف والمُخالف؟
٢. ما مجال المخالفة؟

٣. ما أسباب المخالفة؟

٤. كيف وظّف سيبويه المخالفة في التعليل؟

#### أهداف البحث

- الكشف عن علاقة المخالفة في كتاب سيبويه.
  - بيان توظيف سيبويه علاقة المخالفة في التعليل.
- الكلمات المفتاحية: المخالفة، توظيف، المشابهة، التعليل.

#### منهج البحث

اتبع البحث المنهج الوصفي الاستقرائي في جمع المادة العلمية وتصنيفها، واتبع أيضًا المنهج الوصفي التحليلي في تحليل نصوص كتاب سيبويه واستجلاء مقاصده التعليلية من استعمال (المخالفة).

واقترضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: علاقة المخالفة في كتاب سيبويه.

المبحث الثاني: توظيف سيبويه علاقة المخالفة للتعليل.

## المبحث الأول

### علاقة المخالفة في كتاب سيبويه

#### الدلالة اللغوية للمخالفة

الفعل خالف يُخالف، فعل ثلاثي مزيد بالألف ثانية، على وزن (فَاعَل) والمصدر على القياس (مُفاعلة) دالٌّ على المُضادَّة<sup>(١)</sup> من الخُلف الدال على مجيء شيءٍ بعد شيءٍ يَقومُ مقامه<sup>(٢)</sup>، وهذا يعني أن هناك علاقة بين المخالف والمخالف.

#### أساليب سيبويه في استعمال المخالفة

استعمل الفعل (خالف) على وزن (فَاعَل) الذي يفيد المشاركة، مثل: ناقش، وشارك، وقاتل وضارب، ودلالة المخالفة عنده معنوية، وتقتضي وجود شيئين، أولهما مُخالف متقدم يعدُّ أصلاً، وثانيهما مُخالف متأخر عنه خالفه في صفته، أو بنائه، ... أو غير ذلك، ولكنه ما زال مشاركاً له في بابه أو عمله.

وينصُّ سيبويه على وجه المخالفة فيقول: "خالف في"<sup>(٣)</sup> ثم يذكر وجه المخالفة، أو يذكر المسألة ثم يعقب كقوله: "فمن ثمَّ خالف"<sup>(٤)</sup>، ويأتي بالمخالف ثم يعلق، نحو قوله: "وخالف وصف أمس"<sup>(٥)</sup>، ويتحدث عن (لا) النافية للجنس، ثم يقول: "فخولف بلفظها حين خالفت أخواتها كما خولف بأبيهم حين خالفت الذي، وكما قالوا: يا الله حين خالف سائر ما

(١) ينظر: تاج العروس، للزبيدي (مادة خ ل ف)، ٣٤ / ٢٧٤.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢ / ٢١٠، والكليات، للكفوي (٤١٤).

(٣) الكتاب، ١ / ١٨٩.

(٤) المصدر السابق، ١ / ٣٧٠.

(٥) المصدر السابق، ٢ / ١٨٦.

فيه الألف واللام" (١)، وقال: "وكما أن ليس لِمَّا خالفت سائر الفعل ولم تصرف تصرفَ الفعل تُركت على هذه الحال" (٢).

ويكرر لفظ المخالفة في مسألة واحدة، وبأكثر من صورة (٣)، ويكرر المسألة التي فيها مخالفة أكثر من مرة. كما فعل في (يا الله) قال: "كما أن قولك: يا الله حين خالف سائر ما فيه الألف واللام لم يحدفوا ألفه" (٤).

وقال: "كما أنهم حين قالوا: يا الله، فخالفوا ما فيه الألف واللام، لم يصلوا ألفه وأثبتوها" (٥).

أي أثبتوها ولم يجعلوها كألف الوصل التي يجوز حذفها. وقال: "وكما قالوا: يا الله حين خالفت ما فيه الألف واللام" (٦).

وكان سيويه عند إشارته للمخالفة وتوضيحه للفظ، أو البناء، أو العمل يعمد دائماً للربط بينه وبين نظائره ممَّا خالف بابه، وقد يعدُّ المخالفة شذوذاً لكنَّها لا تخرج من الباب. قال: "وقالوا: يجب كما قالوا: يئبي، فلمَّا جاء شاذًّا على بابه على (يَفْعَلُ) حُولف به كما قالوا: يا الله، وقالوا: (ليس) ولم يقولوا: (لاس) فكذلك يجب" (٧).

والتزاماً بحدود هذا البحث فقد عني بالأساليب التي وُجدت فيها مخالفتان:  
المخالفة الأولى: مخالفة الأصل أو الأخوات أو النظائر.

- (١) المصدر السابق، ٢/ ٢٧٥.
- (٢) المصدر السابق، ٢/ ٤٠٠.
- (٣) ينظر: الكتاب، ٢/ ٤٠٠.
- (٤) المصدر السابق، ٢/ ٤٠٠.
- (٥) المصدر السابق، ٢/ ١١٠.
- (٦) المصدر السابق، ٢/ ٢٧٥.
- (٧) المصدر السابق، ٤/ ١٠٩.

المخالفة الثانية: ما كانت نتيجةً للمخالفة الأولى.

### ارتباط المخالفة بالخروج عن القياس

ومن ذلك ارتباط المخالفة بالخروج عن القياس: كالخروج عن الأصل، والعدل، ومخالفة الأخوات، ومخالفة النظائر، ومخالفة الباب. ومن أمثلة ذلك:

**الخروج عن الأصل** نحو مررتُ بكلِّ قائمًا، ومررت ببعضٍ قائمًا، إذ يخالف الاسمان (كَلٌّ) و(بعض) أصلهما، ويخرجان عليه، فهما يشابهان الضمير في أنَّهما لا يُنعتان ولا يُنعت بهما، فلا تكون (كَلٌّ) صفة ولا موصوفة، ومن ثمَّ لا يعرب (قائمًا) وصفًا لـ(كَلٌّ)؛ لأنَّ (كَلٌّ) معرَّفٌ بنية الإضافة، فهو مركب إضافي حذف منه المضاف إليه وهو المقصود بالوصف، وظهر باقي التركيب بصورة النكرة (كَلٌّ)، ويكون إعراب (قائمًا) حالًا، وصاحب الحال معرفة، قال سيبويه: "وإنَّما خروجهما من أن يكونا وصفين أو موصوفين، لأنَّه لا يحسن لك أن تقول: مررت بكلِّ الصالحين ولا ببعضِ الصالحين. قبُح الوصف حين حذفوا ما أضافوا إليه، لأنَّه مخالف لما يضاف، شاذ منه"<sup>(١)</sup>.

وارتبطت المخالفة بـ(العدل): في نحو: عمر وزفر، قال سيبويه: "وأما عمر وزفر، فإنَّهما منعهم من صرفهما وأشباههما أنَّهما ليسا كشيء مما ذكرنا، وإنَّهما هما محدودان عن البناء الذي هو أولى بهما، وهو بناءُهما في الأصل، فلما خالفا بناءهما في الأصل تركوا صرفهما، وذلك نحو: عامرٍ وزافرٍ"<sup>(٢)</sup>.

أمَّا مخالفة الأخوات، فقد خالفت (لا) النافية للجنس أخواتها من الأحرف الناسخة

(١) الكتاب، ٢/ ١١٤.

(٢) المصدر السابق، ٣/ ٢٢٣.

قال سيبويه: "فلَمَّا حُوْلِفَ بها عن حال أخواتها حُوْلِفَ بلفظها كما حُوْلِفَ بخمسة عشر"<sup>(١)</sup>. وأشار إلى مخالفة النظائر عندما خالف نعت المنادى المفرد العلم في نحو: (يا زيدُ الطويلُ) نعت نظيره المبني (أمس) في قولهم: لقيته أمسِ الأحدث<sup>(٢)</sup>.  
 أمَّا فيما يتعلق بمخالفة الباب، فقد أشار سيبويه إلى أنَّ البابَ فيما كانت لامه من حروف الحلق وعينه معتلةً ألا تفتح لأَنَّها تكون ساكنة نحو: جَاءَ يَجِيءُ وكذلك المضاعف: نحو: دَعَّ يَدْعُ هذا أصل الباب<sup>(٣)</sup>.  
 ونقل سيبويه عن يونس أنَّ بعض العرب يخالفون أصل باب يجيء ويقولون: كَعَّ يَكْعُ، على فَعَلٍ يَفْعَلُ. والأجود عند سيبويه أن يبقى على الأصل (يَكْعُ) على وزن (يَفْعَلُ)؛ لأنَّ العين منه ساكنة قال: "وخالفت باب جئت كما خالفتها في أمَّها قد تحرك"<sup>(٤)</sup>.  
 ومخالفة الإجماع عند سيبويه تعني مخالفة العرب أو النحويين، قال: "وإن زعم زاعمٌ أنَّه يقول: مررتُ برجلٍ مخالطٍ بدنه داء، ففرق بينه وبين المتون. قيل له: ألسنت تعلم أنَّ الصفة إذا كانت للأول فالتنوين وغير التنوين سواء، إذا أردت بإسقاط التنوين معنى التنوين، نحو قولك: مررتُ برجلٍ ملازمٍ أباك، ومررت برجلٍ ملازمٍ أبيك، أو ملازمك، فإنَّه لا يجد بُدًّا من أن يقول: نعم، وإلا خالف جميع العرب والنحويين"<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق، ٢/ ٢٧٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٢/ ١٨٦.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٤/ ١٠٧، والأصول في النحو، لابن السراج، ٣/ ١٠٤.

(٤) ينظر: الكتاب، ٤/ ١٠٧.

(٥) الكتاب، ٢/ ١٩، وينظر: شرح الكتاب، للسيرافي، ٦/ ٩٥.



## العلاقة بين المشابهة والمخالفة

بنى سيبويه كثيرًا من القواعد والأحكام النحوية على علاقة المشابهة<sup>(١)</sup> فيعطى المشبه حكم المشبه به، وإن لم يكن بينهما شبه كامل، كما في تشبيه اسم الفاعل بالفعل المضارع؛ وإعماله عمل الفعل<sup>(٢)</sup>، فالاسم لا يعمل إلا إذا أشبه الفعل<sup>(٣)</sup>، ولكنه أيضًا لا يعمل إلا بشروط، وهذا ما يخالف فيه الفعل، وكذلك شبه سيبويه الصفة المشبهة باسم الفاعل؛ لذا أجاز عملها حملًا عليه، وإن كانت دونه في ذلك<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فقد يشبه الشيء بالشيء وهو مخالف له، أو ليس مثله في جميع أحواله<sup>(٥)</sup> ومن ذلك كما ذكر سيبويه أن العرب قالت: بَعَّالٌ لصاحب البغل، شَبَّهوه بما لحقته لاحقة النسب في آخره، فشبهوا (بَعَّال) في دلالتها على النسب بالمنسوب قياسًا؛ لأنَّهم يشبِّهون الشيء بالشيء وإن خالفه<sup>(٦)</sup> وقال: "ومنهم من يقول: حُبْلَوِيٌّ فيجعلها بمنزلة ما هو نفس الحرف. وذلك أنَّهم رأوها زائدة يبنى عليها الحرف، ورأوا الحرف في العدة والحركة والسكون كمَلَّهِي فشَبَّهوها بها، كما أنَّهم يشبهون الشيء بالشيء الذي يخالفه في سائر المواضع"<sup>(٧)</sup>. وكذلك شبه الخليل همزة (أل) بهمزة (أحمر) في الاستفهام، فقالوا: آل رجل؟ كما قالوا: أحمر؟ وهمزة الرجل

(١) ينظر: قضية الشبه في النحو العربي، لفؤاد الخطاب، ص ١٤، ٢٤.

(٢) ينظر: الكتاب، ١/١٧١-١٧٢، ١/١٦٤، ١/٢٨٢، والمقتضب، للمبرد، ٤/١٤٩، وشرح الكتاب، للسيرافي، ٤/٨٣.

(٣) ينظر: الكتاب، ١/٩٥-٩٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ١/١٩٤، ١/٢٠٤، والتعليقة، للفراسي، ١/١٤١.

(٥) ينظر: الكتاب، ١/١٨٢، ٣/٣٧٤، وقال في موضع آخر في المصدر نفسه: ٢/٢٥٩: "كما يشبهون الشيء بالشيء وإن لم يكن مثله ولا قريبًا منه".

(٦) الكتاب، ٣/٣٨٢، وينظر المصدر نفسه، ١/٢٥٩، ٣/٦٤٦.

(٧) الكتاب، ٣/٣٥٣.

همزة وصل، وهمزة أحمر همزة قطع، ولكنها زائدتان<sup>(١)</sup>، وكذلك لا يجوز عند سيبويه فصل (لا) النافية للجنس عن اسمها الذي تركبت معه كما لا يجوز فصل (خمسة) عن (عشر)؛ لأنه مشبه به<sup>(٢)</sup>، وعلى الرغم من أن علاقة المشابهة تعطي المشبه حكم المشبه به إلا أن المخالفة تحول بين الشيء وما أشبهه، فتمنعه من اكتساب كل مزايا ما أشبهه في الدلالة، ومن ذلك: (لا) النافية تخالف أصلها، فالأصل في الحرف ألا يعمل إلا إذا شبه بالفعل، و(لا) تُشبه بالفعل (ليس)<sup>(٣)</sup> في دلالة النفي فتعمل عمل الأفعال الناسخة ولكنها تخالف (ليس) فلا تعمل إلا في نكرة، ولا يفصل بينها وبين ما عملت فيه. قال سيبويه: "وليس أيضًا كل شيء يخالف بلفظه يجري مجرى ما كان في معناه"<sup>(٤)</sup>.

وتنبه سيبويه إلى أن العرب إذا وجدت الشيء مخالفاً لأشباهه غيرته عن حاله، قال سيبويه: "وهم ممّا يغيرون الأكثر في كلامهم ويجسرون عليه، إذ صار عندهم مخالفاً"<sup>(٥)</sup>. وقال: "فقد يوافق الشيء الشيء ثم يخالفه لأنه ليس مثله"<sup>(٦)</sup> مما يعني أن الشيء إذا شبه بغيره أخذ بعضاً من أحكامه ورغم الشبه إلا أن بينهما مخالفة، وعلاقة المشابهة تعطي المشبه حكم المشبه به، وكذلك المخالفة لا تخرج المخالف عن حكم المخالف.

#### المخالفة قد تسبب مخالفة أخرى

بيّن سيبويه في مواضع من كتابه أن المخالفة قد تؤدي إلى مخالفة أخرى، ومن ذلك:

- (١) ينظر: المصدر السابق، ٣/٣٢٥.
- (٢) ينظر: المصدر السابق، ٢/٢٨٤-٢٨٥.
- (٣) ينظر: المصدر السابق، ٢/٢٦٩، ٢/٢٩٩.
- (٤) المصدر السابق، ٢/٣٠٠.
- (٥) المصدر السابق، ٤/١١١.
- (٦) المصدر السابق، ٢/١٢٨.

تعليل سببويه حذف ياء (حنيفة) وواو (شنوءة) عند النسب، قال: "وذلك لأنَّ هذه الحروف قد يحدفونها من الأسماء لما أحدثوا في آخرها لتغييرهم منتهى الاسم، فلمَّا اجتمع في آخر الاسم تغييره وحذفٌ لازم لزمه حذفُ هذه الحروف؛ إذ كان من كلامهم أن يُحذفَ لأمرٍ واحد، فكلَّمًا ازداد التغيير كان الحذفُ ألزم، إذ كان من كلامهم أن يحدفوا التغييرَ واحدًا"<sup>(١)</sup>. وهذا ما عبَّرَ عنه من بعده من النحويين بالتغيير الذي يستحسن بعد التغيير<sup>(٢)</sup>، والتَّعْيِيرُ يأنس بالتغيير<sup>(٣)</sup>، والتغيير مُؤنَّسٌ بالتغيير<sup>(٤)</sup>، والحذف يأنس بالحذف<sup>(٥)</sup>، وأتبعوا التغيير التغيير<sup>(٦)</sup>.

#### العلاقات بين المخالَف والمخالِف في المخالفة الأولى

#### أولاً: علاقة فرع بأصل: ومن ذلك

١. مخالفة العلم المعدول لأصله<sup>(٧)</sup>.
٢. مخالفة العدد المركب المصوغ على وزن (فاعل) أصل الإضافة في علاقته بجزئته الثاني<sup>(٨)</sup>.
٣. مخالفة العدد المركب نحو (خمسة عشر) أصله المعطوف بالواو (خمسة وعشرة)<sup>(٩)</sup>.

(١) الكتاب، ٣/٣٣٩.

(٢) ينظر: الأصول، لابن السراج، ١/١٠٥، والإنصاف، للأنباري، ١/٣٢٦، وأسرار العربية، للأنباري (٣٤٣) والأمالي، لابن الشجري، ٢/٣٠١، واللباب في علل البناء والإعراب، للعكبري، ١/١١٧. وشرح المفصل، لابن يعيش، ١/٣٧٧.

(٣) ينظر: الممتع، لابن عصفور، ١/٣٢١، والتذليل والتكميل، لأبي حيان، ٣/٩٢.

(٤) ينظر: شرح المفصل، لابن يعيش، ١/٣٧٧، ٣/٤٤٩.

(٥) ينظر: الدر المصون، للسمين الحلبي، ٦/٥٢٠.

(٦) ينظر: شرح الكتاب، للسيرافي، ٤/٤٣٤.

(٧) ينظر: الكتاب، ٣/٢٢٣.

(٨) ينظر: المصدر السابق، ٣/٢٩٨، وشرح الكتاب، للسيرافي، ١٢/١٤٠.

(٩) ينظر: الكتاب، ٣/٢٩٧.

- ٤ . مخالفة ما جاء من الأفعال على (فعل يفعل)، أصل بناء المضارع الملزم بالمخالفة بين حركتي عين الماضي والمضارع<sup>(١)</sup>.
- ٥ . مخالفة الاسم المبهم أصله وهو الاسم غير المبهم<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: علاقة أخوة

فـ (أي) الموصولة أخت للأسماء الموصولة<sup>(٣)</sup>. و(ليس) فعل ناسخ ناقص مثل الأفعال الناسخة<sup>(٤)</sup>، و(لا) النافية للجنس أخت في العمل لـ(إنَّ وأخواتها)<sup>(٥)</sup>، و(أخر) صفة كأخواتها الكُبر والصُّغر<sup>(٦)</sup>.

#### ثالثاً: علاقة نظير بنظائره

فـ(أل) في لفظ الجلالة (الله) زائدة كما في الرجل ونحوه من الأسماء، ولكنها لازمة لا تنفك عنه كما هي الحال مع باقي الأسماء<sup>(٧)</sup>.

#### علاقة المخاليف الثاني بما خالفه

المخالفة الثانية جاءت نتيجة للتغيير الأول، ومن ثمَّ فالمخاليف الثاني يعدُّ خارجاً عن أقيسة العربية، لا علة له إلا كثرة التغيير في الكلام، ومن ذلك ما جرى عليه وجود (أل) التعريفية كلاصقة زائدة على الأسماء يجوز حذفها منها، إلا أنَّها جاءت لازمة في لفظ (الله)

(١) ينظر: المصدر السابق، ١٠٧/٤.

(٢) ينظر: الكتاب، ٢٨٠/٣.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٤٠٠/٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٤٠٠/٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ٢٧٤/٢، واللباب في علل الإعراب، للعكبري، ٢٢٦/١.

(٦) ينظر: الكتاب، ٢٢٤-٢٢٥/٣.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ٤٠٠/٢، ٢٧٥/٢.

علمًا لله - سبحانه وتعالى - لا تنفك عنه وهذه هي المخالفة الأولى، وكانت سببًا للمخالفة الثانية وهي ثباتها عند النداء (يا الله)<sup>(١)</sup>. فالأصل أن تتركب جملة نداء الاسم الذي به لاصقة (أل) من حرف النداء وأيّها أو أيتها، فلا تباشر<sup>(٢)</sup> (يا) النداء الاسم الذي به (أل) إلا بواسطة نحو: يا أيها الرجل.

وكذلك الأصل في اسم (لا) النافية للجنس أن يكون معرفة، وملازمته التنكير مخالفة أدت إلى تتركب (لا) مع الاسم وهذه مخالفة ثانية<sup>(٣)</sup>.

### موضع المخالفة

تنوع موضع المخالفة المؤدية لمخالفة أخرى، فقد تكون في بنية اللفظ، أو في الإعراب، أو في البناء، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

### المخالفة في بنية الكلمة

- خالف الفعل (ليس) في جموده على صورة الماضي الأصل في الأفعال وهو التصرف مما أدى إلى تغيير آخر يبعده عن الأفعال ويقربه من الحروف، وهو سكون العين<sup>(٤)</sup>.
- خالف مضارع (أبى) قياس الأصل في تصريف الأفعال المضارعة<sup>(٥)</sup>، بمخالفة حركة عين المضارع عين الماضي مما أدى لمخالفة أخرى في صورة المضارع بكسر ياء المضارعة.
- خالفت (أل) الزائدة في لفظ الجلالة (الله) شبيهاً بالمعروفات للأسماء في لزومها لفظ

(١) ينظر: المصدر السابق، ٢/ ١٩٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٢/ ١٩٧.

(٣) ينظر: الكتاب، ٢/ ٢٧٤-٢٨٨.

(٤) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب، للعكبري، ٢/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٥) ينظر: الكتاب، ٤/ ١١٠-١١١.

(الله) فأدى ذلك إلى دخول (يا) النداء على ما فيه (أل) ومعاملة الزائد معاملة الحرف الأصلي في النداء وقطع الهمزة منها<sup>(١)</sup>.

### المخالفة في الدلالة

خالفت الأسماء المبهمة كالأسماء الموصولة والضمائر ونحوها الأصل في الأسماء وهو عدم الإبهام فأدى ذلك إلى مخالفة تصريفها لتصريف الأسماء غير المبهمة<sup>(٢)</sup>.

### المخالفة في التركيب

- خالفت (أي) الموصولة أخواتها في تركيب صلة الموصول بعدها<sup>(٣)</sup>، إذ جاز حذف صدر الصلة، وترتب على ذلك مخالفة أخرى تمثلت في بنائها على الضم مخالفة بذلك أخواتها الموصولات المبنيات على السكون نحو (من) و (ما) ونحوهما.
- خالفت (خمسة عشر وأخواتها) الأصل في تركيب العدد الزائد عن عشرة إذ الأصل فيه العطف (خمسة وعشرة)<sup>(٤)</sup>، فأدت هذه المخالفة إلى معاملته معاملة الاسم الواحد المركب من جزأين في البناء على فتح الجزأين.
- خالفت الأعداد (الحادي عشر وأخواتها) المركبة على وزن (فاعل) أصل تركيبها الإضافي<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المصدر السابق، ٢/١٩٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٣/٢٨٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٢/٤٠٠، ومعاني القرآن، للأخفش، ١/٢١٨-٢١٩.

(٤) ينظر: الكتاب، ٣/٢٩٧.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ٣/٣٠٧.

## المخالفة في التنكير والتعريف

خالفت (لا) النافية للجنس أخواتها<sup>(١)</sup>، في كون اسمها نكرة متصلًا بها، وبُني على هذه المخالفة مخالفة أخرى هي بناء اسمها لتركبه معها.

## المخالفة في الاشتقاق

خالف العلم المعدول أصل الاشتقاق، فالأصل في الاسم العلم أن يشتق من المصدر (فعامر) مشتق من (العَمْر)، و(عُمر) مأخوذ من (عامر)<sup>(٢)</sup>.

## عناية سيبويه بالمخالفة

ظهرت عناية سيبويه بتوضيح المخالفة وتحديدتها فيما يلي:

### ١. الربط بين ظواهر المخالفة

أظهر سيبويه عناية كبيرة بربط المخالف بغيره مما كان مثله مخالفاً في غير بابه، وذلك لبيان أثر المخالفة وتحديدتها، كما فعل بالربط بين (لا) النافية للجنس في مخالفتها لأخواتها في البناء والتركيب بخمسة عشر قال سيبويه: "لأنَّ (لا) إِنَّمَا تُجْعَل وما تعمل فيه اسمًا واحدًا إذا كانت إلى جنب الاسم، فكما لا يجوز أن تفصل (خمسةً) من (عشر) كذلك لا يستقيم هذا لأنَّه مشبهٌ به، فإذا فارقه جرى على الأصل"<sup>(٣)</sup>، ووضَّح سيبويه أنَّ المخالفة الأولى في (لا) النافية للجنس لازمة فهي لا تعمل إلا في النكرة؛ لذا ربط بين ملازمة اسم (لا) النافية للجنس للتنكير وعدم انفصاله عنها بمجرد (ربِّ) و (كم) مع أنَّ (رُبِّ) حرف، و(كم) اسم، ولكنَّهما يتفقان مع (لا) في كون معمولهما نكرة، قال سيبويه: "فلا تعمل إلا في نكرة كما أنَّ

(١) ينظر: المصدر السابق، ٢/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٣/ ٢٧٠-٢٧٨.

(٣) الكتاب، ٢/ ٢٨٤، وينظر المصدر نفسه، ٢/ ٢٧٦.

(رُبَّ) لا تعمل إلا في نكرة، وكما أن (كم) لا تعمل في الخبر والاستفهام إلا في النكرة...، فحُولف بلفظها حين خالفت أخواتها كما حُولف بأئيم حين خالفت (الذي)، وكما قالوا (يا لله) حين خالفت ما فيه الألف واللام<sup>(١)</sup>، ومما سبق تظهر عنايته الفائقة بالجمع بين ظواهر المخالفة في الأبواب المختلفة، ف (لا) النافية للجنس مشبهة بـ (خمسة عشر) لكنّها أيضًا خالفت أخواتها كما خالفت (أي) و (يا لله) أخواتها، فالجامع بينهم مطلق المخالفة وكذلك أثر المخالفة في كلٍّ منها.

وفي موضع آخر ربط سيبويه بين مخالفة (أي) لأخواتها في جواز حذف صدر الصلة وبين (يا لله) وبين (ليس) قال: "خالفوا بإعرابها إذا استعملوه على غير ما استعملت عليه أخواته إلا قليلاً. كما أن قولك: يا الله حين خالف سائر ما فيه الألف واللام لم يحذفوا ألفه، وكما أن (ليس) لمّا خالفت سائر الفعل ولم تصرّف تصرّف الفعل تركت على هذه الحال"<sup>(٢)</sup>، ونجده كذلك يربط بين الشذوذ في كسر حرف المضارعة في (يئى) بمخالفة (يا لله) و(ليس) قال: "حُولف به كما قالوا: يا لله، وقالوا: (ليس) ولم يقولوا: (لاس)"<sup>(٣)</sup>.

## ٢. التعليل بالمخالفة المؤدية إلى مخالفة القياس

إنّ العناية بالتعليل يعدُّ من أبرز سمات الدرس اللغوي القديم الذي يمثله كتاب سيبويه، فكثيراً ما يذكر سيبويه في كتابه عدلاً مختلفة، كعلة كثرة الاستعمال، أو قلته، وعلة الثقل، والخفة، وعلة السماع وعدم السماع، وغيرها. والمخالفة قد تأتي فيها صورة المخالف خارجة عن القياس، كما في مباشرة (يا) النداء

(١) الكتاب، ٢/٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) المصدر السابق، ٢/٤٠٠.

(٣) المصدر السابق، ٤/١٠٩.



للفظ الجلالة (الله) وهذا مخالف للقياس، فالأصل في المنادى العلم أن يكون مجرداً من (أل) ولكن لزومها في لفظ الجلالة جعلها بمنزلة الحرف الأصلي فباشرتها (يا) النداء<sup>(١)</sup> كما تباشر (يا محمد).

وكذلك الأصل والقياس في اسم الأحرف الناسخة أن يكون معرفة؛ لأن الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة<sup>(٢)</sup> فهذا حدُّ الكلام وأصله عند سيويه<sup>(٣)</sup>، ولكن جاء اسم (لا) النافية للجنس نكرة إذ لا يجوز أن تعمل عمل (إن) إذا دخلت على معرفة<sup>(٤)</sup>، وهي بذلك تخالف القياس.

وكذلك كان الأصل في (ليس) التصرف، ولكنّها خالفت أخواتها فجاءت جامدة، ثم خالفت الأصل مرة أخرى بسكون العين في الماضي، وهذا يخالف أبنية الفعل الماضي، فكأنّ الشذوذ أدى إلى شذوذ آخر، ومن ثمّ جاءت علة مخالفة القياس سبباً في خروج اللفظ عن حال أخواته أو نظائره<sup>(٥)</sup>.

### ٣. ربط المخالفة بكثرة الاستعمال

لحظ سيويه أنّ علاقة المخالف بالباب الذي ينتمي له وكذلك علاقته بغيره مما خالف بابه مثله قد تفهم من خلال ربطها باستعمال العرب للمخالف بهذه الصورة، مما يدلُّ على أنّ كثرة الاستعمال لها تأثير في حدوث التغيير، أو المخالفة ولزومها، قال سيويه: "وأما ليس

(١) ينظر: المصدر السابق، ٢/١١٠-٤٠٠.

(٢) ينظر: الكتاب، ١/٣٢٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ١/٤٧-٤٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٢/٢٧٦، ٢٧٤، ٢٩٣، والأصول في النحو، لابن السراج، ١/٣٨٦، وشرح

الكتاب، للسيرافي، ٨/١٠٩.

(٥) ينظر: الكتاب، ٢/٤٠٠.

فإنَّها مسكنة من نحو قوله: صَيِّد، كما قالوا: علِّم ذلك فيعلم ذلك، فلم يجعلوا اعتلالها إلَّا لزوم الإسكان، إذ كثرت في كلامهم<sup>(١)</sup> فجاء الإعلال فيها بالتسكين لازماً، وكأنَّ في ذلك إشارة إلى تمييزها عن غيرها بعدم إعلاها إعلال (باع)، وحذف حركة عين الفعل الماضي طلباً للتخفيف له نظائر يعدُّ فيها الإسكان لازماً<sup>(٢)</sup>، فكثرة الاستعمال قد تبيز تغيير العرب لبعض كلامهم تغييراً ملزماً، لا يقاس عليه ولا يجري على كلِّ ما فيه ثقل وإلَّا خرج كلامهم عن أصله، قال سيبويه: "وهم ما يغيرون الأكثر في كلامهم ويجسرون عليه، إذ صار عندهم مخالفاً"<sup>(٣)</sup>.

وقد أشار سيبويه في أكثر من موضع إلى أنَّ كثرة الاستعمال تؤدي إلى معاملة اللفظ معاملة تختلف عن نظائره كما في لفظ الجلالة (الله)<sup>(٤)</sup>، والتغيير ملازم للمخالفة ودالٌّ عليها، وجمع بينهما سيبويه في قوله: "هذا باب تغيير الأسماء المبهمة إذا صارت علاماتٍ خاصة وذلك: ذا، وذو، وتاء، وألا، وألاء وتقديرها أُولاع فهذه الأسماء لَمَّا كانت مبهمة تقع على كلِّ شيءٍ، وكثرت في كلامهم، خالفوا بها ما سواها من الأسماء في تحقيرها وغير تحقيرها، وصارت عندهم بمنزلة (لا) و (في) ونحوها، وبمنزلة الأصوات نحو: غاقٍ وحاءٍ"<sup>(٥)</sup>.

ومع ارتباط هذه المخالفة المشار إليها سابقاً بالزوم إلَّا أنَّها قد تأتي غير لازمة في بعض الألفاظ، وعلَّة ذلك أيضاً كثرة الاستعمال، كما في جواز حذف النون من مضارع (كان)

(١) المصدر السابق، ٤/٣٤٣.

(٢) قال سيبويه، ٢/١٧٩ في أصل (نعم وبئس): "كما ألزموا نعم وبئس الإسكان، وكما ألزموا (خذ) الحذف ففعلوا هذا بهذه الأشياء لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم".

(٣) الكتاب، ٤/١١٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٢/١٩٦.

(٥) المصدر السابق، ٣/٢٨٠-٢٨١.

المجزوم، وهو حذف سماعي وليس قياسياً لازماً، خالفت فيه (كان) أخواتها فيه وتميزت عن الأفعال الأخرى.

قال سيبويه: "وغيروا هذا لأنَّ الشيء إذا كثر في كلامهم كان له نحو ليس لغيره مما هو مثله. ألا ترى أنَّك تقول: لم أك، ولا تقول: لم أق، إذا أردت أقل. وتقول: لا أدر كما تقول: هذا قاض، وتقول: لم أبل، ولا تقول: لم أرم تريد لم أرام. فالعرب ممَّا يغيرون الأكثر في كلامهم عن حال نظائره"<sup>(١)</sup>، وفي كلِّ المواضع التي تدلُّ على تغيير العرب لبعض الألفاظ ومخالفتها للقياس كان سيبويه ملتزماً بهذا التغيير سواء أكان ملزماً أو على سبيل الجواز، قال: "فقف على هذه الأشياء حيث وقفوا ثمَّ فسر"<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق، ٢/١٩٦.

(٢) المصدر السابق، ١/٢٦٦.

## المبحث الثاني

### توظيف سيبويه علاقة المخالفة للتعليل

لحظ سيبويه حدوث مخالفة أولى للأصل، وهي مخالفة شاذة، وقد أدت هذه المخالفة إلى مخالفة أخرى شاذة، ليس لها تعليل إلا أنّها مترتبة على المخالفة الأولى، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: مخالفة أصل البنية

فيكون للفظ بنية يتبع فيها أصله، ولكنه يخالف الأصل في شيء فيتسبب في مخالفة أخرى وفيه موضعان:

#### الأول: تعليل جمود بنية (ليس) على صورة الحرف

(ليس) فعل ماض ناقص يفيد النفي شبه بـ (ما) النافية<sup>(١)</sup>، وتشبه أخواتها من الأفعال الناسخة في العمل، فتدخل على الجملة الاسمية فترفع الاسم وتنصب الخبر، فهي فعلٌ مثلهن<sup>(٢)</sup>، ولكنها خالفت أخواتها ونظائرها من الأفعال التي تعمل عملها في أصل التصرف في الأفعال؛ ولأنّها تشبه الحروف، والحروف لا تتصرف لزمت وجهًا واحدًا فأدت على صورة الماضي فقط<sup>(٣)</sup>، ولم يأت منها مضارع ولا أمر ولا غيرهما من متصرفات، قال سيبويه: "وكما أنّ (ليس) لمّا خالفت سائر الفعل ولم تصرّف تصرّف الفعل تُركت على هذه الحال"<sup>(٤)</sup>. وقال:

- (١) ينظر: علل النحو، للوراق، ص ٢٤٦، وأسرار العربية، للأنباري، ص ١٣٤، والإنصاف، للأنباري، ١٥١/١، والعلل النحوية، لحميد الفتلي، ص ١٦٥.
- (٢) ينظر: الكتاب، ١/٤٥، ٢/٣٧، وينظر الخلاف في فعلية (ليس) في الإنصاف، للأنباري، ١/١٥١، ١٣٦/١، وأسرار العربية، للأنباري، ص ١٣٤.
- (٣) ينظر: علل النحو، للوراق، ص ٢٤٦.
- (٤) الكتاب، ٢/٤٠٠.

"فَأَمَّا (لَيْسَ) فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهَا ذَلِكَ، لِأَنَّهَا وَضَعَتْ مَوْضِعًا وَاحِدًا، وَمَنْ ثُمَّ لَمْ تَصَرَّفْ تَصَرَّفَ الْفِعْلِ الْآخَرَ"<sup>(١)</sup>.

فكانت تلك المخالفة في الجمود علة لمخالفة أخرى تمثلت في تغير صورتها عن صورة أبنية الأفعال الماضية، التي تأتي محرّكة العين على (فَعَلَ)، و(فَعِلَ)، و(فَعَلَّ)، والأصل في (لَيْسَ) أن تكون على (فَعَلَ) كصَيِّدٍ، وهو أصل افتراضي فالعرب لم تقل: (لَيْسَ)، وإنما ألزموها سكون العين للتخفيف<sup>(٢)</sup> فقالوا: (لَيْسَ) كَعَلَمٍ، ولم يعلوها إعلال (باع)<sup>(٣)</sup>، قال سيبويه: "وَأَمَّا (لَيْسَ) فَإِنَّهَا مَسْكُونَةٌ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: صَيِّدٌ، كَمَا قَالُوا: عَلِمَ ذَلِكَ فَيَعْلَمُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجْعَلُوا اعْتِلَالَهَا إِلَّا لِزُومِ الْإِسْكَانِ"<sup>(٤)</sup>.

فـ(لَيْسَ) أشبهت الفعل (صَيِّدٍ) في أصلها الافتراضي الذي هو (فَعِلَ) مع فرقٍ بينهما، فيجوز في (صَيِّدٍ) تسكين الياء وكسرها، ولا يجوز في (لَيْسَ) الرجوع إلى الأصل المكسور فلو قلت: (صَيِّدَتَ) لوجب أن ترد الفعل إلى أصله بكسر العين، ولو قلت: (لَيْسَتُ) لم يجز رده إلى الأصل<sup>(٥)</sup>، قال الأنباري: (ولو قلت (لَيْسَتُ) لم يجز رده إلى الأصل، كلُّ ذلك لمخالفته الفعل في التصرف وخروجه عن مشابهة نظائره)<sup>(٦)</sup> كذلك أشبهت (لَيْسَ) الحرف (لَيْتَ) في لزوم صورة واحدة، ووجه الشبه بينهما أن كليهما يعمل عمل الفعل، قال سيبويه: "فلما لم

(١) المصدر السابق، ٤٦/١، وينظر أيضًا المصدر نفسه، ٤٢٢/٤.

(٢) ينظر: مغني اللبيب، لابن هشام، ص ٣٨٧.

(٣) ينظر التعليقة، للفارسي، ١٠٨/٢، والمسائل الحليّات، للفارسي، ص ٢١٩-٢٢٤-٢٢٥، والإنصاف، للأنباري، ٢/٢٢٠.

(٤) الكتاب، ٣٤٣/٤.

(٥) ينظر: الإنصاف، للأنباري، ١/١٥٢.

(٦) المصدر السابق، ٢/٢٢٠.

تَصَرَّفُ تَصَرَّفَ أَخواتها جعلت بمنزلة ما ليس من الفعل نحو (ليت)، لأنَّها ضارعتها، ففعل بها ما فعل بما هو بمنزلة الفعل وليس منه<sup>(١)</sup>.

### تعليل كسرية مضارع (أبي يئبي)

(يَأْبِي) فعل مضارع خالف نظام تصريف الأفعال فجاء ماضيه على (فَعَلَ) وجاء مضارعه على (يَفْعَلُ) مع عدم وجود علة لفتح العين، فالقياس في مضارع (فَعَلَ) (يَفْعَلُ) أو (يَفْعُلُ)<sup>(٢)</sup> إلا إذا كان العين منه أو اللام حرف حلق فيجوز فتح العين في المضارع نحو: سأل يسأل، وقرأ يقرأ، وهذا غير مطرد قال سيبويه: "وقد جاءوا بأشياء من هذا الباب على الأصل، قالوا: برأ يبرؤ، كما قالوا: قتل يقتل"<sup>(٣)</sup>.

فالقياس في مضارعه (يَأْبِي) على يفعل<sup>(٤)</sup>. قال سيبويه: "فأنت تئبي وهو يئبي، وذلك أنه من الحروف التي يُستعمل فيها مفتوحًا وأخواتها، وليس القياس أن تفتح، وإنما هو حرف شاذ... وكسروا في الياء فقالوا: يئبي، وخالفوا به في هذا باب (فَعَلَ) كما خالفوا به بابه حين فتحوا... وهم ممَّا يغيرون الأكثر في كلامهم ويجسرون عليه، إذ صار عندهم مخالفاً"<sup>(٥)</sup>، وحكم عليه النحويون كذلك بالشدوذ<sup>(٦)</sup>، وليس منه في كلام العرب إلا قليل<sup>(٧)</sup>.

ووجهه سيبويه فتح العين في المضارع بتوجيهين:

- (١) الكتاب، ٤/٣٤٣.
- (٢) ينظر: المخصص، لابن سيده، ٤/٣٠١.
- (٣) الكتاب، ٤/١٠٢.
- (٤) ينظر: تاج العروس، للزبيدي (أ ب ي)، ٣٧/١٠.
- (٥) الكتاب، ٤/١١٠-١١١.
- (٦) ينظر: المفصل في صنعة الإعراب، للزمخشري، ص ٣٩٦، وشرح شافية ابن الحاجب، للرضي، ١/١١٤، وشرح التسهيل، لابن مالك، ٣/٤٤٥.
- (٧) ينظر: ليس في كلام العرب، لابن خالويه، ص ٢٨.

- بتشبيهه (بقرأ يقرأ)، أي أنه سمع على (فَعَلَ يَفْعَل) وأنَّ الفتححة حركة إبتاع، قال: "وقالوا: جَبَى يَجْبَى، وَقَلَى يَقْلَى فشبَّهوا هذا بقرأ يقرأ ونحوه وأتبعوه الأول"<sup>(١)</sup>، وقد يفهم من كلام سيوييه أنَّ الألف المقصورة في (يأبى) أشبهت همزة (قرأ) لذلك فتحت عين المضارع، وهذا ما ذهب إليه إسماعيل بن إسحاق القاضي في تعليقه للفتح، إذ ذكر أنَّه جاء على (فَعَلَ يَفْعَل)؛ لأنَّ الألف من مخرج الهمزة<sup>(٢)</sup>، وتبعه ابن عصفور<sup>(٣)</sup>. ومثله ما نقله ثعلب: قَلَاهُ يَقْلَاهُ وَغَشَى يَغْشَى وَشَجَا يَشْجَى، وزاد المبرد جَبَا يَجْبَى<sup>(٤)</sup>.
- تشبيهه له (بحسب يحسب)<sup>(٥)</sup>، ويشير بذلك إلى تداخل اللغات، فقد حُكي في ماضيه (أبي) بكسر العين<sup>(٦)</sup>.

ومخالفة (يأبى) القياس في الأفعال المضارعة التي ماضيتها على (فَعَلَ) كان سبباً في مخالفة أخرى تتمثل في كسر ياء (يَبْنَى) والقياس أن تفتح<sup>(٧)</sup>، فالمطرد عند غير أهل الحجاز كسر الحرف الأول من المضارع إذا كان من (فَعَلَ يَفْعَل)، في الهمزة والتاء والنون<sup>(٨)</sup>؛ لتكون أوائل هذه الأفعال كثاني (فَعَلَ) أمَّا في الياء فيجب الفتح لكرهية الكسرة عليها<sup>(٩)</sup>. ولا يكسر أول

(١) الكتاب، ٤/ ١٠٥.

(٢) ينظر: شرح الكتاب، للسيرافي، ٤/ ٤٨١.

(٣) ينظر: الممتع، لابن عصفور، ٢/ ٥٣٢.

(٤) ينظر: تاج العروس، للزبيدي (أ ب ي)، ٩/ ٣٧.

(٥) ينظر: الكتاب، ٤/ ١٠٥.

(٦) ينظر: المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل، ٢/ ٥٩٣.

(٧) ينظر: شرح الكتاب، للسيرافي، ١٦/ ٧٢، وشرح التصريف، للمازني، ص ١٩٥، وإيجاز التعريف في

علم التصريف، لابن مالك، ص ٧٣، وشرح الكافية، للرضي، ٤/ ١٤.

(٨) ينظر: الكتاب، ٤/ ١١٠.

(٩) ينظر: المصدر السابق، ٤/ ١١٠.

المضارع إذا كانت عين الماضي مفتوحة، وما جاء منه فهو شاذ<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: مخالفة أصل التركيب:

قد يخالف التركيب أصله، فتؤدي هذه المخالفة إلى مخالفة أخرى، ومن ذلك:

#### ١. تعليل الجمع بين (يا) و(أل) في (يا الله) واختلاف التركيب عن أصل النداء

الأصل في تركيب جملة النداء إذا كان المنادى فيه اللاصقة (أل) في أوله أن ينادى بزيادة وصلة (أي) فيقال في نداء (الرجل): يا أيها الرجل، ويلحظ أن (الرجل) اسم جنس وليس علمًا، وكذلك الاسم الموصول كالذي ينادى بزيادة (أي) يقال: يا أيها الذي، لأن (أل) وإن كانت لازمة فيه إلا أنه ليس علمًا. فلا يجمع بين (يا) والمعرف بـ(أل) قال سيبويه: "واعلم أنه لا يجوز لك أن تنادى اسمًا فيه الألف واللام البتة"<sup>(٢)</sup> وإنما تستجلب (أي) وصلة للنداء، نحو: يا أيها الرجل، وعللوا ذلك بعدم اجتماع تعريفيين، تعريف النداء، وتعريف (أل) قال سيبويه: "وزعم الخليل -رحمه الله- أن الألف واللام إنما منعها أن يدخل في النداء من قبل أن كل اسم في النداء مرفوع معرفة. وذلك أنه إذا قال: يا رجل، ويا فاسق، فمعناه كمعنى يا أيها الفاسق ويا أيها الرجل، وصار معرفة لأنك أشرت إليه وقصدت قصده، واكتفيت بهذا عن الألف واللام، وصار كالأسماء التي هي للإشارة نحو لهذا وما أشبه ذلك، وصار معرفة بغير ألف ولام لأنك إنما قصدت قصد شيء بعينه. وصار هذا بدلًا في النداء من الألف واللام، واستغني به عنهما كما استغنيت بقولك: اضرب عن لتضرب"<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر: شرح الكتاب، للسيرافي، ١٦/١٧، وشرح التصريف، للثانيني، ص ١٩٥، والممتع، لابن عصفور، ٢/٥٣٤، وشرح الشافية، للرزي، ١/١٤٢، والارتشاف، لأبي حيان، ١/١٨٣، وشفاء العليل، للسلسلي، ٢/٨٤٦.

(٢) الكتاب، ٢/١٩٥.

(٣) الكتاب، ٢/١٩٧.



والله اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى، ذكر سيبويه أنه مركب من (أل) و(إله)<sup>(١)</sup> بعد حذف همزته، ويَبَيَّن أن (أل) فيه لازمة له لا تنفصل عنه، كلزومها في (الذي)<sup>(٢)</sup>.  
وملازمة (أل)<sup>(٣)</sup> لاسمه تعالى (الله) فيه مخالفة لأصل (أل) في تركيبها مع الأسماء، هذا الأصل الذي يجعلها قابلة للانفصال عنه.

واستدعت هذه الظاهرة تأملاً من سيبويه في مواضع عدة من كتابه، فبيَّن أن (أل) في (الله) لاصقة زائدة، وهي تزداد في سائر الأسماء كالرجل ونحوه<sup>(٤)</sup>، فقد تلتصق بالاسم أو تفارقه.

ولحظ أن (أل) في (الله) لزمته فلم يستعمل إلا بها، فأصبحت كالجُزء من الاسم الذي لا ينفصل، وجعل سيبويه (أل) في (الله) بدلاً من همزة (إله)<sup>(٥)</sup>، وشبهها في كونها بدلاً بالهاء في ججاجحة، فالأصل ججاجيح، حذف ياء (مفاعيل) و عوض عنها بالهاء في آخره.

(١) قال سيبويه، ١٩٥/٢: "وكأنَّ الاسم - والله أعلم - إله، فلما أدخل فيه الألف واللام حذفوا الألف، وصارت الألف واللام خلفاً منها" وينظر: المصدر نفسه، ١١٥/٢، ١٦٢/٢، وذكر سيبويه رأياً آخر في ذلك ينظر: المصدر نفسه، ٤٩٨/٣، والأصول في النحو، لابن السراج، ١١٣-١١٤، وشرح التصريف، للمازني، ص ٣٩٧، ووقفات مع شيخ النحاة، لأحمد عبدالمنعم، ص ٣٢، وقد يكون ذلك ليس من باب اختلاف الأصل وإنما من باب تعدد اللغات في الاسم ينظر: اشتقاق أسماء الله، للزجاجي، ص ٢٩.

(٢) يختلف عنه (الذي) في كونه ليس علمًا. ينظر الكتاب، ١٩٥/٢.

(٣) النجم علم للثريا وتكون (أل) لازمة له، ولكنَّه يختلف عن (الله) في أن (أل) فيه ليست عوضاً، ينظر: المصدر السابق، ١٠/٢.

(٤) ينظر: أوضح المسالك، لابن هشام، ١٨٣/١.

(٥) ينظر: الإنصاف، للأنباري، ٣١٤/١، وأسرار العربية، للأنباري، ص ٢١٢، وقد ذكر الزجاجي الآراء في ذلك ينظر: اشتقاق أسماء الله، ص ٢٣-٣٢، والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه المازني في أنه لا أصل له فهو موضوع لله عز وجل لاختلاف معنى إله عن الله وتعالى الله أن يعتور اسمه تعريف بعد تنكير ينظر رأيه في المصدر السابق، ص ٢٨.

وشبهها في كونها بدلاً بالألف في يمانٍ، فالأصل عنده (يمنيّ) حذفت ياء النسب وجاءت الألف بدلاً عنها. ووجه الشبه في لزوم حرف البدل في الصورة الجديدة، فلا تكتمل صورة الكلمة ودلالاتها إلا به. قال سيبويه: "وهي في اسم الله تعالى بمنزلة شيء غير منفصل في الكلمة، كما كانت الهاء في الجحاحجة بدلاً من الياء، وكما كانت الألف في يمانٍ بدلاً من الياء"<sup>(١)</sup>.

وقال: "إلا أنّهم قد قالوا: يا الله اغفر لنا، وذلك من قبل أنّه اسمٌ يلزمه الألف واللام لا يفارقانه، وكثر في كلامهم فصار كأنّ الألف واللام فيه بمنزلة الألف واللام التي من نفس الحروف"<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ أنّ البدل لم يأت في موضع المبدل منه لذا كان سيبويه في موضع آخر أكثر دقة في عبارته فجعل (أل) عوضاً عن الهمزة في (إله) قال سيبويه: "وكأنّ الاسم والله أعلم (إله) فلمّا أدخل فيه الألف واللام حذفوا الألف وصارت الألف واللام خلفاً منها. فهذا أيضاً مما يقويه أن يكون بمنزلة ما هو من نفس الحرف"<sup>(٣)</sup>.

فثبت (أل) ولزومها الاسم، ومعاملتها معاملة الحرف الأصلي، مخالفة لأصل (أل) التي تلصق بالاسم لأداء وظيفة التعريف أو الزيادة، وتفارقه إذا كان نكرة. هذه المخالفة كانت سبباً لمخالفة أخرى مخالفة للأصل، وهي إثبات الهمزة في حال الوصل في النداء نحو: (يا الله)، قال سيبويه: "كما أنّ قولك: يا الله حين خالف سائر ما فيه الألف واللام لم يحذفوا ألفه"<sup>(٤)</sup> وقال: "كما أنّهم حين قالوا: يا الله، فخالفوا ما فيه الألف واللام، لم يصلوا ألفه

(١) الكتاب، ٢/١٩٦.

(٢) المصدر السابق، ٢/١٩٥.

(٣) المصدر السابق، ٢/١٩٥.

(٤) المصدر السابق، ٢/٤٠٠.

وأثبتوها"<sup>(١)</sup>. وقال: "وكما قالوا: يا الله حين خالفت ما فيه الألف واللام"<sup>(٢)</sup>. فهو تغيير جرّ إلى تغيير ومخالفة جرت مخالفة، وكلتا المخالفتين شاذتان على خلاف القياس.

وأشار سيبويه إلى سبب تداولي لهذه الظاهرة الشاذة المتمثلة في الجمع بين (يا) و(الله) في النداء، وهي كثرة الاستعمال قال: "وغيروا هذا لأنّ الشيء إذا كثر في كلامهم كان له نحوّ ليس لغيره مما هو مثله"<sup>(٣)</sup>.

## ٢. تعليل تركيب (لا) النافية للجنس مع اسمها النكرة المفرد

الأصل في (لا) النافية للجنس أن تكون مثل أخواتها فيأتي اسمها المفرد منفصلاً عنها معرفة منصوباً، ولكنّ الاسم خالف هذا الأصل، فجاء ملازماً للتذكير، فأدى إلى تركبه معها وبنائهما كاسم واحد.

وقد انطلق سيبويه من علاقة المشابهة بين (لا النافية للجنس) و(إنّ وأخواتها)<sup>(٤)</sup> وأنّهن جميعاً يعملن العمل نفسه، لشبههن بالفعل، ينصبن الاسم ويرفعن الخبر. ولكن (لا النافية للجنس) خالفت أخواتها، بلزوم اسمها للتذكير والاتصال بها<sup>(٥)</sup>، قال سيبويه: "فلما خولف بها عن حال أخواتها خولف بلفظها كما خولف بخمسة عشر فـ (لا) لا تعمل إلّا في نكرة كما

(١) المصدر السابق، ٢/ ١١٠.

(٢) المصدر السابق، ٢/ ٢٧٥.

(٣) الكتاب، ٢/ ١٩٦.

(٤) ينظر أوجه الشبه بينهما في: اللباب في علل الإعراب، للعكبري، ١/ ٢٢٦، وأسرار العربية، للأنباري، ص ٢٢٧، والإنصاف، للأنباري، ١/ ٣٤٤.

(٥) ينظر: الكتاب، ٢/ ٢٨٨.

أَنَّ (رُبَّ) لا تعمل إلا في نكرة... فحُولف بلفظها حين خالفت أخواتها<sup>(١)</sup> وقد شبهها سيبويه بها يختصُّ بالدخول على النكرات، أي شبهها بـ: رُبَّ وكم<sup>(٢)</sup>، قال: "وَرُبَّ لا يكون ما بعدها إلا نكرة"<sup>(٣)</sup> كذلك شبه سيبويه اتصال (لا) باسمها وعدم انفصالها عنه بعدم جواز الفصل بين (خمسة) (عشر)، وكذلك بعدم جواز فصل حرف الجر عن الاسم الذي يعمل فيه<sup>(٤)</sup>.  
وكونُ اسمها نكرةً مخالفةً لنظام أخواتها اللاتي يكون الاسم معهن معرفة، هذه المخالفة أدت إلى مخالفة أخرى ليست موجودة في أخواتها، فركبت مع الاسم، في نحو: لا رجل، وعمول التركيب معاملة الاسم الواحد، فـ (لا رجل) كـ (خمسة عشر)، وبناء (لا) مع اسمها يقتصر على اللفظ، فهو مبني في اللفظ، منصوب المحل، لأنَّ (لا) عملت فيه النصب. ففي نحو: لا رجل في الدار (لا رجل) مبني على الفتح في محل رفع مبتدأ<sup>(٥)</sup>، قال سيبويه: "و(لا) وما تعمل فيه في موضع ابتداء"<sup>(٦)</sup> وقال أيضًا: "و(لا) تعمل فيما بعدها فتنصبه بغير تنوين، ونصبها لما بعدها كنصب (إن) لما بعدها"<sup>(٧)</sup>.

لذا فوجه شبه (لا) مع اسمها المفرد النكرة المتصل بها بـ (خمسة عشر) يظهر في التركيب والبناء، ومعاملة الجزأين كالاسم الواحد<sup>(٨)</sup>، ولكنَّ (خمسة عشر) لا يعمل الجزء الأول في

(١) المصدر السابق، ٢/٢٧٤.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ٢/١٥٩.

(٣) المصدر السابق، ٢/١٠٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٢/٢٧٦.

(٥) ينظر: المقتضب، للمبرد، ٤/١١١، والأصول في النحو، لابن السراج، ١/٣٨٦، وشرح الكتاب، للسيرافي، ٨/١٠٩.

(٦) الكتاب، ٢/٢٧٤.

(٧) المصدر السابق، ٢/٢٧٥.

(٨) ينظر: قضية الشبه في النحو العربي، لفؤاد الخطاب، ص ٥٣٣.

الثاني، وفي (لا رجل) تعمل (لا) في اسمها فهو مبني في محل نصب، ثم تتركب معه وتعامل معاملة الاسم الواحد والمركب منها في موضع رفع مبتدأ كما ذكر سابقاً. قال سيبويه: "جعلت وما بعدها ك (خمسة عشر) في اللفظ، وهي عاملة فيما بعدها، كما قالوا: يا ابنَ أمِّ<sup>(١)</sup>، فهي مثلها في اللفظ، وفي أنَّ الأول عامل في الآخر"<sup>(٢)</sup> ف (لا) النافية للجنس في تركيبها مع اسمها وعملها فيه تشبه تركيب (ابن) مع (أم) في قول العرب: يا ابنَ أمِّ، ف(أمِّ) مبني على الفتح مثل اسم (لا)، و(ابن) يعمل في (أمِّ) عمل المضاف في المضاف إليه<sup>(٣)</sup>، وهما لم يجعلوا اسماً واحداً إلا في النداء<sup>(٤)</sup>. وعليه يُلاحظ أنَّ التركيب هنا ارتبط بالنداء وكثرة الاستعمال وهو ما نجده في مخالفة العدول باسم (لا) النافية للجنس من التعريف المستحق له أصلاً إلى التنكير ومن ثم أدى ذلك إلى تركيب الجزأين ومعاملتها معاملة الاسم الواحد، ولذا لو فصل بينهما لجرى الاسم على الأصل وهو الإعراب، وهذا ممَّا يقوي علاقة البناء والتركيب؛ لأنَّه متى ما زال التركيب زال البناء.

### ٣. تعليل تركيب الأعداد (خمسة عشر) وأخواتها

الأصل في العدد أن يكون لفظه واحداً مثل ثلاثة، وأربعة<sup>(٥)</sup>، فإذا أرادو التعبير عمَّا هو أكثر من العشرة فالأصل استعمال العطف بالواو، وهذا ما يظهر في الأعداد المعطوفة في نحو

(١) ينظر: الكتاب، ٢/ ٢١٤، والتذييل والتكميل، لأبي حيان، ٥/ ٢٣٨.

(٢) الكتاب، ٢/ ٢٧٥.

(٣) ينظر: التعليقة، للفارسي، ٢/ ٢٣، وليس التركيب ملازماً للمتضايين فهو هنا مرتبط بكثرة الاستعمال ينظر في ذلك: تذكرة النحاة، لأبي حيان، ص ٤٩١-٤٩٢.

(٤) ينظر: الكتاب، ٢/ ٢١٤، ٣/ ٣٠٣، والتبصرة والتذكرة، للصيمري، ١/ ٣٥٠، وشرح الجمل، لابن عصفور، ٢/ ٢٠٤.

(٥) ينظر: الكتاب، ٣/ ٢٩٧، والمقتضب، للمبرد، ٢/ ١٦١.

(خمس وعشرين) إذ يرتبط الجزآن بحرف العطف (الواو).

ومن الملاحظ أنَّ سيبويه جعل الأعداد المركبة (أحد عشر وثلاثة عشر إلى تسعة عشر) في مجموعة، وجعلهن أخوات لما بينهن من تشابه، ثم عبَّرَ بـ (خمسة عشر) عنهن كلَّهن<sup>(١)</sup>، ويبيِّن أنَّهن خالفن أصلهن، وهو العطف، قال سيبويه: "وأما (خمسة عشر) وأخواتها و(حادي عشر) وأخواتها، فهما شيئان جعلاً شيئاً واحداً، وإتّما أصل خمسة عشر: خمسة، وعشرة، ولكنَّهم جعلوه بمنزلة حرف واحد"<sup>(٢)</sup>. وقال سيبويه: "وخولف بـ (خمسة عشر) لأنَّها إنّما هي (خمسة) و (عشرة)"<sup>(٣)</sup>، فخالف أصل بناء ما زاد عن العشرة، وهو العطف، فلمَّا حذف حرف العطف التزمت العرب بالتركيب والبناء<sup>(٤)</sup>؛ وذلك لكثرتها في الكلام<sup>(٥)</sup>، فلا يجمع بين الواو والبناء<sup>(٦)</sup>، ثم بعد حذف الواو ركب الاسمان على أنَّهما اسم واحد وبنيا على فتح الجزأين، أي جعلاً بمنزلة غير المتمكن.

#### ٤. تعليل تركيب الأعداد (خامس عشر) وأخواتها

بيَّن سيبويه أنَّ الأعداد المركبة من (أحد عشر إلى تسعة عشر) يبين على (فاعل) فيقال: (حادي عشر وخامس عشر). والأصل فيما كان على (فاعل) من العدد أن يكون مفرداً ويضاف إلى ما بعده كثالثٍ ثلاثية، ولكنَّهن خالفن هذا الأصل فلم يضمن<sup>(٧)</sup>، ومخالفة هذا

(١) ينظر: الكتاب، ٢/٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٤.

(٢) المصدر السابق، ٣/٢٩٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ٢/٢٧٥.

(٤) ينظر: المقتضب، للمبرد، ٤/٢٩، والأصول في النحو، لابن السراج، ٢/١٤٠، والعلل النحوية، لحميد الفتلي، ص ١١٦.

(٥) ينظر: الكتاب، ٣/٢٩٨-٢٩٩، وقد ذكر سيبويه أنَّ من العرب من يقول: خمسة عشرُك. وهي لغة رديئة.

(٦) ينظر: المصدر السابق، ٢/٢٩٠.

(٧) ينظر: الكتاب، ٣/٣٠٧.

الأصل جعلتهن مركبات من جزأين كـ (خمسة عشر)، وهذا التركيب يعطيهن حق البناء على فتح الجزأين، لشبههن بالواحد. قال سيبويه: "وأصل حادي عشر أن يكون مضافاً كـ ثلاث ثلاثية، فلما حُولف به عن حال أخواته مما يكون للعدد حُولف به وجعل كأولاء"<sup>(١)</sup>.

### ٥. تعليل منع صرف آخر

خالفت (أخر) أصل تركيب أخواتها، كالصغر والكبر ونحوها، قال سيبويه: (فما بال (أخر) لا ينصرف في معرفة ولا نكرة؟ فقال: لأنَّ (أخر) خالفت أخواتها وأصلها، وإنما هي بمنزلة الطول والكبر، لا يكنَّ صفة إلا وفيهن ألف ولام، فلما خالفت الأصل وجاءت صفة بغير الألف واللام تركوا صرفها)<sup>(٢)</sup> فـ (أخر) وصف على (فعل)، جمع (أخرى)، و(أخرى) أنثى (آخر)، و(آخر) وصف للمذكر، و (أخرى) وصف للمؤنث، تقول: مررت برجلٍ آخرٍ وامرأةٍ أخرى.

والقياس في ذلك أن كلَّ (فُعَلَى) مؤنث (أفَعَل) لا تستعمل هي ولا جمعها إلا معرفة بـال أو بالإضافة، فيقال: الصغرى ولا يقال: صغرى، ويقال: الكبرى ولا يقال: كبرى، ويقال: الصُّغْر ولا يقال: صُغْر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا لِإِخْوَتِكَ الْكُبْرُ﴾ [المدثر: ٣٥]، وهنا نجد أن سيبويه علَّل منع (أخر) من الصرف سواء أكانت نكرة أم معرفة منطلقاً من مخالفتها علاقة المشابهة التي ربطت بينها وبين أخواتها من الصفات كالكُبر والطُّول والصُّغْر، فهن لا يكنَّ صفات إلا إذا دخلت فيهن الألف واللام، وبين سيبويه أنه لا يقال: نسوة صُغْر<sup>(٣)</sup>.

فجاءت (أخر) مخالفة لأخواتها ومفارقة لهن في كونها وصفاً من غير أن يدخل في

(١) المصدر السابق، ٢٩٨/٣، وينظر: شرح الكتاب، للسيرافي، ١٢/١٤٠.

(٢) الكتاب، ٣/٢٢٤-٢٢٥.

(٣) ينظر: الكتاب، ٣/٢٢٤.

تركيبها ألف ولام أو إضافة، فترتب على هذه المخالفة مخالفة أخرى هي منعها من الصرف للوصفية والعدل<sup>(١)</sup>.

## ٦. تعليل مخالفة (أيّ) الموصولة أخواتها مثل (من) و(ما) في حذف صدر الصلة

ذهب سيبويه إلى أن الضمة في (أيّ) الموصولة<sup>(٢)</sup> في قولهم: اضرب أيّهم أفضل ضمة بناء، وشبهها بفتحة البناء في كلّ من (خسة عشر، والآن). ويلاحظ أنّها بنيت على الضم وليس على السكون الذي هو أصلّ في المبنيات والذي جرت عليه أخواتها من الموصولات، ولا على الفتح كـ (خسة عشر، والآن).

قال الأخفش: "أيّ صارت غير متمكنة إذ فارقت أخواتها فتركت على لفظ واحد وهو الضم وليس بإعراب"<sup>(٣)</sup>، وتجمع علاقة المشابهة بين (أيّ) وأخواتها في كونهن أسماء مبهمة، موغلة في البناء، مفتقرة إلى الصلة، ولكنّ (أيّ) خالفت أخواتها من الموصولات في أمرين: أمّا الأمر الأول: فقد خالفتهن في شكل تركيب الصلة، فيجوز حذف صدر صلتها<sup>(٤)</sup>، والاكتفاء بجزء منها، في نحو: اضرب أيّهم أفضل، والتقدير اضرب أيّهم هو أفضل، وحذف صدر الصلة لا يجوز في أخواتها إلّا على ضعف، نحو جاء الذي أفضل، وهات ما أحسن<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المصدر السابق، ٢٨٣/٣، ٢٢٦/٣، ٢٨٤، والمقتضب، للمبرد، ٣/٣٧٦، وقد أشار سيبويه لهذه المخالفة في الكتاب أيضا ينظر: ٣/٦٤٥: "وقالوا: الآخرون ولم يقولوا غيره، كراهية أن يلتبس بجماع آخر، ولأنّه خالف أخواته في الصفة فلم تمكّن تمكّنّها كما لم تصرف في النكرة. ونظير الأصغرين قوله تعالى: "بالأخسرين أعمالا".

(٢) ينظر: الكتاب، ٢/٤٠٣.

(٣) معاني القرآن، للأخفش، ١/٢١٨-٢١٩، وينظر: شرح التسهيل، لابن مالك، ١/٢٠٨.

(٤) ينظر: شرح الكتاب، للرماني، ١/٧١١، والإنصاف، للأنباري، ١/٢١٨.

(٥) ينظر: الكتاب، ٢/٢٧٥، ٤٠٠.



قال سيبويه: "فلما كانت أخواته مفارقة له لا تستعمل كما يستعمل خالفوا بإعرابها"<sup>(١)</sup> وأما الأمر الثاني: فخالفتهن في نوع حركة البناء، فالأصل فيهن البناء على السكون لتوغلهن في الإبهام وشبه الحرف، ولكنّها بنيت على الضم لتمتعها بجواز حذف صدر الصلة منها، فالبناء على الضم مترتب على جواز حذف صدر الصلة.

### ثالثاً: مخالفة أصل الاشتقاق

#### تعليل منع العلم المعدول من الصرف

الأصل في الأعلام أن تكون كغيرها من ألفاظ العربية مشتقة من الأصل، وهو المصدر، ولكن خالفت بعض الأعلام هذا الأصل، فلم تشتق من الأصل، وإنما عدلت عن علم مثلها مقارب لها في اللفظ مطابق لها في الدلالة، ومن ذلك مخالفة (عمر وزفر) ووزنها (فُعل) الأصل في نظائرها من الأعلام في الاشتقاق من الأصل، فهما معدولان عن علمين مثلها، قال سيبويه: "وأما عمر فليس محذوفاً من عامرٍ كما أنّ ميتاً محذوف من مَيّت، ولكنّه اسمٌ بُني من هذا اللفظ وخُولف به بناء الأصل"<sup>(٢)</sup> فـ(عُمر) معدول عن (عامر)، و(زفر) معدول عن (زافر)، فالأصل المصدر ثم اشتق منه العلم على فاعل، وخالف ما بُني على (فُعل)<sup>(٣)</sup> من الأعلام أصل الاشتقاق من المصادر، وأصبح معدولاً عن العلم الذي على وزن فاعل، لذلك وصفوه بالمعدول. وترتب على هذه المخالفة مخالفة أخرى فهذا العدل أدى إلى قصور في تمكنه

(١) المصدر السابق، ٢/٤٠٠.

(٢) الكتاب، ٣/٢٢٧.

(٣) أشار سيبويه إلى أنّ وزن (فُعل) منه ما يصرف من الأسماء والصفات؛ لأنّه لا يوجد سبب يمنعه من الصرف ينظر: المصدر السابق، ٣/٢٢٢، وما ينصرف وما لا ينصرف، للزجاج، ص ٥٣، والتبصرة والتذكرة، للصيمري، ٢/٥٥٩، وعلل البناء والإعراب، للعكبري، ١/٥١٣، وشرح الجمل، لابن عصفور، ٢/٣٤٧.

فمنع من الصرف، قال سيبويه: "وأما (عمر وزفر)، فإنَّنا منعهم من صرفهما وأشباههما أنَّهما ليسا كشيءٍ ممَّا ذكرنا، وإنَّما هما محدودان عن البناء الذي هو أولى بهما، وهو بناؤهما في الأصل، فلمَّا خالفا بناءهما في الأصل تركوا صرفهما، وذلك نحو: عامرٍ وزافرٍ."<sup>(١)</sup>

وهذا العدل لا يكون إلَّا في الأعلام. وقد بين ابن يعيش<sup>(٢)</sup> الفرق بين الاشتقاق والعدل، فضارب مشتق من الضرب، والمشتق يختلف معناه عن معنى الأصل، أمَّا المعدول فمخالف للمعدول عنه في اللفظ مطابق له في المعنى<sup>(٣)</sup>.

#### رابعًا: مخالفة إعراب وصف المنادى المفرد العلم لوصف (أمس)

##### تعليل مخالفة وصف المنادى المفرد لوصف المبني بتبعية حركة البناء

الأصل في وصف المبني أن يعرب بإعراب محل المتبوع، نحو: أمسِ الدابرُ لا يعود، فد(أمس) مبني على الكسر<sup>(٤)</sup> في محل رفع مبتدأ، و(الدابرُ) وصف له مرفوع وعلامة رفعه الضمة؛ لأنَّه تبع محل المبتدأ وليس لفظه.

أمَّا في (يا زيدُ الكريمُ)، فد(زيد) مبني على الضم<sup>(٥)</sup> في محل نصب منادى، وبناء الاسم العرب هنا مخالف للأصل في الأسماء وهو الإعراب، ثمَّ جاء نعته المفرد مخالفًا لأصل تابع

(١) الكتاب، ٣/ ٢٢٣.

(٢) ينظر: شرح المفصل، لابن يعيش، ١/ ١٧٥.

(٣) ينظر: الأصول في النحو، لابن السراج، ١/ ٣٤٧، وشرح الكتاب، للسيرافي، ١٢/ ٢٨.

(٤) ينظر: الكتاب، ٣/ ٢٨٣، و(أمس) يعرب عند إضافته أو دخول (أل) عليه ينظر: المقتضب، للمبرد، ٣/ ١٧٣، والمقتصد في شرح الإيضاح، للجرجاني، ١/ ١٤١، ولكثرة استعماله بُني على الكسر وأصله معرفة (الأمس)؛ لذا وصف بالمعرفة ينظر: ما ينصرف وما لا ينصرف، للزجاج، ص ٦٤، وأسرار العربية، للأنباري، ص ٥٦.

(٥) ينظر: الكتاب، ٢/ ١٩٧، وشرح المفصل، لابن يعيش، ١/ ٣١٩.

المبني، فرفع بالضمة، والأصل أن ينصب فقط تبعاً لمحل المنادى، فيكون كقولهم: (لقيته أمسِ الأحدث) حيث نصب الوصف مراعاة لمحل الموصوف، وقد علل سيبويه لاختلاف حكم الوصف المفرد التابع للمنادى المبني فقال: "من قبل أن كل اسم مفرد مرفوع أبداً، وليس كل اسم في موضع (أمس) يكون مجروراً، فلما اطرّد الرفع في كل مفرد في النداء صار عندهم بمنزلة ما يرتفع بالابتداء أو بالفعل، فجعلوا وصفه إذا كان مفرداً بمنزلة" (١) وقال: "فصار وصف المفرد إذا كان مفرداً بمنزلة لو كان منادى. وخالف وصف (أمس) لأن الرفع قد اطرّد في كل مفرد في النداء" (٢)، وذكر سيبويه أنه يجوز النصب والرفع في الوصف المفرد التابع للمنادى المفرد أمّا النصب فهو حمل على موضع المنادى، وأمّا الرفع فهو مرتبط باطراد بناء كل اسم مفرد في النداء" (٣). وبهذا خالف المنادى المفرد المعرفة المبنيات في أمرين:

الأول: اطراد البناء في كل اسم منادى مفرد معرفة، والمبنيات يحكم حركة البناء فيها السماع لا القياس، والبناء فيه متعلق بموضعه فأبى علم مفرد يبنى على الضم إذا جاء في موضع المنادى. و (أمس) بناؤها مرتبط بالكلمة نفسها واستعمالها وليس بموضعها، فليس كل ما جاء في موضعها مبني على الكسر؛ لذا فوصفها يتبع محلها في الإعراب.

الثاني: مخالفة التابع في نحو (يا زيد الكريم) لنظام تبعية المبنيات، إذ يجوز في إعرابه مراعاة المحل أو اللفظ.

وقد ذهب بعض النحويين إلى أن الضمة في النعت ضمة بناء؛ لأن تبعية الرفع جاءت من اطراد بناء المنادى المفرد المعرفة على الضم (٤)، وعلى هذا فمخالفة العلم المنادى المفرد

(١) ينظر: الكتاب، ٢/١٨٣.

(٢) المصدر السابق، ٢/١٨٦.

(٣) ينظر: الأصول في النحو، لابن السراج، ١/٣٣٢، وأسرار العربية، للأنباري، ص ٢٠٨.

(٤) ينظر: الارتشاف، لأبي حيان، ٤/٢١٩٩.

لأصل الإعراب جعله مخالفاً أيضاً في حكم تابعه المفرد.

### خامساً: مخالفة أصل التصرف

#### تعليل مخالفة الأسماء المبهمة الأسماء غير المبهمة في التسمية والتصغير

خالفت الأسماء المبهمة أخواتها من الأسماء غير المبهمة والمتصرفة في البناء، فهي في منزلة بين الحرف والاسم، فليس لها أصل اشتقاق، وأشبهت الحروف في افتقار الدلالة، ولزمت البناء فخالفت أصل إعراب الأسماء.

قال سيبويه: "باب تغيير الأسماء المبهمة إذا صارت علاماتٍ خاصة وذلك: ذا، وذي، وتا، وألا، وألاءٍ وتقديرها أُولاع فهذه الأسماء لَمَّا كانت مبهمّة تقع على كلِّ شيء، وكثرت في كلامهم، خالفوا بها ما سواها من الأسماء في تحقيرها وغير تحقيرها، وصارت عندهم بمنزلة (لا) و(في) نحوها، وبمنزلة الأصوات نحو: غاقٍ وحاءٍ. ومنهم من يقول: غاقٍ وأشباهاها؛ فإذا صار اسماً عُمِل فيه ما عُمِل بـ(لا)؛ لأنَّك قد حولته إلى تلك الحال كما حولت (لا)"<sup>(١)</sup>.

هذه المخالفة في الصورة أدت إلى مخالفة أخرى فعوملت معاملة الأحرف نحو: (لا)، و(ما)، أو معاملة المشبه بالحروف نحو أسماء الأصوات المنونة نحو: غاقٍ، فالتنوين فيه ليس علامة على الإعراب، ولكنّه زيادة تلحق الكلمة، وهو يجيء: علامة بين المعهود والشائع، كأنَّ (غاقٍ) صوت ليس بمعهود، و(غاقٍ) صوت معهود<sup>(٢)</sup>.

والمخالفة الأولى في الصورة قادت إلى مخالفة أخرى للأسماء عند التسمية بها أو تصغيرها، فعند التسمية باسم الإشارة (ذا) يعامل معاملة الحرف فيزيد فيه ما ليس منه،

(١) الكتاب، ٣/ ٢٨٠.

(٢) ينظر: التعليقة، للفارسي، ٣/ ٩١.

فيقال: مررت بذاء كما يقال إذا سميت بـ (لا) مررت بلاء<sup>(١)</sup>.  
وعند التصغير يقولون: (ذَيًّا) وقد نبه سيبويه إلى اختلافه عن الاسم غير المبهم في ثلاثة أمور: فتح أوله، ووقوع ياء التصغير ثانية، وزيادة الألف في آخره<sup>(٢)</sup>، قال الأنباري: "فإن قيل: فلم خالفوا بين تصغير الأسماء المبهمة وبين الأسماء المتمكنة، قالوا في تصغير ذا: ذَيًّا، وفي تا: تَيًّا، وفي الذي: اللذي...؟ قيل: إنَّما فعلوا ذلك جريًّا على أصول كلامهم في تغيير الحكم عند تغيير الباب؛ لأنَّ الأسماء المبهمة لَمَّا كانت مغايرة للأسماء المتمكنة جعلوا لها حكمًا غير حكم الأسماء المتمكنة لتغايرهما، فلم يضموا أوائلها...، وزادوا في آخرها أَلْفًا... وجوزوا أن تقع ياء التصغير فيها ثانية"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الكتاب، ٣/ ٢٨١، وشرح الكتاب، للسيرافي، ٤/ ٤٧.

(٢) ينظر: الكتاب، ٣/ ٤٨٧، والأصول في النحو، لابن السراج، ٣/ ٥٧.

(٣) أسرار العربية، للأنباري، ص ٣٢٣-٣٢٤.

## الخاتمة

### خلص البحث إلى النتائج الآتية

- أنَّ كلَّ ما يخرج عن أصله عند سيبويه أو يكون محدودًا عن أصله أو معدولًا عنه فهو مخالف له بوجه من الأوجه.
- المخالفُ قد يُعدُّ شاذًا في بابه لكنَّه لا يخرج عنه، والمخالفة لا تزيل تمكن المخالف من الباب.
- المخالفُ يتميز دائمًا عن نظائره، ويظهر ذلك في انفراده بحكم أو تركيب أو استعمال، مثل انفراد (أي) بجواز حذف صدر صلتها، أو إتمامها في حين أنَّ أخواتها لا يجوز فيها إلا الإتمام. وكذلك المنادى المفرد العلم تفرد بجواز إتيان وصفه له مراعاة للفظه.
- المخالفة تعادل التغير، وكما أنَّ التغير يؤنس بالتغيير فكذلك المخالفة قد تقود لمخالفة أخرى.
- وظَّف سيبويه العلاقات بين الألفاظ لمقاصد مختلفة أبرزها التعليل، ويظهر ذلك جليًا في توظيفه لعلاقة المشابهة فقد أعطى المشبه حكم المشبه به وأدخله في بابه وإن كان أقل منه منزلة، وكذلك الشأن في توظيفه لعلاقة المخالفة فقد فرَّق بين المخالف والمخالف ولم يخرج الأول من باب الثاني، ولكنَّه جعل المخالفة الأولى علة للمخالفة الثانية فيما اجتمعت فيه مخالفتان؛ لأنَّ الشذوذ قد يؤدي إلى شذوذ آخر.
- المخالف مخالفته لازمة بمعنى أنَّها لا تنفك عنه، إلا أنَّها لا يقاس عليها.
- ارتباط المخالفة بكثرة الاستعمال، فالعرب قد يغيرون ما يكثر في كلامهم عن نظائره بصورة لا لبس فيها، وكثرة الاستعمال قد تكون سببًا للمخالفة الأولى وكذلك قد تجعل المخالف لكثرة استعماله عرضة لمخالفة أخرى.

### التوصيات: يوصي البحث بالآتي

- البحث في تعبيرات سيويه وأساليبه في التأليف، والعمل على اكتشاف العلاقات النحوية التي وظفها سيويه في كتابه.
- البحث في علاقات الشبه في الكتاب ودرجاته، وتأثير ذلك الشبه على القاعدة النحوية.

## المصادر والمراجع

- ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، تحقيق: رجب عثمان محمد، ط ١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٩٨ م.
- أسرار العربية، الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري تحقيق: محمد بهجة البيطار وعاصم بهجة البيطار، ط ٢، دمشق دار البشائر، ٢٠٠٤ م.
- اشتقاق أسماء الله، الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، تحقيق: عبد الحسين المبارك، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦ م.
- الأصول في النحو، ابن السراج، محمد بن سهل، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، ط ٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩ م.
- أمالي ابن الشجري، ابن الشجري، هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسيني العلوي، تحقيق: محمود الطناحي، د. ط، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٩١ م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، الأنباري، كمال الدين أبو لبركات، تحقيق: حسن حمد، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٩ م.
- إيجاز التعريف في علم التصريف، ابن مالك، محمد بن عبد الله الطائي، تحقيق: محمد المهدي سالم، ط ١، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٢ هـ.
- التبصرة والتذكرة، الصيمري، أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحاق، تحقيق: فتحي أحمد علي الدين، ط ١، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٢ م.



تذكرة النحاة، أبو حيان، محمد بن يوسف الغرناطي الأندلسي، تحقيق: عفيف عبد الرحمن، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م.

التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان، محمد بن يوسف الغرناطي الأندلسي، تحقيق: حسن هندراوي، ط١، دمشق، دار القلم، ١٩٩٧م.

التعليقة على كتاب سيويه، الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، تحقيق: عوض القوزي، ط١، القاهرة، مطبعة الأمانة، ١٩٩٠م.

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، تحقيق: أحمد الخراط، ط١، دمشق، دار القلم، ١٩٨٧م.

شرح التسهيل، ابن مالك، محمد بن عبد الله الطائي، تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد المختون، ط١، د. م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٠م.

شرح التصريف، الثمانيني، عمر بن ثابت، تحقيق: إبراهيم البعيبي، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م.

شرح جمل الزجاجي، ابن عصفور، أبو الحسن بن مؤمن بن محمد بن علي الإشبيلي، تحقيق: فواز الشعار، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

شرح كافية ابن الحاجب، الأستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن، تحقيق: إميل يعقوب، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

شرح كتاب سيويه، الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى، تحقيق: المتولي رمضان أحمد الدميري، ط١، مصر، مطبعة السعادة، ١٩٨٨م.

شرح كتاب سيويه، السيرافي، الحسن بن عبد الله أبو سعيد، تحقيق: مجموعة من العلماء،

- د. ط، القاهرة، طبعة دار الكتب المصرية، ودار الكتب والوثائق القومية، د. ت.
- شرح المفصل، ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
- شفاء العليل في إيضاح التسهيل، السلسيلي، أبو محمد عبد الله محمد بن عيسى، تحقيق: الشريف البركاني، ط ١، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، ١٩٨٦م.
- علل النحو، الوراق، أبو الحسن محمد الوراق، تحقيق محمود جاسم الدرويش، ط ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م.
- العلل النحوية دراسة تحليلية في شروح الألفية المطبوعة إلى نهاية القرن الثامن الهجري، الفتلي، حميد، ط ١، لبنان، كتاب ناشرون ١٤٣٢هـ.
- قضية الشبه في النحو العربي، الخطاب، فؤاد، ط ١، الأزهر، دار الطباعة المحمدية، ١٩٨٨م.
- الكتاب، سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام هارون، ط ٣، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٨٨م.
- الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م.
- اللباب في علل البناء والإعراب، العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، تحقيق: غازي مختار طليات وعبد الإله نيهان، ط ١، دمشق، دار الفكر المعاصر، ٢٠٠١م.
- ليس في كلام العرب، ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، تحقيق: ديزيره سقال، ط ١، بيروت، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م.

ما ينصرف وما لا ينصرف، الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري، تحقيق: هدى محمود قراعة، ط٣، القاهرة، مكتبة الخانجي ٢٠٠٠م.

المختص، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م.

المساعد على تسهيل الفوائد، ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد كامل بركات، ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٩٨٣م.

المسائل الحلييات، الفارسي أبو علي الحين بن أحمد، تحقيق: حسن هندراوي، ط١، دمشق، دار القلم، ١٩٨٧م.

معاني القرآن، الأخفش الأوسط، أبو الحسن سعيد بن مسعدة، تحقيق: هدى محمود قراعة، ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٩٠م.

مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط٥، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م.

المفصل في علم العربية، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر جار الله الزمخشري، د. ط، بيروت، دار الجيل، د. ت.

مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، ط٢، مصر، مكتبة مصطفى البابي وأولاده، ١٩٧٢م.

المقتصد في شرح الإيضاح، الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، تحقيق: كاظم بحر المرجان، د. ط، العراق، دار الرشيد، ١٩٨٢م.

المقتضب، المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، د. ط، بيروت، عالم الكتب، د. ت.

المتع في التصريف، ابن عصفور، علي بن مؤمن بن محمد الأشبيلي، تحقيق فخر الدين قباوة، ط ١، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٧م.

النظرية الخليلية الحديثة (مفاهيمها الأساسية)، الحاج صالح، عبد الرحمن، منشور في كراسات المركز (سلسلة يصدرها مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية) العدد الرابع ٢٠٠٧م الجزائر، من (ص ٤ - ١١٨).

وقفات مع شيخ النحاة سيبويه، عبد المنعم، أحمد، د. ط، القاهرة، جامعة الأزهر، ج. ت.



## التأصيل الشرعي للأمن الفكري وأثر الجامعات السعودية في

### تعزيزه،

### جامعة المجمعة أنموذجاً

د. إبراهيم حامد أبو صعيلىك<sup>(١)</sup>

#### المخلص

موضوع البحث: التأصيل الشرعي للأمن الفكري وأثر الجامعات السعودية في تعزيزه، جامعة المجمعة نموذجاً.

أهداف البحث:

- بيان أهمية وحكم الأمن الفكري والتأصيل له بالأدلة من الكتاب والسنة.
- بيان نماذج من تطبيقات الأمن الفكري زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين.
- بيان أثر جامعة المجمعة في تعزيز وتحقيق الأمن الفكري.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

أهم النتائج: الأمن الفكري من أول الضرورات التي جاء الإسلام لحمايتها، جميع الأدلة الكلية للإسلام تدل على ضرورة ووجوب الأمن الفكري، عمل ﷺ والخلفاء الراشدون على تحقيق الأمن الفكري للمسلمين أفراداً وجماعات، جامعة المجمعة قطعت شوطاً متميزاً في العمل على تحقيق وتعزيز الأمن الفكري بكل إمكانياتها. التوصيات: تبادل الخبرات بين الجامعات السعودية في مجال الأمن الفكري، من خلال فتح

(١) الأستاذ المساعد في العقيدة الإسلامية قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية بالزلفي، جامعة المجمعة.

قنوات للتعاون في هذا المجال، وعمل مسابقات للتميز في هذا الميدان..، زيادة الدراسات والمقارنات، والمؤتمرات، ونقل الخبرات والتعاون والتنسيق مع الجامعات الأخرى في مجال الأمن الفكري، ومراجعة نتائج الدراسات، والاستفادة منه الكلمات المفتاحية: التأصيل، الأمن الفكري، الأدلة الكلية، الأدلة التبعية، الحكم الشرعي، الأنشطة الجامعية، المقررات الجامعية.

## The Legalization of Intellectual Security and the Impact of Saudi Universities in Promoting Intellectual Security: Majmaah University as a Model

Ibrahim Hamed Hassan Abu Suaik

Assistant Professor of Islamic Faith, Department of Islamic Studies,  
Faculty of Education in Zulfi at Al-Majmaah University.

### Abstract

The present study aims to declare the legitimate ruling of intellectual security by providing evidence from the Quran and Sunnah. The study also aims to present some examples of the application of intellectual security during the time of the Prophet and the rightly guided Caliphs. Furthermore, it tries to state the impact of Majmaah University in promoting and achieving intellectual security. The study has achieved its objectives by using the inductive analytical approach.

The results emphasize that intellectual security is one of the most important necessities in Islam as indicated by the comprehensive evidence of Islam; namely the Qur'an, the Sunnah, consensus, and analogy. Prophet Mohammed, peace be upon him, and the rightly guided Caliphs worked to preserve intellectual security for individuals and communities. Al-Majmaah University, with all its capabilities, represents a model for Saudi universities in establishing and enhancing intellectual security.

The study recommends increasing and benefiting from studies in the diversity of activities, cooperation, coordination, and improving work in this field.

**Keywords:** rooting - intellectual security – comprehensive evidence - dependency evidence - Islamic governance - university activities - undergraduate courses.



## المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

موضوع البحث: يتناول البحث ما يتعلق بالأمن الفكري، من حيث تأصيله، وأهميته، وأدلة حكمه.

مشكلة البحث: يعد الأمن الفكري من الأهمية بمكان إذ يعتبر الدعامة الأساسية للمجتمعات، ولا بد من تأصيله وبيان أدلته، وتطبيقاته، وتحقيق الأمن الفكري لطلبة الجامعات، أمراً في غاية الخطورة، والأمة في الوقت الحاضر أحوج ما تكون للأمن الفكري في كل ميادين الحياة، وخاصةً أنّ الانحراف الفكري أصبح من المشكلات الكبرى التي تعصف بالأمة. وكثير من البحوث أوصت بإجراء المزيد من الدراسات حول الأمن وكثرت المشكلات بسبب تقصير الأمة في حماية الأمن الفكري، في مرحلة زمنية سابقة، فالأمة بحاجة إلى تكاتف الباحثين لصياغة منهج للأمن الفكري لإنقاذ الأمة من واقعها والارتقاء بها، بعد التعرف على أسباب الانحراف الفكري، وأفضل مرحلة لترسيخ مفهوم الأمن الفكري، هي المرحلة الجامعية، فكان لا بد من تكاتف الدراسات، حول أسباب الانحراف الفكري، وتأصيل الأمن الفكري، وأثر المؤسسات في تحقيقه، وتعزيزه، وحفظه، بما يكفل، تحصين الطالب فكرياً، وكون جامعة الجامعة إحدى الجامعات المهتمة في هذا الميدان، فكان جانب من هذا البحث إبرازاً لأثر جامعة الجامعة في تحصين طلابها من الانحراف الفكري، وتعزيزه من خلال اهتمام إدارة الجامعة وتكاتف المقررات والأنشطة المتنوعة في تعزيز الأمن الفكري وإبرازه في كل ميادين الحياة، ويمكن صياغة المشكلة في السؤال الرئيسي التالي: ما منزلة الأمن الفكري؟ وما هي أدلة حكمه؟ ويتفرع من السؤال الأسئلة التالية: ما

منهج النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في تطبيق الأمن الفكري، وتعزيزه؟ وما هو أثر جامعة المجمعة في تعزيز الأمن الفكري، كنموذج للجامعات السعودية؟ ولأهمية البحث قامت جامعة المجمعة مشكورة بدعم هذا البحث.

حدود البحث: الأحكام والأدلة الشرعية، على أهمية الأمن الفكري، وتطبيقات النبي ﷺ والخليفة أبو بكر الصديق لتحقيق الأمن الفكري، وأثر جامعة المجمعة في تحقيق وتعزيز الأمن الفكري لدى الطلبة، من خلال اهتمام إدارة الجامعة، والمناهج الدراسية، وأنشطة وحدة التوعية الفكرية خلال العام الدراسي ١٤٣٩، كنموذج على أنشطتها.

#### أهداف البحث:

- بيان أهمية وحكم الأمن الفكري
  - الاستدلال بالكتاب والسنة على حكم الأمن الفكري
  - بيان نماذج من تطبيقات حكم الأمن الفكري في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين.
  - بيان أثر جامعة المجمعة في تعزيز الأمن الفكري. وأتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي. للإجابة على تساؤلات الدراسة.
- منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي، في جمع النصوص والأدلة، وتحليلها. والاستشهاد بها.

إجراءات البحث: الاعتماد على الكتاب والسنة، وكتب الأصول والفقه الإسلامي، في بيان حكم الأمن الفكري، وأدلتها، وعلى كتب الحديث والسيرة في بيان تطبيقاته ﷺ والخلفاء الراشدين للأمن الفكري، وعلى لوائح وتقارير وخطط ونماذج وأخبار جامعة المجمعة من خلال موقعها الإلكتروني في الاستدلال على تحقيق جامعة المجمعة للأمن الفكري، وعزو الاقوال إلى أصحابها عند النقل عنهم.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، تحت كل مبحث عدداً من المطالب، وخاتمة، كالتالي:

المبحث الأول: التأسيس الشرعي للأمن الفكري

المبحث الثاني: تطبيقات الأمن الفكري في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين

المبحث الثالث: أثر جامعة المجمعة في تعزيز الأمن الفكري

الخاتمة.

## المبحث الأول

### التأصيل الشرعي للأمن الفكري

#### المطلب الأول: مفهوم الأمن الفكري

يعرف فيه الباحث الأمن الفكري لغة واصطلاحاً.

#### الأمن اللغة

ضد الخوف<sup>(١)</sup>، وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف<sup>(٢)</sup>. ومنه الاستئمان وهو طلب الأمان قال الراغب: "أصل الأمن والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان"<sup>(٣)</sup>. والخائف إنما يفر من موضع المخافة إلى موضع الأمن<sup>(٤)</sup>.

#### الفكر لغة

وأما الفكر، فهو في اللغة: تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني<sup>(٥)</sup> وقال الفيروز آبادي: الفكر بالكسر ويفتح: إعمال النظر في الشيء<sup>(٦)</sup>. وعرفه ابن سيده: إعمال الخاطر في الشيء<sup>(٧)</sup>. وعرفه الفيومي: تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني، ... والفكر ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظناً<sup>(٨)</sup>. والتفكير التأمل<sup>(٩)</sup>. وتفكير الشخص: تدبر

(١) كتاب العين، الفراهيدي، ١٠/٤٩٢.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص ٦٣.

(٣) التعريفات الفقهية، البركتي، ص ٣٥.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ٦/٣٦٩.

(٥) مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٤٢.

(٦) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١/٤٥٨.

(٧) المحكم والمحيط الأعظم، بن سيده، ٧/٧.

(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٢/٤٧٩.

واعتبر واتعظ "... وتفكر في الطبيعة: تأمل، أعمل العقل فيها ليصل إلى نتيجة أو حل"<sup>(١)</sup>.

### ١. الأمن الفكري اصطلاحاً

عرفه المالكي: (الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي يشكل تهديداً للأمن الوطني أو أحد مقوماته الفكرية، والعقدية، والثقافية، والأخلاقية، والأمنية)<sup>(٢)</sup>. ويرى الباحث أن الأمن الفكري تشترك به كل أمة بحسب نظرتها للحياة، ومهددات أمنها الفكري وهو مصطلح حديث، معناه قديم، وفي التاريخ الإسلام عرف بالوسطية والاعتدال، مقابل التنطع والغلو في الدين، وله معنيان: الأمن الفكري بالمفهوم العام: وهو حفظ وتحصين الإنسان من أي مؤثر سلبي في عقيدته، وفكره وعاداته وقيمه.

أما الأمن الفكري بالمفهوم الخاص: هو حفظ وتحصين المسلم من أي مؤثر سلبي على دينه الصحيح المستمد من الكتاب والسنة.

### المطلب الثاني: أهمية الأمن الفكري

يعد الأمن ضرورة ملحة للبشرية جميعاً، ومن أهم الضروريات، وهو من أوجب الواجبات على القائد والأفراد، قال عليه السلام لأنس بن أبي مرثد الغنوي: "استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا نغرن من قبلك الليلة"<sup>(٣)</sup>.. وبهذا الحديث يجعل النبي صلى الله عليه وسلم واجب

(١) مختار الصحاح، الرازي، ص ٢٤٢.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، مختار، ٣ / ١٧٣٣.

(٣) نحو مجتمع آمن فكرياً، عبد الحفيظ المالكي، ص ١٠٣.

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي، ١٨ / ٤٨٩، رقم الحديث (٨٨١٩)، وصححه الألباني: انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ١ / ٧٢٣، رقم الحديث (٣٧٨).

أنس رضي الله عنه، حفظ الأمن، وقال رضي الله عنه: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(١)</sup> وأي مسؤولية أهم من تعاهد أمن المسؤول عنه، وعلى رأسها، أمنه الفكري، الذي هو سبب سعادته وفلاحه في الدارين، وقال رضي الله عنه: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢)</sup>. وأي منكر أشد من الإخلال بالأمن الفكري، وقد راعت الشريعة مصالح العباد، ومن أهم مصالح العباد، تحقيق الأمن، وقد قسم الفقهاء أقسام المصلحة المرسله باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى خمسة أقسام وهي: مصلحة تعود إلى حفظ الدين، وأخرى إلى حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسب، ومصلحة تعود إلى حفظ المال<sup>(٣)</sup>. وهذه الأمور الخمسة تسمى: "بالضروريات الخمس، وبمقاصد الشريعة، وهي الأمور التي عُرف من الشارع الالتفات إليها في جميع أحكامه، ويستحيل أن يفوتها في شيء من أحكامه، بل جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة. والدليل على ذلك: هو الاستقراء التام الحاصل بتتبع نصوص الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات"<sup>(٤)</sup> والأمن بمفهومه العام من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فحفظ الأمن من أوجب الواجبات وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أوجب الواجبات على الحاكم المسلم، ويعينه على ذلك كل مؤسسات المجتمع وأفراده، وقد عرف الماوردي الإمامة: موضوعه لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدتها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم<sup>(٥)</sup>. ... فإذا ثبت وجوب

(١) صحيح البخاري، البخاري، ٢/ ٥، رقم الحديث (٢٥٥٨).

(٢) صحيح مسلم، مسلم، ١/ ٦٩.

(٣) انظر: المستصفي، الغزالي، ص ١٧٤.

(٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص ٢٣٦.

(٥) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ١٥.

الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكفاية<sup>(١)</sup> وقد بين الماوردي مهام الخليفة ومسئوليته، وحصرها في عشرة أشياء جعل أول هذه المهام للإمام هي حماية الأمن الفكري، حيث قال: والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذ به يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعة من زلل<sup>(٢)</sup>. وكل الأمور العشرة تدول حول الأمن بمفهومه الشامل، فأوجب الواجبات على الإمام هو حفظ الأمن للمجتمع وصيانة المجتمع من كل شبهة وانحراف، وما الحدود التي وضعها الله تعالى إلا لحفظ الأمن، فحد الردة لحفظ الأمن الفكري العقدي، وحد قطع يد السارق لحفظ الأمن المالي للمجتمع، وتأمين أمواله من أي خوف، وحد الزاني للأمن على النسل والأعراض، والجلد لشارب الخمر لحفظ العقول والأجساد وأمن المجتمع من الانحراف، وما تجييش الجيوش والإنفاق عليها، وإنشاء المؤسسات الأمنية، وتنظيم الدولة وإدارته، إلا لتحقيق الأمن الشامل، وعلى رأسه الأمن الفكري.

### المطلب الثالث: أدلة حكم الأمن الفكري

ما نزلت الشرائع إلا لحفظ الأمن الشامل للإنسان، ولتزكيته، من كل خلل، قد يطرأ عليه، فإذا علمنا أن القانون الذي يسير عليه الإنسان، هو التآرجح بين الخير والشر وبين الحق والباطل كما بين سبحانه وتعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾<sup>(٣)</sup> فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا<sup>(٤)</sup> قَدْ أَفْلَحَ

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٥-١٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٤٠.

مَنْ زَكَّاهَا<sup>(٤٩)</sup> وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا<sup>(٥٠)</sup> [الشمس: ٧ - ١٠]، علمنا أن الله ما أرسل الرسل وما أنزل الكتب إلا لتزكية الإنسان والحفاظ على أمنه الفكري الذي خلق لأجله، من أي طارئ، يخرج عن الوضع الذي يرضاه الله تعالى وجاءت الأدلة الأصلية للشريعة الإسلامية لحفظ الأمن الفكري وهي:

– **القرآن الكريم:** كتاب الله تعالى بما فيه من أوامر ونواهي، ما نزل إلا لتحقيق الأمن وعلى رأسه الأمن الفكري، والقضاء على أي انحراف فكري، وأي مهدد للأمن الشامل، ﴿وَلِيُحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ<sup>(٥١)</sup>﴾ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ<sup>(٥٢)</sup> [المائدة: ٤٧، ٤٨] لكي يعيش الإنسان في الوضع السوي الذي أراده الله تعالى له، من خلال اشباع دافع العبادة بالطريقة السليمة للإنسان بأن يعبد المستحق للعبادة، بالطريقة التي أرادها الله تعالى، ويتعد عن كل المعبودات الباطلة، ولكي يتحقق له الأمن بدل الخوف، والسكينة بدل الاضطراب، وما القرآن الكريم إلا كتاب تبصير للإنسان ليعيش أرقى حياة في كل جوانب حياته، ومن الأدلة التفصيلية على الأمن، قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ<sup>(٥٣)</sup>﴾ [البقرة: ١٧٩]، حيث فرض الله نظام العقوبات في الإسلام لتحقيق الأمن الشامل، ومنه الأمن الفكري، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(٥٤)</sup>﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقد فرض الله تعالى الجهاد على المؤمنين لتحقيق الأمن



الشامل، ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾<sup>(٣٩)</sup> الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ<sup>(٤٠)</sup> الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ<sup>(٤١)</sup> وَإِنْ يَكْذِبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ ﴿[الحج: ٣٩ - ٤٢]، وبين تعالى في هذه الآية أحد قوانين الكون وهي الصراع بين الحق والباطل، وأن الجهاد سنة ربانية لتحقيق الأمن للمسلمين من التهديد الذي يشكله أهل الباطل، ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وأن أهل الباطل يتربصون لتهديد الأمن الفكري للحق ويجتهدون في محاولة القضاء عليه، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨]، ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠] ومن مكرهم فتنة المسلمين عن دينهم، واستغلال المنافقين وضعاف الإيوان لزعة الأمن، ومن ذلك في العصر الحديث الغزو الفكري، يرى العلامة ابن عثيمين<sup>(١)</sup> والقحطاني أن الغزو الفكري فعل بالأمة مالا تفعله الجيوش<sup>(٢)</sup>: ويرى الجربوع: إن الغزو الفكري قلب حياة المسلمين رأساً على عقب، عمل على تحطيم الاخلاق في المجتمعات الإسلامية<sup>(٣)</sup>، ويرى عسيري أن من آثار الغزو الفكري

(١) تفسير الفاتحة والبقرة، العثيمين، ٦٠ / ٣.

(٢) الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، القحطاني، ص ٣٩٠.

(٣) انظر: أثر الإيوان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، الجربوع، ١ / ١٧١.

تشجيع الفكر الفاسد<sup>١</sup> وقد فرض الله تعالى قتال المحاربين والخارجين عن الشريعة ومعاقبتهم حسب حالهم، ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

— السنة النبوية: والسنة بما فيها من أوامر ونواهي ومواعظ ما هي إلا لتحقيق الأمن الفكري، والأمن الشامل للمجتمع، ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وما كانت الرسالة للبشرية جميعاً إلا لتحقيق الأمن الشامل والسكينة والطمأنينة والسعادة للبشرية في الدارين، ومن الأدلة التفصيلية من السنة:

- قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» وقوله ﷺ: «من غير دينه فاضربوا عنقه»<sup>(١)</sup> حيث جعل ﷺ الإيمان سبب في تحقيق الأمن، وعصمة الدم.
- قوله ﷺ: "لا يجل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"<sup>(٢)</sup> حيث جعل ﷺ الخروج من الملة محل بالأمن الفكري، وجعل له عقوبة حفاظاً على الأمن.

(١) انظر: منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين، عسيري، ص ٧٠٨.

(٢) موطأ الإمام مالك، المدني، ٢/٧٣٦.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، ٩/٥.

الإجماع: لم يجمع العلماء في عصر من العصور إلا على ما يحقق مقاصد الشريعة وهي تحقيق الأمن الشامل، وعلى رأسه الأمن الفكري للمؤمن على دينه وعقيدته، يقول الريسوني: (فقد أجمع العلماء على كون الشريعة قد تضمنت حفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وأن أمهات المصالح المحفوظة -أو المطلوب حفظها- هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وأن "كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعاً لمصلحة<sup>(١)</sup>). ويقول الشاطبي: (استحق أهل المصر القتال إذا تركوا الأذان ... وقد توعد الرسول ﷺ: من داوم على ترك الجماعة منهم أن يحرق عليهم بيوتهم<sup>(٢)</sup>) وقد أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال مانعي الزكاة بعد الخلاف<sup>(٣)</sup> وعلى وجوب نصب إمام بعد وفاة النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> وعلى جمع المصحف، رعاية لحفظ الدين بحفظ القرآن، ومنعاً للناس من الاختلاف<sup>(٥)</sup> قال القاضي أبو يعلى: (أجمع الصحابة والتابعون على مقاطعة المتدعين). وقال البغوي: أجمع الصحابة والتابعون، وعلماء السنة على هجر المتدعة ومعاداتهم<sup>(٦)</sup>)، وكل هذه الإجماعات لتحقيق الأمن الفكري للأمة المسلمة، من أي مهدد القياس: والقياس من مصادر التشريع المتفق عليها، وما ضوابط القياس التي وضعت إلا لتجعل مرونة للفقهاء الإسلامي، ليجاري الحوادث المستجدة، ويجد لها الأحكام،

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص ٢٤٠-٢٤١.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ١/ ٢١١.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ابن قدامة المقدسي، ٤٢٢/١.

(٤) تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي، ٤/ ٨٣٢.

(٥) الوصف المناسب لشرع الحكم، الشنقيطي، ص ٢٩١.

(٦) انظر: البدعة الشرعية، الميناوي، ص ١٧٦.

ليطمئن الناس إليها، ولتحقيق الأمن الفكري، في كل ما يستجد من قضايا فكرية، والوقوف بحزم وصرامة، أمام كل ما يخل ويهدد الأمن الفكري، سواءً للفرد أو الجماعة، أو الدولة، يقول الزحيلي: اجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الاجتهاد، ... حتى تواتر ذلك عن الصحابة، ... وسار عليه سلف الأمة وخلفها حتى وقتنا الحاضر، وسيبقى كذلك حتى تقوم الساعة<sup>(١)</sup>.

— الأدلة التبعية للسياسة الشرعية: وهي الاستحسان، المصالح المرسلّة أو الاستصلاح، الاستصحاب، العرف، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، الذرائع. والقواعد الفقهية، التي تعين الحاكم في الاجتهاد ومجارة الحوادث وتطور الفتوى، وتطبيقاتها كثيرة في تاريخ التشريع الإسلامي، وفي السياسة الشرعية، وأهم أعمال الحاكم هي تحقيق الأمن الشامل وعلى رأسه الأمن الفكري.

— العقل: العقل السليم يحث صاحبه على سلوك طريق الأمن الشامل، ومنه الأمن الفكري، وما يقول الغزالي: (العقل يعرف طريق الأمن ثم الطبع يستحث على سلوكه)<sup>(٢)</sup> وهذا ما تعارف عليه الناس واتفقت عليه العقول، بأن من أولى أولويات العقل أن يحقق الأمن الشامل وعلى رأسه الأمن الفكري، وما عمل كل الأمم ووضع الخطط والقوانين العقلية إلا لتحقيق الأمن.

— الفطرة والحس: فطر الله الناس على أمور كثيرة يميلون لها في حياتهم الدنيا، ففطروا على حب الأمن وحب الطمأنينة والاستقرار، والعيش بسلام، فما يشعر الإنسان بشيء يهدد أمنه، إلا ويبلغ جهده أن يعيد الأمن إلى مجتمعه، وما تجيش الجيوش، وما تنفقه

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، ٢/ ٢٧٩.

(٢) المستصفي، الغزالي، ص ٤٩.

البشرىة على الجيش والأمن إلا نوع من حالة الرغبة فى الشعور بالأمن من أى تهديد خارجى وداخلى، وما القوانىن الدولىة التى تنظم العلاءة بىن الدول والشعوب إلا رغبةً من شعوب الأرض فى التعاون لآتحقىق الشعور بالأمن، وقد وصف الله البىت الحرام بالأمن، حثًا للناس فى التعبء به، والسفر إىله، ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] وذلك لأن طباع الناس تمىل للمكان الآمن وتنفرد وتتعبء عن الآوف، وقد دعا إبراهيم ﷺ للبىت الحرام بآحقق الأمن، ﴿ذُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وذلك لأن الأمن مطلب إنسانى، تمىل له الطبائع البشرىة، وقد ربط الله تعالى الأمن بالإىمان، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْآمِنُونَ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾<sup>(٨٢)</sup> وتلك حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ<sup>(٨٣)</sup> وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأنعام: ٨٢ - ٨٤]، فجعل سبحانه وتعالى السلامة من مهددات الأمن الفكرى، سبب من أسباب الأمن فى الدنيا والآخرة، ومن خلال مفهوم المخالفة، نفهم بأن تهديد الأمن الفكرى بأى انحراف سبب فى تلاشى الأمن.

## المبحث الثاني

### تطبيقات الأمن الفكري في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين

#### المطلب الأول: تطبيقات الأمن الفكري في عصر النبي ﷺ

##### تمهيد

كانت حياة النبي ﷺ حافلة بالدعوة إلى الله تعالى وتصحيح الانحراف العقدي الذي أظلمت به البشرية بفعل الشيطان والهوى والجهل، فكان ﷺ النبراس الذي أضاءت له قصور الشام، وما بعثته ﷺ إلا لتصحيح الانحراف العقدي، فبقي يصحح الانحراف الفكري بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبعث ﷺ ليطبق مقاصد الشريعة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، ولتحقيق مصالح العباد، التي لا تتحقق إلا بتحقيق الأمن الفكري في المجتمع، ونأخذ هنا بعض التطبيقات النبوية في حفظ الأمن الفكري:

١. **تبليغ الدعوة والثبات عليها:** كانت أول أساليب النبي ﷺ في المحافظة على الأمن الفكري لأصحابه هي الصبر والثبات على الأذى الذي تلقاه من قريش، والتصميم على تبليغ الدعوة للقريب والبعيد وإرسال الرسل، والعزم والمضي والجد في الدعوة إلى الله أمام كل المضاعف والضغوط والمغريات.
٢. **الهجرة إلى الحبشة:** دعا النبي ﷺ أصحابه للهجرة إلى الحبشة لحمايتهم، والحفاظ على عقيدتهم من الأذى والضغط الذي مارسه قريش عليهم كتهديد لأمنهم الفكري، قال ﷺ: "إن بأرض الحبشة ملكاً لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلادته حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه"<sup>(١)</sup>.

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ٩ / ١٦، رقم الحديث (١٧٧٣٤)، صححه الألباني، انظر: سلسلة

٣. البحث عن بيئة حاضنة للدعوة والعقيدة الإسلامية: جد ﷺ في البحث عن بيئة مناسبة للدعوة الإسلامية، من الأذى والضغط الذي مارسه قريش في محاربة الدعوة والعقيدة الإسلامية، ومحاولة القضاء عليه، فذهب ﷺ إلى الطائف، وعرض نفسه على الوفود، حتى اختار الله جل جلاله له المدينة المنورة بيئة حاضنة للدعوة الجديدة، والأمنة لفكرهم من أي مهدد له.
٤. الهجرة إلى المدينة المنورة: هاجر ﷺ لبناء الدولة الإسلامية التي تحافظ على الأمن الشامل، وأهمها الأمن الفكري الذي نشأت الدولة لأجله، وعمل ﷺ على تشريع التشريعات وعقد المعاهدات لحفظ الأمن الفكري، والسبب في مشروعية الهجرة في صدر الإسلام، تحقيق الأمن الشامل للجماعة المؤمنة، وأهمها الأمن الفكري<sup>(١)</sup>.
٥. بناء المسجد النبوي: بنى النبي ﷺ المسجد<sup>(٢)</sup> فور وصوله للمدينة المنورة، ليكون شعاراً للدولة على خلاف ما عهده البشر، ليحقق مقصده في كونه حاضنة للأمن الشامل، ومنه الأمن الفكري، حيث أدى رسالته، ليكون المكان الذي يتواصل فيه الفرد مع الله تعالى، ومع الجماعة المسلمة التي تعينه على الحق بكل أنواعه، ومن أنواعه الأمن الشامل الذي ينبثق عنه الأمن الفكري، ومنه انطلقت الدعوة، وانطلق الجهاد للقضاء على الانحراف الفكري في أرجاء الأرض، ولتأمين الناس من عذاب الله تعالى، ومن غضبه سبحانه وتعالى، وفيه تتم الموعدة والإرشاد والتوجيه ومعالجة أي انحراف عقدي، وتصحيحه وتقويمه.

الأحاديث الصحيحة، الألباني، ٧/ ٥٧٧.

(١) انظر: تفسير المراغي، المراغي، ٥/ ١٣٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري، البخاري، ١/ ٩٣.

٦. إصدار وثيقة المدينة<sup>(١)</sup>: أصدر النبي ﷺ دستور ينظم العلاقة بين أهل المدينة يحدد فيه الحقوق والواجبات للأفراد والجماعات، والذي تدور جل بنوده حول الأمن الشامل ومنه الأمن الفكري، حيث حدد فيها العلاقات بين المسلمين من خلال المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار على أساس العدل: إن من أقوى دعائم الأمن الفكري، في المجتمع، هو تماسك المجتمع وتراصه في التعاون على البر والتقوى والتناصح والتحاب، والنهي عن المنكر، والقتال صفاً واحداً ضد أي تهديد للأمن الشامل، وأهمها الأمن الفكري. وكذلك حدد العلاقة بين المسلمين وغيرهم، ليأمن شرمهم، ولتيفرغ لتصحيح الانحرافات الفكرية الداخلية والخارجية.

٧. تأسيس نواة الجيش المسلم وإرسال السرايا: أسس ﷺ نواة للجيش المسلم، ليقوم بمهامه بحفظ الأمن الفكري والأمن الشامل، ولتصحيح الانحراف الفكري الذي غطى أرجاء الأرض، والذي كان السبب الرئيس في الهجرة إلى المدينة والعلة التي نشأت الدولة الإسلامية لأجله.

٨. إرسال الرسائل للملوك والأمراء: بعد أن أسس ﷺ ركائز الدولة، وأمن الجهة الداخلية، أرسل الرسائل للملوك يدعوهم لدعوة الإسلام، ليحقق الأمن الشامل للبشرية، وعلى رأسه الأمن الفكري، بأقصر الطرق وأرقى الوسائل، ففي رسالته ﷺ لهرقل، " ... فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا

(١) انظر: الأموال، القاسم بن سلام، ص ٢٦٠، رقم الحديث (٥١٨).



فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤] حيث يبين ﷺ لعظيم الروم، أن السلامة مع الإسلام، فكانت دعوة ﷺ ليعم الأمن الفكري، الذي ينعكس على الأمن الشامل أرجاء المعمورة.

٩. **الجهاد في سبيل الله:** والجهاد أحد الدعائم الرئيسة للأمن الفكري ومبدأ مهم من مبادئ الأمن الفكري للقضاء على الانحراف الفكري، وإزالة العوائق التي تحول بين الناس وبين الأمن بمفهومه الشامل، وعلى رأسه الأمن الفكري، وبه تحفظ هيبة الدولة من الخارجين على القانون وأصحاب الانحرافات الفكرية، وتمنعهم من محاولة الإخلال بالأمن بمفهومه الشامل، وعلى رأسها الأمن الفكري، قال ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله، إلا بحقه وحسابه على الله" (١) فالجهاد صمام أمان للأمة المسلمة يحافظ على أمنها من كل عابث، فها هي قريش كانت تمثل خطرًا على الأمن الفكري الإسلامي، فلم يردعها إلا الجهاد الذي قضى على أساطين الفساد ونشر الأمن الشامل في مكة بعدما كان كفار مكة هم الخطر الأكبر على الإسلام، وبالجهاد وإعداد القوة، والمحافظة على هيبة الدولة استطاع ﷺ أن يقضي على مكر ودسائس اليهود التي كانت تهدف إلى زعزعة الأمن الفكري في المدينة المنورة، وبالجهاد استطاع ﷺ بسط الأمن على كافة الجزيرة العربية وإزالة جميع مهددات الأمن الفكري، حتى أصبحت آمنة مطمئنة، وها هو ﷺ ييشر أصحابه الذين أصابهم القلق من مهددات الأمن الفكري، ببسط الأمن، ويدعوهم لعدم الاستعجال، فلا بد من الأخذ بالأسباب وفق السنن الربانية التي

(١) صحيح البخاري، البخاري، ٩/١.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، ٤٨/٤.

أرادها الله، من الصبر والدعوة والإعداد والتخطيط والجهاد: عن خباب بن الأرت، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ، وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: «كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين، وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»<sup>(١)</sup> يقول أبو شُهبة: ولم يجاور الرسول الرفيق الأعلى حتى كانت الجزيرة كلها على قلب رجل واحد، مؤمنةً موحدة، ثم حمل أصحابه الأبطال المغاوير الأمانة من بعده، وساروا على هديه ونهجه، وجاهدوا وربطوا، وكان لهم في الجهاد بطولات نادرة، وتضحيات غالية، حتى ركعت الدولتان العاتيتان آنئذ - فارس والروم - على ركبتيهما، وثلث عروش، وأديلت دول، وشرق الإسلام وغرب<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠. أساليب النبي ﷺ في معالجة الانحراف الفكري في حال حدوثه

أ - التعليم والتوجيه: حيث كانت حياة النبي ﷺ تعليم وتثقيف وتوجيه، وتصحيح انحرافات، وتعديل سلوك للبشرية جميعاً، قال ﷺ في خطبة حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم

(١) صحيح البخاري، البخاري، ٢٠١/٤.

(٢) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، أبو شُهبة، ١٢/٢.

رقاب بعض<sup>(١)</sup>، وخير مثال على ذلك صبره على ذي الخويصرة وتعليمه، عندما قال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»<sup>(٢)</sup>.

ب- التحذير من مهددات الأمن الفكري: وقد حذر ﷺ من الفتن، ومن أسباب الانحراف، ومن كل ما يهدد الأمن الفكري، ومن ذلك التحذير من الغلو الذي كان أول سبب انحراف للبشرية زمن نوح عليه السلام، قال ﷺ: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»<sup>(٣)</sup> حيث حذر ﷺ من مهددات الأمن الفكري.

ج- الغضب والإنكار عند رؤية انحراف فكري: كان النبي ﷺ لا يغضب إلا لله، ويغضب عند رؤية ما يغضب الله، قال الحافظ بن رجب: (كان ﷺ إذا رأى أو سمع ما يكرهه الله غضب لذلك، وقال فيه، ولم يسكت...)<sup>(٤)</sup> وعن عبد الله بن عمرو أن نفرًا كانوا جلوسًا بباب النبي ﷺ، فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا؟ فسمع رسول الله ﷺ فخرج كأنما فقى في وجهه حبُّ الرمان، فقال: بهذا أمرتم، أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما ها هنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، وانظروا الذي نهيتم عنه فانتهوا عنه)<sup>(٥)</sup>.

هـ- بيان عقوبة الانحراف الفكري وآثاره: وقد أخبرنا ﷺ عن فئة تغالي في الدين: عن أبي

(١) صحيح البخاري، ٥ / ١٧٧.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، ٤ / ٢٠٠.

(٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، ٢ / ١٠٠٨، صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، ٥ / ١٧٧، رقم الحديث (٢١٤٤).

(٤) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ١ / ٤١٤.

(٥) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، ١ / ٣٣، رقم الحديث (٨٥). قال المحقق إسناده صحيح رجاله ثقات

هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي<sup>(١)</sup> فيحاولون عن الحوض فأقول يا رب أصحابي فيقول (فيقال) إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري<sup>(٢)</sup>.

ح- البراءة من الذين يهددون الأمن الفكري: كان ﷺ يتبرأ من الانحراف الفكري، عن أنس بن مالك ﷺ، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلمت كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٣)</sup>.

ك- مقاطعة مجالس المنحرفين فكرياً، حث النبي ﷺ على مقاطعة المجالس التي يساء فيها للدين، قال ﷺ: مثل المجلس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة<sup>(٤)</sup>، يقول القاضي عياض رحمه الله: (فيه تجنب

(١) قال الخطابي لم يرتد من الصحابة أحد وإنما ارتد قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين ويدل قوله اصحابي بالتصغير على قلة عددهم وقال غيره قيل هو على ظاهره من الكفر والمراد بأمتي امة الدعوة لا امة الإجابة، انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١١/٣٨٥.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، ١/٢٣٤.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، ٧/٢.

(٤) صحيح البخاري، البخاري، ٧/٩٦.

خلطاء السوء ومجالسة الأشرار وأهل البدع والمغتائب للناس؛ لأن جميع هؤلاء ينفذ أثرهم إلى جليسهم<sup>(١)</sup>.

م- مقاضاة المنحرفين فكرياً: قال ﷺ: "لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"، وقال: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

ن- الحث على قتال المخلين بالأمن الفكري إذا تمنعوا، قال ﷺ: «يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

س- الوصية بالحفاظ على الأمن الشامل وأهمه الأمن الفكري: حيث كانت حياة النبي عبارة عن أوامر ونواهي وتعليم ووصايا للأمة، ومن وصاياه ﷺ: الوصية بإخراج المشركين من جزيرة العرب والوصية بعدم اتخاذ البيوت مقابر؛ والوصية بعد الغلو فيه ﷺ<sup>(٤)</sup>، حيث أن هذه الوصايا كلها لحفظ الأمن الداخلي من الانحراف الفكري، الذي قد يطرأ على أفكار بعض أفراد الأمة.

### المطلب الثاني: تطبيقات الأمن الفكري زمن الخلفاء الراشدين

سار الخلفاء الراشدون على نهج النبي ﷺ في نشر الدعوة الإسلامية، وحفظ

(١) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، ١٠٨/٨.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، ٦١/٤.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، ٢٠٠/٤.

(٤) المصنف، عبد الرزاق، ٧١/٣.

(٥) صحيح البخاري، البخاري، ١٦٧٥/٤.

الضرورات الخمس وعلى رأسها الأمن الفكري، ونأخذ أبو بكر الصديق نموذجاً على هذه الفترة: حيث سار الصديق رضي الله عنه على نهج النبي صلى الله عليه وسلم في المحافظة على الأمن الفكري، فكان منهجه رضي الله عنه في الأمن الفكري كالتالي:

١. الاستخلاف<sup>(١)</sup>: حيث أنه قضى بحكمته على الخلاف البسيط الذي حصل في سقيفة بني ساعدة، الذي جمع به المسلمين، بعد أن كادوا أن يختلفوا، وأرسى دعائم الأمن الشمولي بهذا الفعل، من خلال تحكيم شرع الله، والذي كان واضحاً في خطبته رضي الله عنه، وقبل ذلك ذكر الصحابة الذي أصابته صدمة من موت النبي صلى الله عليه وسلم، وأيقظهم من الصدمة التي أصابتهم من لحوق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى. وبحكمته رضي الله عنه قضى على فتنة، وبذلك استخدم أسلوب الموعظة الحسنة، في رد الصحابة إلى رشدهم، وقد استخدم بحكمته الأدلة النقلية والعقلية للقضاء على هذه الصدمة، وكذلك كان استخلافه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه للحفاظ على هيبة الدولة في مواجهة أي مخاوف، لمعرفة قدرته عمر بن الخطاب في إدارة الدولة، والاعتراف بكفاءته لهذا المنصب المهم، وهو بذلك رسخ مبدأ الكفاءة في تسليم وظائف الدولة، وهو أحد أركان ودعامات الأمن الفكري، حيث بين رضي الله عنه إن توسد الأمر لغير أهله في إدارة الدولة من تضييع الأمانة<sup>(٢)</sup> وعندما سأل عن استخلاف عمر رضي الله عنه قال استخلفت عليكم خيركم<sup>(٣)</sup> وقد رضي الله عنه: "من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله، ورسوله، وجميع المسلمين"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: العواصم من القواصم، ابن العربي المالكي، ١ / ٤٥.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، ١ / ٢١.

(٣) السنة، الحلال، ١ / ٢٧٥.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، ١٠ / ٢٠١.

٢. إقرار مبدأ العدل: (قال أبو بكر: الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى أخذ الحق منه إن شاء الله)، حيث أن الظلم هو أكبر مهددات الأمن الفكري، فبالعدل وتحكيم شرع الله يتحقق الأمن، ويختبئ أصحاب النفوس السيئة التي تهدد الأمن في جحورهم.
٣. وضع ميثاق أخلاقي ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم: حيث بين في خطبته: (فإني وُلّيت أمركم، ولست بخيركم، ألا وإن أقواكم عندي الضعيف حتى أخذ كذا أيها الناس إنما أنا متبع، ولست بمبتدع، فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني<sup>(١)</sup>، وكذلك ميثاق أخلاقي للحرب، حيث كان رضى الله عنه يوصي قادة الجند بالالتزام بالميثاق الأخلاقي: (لا تخونوا ولا تُغْلوا ولا تغدروا...)<sup>(٢)</sup>).
٤. وعظ المسلمين في حال وجود أمر يخل بالأمن الفكري وغيره، وهذا ما قام به مع المرتدين، ونجح رسل أبو بكر الصديق في إقناع بعض القبائل كعدي بن حاتم مع قومه<sup>(٣)</sup>، والجارود مع أهل البحرين<sup>(٤)</sup>، وكثير من المواقف التي رجع الناس فيها للصواب من خلال الحوار والتذكير.
٥. إرسال الرسائل إلى جميع المرتدين بالعودة للإسلام واستدل على كلامه بالآيات القرآنية، وحثهم وحببهم للعودة للإسلام، ثم بين لهم إن عاندوا فإنه أعد جيش لقتالهم وحذرهم من العاقبة وهي القتل وسبي النساء والذراري، كما هو موضح في رسالته:

(١) مالك بن أنس المدني، الموطأ، ص ١٦١.

(٢) كنز العمال، الهندي، ١٠ / ٥٧٩-٥٨٠.

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير، ٦ / ٣١٧.

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير، ٦ / ٣٢٨.

(٥) انظر رسالة الصديق: البداية والنهاية، ابن كثير، ٦ / ٣١٥-٣١٦.

وكان خطاب أبي بكر للمسلمين عامة وخاصة بين في حدود الإسلام، وهي اتباع محمد ﷺ وحدود الكفر وهي نكران ما جاء به محمد، وسيكون العفو لمن عاد لإتباع دين محمد، والقتال لمن أصر على الكفر، وجعل إشارة العودة عن الردة برفع شعيرة الأذان للدلالة على الاتباع، وأوصى قادة الجيش ببلوغ أقصى الجهد لعودة المرتدين إلى الإسلام قبل قتالهم، حرصاً منه على حقن الدماء وتحقيق الهدف دون قتال وبأقل الخسائر وهو إنقاذ المرتدين من الضلال.

٦. إنفاذ جيش أسامة<sup>(١)</sup>، حيث قضى على تهديد للأمن الشامل ومنه الأمن الفكري من الدول الكبرى التي كانت ترتبص بالدولة الإسلامية، ومن ضعاف الإيمان والمنافقين من العرب، واقتدى بالنبي ﷺ بنقل هدف القتال بين البشر من تحقيق المكاسب النفعية، واستعلاء القوي على الضعيف، وبسط النفوذ، إلى تحقيق الأمن الدنيوي من سطوة الظالمين، والأخروي من جهنم.

٧. تحقيق الأمن الداخلي من خلال القضاء على الردة، ومنع للزكاة<sup>(٢)</sup> حيث صمم على منع هذا التمرد ولو بالقتال، حتى إعادة ترتيب الصف الداخلي للمجتمع المسلم، وقضى على الانحراف الفكري الذي ظهر بعد وفاة النبي ﷺ من ضعاف الإيمان الذي أرادوا إيجاد شرح فكري.

٨. تطبيقه للكتاب والسنة في إدارة الدولة، حيث قال ﷺ: (وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل فيها ﷺ) (٣) وقام ﷺ مقام رسول الله ﷺ ولم يخل بشيء، كما قال عن نفسه: إني لست تاركاً

(١) انظر: العواصم من القواصم، ابن العربي، ٤٥ / ٠١.

(٢) انظر: العواصم من القواصم، ابن العربي، ٤٦ / ١.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، ٥ / ٢٠، رقم الحديث (٣٧١١).



شيئاً كان ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ<sup>(١)</sup> وبذلك حقق مبدأ العدل، الذي يعد دعامة أساسية وركن من أركان الأمن الفكري.

٩. الأمر بجمع القرآن: كان جمعه للقرآن مخافة أن يضيع بكثرة القتل الذي وقع في القراء، والقرآن الكريم هو الوعاء الذي يحفظ الأمن الفكري من الضياع والانحراف وهو الميزان الذي يقاس به، ويحكم من خلاله على من خرج عن طريق الأمن الفكري.

### المبحث الثالث

## أثر جامعة المجمعة في تعزيز الأمن الفكري

تمهيد

يعد الأمن الفكري من أولويات المملكة العربية السعودية، وقد عملت المملكة العربية السعودية على تعزيز الأمن الفكري ومحاربة الانحرافات الفكرية، والجامعات السعودية هي إحدى مؤسسات الأمن الفكري المهمة في تحقيق الأمن الفكري وتعزيزه، وجامعة المجمعة<sup>(١)</sup> وهي إحدى الجامعات السعودية الناشئة التي عملت بجدية على تحقيق النمو والسعي في الارتقاء بالجامعة وفق معايير الجودة المطلوبة، ومن هذه المنجزات التقدم في مجال الأمن الفكري تحقيقاً وتعزيزاً، وجامعة المجمعة إحدى جامعات المملكة العربية السعودية التي انتهجت المنهج الوسطي المستدل عليه من الكتاب والسنة، وبهذا كانت متوافقة مع أدلة الكتاب والسنة في تحقيق الأمن الفكري.

### المطلب الأول: اهتمام إدارة جامعة المجمعة بتعزيز الأمن الفكري

حرصت إدارة الجامعة من أول نشأتها على تعزيز الأمن الفكري، وبناء مجتمع حضاري وآمن في فكره وسلوكه، وتعزيز العقيدة والقيم الإسلامية الصحيحة، من خلال ربط الدارس بالدليل الشرعي من كتاب وسنة، في كل خطوة من خطوات بناء الجامعة، من خلال لوائح الجامعة وقوانينها، ومقرراتها، وأنشطتها<sup>(٢)</sup>، التي تقيمها عمادة شؤون الطلاب، وعمادة خدمة المجتمع، بالإضافة إلى الكليات والأقسام العلمية فيها، سعت الجامعة جاهدة أن تكون

(١) <https://www.mu.edu.sa/ar/content/%D8%B9%D9%86->

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9

(٢) <https://www.mu.edu.sa>

أحدى مؤسسات الأمن الشامل وعلى رأسها الأمن الفكري، كما أن الجامعة ترفد المجتمع وتؤهل عددا من المؤهلين فكرياً وتربوياً من معلمين وقضاة، ليعلموا الناس كل ما يتعلق بالأمن الفكري، كما أنها ترفد المجتمع بأطباء ومهندسين وإداريين محصنين بالأمن الفكري من خلال المناهج والأنشطة التي عدت لأجل تحقيق هذا الهدف، ويتضح ذلك في رؤية الجامعة "أن تكون جامعة المجمع مؤسسة تعليمية متميزة في أداؤها وجودة برامجها، تفي بتطلعات المجتمع المحلي والوطني، وتسهم في تحقيق توجهاته التنموية والتنافسية". ورسالتها: "تلتزم جامعة المجمع بتقديم برامج تعليمية نوعية، ودعم المشاريع البحثية والمبادرات المجتمعية التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز الولاء والانتماء للوطن بقيمه الثقافية وتراثه الحضاري"<sup>(١)</sup>. وقد بين مدير الجامعة في كلمته على الموقع الإلكتروني للجامعة، حرص الجامعة على تخريج جيش من الكفايات العلمية المسلحة بالعلم والمعرفة، قادرين على بناء الوطن في كل ميادينهم<sup>(٢)</sup> وقد عملت عمادة شؤون الطلاب على الارتقاء بالطالب في كل جوانب الشخصية، ومنها تعزيز الأمن الفكري للطلاب، من خلال أنشطتها، وكان أحد أهدافها إعداد وتكوين شخصية الطلاب المتوازنة والمتكاملة بما يخدم الدين والوطن، وتنمية القيم الأخلاقية والسلوكية لدى الطلبة، وتوعية الشباب الجامعي وتدعيم شعورهم بالانتماء لوطنهم وأمتهم، وكانت رؤية ورسالة العمادة تدور حول التميز بالارتقاء

(١) [https://www.mu.edu.sa/ar/%D8%B9%D9%86-](https://www.mu.edu.sa/ar/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9)

[%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-](https://www.mu.edu.sa/ar/%D8%B9%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9)

[9%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-](https://www.mu.edu.sa/ar/%D8%B9%D9%84%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9)

[%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9](https://www.mu.edu.sa/ar/%D8%B9%D9%84%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9)

(٢) <https://www.mu.edu.sa>

بالطلاب في كل الجوانب ومنها الانتماء للدين والوطن<sup>(١)</sup> وكذلك عمدت عمادة البحث العلمي على جعل الأمن الفكري أحد الأولويات البحثية لدعم البحث العلمي، في بادرة لزيادة الأبحاث التي تعالج الأمن الفكري، في لفئة مهمة للجامعة لبيان اهتمام الجامعة في البحث العلمي الذي يساعد في تعزيز الأمن الفكري، وحل مشكلاته<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: أثر المقررات في تعزيز الأمن الفكري لدى الطلبة

تعد الجامعة إحدى الجامعات التي تحقق أهداف التعليم مع أخواتها من الجامعات السعودية، وأول أهداف التعليم العالي بناء شخصية الطالب الإسلامية والوطنية والفكرية معرفياً ومهارياً<sup>(٣)</sup> وقد عملت الجامعة على توافق خصائص الخريجين ومخرجات التعلم مع متطلبات الإطار السعودي للمؤهلات، حيث أنه شرط في الحصول على الاعتماد الأكاديمي للبرامج<sup>(٤)</sup>، الذي حصلت عليه الجامعة<sup>(٥)</sup> ويشترط الاعتماد الأكاديمي أن يتوفر لدى البرنامج خدمات فعالة للإرشاد والتوجيه الأكاديمي والمهني والنفسي والاجتماعي من خلال كوادر مؤهلة وكافية<sup>(٦)</sup> وأن تتوافق الرسالة مع المعتقدات والقيم الإسلامية<sup>(٧)</sup> حيث تم تحقيقه بفضل

(١)

<https://www.mu.edu.sa/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81>

(٢) <https://www.mu.edu.sa/sites/default/files/content/2016/02/ar-proirety.pdf>(٣) <https://www.moe.gov.sa/ar/about/Pages/Goals.aspx>

(٤) انظر / معايير الاعتماد الأكاديمي:

<https://www.ncaaa.org.sa/Portal/Accreditation/Institutional/Pages/Accreditationstandards.aspx>

(٥) انظر <http://www.al-jazirah.com/2017/20171206/fe5.htm>

(٦) انظر: معايير الاعتماد الأكاديمي

الله ثم التخطيط الواعي المتقن، واستطاعت جامعة المجمعة بفضل الله، ثم الاستفادة من الإطار الوطني للمؤهلات، وتجربة الجامعات العريقة، أن تختار المقررات التي تحقق وتعزز الأمن الفكري، وتحصن الدارس من الغزو الفكري والحفاظ على الهوية<sup>(١)</sup> وقد ضمت الجامعة خمس كليات تدرس تخصص الدراسات الإسلامية، وفق المنهج الوسطي المستدل عليه من الكتاب والسنة، لتخرج جيل من الدعاة والمدافعين عن الفكر الوسطي، الذي لا افراط فيه ولا تفريط، من طلاب وطالبات<sup>(٢)</sup>، ولم تغفل الجامعة أصحاب التخصصات الأخرى، بل ربطت علوم الدنيا، بعلم العقيدة الإسلامية، والفكر الوسطي، فقررت أربعة متطلبات جامعية لأصحاب التخصصات الأخرى، كفيلة بأن تحصنهم فكرياً، وهي المدخل إلى الثقافة الإسلامية، حيث يهدف إلى تحصين الدارس بالفكر الوسطي، وربطه بالدليل الشرعي، وإيجاد الحلول للمشكلات التي تسببها النظريات الوضعية، و تحصين الطالب من المخاطر التي تحيط به<sup>(٣)</sup>، ومقرر الإسلام وبناء المجتمع ومن أهدافه، بيان المشكلات الفكرية والسلوكية التي تعترض الشباب، ووضع الحلول لها<sup>(٤)</sup>، ومقرر النظام الاقتصادي في الإسلام، الذي يبين

<https://www.ncaaa.org.sa/Portal/Accreditation/Institutional/Pages/Accreditationstandards.aspx>

(١) انظر/ معايير الاعتماد الأكاديمي

<https://www.ncaaa.org.sa/Portal/Accreditation/Institutional/Pages/Accreditationstandards.aspx>

(٢) انظر: توصيف برنامج الدراسات الإسلامية، على بوابة قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية في الزلفي موقع الجامعة <https://www.mu.edu.sa/ar>

(٣) انظر: رسالة وأهداف قسم الدراسات الإسلامية في الزلفي على موقع القسم على بوابة الجامعة، <https://www.mu.edu.sa/ar/node/100431>

(٤) <https://www.mu.edu.sa/sites/default/files/content/2015/12/91.pdf>

(٥) <https://www.mu.edu.sa/sites/default/files/content/2015/12/92.pdf>

بعض النظريات الاقتصادية الوضعية، وينقدها<sup>(١)</sup>، ومقرر أسس النظام السياسي في الإسلام ومن أهدافه تحصين الدراسات ضد التيارات الفكرية الغربية<sup>(٢)</sup>.

وقد أفادت الدراسات قيام جامعة المجمعة، بتعزيز الأمن الفكري لدى الطالب منها: دراسة بعنوان دور عضوات هيئة التدريس في تعزيز الأمن الفكري لدى طالبات كلية التربية بجامعة المجمعة من وجهة نظر الطالبات، للباحثة حياة العسكر، خلصت الدراسة إلى أن هناك موافقة إلى حد ما على واقع ممارسات عضوات هيئة التدريس لدورهن في تعزيز الأمن الفكري لدى الطالبات بمتوسط (٧١, ٢)، وموافقة أفراد العينة على خلو المقررات من مظاهر التعصب والغلو والتطرف الفكري، وعضوات هيئة التدريس قدوة حسنة للطالبات، في الأخلاق والوسطية، وتعزيز الأمن الفكري، والسلوك الصحيح لدى الطالبات، وتبين العوامل: التربوية، والدينية والثقافية والاجتماعية المهددة للأمن الفكري<sup>(٣)</sup>، وفي دراسة بعنوان (القيم التربوية الممارسة لدى طلبة جامعة المجمعة في المملكة العربية السعودية)، للأستاذ مساعد الحربي، خلصت الدراسة، إلى أن درجة ممارسة القيم التربوية لدى طلبة جامعة المجمعة كانت كبيرة، وهي القيم الدينية والاجتماعية والمعرفية، والقيم السياسية كانت متوسطة<sup>(٤)</sup> وفي دراسة بعنوان دور الجامعات السعودية في تحقيق الأمن الفكري، للهجهوج،

(١) انظر: <https://www.mu.edu.sa/sites/default/files/content/2015/12/93.pdf>

(٢) انظر <https://www.mu.edu.sa/ar/node/27670>

(٣) دور عضوات هيئة التدريس في تعزيز الأمن الفكري لدى طالبات كلية التربية بجامعة المجمعة من وجهة نظر الطالبات، العسكر، حياة عبد العزيز، مجلة القراءة والمعرفة، عدد ٢٠٥، سنة ٢٠١٨، الناشر الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة نوفمبر، الصفحات من ١٣٥ - ١٩٢، ص ١٨٦.

(٤) القيم التربوية الممارسة لدى طلبة جامعة المجمعة في المملكة العربية السعودية، مساعد بن ضيف الله الحربي، ص ٢٤٠، المجلة الدولية للأبحاث التربوية، جامعة الإمارات، المجلد ٤٢، العدد ٢، ابريل ٢٠١٨.

خلصت الدراسة إلى أن، إسهام الاستاذ الجامعي والمناهج الدراسية والارشاد التربوي في تحقيق الأمن الفكري لدى الطلاب بدرجة موافق بشدة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: أثر وحدة التوعية الفكرية في تعزيز الأمن الفكري

أنشأت وحدة التوعية الفكرية بقرار من مدير الجامعة رقم بتاريخ ١٤٣٧/٣/٦، وتكليف عدد من الأساتذة المتميزين في إدارتها، وقد نوه مدير الجامعة على أهمية الوحدة بالنسبة للجامعة حيث تعتبر صمام الأمان لطلاب الجامعة والمجتمع المحيط كما تم إعداد لائحة للوحدة، تنظم عملها، وكانت رؤية الوحدة: (مجتمع آمن ومتناسك وشباب واع ومدرك سلوكياً وفكرياً)، ورسالتها: المساهمة في تحصين الأمن النفسي والفكري لدى الشباب من الانحرافات الفكرية والعقائدية من خلال نشر الوعي والثقافة الإسلامية النابعة من المنهج الوسطي المبني على الكتاب والسنة ونهج السلف الصالح، وتعزيز القيم الإسلامية والسلوك المنضبط لدى الشباب) وفي تقرير الوحدة العام الدراسي ١٤٣٩ أكد مدير الجامعة حرص الجامعة أن تعمل الوحدة وفق خطة محكمة لتحقيق هدفها ورسالتها في خلق بيئة جامعية خالية من الأفكار المنحرفة أو المتطرفة، أو المنحلة، والسعي إلى حماية قيم المجتمع ومبادئه المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، السمحة ذات الفكر الوسطي المعتدل وأكدت كلمة سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، رئيس وحدة الأمن الفكري، على دور الوحدة في العمل على الحفاظ وتعزيز وتحقيق الأمن الفكري لدى الطلبة بكل السبل المتاحة، وعقد الشركات في سبيل تحقيق ذلك وقد وقع ضمن اختصاص الوحدة بلوغ أقصى طاقتها في تحقيق الأمن الفكري، داخل الجامعة وخارجها، والتعاون في تحقيق هذا الهدف، واعداد البحوث التي تخدم التوعية الفكرية، والتوصية بدعم الأبحاث التي تستهدف الأمن الفكري

(١) دور الجامعات السعودية في تحقيق الأمن الفكري، المهجوع، المستخلص (ص. ب)

وقد قامت الوحدة في العام الدراسي ١٤٣٩ بنشاط مكثف شمل جميع كليات الجامعة، من خلال تفعيل اللوحات الإعلانية داخل مرافق الجامعة، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، وعلى موقع الجامعة والنظام الأكاديمي، وعبر نظام إدارة التعليم الإلكتروني، التي تحث على الالتزام بالفكر الوسطي والانتهاؤ الوطني وتحذر من الفكر المغالي، وقامت بمبادرة (بهم اقتده) التي تهدف إلى تعزيز معرفة الطلبة، بعلماء المسلمين المعتدلين بفكرهم، والتي استهدفت طلبة المرحلة المتوسطة والابتدائية بالمجمعة، صحبها نشر بنرات تعريفية، ومسرحية، ومسابقة على مستوى المدارس في المجمعة وتم عقد ثلاثة محاضرات على مستوى الجامعة، وبرنامج بعنوان أثر وسائل التواصل الاجتماعي على فكر وثقافة الطالب الجامعي في جامعة المجمعة، وقد قامت بكثير من الأنشطة والمبادرات التي تهدف إلى توعية الشباب بالفكر الوسطي، والانتهاؤ الوطني، وتحذر من الانجرار خلف الفكر المغالي، وكان عدد المبادرات النوعية المتنوعة للوحدة في الكليات خلال العام الجامعي ١٤٣٩ ثمانية وخمسون مبادرة بالإضافة للمبادرات التي تقوم بها عمادة خدمة المجتمع وعمادة شؤون الطلاب، وغيرها من العمادات، وكذلك اللجان الأخرى في الكليات<sup>(١)</sup>. ونكتفي بعرض منجزات الوحدة خلال العام الجامعي ١٤٣٩ كنموذج على نشاط الوحدة، وهذا العمل الدؤوب المتواصل، إنما يتكرر كل عام بقوالب مختلفة، وتنوع في العرض، ليحقق الهدف المنوط به وهو تحقيق وتعزيز الأمن الفكري لدى طلبة الجامعة، والمجتمع المحيط، وفي دراسة بعنوان دور الأنشطة الطلابية في تحقيق الأمن الفكري، توصل الباحث إلى أن الأنشطة الطلابية المتنوعة، تسهم في تحقيق الأمن الفكري لدى الطلبة<sup>(٢)</sup>.

(١) تقرير وحدة التوعية الفكرية

[https://www.mu.edu.sa/sites/default/files/content/2018/12/12134634326t-com\\_0.pdf](https://www.mu.edu.sa/sites/default/files/content/2018/12/12134634326t-com_0.pdf)

(٢) دور الأنشطة الطلابية في تحقيق الأمن الفكري، دراسة من وجهة نظر طلاب جامعة القصيم، المطيري، المستخلص.



## الخاتمة والتوصيات

- الحمد لله على ما من به من إتمام هذا البحث، وكانت النتائج:
١. الأمن الفكري من أول الضرورات التي جاء الإسلام لحمايتها.
  ٢. جميع الأدلة الكلية للإسلام تدل على ضرورة ووجوب الأمن الفكري.
  ٣. عمل ﷺ على تحقيق الأمن الفكري للمسلمين أفراداً وجماعات.
  ٤. عمل الخليفة الراشد أبو بكر الصديق على تحقيق الأمن الفكري للدولة الإسلامية.
  ٥. جامعة المجمعة قطعت شوطاً متميزاً في العمل على تحقيق وتعزيز الأمن الفكري بكل إمكانياتها.
  ٦. مقررات جامعة المجمعة تعزز الأمن الفكري لدى الطلاب

### التوصيات

١. تبادل الخبرات والإنجازات بين الجامعات السعودية في مجال الأمن الفكري، من خلال فتح قنوات للتعاون في هذا المجال، وعمل مسابقات للتميز في هذا الميدان.
٢. زيادة الدراسات والمقارنات ونقل الخبرات والتعاون مع الجامعات الأخرى في مجال الأمن الفكري، ومراجعة نتائج الدراسات، والاستفادة منها.
٣. إنشاء لجان تنسيق بين الجامعات السعودية في مجال الأمن الفكري
٤. تكثيف الدراسات والأبحاث حول تطبيقات الأمن الفكري، عبر العصور، للإفادة منها ونقل للخبرات.

## قائمة المراجع

- الأحكام السلطانية، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (د. ط)، القاهرة: دار الحديث، (د. ت)
- أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، الجربوع، عبد الله بن عبد الرحمن، ط ١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (د. ط)، (د. م)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- البدعة الشرعية، أبو المنذر، الميناوي، محمود، ط ١، مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، (د. ط)، (د. م)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، (د. ت).
- تفسير الفاتحة والبقرة، العثيمين، محمد بن صالح (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط ١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
- تفسير المراغي، المراغي، أحمد بن مصطفى (المتوفى: ١٣٧١هـ)، (د. ط)، (د. م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (د. ت).
- التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عميم الإحسان، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، زين الدين

- عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، ط ٢، (د. م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤ م.
- دور الأنشطة الطلابية في تحقيق الأمن الفكري، دراسة من وجهة نظر طلاب جامعة القصيم، المطيري، حمد سعد، رسالة ماجستير، القصيم، كلية الآداب، جامعة القصيم، ١٤٣١-١٤٣٢هـ.
- دور الجامعات السعودية في تحقيق الأمن الفكري، جامعة الملك سعود، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة أم القرى: دراسة ميدانية، المهجوج، سعد بن ذعار، رسالة دكتوراه، المدينة المنورة، كلية الدعوة وأصول الدين، الجامعة الإسلامية، ١٤٣١-١٤٣٢، ص المستخلص ص. ب.
- دور عضوات هيئة التدريس في تعزيز الأمن الفكري لدى طالبات كلية التربية بجامعة المجمعة من وجهة نظر الطالبات، العسكر، حياة عبد العزيز، مجلة القراءة والمعرفة، مصر، عدد ٢٠٥، سنة ٢٠١٨ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط ٢، (د. م)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط ١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م.
- السنة، الحلال، أبو بكر أحمد بن محمد تحقيق د. عطية الزهراني، ط ١، الرياض: دار الراية - الرياض، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩ م.

السنة، المرّوزي، أبو عبد الله محمد بن الحجاج، تحقيق سالم أحمد السلفي، ط ١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٨ هـ.

سنن ابن ماجه، القزويني، ابن ماجه محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط) (د.م)، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت).

السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، أبو شُهبة، محمد بن محمد، ط ٨، دمشق: دار القلم، ١٤٢٧ هـ.

شرح صحيح مُسلمٍ للقاضي عياض المُسمّى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، ط ١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، (د.د.م)، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢ هـ.

صحيح مسلم، لنيسابوري، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط) بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق مكتب تحقيق

- التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- القيم التربوية الممارسة لدى طلبة جامعة المجمعة في المملكة العربية السعودية)، الحربي، مساعد بن ضيف الله، المجلة الدولية للأبحاث التربوية، جامعة الإمارات، العدد ٢، ابريل ٢٠١٨م.
- كتاب الأموال، الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس. (د.ط)، بيروت: دار الفكر (د.ت)
- كتاب العين، الفراهيدي، لخليل بن أحمد تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (د. ط)، (د. م)، دار ومكتبة الهلال، (د. ت).
- كتاب الفتن، المروزي، أبو عبد الله نعيم بن حماد، تحقيق سمير أمين الزهيري، ط١، القاهرة: مكتبة التوحيد، (د. ت)
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الهندي، علاء الدين علي بن حسام تحقيق بكري حياني وصفوة السقا، ط٥، (د. م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد، ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، المرسي، علي بن سيده، تحقيق عبد الحميد هندراوي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- مختار الصحاح، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت: المكتبة العصرية - صيدا: الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- المستصفي، الغزالي، أبو حامد محمد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت).
- المصنف، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، الهند: المجلس العلمي، يطلب من: بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- ٣٦- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، ط ٥، (د. م)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، مختار، أحمد عمر، بمساعدة فريق عمل، ط ١، (د. م)، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين، عسيري، أحمد بن علي الزاملي رسالة ماجستير، الرياض، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.
- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق مشهور بن حسن، ط ١، (د. م)، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- الموسوعة القرآنية، الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل (المتوفى: ١٤١٤هـ) (د.ط)، (د. م)، مؤسسة سجل العرب، ١٤٠٥هـ.
- الموطأ، المدني، مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

نحو مجتمع آمن فكرياً، المالكي، عبد الحفيظ المالكي، ط١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.  
 الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، محمد مصطفى، ط٢، دمشق: دار الخير للطباعة  
 والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.  
 الوصف المناسب لشرع الحكم، الشنقيطي، أحمد بن محمود، ط٢، المدينة المنورة: عمادة البحث  
 العلمي، بالجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ.  
 الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، القحطاني، محمد بن سعيد، ط١،  
 الرياض: دار طيبة، (د.ت).

#### قائمة المواقع الإلكترونية

<https://www.mu.edu.sa/ar/content/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9>  
<https://www.mu.edu.sa>  
[https://www.mcs.gov.sa/ArchivingLibrary/Regulations/Regulations/14391226\\_4.pdf](https://www.mcs.gov.sa/ArchivingLibrary/Regulations/Regulations/14391226_4.pdf)  
<https://www.mu.edu.sa>  
<https://www.mu.edu.sa/ar/%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9>  
<https://www.mu.edu.sa/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%8>  
<https://www.mu.edu.sa/sites/default/files/content/2016/02/ar-proirety.pdf>  
<https://www.moe.gov.sa/ar/about/Pages/Goals.aspx>  
<https://www.ncaaa.org.sa/Portal/Accreditation/Institutional/Pages/Accreditationstandardsdeve.aspx>  
<http://www.al-jazirah.com/2017/20171206/fe5.htm>  
<https://www.ncaaa.org.sa/Portal/Accreditation/Institutional/Pages/Accreditationstandardsdeve.aspx>  
<https://www.ncaaa.org.sa/Portal/Accreditation/Institutional/Pages/Accreditationstandardsdeve.aspx>  
<https://www.mu.edu.sa/ar>

<https://www.mu.edu.sa/ar/node/100431>  
<https://www.mu.edu.sa/sites/default/files/content/2015/12/91.pdf>  
<https://www.mu.edu.sa/sites/default/files/content/2015/12/92.pdf>  
<https://www.mu.edu.sa/sites/default/files/content/2015/12/93.pdf>  
<https://www.mu.edu.sa/ar/node/27670>  
[https://www.mu.edu.sa/sites/default/files/content/2018/12/12134634326t-com\\_0.pdf](https://www.mu.edu.sa/sites/default/files/content/2018/12/12134634326t-com_0.pdf)





## سؤالات

### الحافظ أبي عبدالله الذهبي

### للإمام أبي الحجاج المزي

أحمد بن عمر بن سالم بازمول<sup>(١)</sup>

#### الملخص

عنوان البحث: سؤالات الحافظ أبي عبدالله الذهبي للإمام أبي الحجاج المزي جمعاً ودراسة.  
يهدف البحث: إلى جمع سؤالات الحافظ أبي عبدالله الذهبي لأبي الحجاج المزي في الحديث،  
والرجال، ودراستها.

تكون البحث من: مقدمة، وتمهيد وفصل، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تسمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهميته.

والتمهيد: ترجمة مختصرة للإمام أبي الحجاج المزي، وترجمة مختصرة للحافظ أبي عبدالله  
الذهبي.

وفصل: نص الاسئلة والأجوبة مع دراستها، والتعليق عليها.

والخاتمة: وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

الفهرس: وفيه فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات

وتظهر أهمية البحث: تعلقه بعلم الجرح والتعديل، وما فيه من فوائد حديثية، وتدقيقات  
في الرجال.

(١) الأستاذ المشارك - قسم الكتاب والسنة - كلية أصول الدين - جامعة أم القرى

وخلص الباحث في الخاتمة: إلى دقة علم الإمام أبي الحجاج المزي، وحسن اسئلة الحافظ أبي  
عبدالله الذهبي.

ويوصي الباحث: بجمع ما تفرق من كلام المزي وغيره من الحفاظ على الأحاديث والرجال،  
مما لم يجمع في مكان واحد ودراستها.

الكلمات المفتاحية: المزي - الذهبي - سؤالات - جرح - تعديل - رجال - حديث

### Abstract

**Research title:** A Compilation and Study of Al-Dhahabi's Questions to Al-Mizzee

**The research aims to:** Compile and analyze the questions of Al-Haafidh Abi 'Abdullah Al-Dhahabi to the Imam Abi Al-Hajjaaj Al-Mizzee in Hadeeth Sciences and Narrators.

**The research consists of:** An introduction, a foreword, a body, a conclusion, and a table of contents.

**The Introduction:** Mentions the naming of the thesis, reasons for choosing it, and its importance.

**The Foreword:** Contains a brief biography of Al-Mizzee and a brief biography of Al-Dhahabi

**The Body:** The text of the questions and answers, as well as their analysis and commentary.

**The Conclusion:** Contains the most distinct findings of the study, as well as some recommendations.

**The Table of Contents:** Contains the sources and references and a table of contents.

**The importance of this research is made evident due to:** Its relation to the science of Invalidation and Rectification, which pertains to the science of hadith, and has extensive precision regarding the evaluation of narrators.

**In the conclusion, the researcher ended with** the precise knowledge of Al-Mizzee and the excellency in the questioning of Al-Dhahabi.

**The researcher recommends:** compiling the scattered speeches of Al-Mizzee and other Huffadh regarding hadeeth and narrators. This compilation should include any speech that has not yet been gathered or analyzed.

**Keywords:** Al-Mizzee - Al-Dhahabi - Questions - Invalidation - Rectification - Narrators - Hadeeth

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].  
 أما بعد:

فهذا بحث جمعت فيه ما وقفت عليه من أسئلة للحافظ أبي عبد الله الذهبي وجهها للإمام أبي الحجاج المزني - رحمهما الله - في الحديث والرجال<sup>(١)</sup>.

#### تسمية البحث

وسميته: سؤالات الحافظ أبي عبد الله الذهبي للإمام أبي الحجاج المزني جمعاً ودراسة.

#### خطة البحث

وقد جعلته في مقدمة، وتمهيد، وفصل، وفهارس.

أما المقدمة: ففيها: تسمية البحث، وأسباب اختياره، وخطته، ومنهج الكتابة.

والتمهيد: ففيه ترجمة مختصرة للإمام أبي الحجاج المزني، والحافظ أبي عبد الله الذهبي.

نص السؤالات: وفيه سؤالات الحافظ أبي عبد الله الذهبي للإمام أبي الحجاج المزني.

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس: المصادر والمراجع.

(١) استخرجت سؤالات الحافظ أبي عبد الله الذهبي للإمام أبي الحجاج المزني، من كتب الحافظ الذهبي المطبوعة، وكتاب عجالة الإملاء للناجي، وقد استعنت - بعد الله - بالبرامج الحاسوبية، كالمكتبة الشاملة، وغيرها؛ للوقوف على هذه السؤالات.

## أسباب اختياره وأهميته

وترجع أسباب اختيار الموضوع للأمور التالية:

- عظيم مكانة الإمام المزي، في الحديث وعلومه، فهو حافظ مبرز.
- جمع ما تفرق من أسئلة الحافظ أبي عبدالله الذهبي للإمام أبي الحجاج المزي في موضع واحد، مع دراستها.
- قلة كلام الإمام المزي، فهذا البحث يثمر في جمع ما تفرق من كلامه<sup>(١)</sup>.
- أثرت أجوبة الإمام المزي على أسئلة الحافظ الذهبي؛ الكلام عن جماعة من المحدثين، في القرن السابع.
- أني لم أقف على بحث متخصص جمع سؤالات الحافظ الذهبي للإمام المزي مع دراستها.
- أهمية هذا النوع من الأبحاث؛ لما فيها من النكات والفوائد الدقيقة في علم الحديث، والرجال.

## المنهج الذي سلكته في البحث

- جمعت<sup>(٢)</sup> كل ما وقفت عليه من أجوبة الإمام المزي على الاسئلة الموجهة إليه من الحافظ الذهبي سواء بصيغة سألته، أو فقلت له أو عرضت عليه، أو أفتى.
- إن وقفت على من نقل السؤال والجواب أشرت إلى ذلك في الحاشية.
- علقت على ما يحتاج إلى تعليق من كلام الإمام المزي، أو الحافظ الذهبي.
- نقلت ما وقفت عليه من أقوال المحدثين مع تطبيق القواعد الحديثية.

(١) قال الصفدي في الوافي بالوفيات، ١٠٧/٢٩: "وكان فيه قلة كلام إلا أن يسأل فيجيب ويحيد".

(٢) تنبيه: لا يدخل في بحثي ما نقله الحافظ أبو عبدالله الذهبي عن الإمام أبي الحجاج المزي من غير طريق السؤال، وكذا ما ظاهره دفع إشكال من غير سؤال.

وقد بذلت جهدي في تحرير البحث، فما كان فيه من صواب؛ فمن الله، وما كان فيه من قصور أو خطأ فمن نفسي والشيطان. والله أسأل أن يتقبل مني عملي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كتبه

أحمد بن عمر بن سالم بازمول

جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

تمهيد: ترجمة مختصرة لأبي الحجاج المزري

اسمه ونسبه

هو: جمال الدين أبو الحجاج يوسف ابن الزكي العالم المقرئ عبدالرحمن بن يوسف

القضاعي ثم الكلبي الدمشقي المزري<sup>(١)</sup> الشافعي<sup>(٢)</sup>.

مولده

ولد بالمعقلية بظاهر حلب في عاشر شهر ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وستمائة<sup>(٣)</sup>.

شيوخه

تلقى العلم عن شيوخ كثيرين قاربوا الألف شيخ، منهم: أبو بكر ابن الأنطاطي، وابن

اللتبي، والنووي، وابن الصابوني والفخر بن البخاري والدمياطي، واليونيني، وابن دقيق

العيد، وابن تيممة وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

تلاميذه

حدث المزري نحو خمسين سنة فسمع منه الكبار والحفاظ، وتولى المشيخة بأماكن

متعددة، ومن تخرج به: الذهبي، وابن كثير والبرزالي والعلائي وابن كثير وابن العطار وابن

الفخر وابن الجعبري وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

(١) قال السمعاني في الأنساب، ١٢/٢٣٤: "المزّي: بكسر الميم والزاي وفي آخرها ياء النسبة، هذه النسبة إلى المزة، وهي ضيعة حسنة على باب دمشق". وقال بعضهم بضم الميم؛ انظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين، ٨/١٣١.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤/١٩٣، الوافي بالوفيات للصفدي، ٢٩/١٠٦.

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤/١٩٣، الوافي بالوفيات للصفدي، ٢٩/١٠٧، الدرر الكامنة لابن حجر، ٦/٢٢٩.

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤/١٩٣، الوافي بالوفيات للصفدي، ٢٩/١٠٦، الدرر الكامنة لابن حجر، ٦/٢٢٩.

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤/١٩٤، الوافي بالوفيات للصفدي، ٢٩/١٠٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه، ٣/٧٥.



### ثناء العلماء عليه

اتفقت كلمة العلماء على الثناء عليه في علمه، ودينه، وخلقه، قال ابن سيد الناس اليعمري (ت: ٧٣٤هـ): "الإمام المقدم والحافظ الذي فاق من تأخر من أقرانه ومن تقدم..."<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي (ت: ٧٤٨هـ): "العلامة الحافظ البارع أستاذ الجماعة"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي شهبه (ت: ٨٥١هـ): "الإمام العلامة الحافظ الكبير شيخ المحدثين عمدة الحفاظ"<sup>(٣)</sup>.

### مصنفاته ومؤلفاته

اشتهر الإمام المزي بكتابه الكبيرين: تهذيب الكمال، وتحفة الأشراف. وله أيضاً: مصنف في من روى عن أبيه عن جده<sup>(٤)</sup>.

### وفاته

مات رحمه الله تعالى في يوم السبت الثاني عشر من صفر سنة ٧٤٢هـ<sup>(٥)</sup>.

تمهيد: ترجمة مختصرة لأبي عبد الله الذهبي

### اسمه ونسبه

هو: محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله التركماني الفارقي ثم الدمشقي الشافعي<sup>(٦)</sup>.

(١) أجوبة ابن سيد الناس على أسئلة ابن أبيك، ٢/٢٢٠.

(٢) معجم الشيوخ الكبير، ٢/٣٨٩.

(٣) طبقات الشافعية، ٣/٧٤.

(٤) قال السخاوي في فتح المغيث، ٤/١٩٣: "قد صنف ابن أبي خيثمة جزءاً فيمن روى عن أبيه، عن جده، وهو فيما أعلم أول مصنف فيه، وكذا المزي، وأرسل به إلى الدمياطي شيخه؛ لكونه كان أرسل إليه من مصر يسأله عن جمل من ذلك، والعلائي وهو أجمع".

(٥) الدرر الكامنة، ٦/٢٣٣، انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ٤/١٩٤، الوافي بالوفيات للصفدي، ١٠٦/٢٩.

(٦) انظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي، ٩٧.

## مولده

ولد في ثالث ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستائة<sup>(١)</sup>.

## شيوخه

تلقى العلم عن شيوخ كثيرين، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، والدمياطي، والمزري، وابن دقيق العيد، والتاج ابن علوان والأبرقوهي وغيرهم كثير جداً<sup>(٢)</sup>.

## تلاميذه

أخذ عنه العلم عدد كثير من طلاب العلم، وتخرج به أئمة فحول، فمنهم: الحافظ ابن كثير، وأبوالمحاسن محمد الحسيني، وأبو سعيد العلائي وابن الملقن، تقي الدين السبكي، والصفدي وغيره كثير<sup>(٣)</sup>.

## ثناء العلماء عليه

اتفقت كلمة العلماء على الثناء عليه في علمه، ودينه، وخلقه، فقال عنه ابن كثير: "الشيخ الحافظ الكبير، مؤرخ الإسلام، وشيخ المحدثين ... وقد ختم به شيوخ الحديث وحفاظه، رحمه الله"<sup>(٤)</sup>.

وقال عنه الصفدي: "الشيخ الإمام العلامة الحافظ ... حافظ لا يجاري ولا يظن لا يباري أنتن الحديث ورجاله ونظر علله وأحواله وعرف تراجم الناس وأزال الإبهام في تواريخهم والإلباس من ذهن يتوقد ذكاؤه ويصح إلى الذهب نسبته وانبئاؤه جمع الكثير ونفع الجم الغفير"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي، ٩٧، الوافي بالوفيات للصفدي، ١١٦/٢، الدرر الكامنة للحافظ، ٦٦/٥.

(٢) انظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي، ٩٧، الدرر الكامنة للحافظ، ٦٦/٥.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٠٣/٩، الوافي بالوفيات للصفدي، ١١٧/٢.

(٤) البداية والنهاية، ١٨ / ٥٠٠.

(٥) الوافي بالوفيات، ١١٤-١١٥ / ٢.

وقال الحافظ ابن حجر: "الحافظ ... مهتر في فن الحديث ... قرأت بخط البدر النابلسي في مشيخته: كان علامة زمانه في الرجال وأحوالهم حديد الفهم ثاقب الذهن وشهرته تغني عن الإطناب فيه"<sup>(١)</sup>.

#### مصنفاته ومؤلفاته

له مصنفات كثيرة مشهورة، تداولها العلماء، قال الحافظ: "رغب الناس في تواليفه ورحلوا إليه بسببها وتداولوها قراءة ونسخاً وسماعاً"<sup>(٢)</sup>.  
منها: سير أعلام النبلاء، تذكرة الحفاظ، تاريخ الإسلام، الكبائر، ميزان الاعتدال، الكاشف، وتذهيب تهذيب الكمال، والعبر في خبر من غير، وغيرها كثير.

#### وفاته

مات رحمه الله تعالى ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة<sup>(٣)</sup>.

(١) الدرر الكامنة للحافظ، ٥/ ٦٦-٦٨، وانظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي، ٩٧.  
(٢) الدرر الكامنة للحافظ، ٥/ ٦٦-٦٨، انظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي، ٩٧.  
(٣) الوافي بالوفيات للصفدي، ١١٦/٢.

## نص السؤالات: وهو سؤالات الحافظ أبي عبدالله الذهبي للإمام أبي الحجاج المزري

### السؤال الأول

قال أبو إسحاق إبراهيم الناجي (ت: ٩٠٠هـ): "قال المنبجي: صحح هذا الحديث"<sup>(١)</sup>

مع الزيادة: الحافظ المزري.

قال: وذكر عنه الذهبي أنه سأله عن الحديث من غير الزيادة؟<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ٤٤/٩ رقم ٩٨٤٨، والطبراني في المعجم الكبير، ١١٤/٨ رقم ٧٥٣٢، وفي مسند الشاميين، ٩/٢ رقم ٨٢٤، ومن طريقه الحافظ في نتائج الأفكار، ٢/٢٧٨، عن الحسين بن بشر وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة، ٢/٢٨٠ - نتائج الأفكار، وابن السني في عمل اليوم والليلة، ١١٠ رقم ١٢٤، وابن فخر في موجبات الجنة، ١٣٧ رقم ١٨٨ من طرق عن بيان بن سعيد وأخرجه الطبراني في الدعاء، ٢/٢١٤ رقم ٦٧٥، وفي المعجم الأوسط، ٨/٩٢ رقم ٨٠٦٨، وفي المعجم الكبير، ٨/١١٤ رقم ٧٥٣٢، وفي مسند الشاميين، ٩/٢ رقم ٨٢٤، ومن طريقه الحافظ في نتائج الأفكار، ٢/٢٧٨، قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا هارون بن داود الطرسوسي وأخرجه الدارقطني في الأفراد، ٢/٢٧٩ - نتائج الأفكار، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات، ١/٢٤٤، وأخرجه ابن شاهين في الأفراد، ٢٣٢ رقم ٣٤ - الخامس، حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا هارون بن داود وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٨/١١٤ رقم ٧٥٣٢، وفي مسند الشاميين، ٩/٢ رقم ٨٢٤، ومن طريقه الحافظ في نتائج الأفكار، ٢/٢٧٨، حدثنا عمرو بن إسحاق بن العلاء بن زبير الحمصي، ثنا عمي محمد بن إبراهيم قالوا: ثنا محمد بن حمير، حدثني محمد بن زياد الألهاني، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة، إلا الموت". قال الطبراني في الكبير، وفي مسند الشاميين: "زاد محمد بن إبراهيم في حديثه: "وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ". وقال الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير، ولا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد". وقال الدارقطني: "غريب من حديث الألهاني عن أبي أمامة، تفرد به محمد بن حمير عنه". وقال ابن شاهين: "هذا حديث غريب تفرد به ابن حمير لا أعلم حدث به عن محمد بن زياد غيره. وقال لنا عبدالله بن سليمان لم يحدث به ابن حمير إلا بطرسوس وليس هو عند أهل حمص". وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار، ٢/٢٧٩، ٢٨١: "حسن غريب"، وقال مرة: "صحيح أو حسن".

(٢) المراد بالزيادة قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فقال: "صحيح الإسناد على شرط البخاري"<sup>(١)</sup> وذكروا أن غير الذهبي، نقل عن المزي أيضاً، أنه صححه بها<sup>(٢)</sup>.  
ثم ذكر عن الذهبي أنه ضَعَفَ الزيادة، وقال: إن ابن زَبْرِيْق، ضعيف، وهَّاه ابن عدي وغيره<sup>(٣)</sup>، فلا تقبل زيادته<sup>(٤)</sup>.

- (١) أي أن هؤلاء الرواة أخرج لهم البخاري انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٤٢/١٨.
- (٢) قال أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي كما في الترغيب والترهيب للمنزدي، ٢/٢٩٩: "هو على شرط البخاري". وقال ابن كثير في التفسير، ١/٦٧٧: "إسناد على شرط البخاري". ومدار إسناده على محمد بن حمير عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة رضي الله عنه. فمحمد بن حمير الحمصي (ت: ٢٠٠هـ)، روى له البخاري، وأبو داود في المراسيل، والنسائي، وابن ماجه، وقال عنه الحافظ في تقريب التهذيب، ٤٧٥ رقم ٥٨٣٧: "صدوق". ومحمد بن زياد أبو سفيان الألهاني الحمصي، روى له الجماعة إلا مسلماً، وقال عنه الحافظ في تقريب التهذيب، ٤٧٩ رقم ٥٨٨٩: "ثقة". فإسناده حسن لذاته؛ قال الدمياطي كما في عجالة الإملاء للناجي، ٤/٥٤٦ بعد أن خرجه من رواية جماعة من الصحابة: "إذا انضمت هذه الأحاديث بعضها إلى بعض أخذت قوة". وقال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد، ١/٢٩٣-٢٩٤: "هذا الحديث من الناس من يصححه ... المحمدان، احتج بهما البخاري في صحيحه قالوا: فالحديث على رسمه ... وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها، دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع".
- (٣) أي المنبجي.
- (٤) يحتمل أن يكون الناقل توهم أن تصحيح الإمام المزي للحديث بزيادته.
- (٥) قال محمد بن عوف كما في ميزان الاعتدال للذهبي، ٣/٤٤٧: "كان يسرق الحديث، فأما أبوه فغير متهم". تنبيه: ابن عدي لم يتكلم في ابن زَبْرِيْق؛ قال الحافظ في تهذيب التهذيب، ٩/١٤: "أكثر ما يأتي في الروايات محمد بن إبراهيم الشامي من غير مزيد، وبذلك ترجمه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء، وظن الذهبي لما رأى في التهذيب أن اسم جده العلاء أنه حفيد العلاء بن زَبْرِيْق الحمصي، فقال: تكلم فيه ابن عدي: فوهم في ذلك؛ فإن ابن عدي إنما ذكر الشامي فقط، ولم يسم جده". انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي، ٧/٥٢٤، لسان الميزان للحافظ، ٦/٤٧٢.
- (٦) لأن راويها كذاب.

قال<sup>(١)</sup>: وصحح الحديث بدون الزيادة. وقال: هو من غرائب الصحاح<sup>(٢)</sup>... إلى أن قال المنبجي بعد هذا... إلى أن قال: وقد تكلم الدارقطني في هذا الحديث من أصله<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وكذا ذكر القاضي تاج الدين ابن السبكي في جزئه الملخص في الأوراد: أن الحديث في النسائي<sup>(٤)</sup>، ونقل عن الضياء أنه صحيح، وعن شيخه الحافظ المزي: أنه على شرط البخاري، وعن شيخه الذهبي أنه من غرائب الصحاح<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: المنبجي.

(٢) أي الذهبي، انظر: ميزان الاعتدال، ٣/٥٣٢.

(٣) حيث قال الدارقطني في الأفراد: "غريب من حديث الألهاني عن أبي أمامة، تفرد به محمد بن حمير عنه". وتعقبه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار، ٢/٢٧٩ بقوله: "هو من رجال البخاري، وكذا شيخه".

(٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من السنن الكبرى، ٩/٤٤ رقم ٩٨٤٨.

(٥) عجلة الإملاء، ٤/٥٤٩-٥٥٠.

## السؤال الثاني

قال الحافظ الذهبي في ترجمة إبراهيم بن علي بن أحمد تقي الدين أبي إسحاق ابن الواسطي، الصالحي، الحنبلي (ت: ٦٩٢هـ):

سألت أبا الحجاج الحافظ عنه؟

قال: "أحد المشايخ المشهورين بالعلم والعمل والاجتهاد<sup>(١)</sup>، ومن انتهى إليه في آخر عمره علو الإسناد، ورحل إليه من أقطار البلاد<sup>(٢)</sup>، وسمع الكثير بالشام والعراق<sup>(٣)</sup>".

(١) قال ابن الزمكاني كما في معجم الشيوخ الكبير للذهبي، ١/ ١٤٤: "كان كبير القدر، له وقع في القلوب وجلالة، ملازم للتعبد ليلاً ونهاراً، قائم بما يعجز عنه غيره، يبالي في إنكار المنكر، بايع نفسه في ذلك لا يبالي على من أنكر، يعود المرضى ويشيع الجنائز، ويعظم الحرمات والشعائر، وعنده علم جيد وفقه حسن". وقال البرزالي في المتفتي، ٢/ ٣٢٥-٣٢٦: "الشيخ الإمام القدوة الزاهد العابد شيخ الإسلام ... كان قد تفرد بعلو الإسناد وكثرة الروايات والعبادة، لم يخلف مثله". وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/ ٧٤٥-٧٤٦: "الإمام، القدوة، الزاهد، ... مسند الشام ... أحد الأعلام ... كان فقيهاً، عارفاً بالمذهب ... وكان صالحاً، عابداً، قانتاً، خاشعاً، أماراً بالمعروف، قوالاً بالحق، مهيباً في ذات الله، خائفاً من الله، كثير التلاوة والأوراد، خشن العيش". وقال الذهبي في العبر في خبر من غير، ٣/ ٣٧٨: "العلامة الزاهد القدوة مسند الوقت ... وكان فقيهاً زاهداً عابداً مخلصاً قانتاً صاحب جد وصدق وقول بالحق وله هبة في النفوس".

(٢) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/ ٧٤٦: "انتهت الرحلة في علو الإسناد إليه، وحدث بالكثير ... سمع منه: البرزالي، وابن سيد الناس، وقطب الدين الحلبي، والمزي، وابنه والشهاب ابن النابلسي، وابن المهندس، وشيخنا ابن تيمية، وإخوته والفخر عبدالرحمن بن محمد البعلبكي، وأخوه عبدالله، وبدر الدين بن غانم، وخلق كثير. ولي منه إجازة". وقال الذهبي في المعجم المختص بالمحدثين، ٥٩: "رحل، وطلب الحديث فلحق أبا الفتح بن عبدالسلام، وعلي بن نورنذاذ، وأكثر من السماع وقرأ ببغداد وتفقه ... وكان قد انتهى إليه علو الإسناد".

(٣) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/ ٧٤٥-٧٤٦: "سمع من أبي القاسم ابن الحريستاني، وأبي عبدالله ابن البناء وأبي البركات بن ملاعب، وأبي الفتوح ابن الجلاجلي وموسى بن عبدالقادر وابن راجح والشيخ الموفق وابن أبي لقمة وابن البن، وطائفة سواهم بدمشق، وأبي محمد ابن الأستاذ بحلب والفتح ابن عبدالسلام وعلي بن بورنذاذ وأبي منصور محمد بن عفيجة وأبي هريرة ابن الوسطاني =

## السؤال الثالث

قال الحافظ الذهبي في ترجمة أحمد بن أبي الخير سلامة زين الدين أبي العباس الدمشقي الحداد الحنبلي المقرئ الخياط الدلال (ت: ٦٧٨هـ):  
قرأ عليه المزني شيخنا شيئاً كثيراً، وسمع منه حلية الأولياء، ورثاه بأبيات بعد موته.  
وسألته عنه؟

فقال: "شيخ جليل<sup>(١)</sup> متيقظ<sup>(٢)</sup>، عمّر<sup>(٣)</sup> وتفرد بالرواية عن كثير من مشايخه<sup>(٤)</sup>، وحدث

= وأبي المحاسن ابن البيع، وأبي علي ابن الجواليقي والمهذب ابن قنبدة ومحاسن الخزائني، وأبي منصور أحمد ابن البراج وأبي حفص السهروردي وعمر بن كرم، ومحمد بن أبي الفتح ابن عصبية وباسمين بنت البيطار وشرف النساء بنت الأبنوسي وطائفة، وأجاز له زاهر الثقفي وأبو الفخر أسعد بن روح وجماعة من إصبهان وأبو أحمد ابن سكينه وابن طبرزد وابن الأخضر، وطائفة من بغداد، وعبدالرحمن بن المعزم من همدان". وقال الذهبي في العبر في خبر من غير، ٣/٣٧٨: "رحل إلى بغداد فسمع من الفتح بن عبدالسلام وطبقته وأجاز له ابن طبرزد وأبو الفخر أسعد وخلق"، وقال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة، ٤/٢٥٦: "سمع كثيراً من الكتب الكبار والأجزاء. وعني بالحديث. وقرأ بنفسه ولهُ إجازة من جماعة من الأصهبانيين والبغداديين". انظر: المقتفي للبرزالي، ٢/٣٢٦، ذيل التقييد في رواة السنن للفاسي، ١/٤٣٣.

- (١) تاريخ الإسلام، ١٥/٧٤٥، المنهل الصافي لابن تغري بردي، ١/١٢٥.
- (٢) قال البرزالي في المقتفي، ١/٤٤٨: "كان رجلاً مباركاً"، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٣٥٨،: "كان إنساناً خيراً متواضعاً، من أهل الرباط الناصري، أضر بأخرة، وكان فقيراً متعافياً، أجاز لي جميع مروياته".
- (٣) قال ملا قاري في شرح النخبة، ٧٣٤: "متيقظ: اسم فاعل من اليقظة، من باب التفعيل، أي من مستحضر ذي يقظة تحمله على التحري، والضبط فيما يصدر عنه". انظر: صحيح ابن حبان، ١/١٥٢، فتح المغيث للسخاوي، ٢/٤.
- (٤) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٣٥٧: "المسند المعمر". وانظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي، ٤٤/١.
- (٥) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٣٥٧: "توفي والده الشيخ أبو الخير إمام حلقة الحنابلة وله خمس سنين، ولم يسمعه شيئاً، بل استجاز له. ثم سمع سنة ستائة من أبي اليمن الكندي، وسمع بحمص =



سنين كثيرة<sup>(١)</sup>، وسمعنا منه الكثير<sup>(٢)</sup>، وكان سهلاً في الرواية<sup>(٣)</sup>. قال : وتوفي يوم عاشوراء، وقد قارب التسعين<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

=من شمس الدين أحمد بن عبدالواحد البخاري والد الفخر. وأجاز له من إصبهان خليل بن أبي الرجاء الراراني، ومحمد بن إسماعيل الطرسوسي، ومسعود بن أبي منصور الجمال، وعبد الرحيم بن محمد الكاغدي - وتفرد في الدنيا عنهم - وأبو المكارم أحمد بن محمد اللبان، ومحمد بن أبي زيد الكراني، وأبو جعفر الصيدلاني؛ وسبعتهم من أصحاب أبي علي الحداد. وأجاز له طائفة من إصبهان من أصحاب فاطمة الجوزدانية، وأبي عبد الله الخلال. وأجاز له من مصر أبو القاسم البوصيري، وفاطمة بنت سعد الخير، وابن نجا الواعظ، وعلي بن حمزة، والحافظ عبدالغني، وأبو عبدالله الأرتاحي، وغيرهم. وأجاز له من بغداد أبو الفرج بن كليب، وأبو القاسم بن بوش، وأبو الفرج ابن الجوزي، وأبو طاهر ابن المعطوش، وعبد الخالق ابن البندار، وعبد الله بن محمد بن عليان، وطائفة من أصحاب ابن الحصين، وقاضي المرستان. وأجاز له بدمشق أبو طاهر الخشوعي، وأبو جعفر القرطبي، وأبو محمد ابن عساكر، وغيرهم".

- (١) قال الذهبي في العبر في خبر من غير، ٣/٣٣٨: "عمر وروى الكثير ... وكان يحفظ القرآن.."
- (٢) قال البرزالي في المقتفي، ١/٤٤٨: "حدث بكتاب الحلية، والمستخرج، ومعجم الطبراني، وجملة كثيرة من الأجزاء ... سمعت منه عدة أجزاء بقراءة ابن جعوان، والمزي، وبقراءتي". وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٣٥٧: "سمع منه عمر بن الحاجب بعرفات سنة عشرين وستائة. وروى عنه الديمياطي، وأبو العباس ابن الحلوانية، وابن الخباز، وابن العطار، وابن جعوان، والمزي، وابن أبي الفتح، وابن الشريشي، وابن تيمية، وأخوه أبو محمد، والمجد ابن الصيرفي، وأبو محمد البرزالي، وأبو بكر بن شرف، وطائفة سواهم".
- (٣) قال الذهبي في معجم الشيوخ الكبير، ١/٤٤: "روى الكثير، وكان صدوقاً خيراً سهل القياد، حدث بالكثير".
- (٤) أي أنه توفي وعمره تسع وثمانون سنة، قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٣٥٧: "ولد في رابع عشر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وخمسةائة".
- (٥) تاريخ الإسلام، ١٥/٣٥٨. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ٦/٢٤٥، المنهل الصافي لابن تغري بردي، ١/٣٠٥.

## السؤال الرابع

قال الحافظ الذهبي في ترجمة أحمد بن عبد الله بن محمد أمين الدين أبي العباس ابن

الأشثري<sup>(١)</sup> الحلبي الشافعي (ت: ٦٨١هـ):

سألت أبا الحجاج القضاعي عنه؟

فقال: "كان ممن يظن به أنه لا يحسن أن يعصي الله"<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه، ١/ ٢٣٥: "بفتح أوله، وسكون الشين المعجمة، وفتح المثناة فوق، وكسر الراء، نسبة إلى ناحية يقال لها: اشتر، بين نهاوند وهمدان، وبينها وبين نهاوند عشرة فراسخ".

(٢) قال أبو الفتح اليونيني في ذيل مرآة الزمان، ٤/ ١٦٥: "الإمام العلامة ذو الفنون. كان إماماً عالماً، فاضلاً بارعاً ورعاً زاهداً ناسكاً. كثير التلاوة، ظاهر الخشوع، كبير القدر، ممن جمع بين العلم والعمل، وأقرأ الفقه مدة، وكان أحد أصحاب الشيخ محي الدين النووي، وانتفع به، وسلك مسلكه في العلم والعبادة والتدقيق في العلم والعمل، ووقف كتبه التي كتبها من تصانيف الشيخ محي الدين وغيره بدار الحديث الأشرفية... وحدث بالكثير، وكان له مع الفقه وغيره اعتناء كثير بالحديث". وقال البرزالي في المقتفي، ٧/ ٨: "الشيخ الإمام العالم الزاهد المحدث المقرئ الفقيه المدرس بالخانقاه الأندلسية... كان رجلاً صالحاً فقيهاً، كثير التلاوة، واسع الصدر، سمع الكثير". وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/ ٤٤٣: "كان ممن جمع بين العلم والعمل. كان إماماً عارفاً بالمذهب، ورعاً، كثير التلاوة، بارز العدالة، كبير القدر، مقبلاً على شأنه... وكان يقرئ الفقه، وله اعتناء بالحديث... وكان يصوم الدهر ويتصدق بفاضل قوته، وكان النواوي - رحمه الله - إذا جاءه صبي يقرأ عليه بعث به إلى أمين الدين لعلمه بدينه وعفته". وقال الذهبي في العبر في خبر من غبر، ٣/ ٣٤٧: "كان بصيراً بالمذهب ورعاً صالحاً كبير القدر". وقال الذهبي في المعجم المختص بالمحدثين، ٢٣-٢٤: "الإمام القدوة الفقيه المحدث بركة العلماء... وكان شيخنا إماماً ورعاً خيراً كثير التلاوة... وكان يقرئ التنبيه ويقيده ويشرح ويُدري الموارث، سرد الصوم أربعين سنة، وكان ذا جود وفتوة وتخلق من أهل الخانقاه، ولم يخلف شيئاً". وقال الذهبي في معجم الشيوخ الكبير، ١/ ٥٤: "كان ورعاً متعبداً نزيهاً فقيهاً عالماً". وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه، ١/ ٢٣٥: "الإمام الزاهد". روى عنه المزني كما في تهذيب الكمال، ٩/ ٢٧٨.

(٣) تاريخ الإسلام، ١٥/ ٤٤٣. انظر: طبقات الشافعية لابن كثير، ٢/ ٨٢٨.

## السؤال الخامس

قال الحافظ الذهبي في ترجمة إسماعيل بن أبي عبد الله بن حماد، أبي الفداء العسقلاني، ثم

الصالح (ت: ٦٨٢هـ):

سألت عنه أبا الحجاج المزي؟

فقال: "سمع المسند من حنبل"<sup>(١)</sup>، وسمع من ابن طبرزد<sup>(٢)</sup> عامة ما قرئ عليه بالجبل،

وأجاز له أبو جعفر الصيدلاني<sup>(٣)</sup>، وسمعنا منه أشياء كثيرة<sup>(٤)</sup>، وكان أمياً<sup>(٥)</sup>"<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: حنبل بن عبد الله أبو علي الواسطي الرصافي (ت: ٦٠٤هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٤٣١/٢١: "بقية المسنين... راوي المسند كله عن هبة الله بن الحصين، وسأله له بقراءة ابن الخشاب في سنة ثلاث وعشرين وخمس مائة"، وقال في تاريخ الإسلام، ٩٢/١٣: "راوي المسند عن أبي القاسم ابن الحصين... عاش تسعين سنة أو نحوها... سمع من حنبل خلق كثير". انظر: التقييد لمعرفة رواية السنن والمسانيد لابن نقطة، ٢٥٩.

(٢) هو: عمر بن محمد بن معمر أبو حفص البغدادي المعروف بابن طبرزد (ت: ٦٠٧هـ)، قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٦٧/١٣-١٦٨: "المسند الكبير رحلة الآفاق... والطبرزد: هو السكر... روى عنه خلق لا يمكن حصرهم".

(٣) هو: محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الصيدلاني الأصبهاني (ت: ٦٠٣هـ)، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٤٣٠/٢١: "الشيخ، الصدوق، المعمر، مسند الوقت". انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٨٢/١٣.

(٤) قال أبو الفتح اليونيني في ذيل مرآة الزمان، ١٨٣/٤: "أحد الشيوخ المتدينين والرواة الكثيرين، كان شيخاً صالحاً زاهداً ورعاً، وسمع من حنبل المسند بكامله، ومن ابن طبرزد، والكندي، وابن الحرساني، وحدث، وأجاز له أبو جعفر الصيدلاني وغيره من أصبهان". وقال البرزالي في المقتفي، ٣٧-٣٦/٢: "الشيخ... كان من رواية مسند الإمام أحمد بكامله عن حنبل الرصافي، وسمع الكثير من ابن طبرزد، والكندي، وله إجازة الصيدلاني، وجماعة وحدث". وقال الذهبي في العبر في خبر من غير، ٣٤٩/٣: "توفي... وله ست وثمانون سنة، سمع من حنبل وابن طبرزد والكبار وكان أمياً لا يكتب". وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ، ١٨٩/٤: "أحد رواة المسند". وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٤٦٥/١٥: "سمع من حنبل، وابن طبرزد، والكندي، وابن الحرساني، وغيرهم، وكان من الشيوخ المسنين. روى عنه ابن الخباز، وابن العطار، والمزي، والبرزالي، وآخرون".

## السؤال السادس

قال الحافظ الذهبي في ترجمة إسماعيل بن إسحاق بن أبي القاسم الحسين بن هبة الله بن محفوظ، أبي محمد وأبي الفداء، ابن صصرى، التغلبي، الدمشقي. (ت: ٦٨٥هـ).

قال الذهبي: سألت المزي عنه؟

فقال: "سمعنا منه مشيخة الفسوي<sup>(١)</sup>، عن الإوقي<sup>(٢)</sup>، وهو شيخ جليل<sup>(٣)</sup>، كان يسكن بداخل باب توما<sup>(٤)</sup>. توفي في رمضان<sup>(٥)</sup>".

- (١) انظر في السماع من الأمي: الكفاية للخطيب، ٢٢٧، مقدمة ابن الصلاح، ٢١٠، شرح العلل لابن رجب، ١/٥١٠، فتح المغيث للسخاوي، ٣/١٣٣.
- (٢) تاريخ الإسلام، ١٥/٤٦٥. انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح، ١/٢٦٥.
- (٣) هو: يعقوب بن سفيان أبو يوسف الفسوي (ت: ٢٧٧هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ١٣/١٨٠: "الإمام، الحافظ، الحجة، الرحال، محدث إقليم فارس... له تاريخ كبير جم الفوائد، ومشيخته في مجلد، رويها". ومشيخته مطبوعة عام ١٤٣١هـ، تحقيق: محمد السريع، دار العاصمة - الرياض.
- (٤) هو: الحسن بن أحمد أبو علي العجمي الإوقي (ت: ٦٣٠هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٢٢/٣٤٩: "الشيخ، العالم، الزاهد، العابد، القدوة... والإوقي - وهو بكسر الهمزة -: من أهل إوه بليدة من أعمال العجم بقرب مراغة، وأدخلت القاف في النسب بدلاً من الهاء".
- (٥) قال البرزالي في المقتفى، ٢/٩٤: "الشيخ العدل...". وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٥٣٨: "كان قد عمي، ثم أبصر".
- (٦) باب توما من أبواب دمشق. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ٢/٤٤٧.
- (٧) توفي في ليلة الاثنين التاسع والعشرين من رمضان. كما قاله البرزالي في المقتفى، ٢/٩٤.
- (٨) تاريخ الإسلام، ١٥/٥٣٨.

## السؤال السابع

قال الحافظ الذهبي في ترجمة سعد الخير بن أبي القاسم عبد الرحمن بن نصر بن علي، العدل، سعد الدين، أبي محمد النابلسي، الشافعي، الشاهد. (ت: ٦٨٧هـ):  
قال الذهبي: سألت المزي عنه؟  
فقال: "شيخ جليل كثير السماع"<sup>(١)</sup>، سمعنا منه كثيراً<sup>(٢)</sup>.

(١) قال البرزالي في المقتفي، ٢/ ١٤٠: "الشيخ الأمين العدل ... سمع من ابن البن، الحسين بن صصري، وزين الأمانة ابن عساكر، وابن صباح، وابن الزبيدي، وابن اللتي ... وجماعة كثيرة. وخرج له ابن الخبار مشيخة". وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/ ٥٩٢: "سمع الكثير من أبي محمد ابن البن وزين الأمانة وابن صصري وابن الزبيدي وابن اللتي وابن صباح وخلق سواهم، روى عنه ابن الخبار وابن العطار والمزي وطائفة وأجاز لي مروياته". وقال الذهبي في معجم الشيوخ الكبير، ١/ ٢٦٣: "من أعيان شهود دمشق سمع الكثير من ابن البن، وزين الأمانة، وابن صباح، وابن الزبيدي، وطائفة".  
(٢) تاريخ الإسلام، ١٥/ ٥٩٣.

## السؤال الثامن

قال الحافظ الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عمران، صدر الدين، أبي القاسم الأوسي، الدكالي، المغربي المالكي، الملقب بسحنون (ت: ٦٩٥ هـ):  
 قال الذهبي: سألت شيخنا المزي عنه؟  
 فقال: "شيخ جليل فاضل، صاحب سنة<sup>(١)</sup>، لقيته بالإسكندرية سنة أربع وثمانين<sup>(٢)</sup>".

- (١) قال البرزالي في المقتفي، ٤٦٢/٢: "الشيخ الإمام المحدث الفقيه المقرئ ... كان شيخاً فاضلاً في القراءات والفقه والعربية". وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٨١٥-٨١٦: "الشيخ الإمام المحدث، المقرئ، الفقيه ... المالكي، الملقب بسحنون. كان إماماً، فقيهاً، مفتياً، متفنناً، كثير الفضائل، قوي العربية ... قدم الإسكندرية في عنفوان شبابه، وقرأ بها على أبي القاسم الصفراوي، وسمع منه. ومن: علي بن مختار العامري، وعبد الوهاب ابن رواج، وجماعة. وقرأ الحديث على الشيوخ ... وقرأت عليه ختمة لورش وحفص. وسمعت منه أنا وابن الظاهري، والمزي، وابن سيد الناس، والبرزالي، وطائفة ...". وقال الذهبي في معرفة القراء الكبار، ٣٧٢: "أدركته وهو منقطع قد أضر، وضعف، فقرأت عليه جزءاً، وسألته، فحدثني أنه قرأ بالروايات على أبي القاسم، فشرعت عليه في ختمة لورش وحفص، فعرضتها في أحد عشر يوماً". وقال الذهبي في المعجم المختص بالمحدثين، ١٠٣: "الإمام العالم ذو الفنون". وقال الذهبي في معجم الشيوخ الكبير، ١/٣٦٢: "كان مفتياً محدثاً مقرئاً نحوياً جم الفضائل". انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ٩٣/١٨.
- (٢) معرفة القراء الكبار، ٣٧٢، تاريخ الإسلام للذهبي، ١٥/٨١٥. ونقله ابن الجزري عن الذهبي في غاية النهاية، ١/٣٧١.

## السؤال التاسع

قال الحافظ الذهبي في ترجمة عبدالرحمن بن يوسف بن محمد، فخر الدين، أبي محمد البعلبكي، الحنبلي (ت: ٦٨٨هـ):

سألت أبا الحجاج الكلبي عنه؟

فقال: "هو أحد عباد الله الصالحين<sup>(١)</sup>، وأحد من كان يظن به أنه لا يحسن يعصي الله، سمعنا منه طرفاً صالحاً من مسموعاته<sup>(٢)</sup>"<sup>(٣)</sup>.

- (١) قال البرزالي في المفتي، ١٦٨/٢: "الشيخ الإمام الزاهد العابد بقية السلف ... كان شيخاً صالحاً فقيهاً عالماً متواضعاً مباركاً وكان يدرس ويفتي ويسمع الحديث". وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٦٠٨/١٥-٦٠٩: "قال قطب الدين: كان صالحاً، زاهداً، عابداً، فاضلاً، وهو من أصحاب والدي، رحمه الله، اشتغل عليه وقدمه يصلي به في المسجد. رافقته في طريق مكة، فرأته قليل المثل في ديانته وتعبده وحسن أوصافه. وقال ولده المفتي شمس الدين: كان دائم البشر يحب الخمول ويؤثره ويلازم قيام الليل من الثلث الأخير ويتلو القرآن بين العشاءين، ويصوم الأيام البيض وستة من شوال وعشر ذي الحجة والمحرم، لا يخل بذلك". وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٦٠٨/١٥: "المفتي، القدوة".
- وقال الذهبي في العبر في خبر من غبر، ٣/٣٦٧: "كان من أولياء الله العالمين". وقال الذهبي في المعجم المختص بالمحدثين، ١٤٢: "الإمام البركة المخلص القانت المحدث". وقال الذهبي في معجم الشيوخ الكبير، ١/٣٨٥-٣٨٦: "المفتي الزاهد العابد ... أحد العلماء العاملين ... تخرج عليه أئمة، وكان متواضعاً خيراً يؤثر الخمول، ويلازم التهجد، وكثرة التلاوة، ويكثر الصوم". وقال الصفدي في الوافي بالوفيات، ١٨/١٨٨: "كان قليل المثل وفيه ديانة وتعب".
- (٢) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٦٠٨/١٥-٦٠٩: "سمع من أبي المجد القزويني والبهاء عبدالرحمن وابن الزبيدي وابن اللتي والفخر الإربلي والناصح ابن الحنبلي ومكرم بن أبي الصقر وجماعة ... روى الكثير وأفتى وأشتغل وتخرج به جماعة من الفضلاء. وكان عديم المثل، كبير القدر ... وقد أجاز لي مروياته، وروى عنه ابن الخباز وابن العطار وشيخنا ابن تيمية والمزي والبرزالي وخلق سواهم". وانظر: ذيل التقييد في رواة السنن للفاسي، ١٠٤/٢.
- (٣) تاريخ الإسلام، ٦٠٨/١٥.

## السؤال العاشر

قال الحافظ الذهبي في ترجمة عبدالرحيم بن يوسف بن يحيى بن يوسف بن أحمد بن سليم، شهاب الدين، أبو الفضل، ابن خطيب المزة<sup>(١)</sup> أبي الحجاج، الموصل، ثم الدمشقي، المعروف بابن العلم. (ت: ٦٨٧هـ):

قال الذهبي: سألت أبا الحجاج الكلبي عنه؟

فقال: "هو أبو الفضل الدمشقي، نزيل القاهرة. شيخ جليل<sup>(٢)</sup>، فاضل، كثير السماع. سمع المسند جميعه<sup>(٣)</sup> من حنبل حضوراً، وسمع<sup>(٤)</sup> من ابن طبرزد<sup>(٥)</sup>، والشيخ أبي عمر<sup>(٦)</sup> في آخرين. وحدث بعامة مسموعاته<sup>(٧)</sup>."<sup>(٨)</sup>

- (١) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٥٩٤: "كان جده خطيباً بالمزة".
- (٢) قال البرزالي في المقتفي، ٢/١٤١: "قال أبو محمد البرزالي: "كان شيخاً حسن الأخلاق، فيه فضيلة ونباهة وعنده صلاح وديانة". وقال في العبر في خبر من غير، ٣/٣٦٤: "كان فاضلاً ديناً ثقة".
- (٣) انظر: ذيل التقييد في رواية السنن للفاسي، ٢/١١٤.
- (٤) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٥٩٤: "سمع في الخامسة من حنبل وابن طبرزد، وقال الفاسي في ذيل التقييد في رواية السنن، ٢/١١٤: "سمع حاضراً على عمر بن محمد بن طبرزد سنن أبي داود والغيلانيات ومن أول القطيعيات إلى آخر الجزء الرابع منها".
- (٥) سبقت ترجمته في السؤال الخامس.
- (٦) هو: محمد بن أحمد بن محمد أبو عمر ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٠٧هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٢٢/٥: "الشيخ... الإمام، العالم، الفقيه، المقرئ، المحدث، البركة، شيخ الإسلام". انظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ١٣/١٧٤.
- (٧) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٥٩٤: "روى عنه الحافظ زكي الدين عبدالعظيم في معجمه بيتين أنشدهما إياه بمنبح، وسمع منه خلق من أهل مصر والرحالة. وعلت روايته وتفرد هناك، وساعاته من ابن طبرزد في الخامسة". وروى عنه المزني كما في تهذيب الكمال، ٣/٣٦٩.
- (٨) تاريخ الإسلام، ١٥/٥٩٤.



## السؤال الحادي عشر

قال الحافظ الذهبي في ترجمة علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد، فخر الدين، أبي الحسن ابن العلامة شمس الدين أبي العباس المقدسي، الصالحي، الحنبلي المعروف والده بالبخاري (ت: ٦٩٠ هـ):

قال الذهبي: سألت أبا الحجاج الحافظ عنه؟

فقال: "أحد المشايخ الأكابر والأعيان الأمثال، من بيت العلم والحديث<sup>(١)</sup>. تفرد بالرواية عن عامة مشايخه سماعاً وإجازة<sup>(٢)</sup>. سمعنا منه أشياء كثيرة جداً<sup>(٣)</sup>. ولا نعلم أن أحداً

(١) قال البرزالي في المقتفى، ٢/ ٢٢٥-٢٢٧: "الشيخ الإمام الزاهد المسند الكبير بقية المشايخ والسلف... كان شيخاً جليلاً صالحاً فاضلاً... وكان من أجل شيوخننا". وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/ ٦٦٥-٦٦٧: "الشيخ الإمام، الصالح، الورع، المعمر، العالم، مسند العالم... وكان فقيهاً، إماماً، أديباً، ذكياً، ثقة، صالحاً، خيراً ورعاً، فيه كرم ومروءة وعقل وعليه هيبة وسكون. وكان قد قرأ المقتنع كله على الشيخ الموفق وأذن له في إقرائه.... وقال شيخنا ابن تيمية: ينشر صدره إذا أدخلت ابن البخاري بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث".

(٢) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/ ٦٦٧: "لا يدرى ما قرأ عليه الشيخ علي الموصلي والمزي من الكتب والأجزاء، وأما البرزالي فقال: سمعت منه بقراءتي وقراءة غيري ثلاثة وعشرين مجلداً، وأكثر من خمسمائة جزء". وانظر: المقتفى للبرزالي، ٢/ ٢٢٧.

(٣) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/ ٦٦٦: "روى الحديث سبعين سنة... وقرأ عليه شمس الدين ابن الكمال ابن عمه كثيراً من الأجزاء بعد الخمسين وستمائة وشرع الحفاظ والمحدثون في الإكثار عنه من بعد الستين ولم يكن إذ ذاك سهلاً في التسميع، فلما كبر وتفرد أحب الرواية وسهل للطلبة وازدهموا عليه ورحلوا إليه وبعد صيته في الآفاق وقصد من مصر والعراق وكثرت عليه الإجازات من البلاد وألحق الأحفاد بالأجداد... وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات. وقد أجاز لي مروياته في سنة ثلاث وسبعين، ولم أرزق السماع منه، رحمه الله... عاش أربعاً وتسعين سنة وثلاثة أشهر". وعلق عليه ابن مفلح في المقصد الارشد، ٢/ ٢١٢ بقوله: "أراد بذلك السماع المتصل".

حصل له من الحظوة في الرواية في هذه الأزمان ما حصل له<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

- (١) وذلك أنه حصلت له الرواية والإجازة العالية في صغره من كبار الحفاظ، قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٦٦٥/١٥-٦٦٦: "ولد في آخر سنة خمس وتسعين وخمسة. واستجاز له عمه الحافظ الضياء أبو عبدالله أبو طاهر الخشوعي وأبا المكارم اللبان وأبا عبدالله الكراني وأبا جعفر الصيدلاني وأبا الفرج ابن الجوزي والمبارك ابن المعطوش وهبة الله بن الحسن السبط وأبا سعد الصفار ومحمد بن الخصيب القرشي...". انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ١٢١/٢٠، ذيل التقييد في رواة السنن للفاسي، ١٧٨/٢.
- (٢) تاريخ الإسلام، ٦٦٦/١٥.

## السؤال الثاني عشر

قال الحافظ الذهبي في ترجمة القاسم بن أبي بكر بن القاسم بن غنيمة، العدل أمين الدين، أبي محمد الإربلي، المقرئ (ت: ٦٨٠هـ):

سألت أبا الحجاج الحافظ عنه؟

فقال: "شيخ جليل<sup>(١)</sup>، قديم المولد<sup>(٢)</sup>، كان يذكر أن أباه سفره إلى نيسابور مع إخوته لذلك<sup>(٣)</sup>، وأنه سمع صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> من المؤيد<sup>(٥)</sup>، وسمعناه منه اعتماداً على قوله<sup>(٦)</sup>. بعد أن

(١) قال أبو الفتح اليونيني في ذيل مرآة الزمان، ٤/١٢١: "المعروف بالمقرئ..."، وقال البرزالي في المفتي، ١/٥١٠: "الشيخ العدل..."، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٣٩٦: "كان يعرف بالمقرئ، أجاز لي".

(٢) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٣٩٧: "ولد سنة خمس وتسعين، أو قبلها، بإربل". وانظر: ذيل مرآة الزمان لليونيني، ٤/١٢١، المفتي للبرزالي، ١/٥١١.

(٣) قال الفخر ابن البخاري كما في تاريخ الإسلام للذهبي، ١٥/٣٩٧: "إن والد هذا الشيخ وكان تاجراً أتى إلى والده شمس الدين وقال له: ما تحلي ولدك عليا يرحل معنا ويسمع من المؤيد، فلم يفعل أبي، ثم إنه سافر بابنه".

(٤) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٢٢/١٠٥: "سمع صحيح مسلم في سنة ثلاثين من الفراوي". وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان، ٥/٣٤٥: "كان أعلى المتأخرين إسناداً، لقي جماعة من الأعيان وأخذ عنهم، وسمع صحيح مسلم من الفقيه أبي عبدالله محمد بن الفضل الفراوي... وهو آخر من بقي من أصحابه".

(٥) هو: المؤيد بن محمد أبو الحسن الطوسي النيسابوري (ت: ٦١٧هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٢٢/١٠٤: "الشيخ، الإمام، المقرئ، المعمر، مسند خراسان... وكان ثقة، خيراً، مقرئاً، جليلاً".

(٦) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٣٩٧: "روى صحيح مسلم عن المؤيد الطوسي بدمشق من غير أصل، فسمع منه: ابن تيمية وابن أبي الفتح وابن الوكيل والمزي، والبرزالي، والفقيه عبادة، وطائفة سواهم... قال شيخنا ابن أبي الفتح: وبلغني عن قاضي القضاة ابن خلكان أنه قال: رأيت ثبته بصحيح مسلم، وقال شيخنا شمس الدين ابن أبي عمر: اسمعوا على هذا الشيخ صحيح مسلم، فإن سماعه صحيح، قال ابن أبي الفتح: سمع الكتاب في أواخر سنة عشر وأوائل سنة إحدى عشرة". انظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي، ٢/١١٤، ذيل التقييد للفاسي، ٢/٢٦٧.

سألنا عنه القاضي شمس الدين ابن خلكان<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>؟ فأثنوا عليه خيراً<sup>(٣)</sup>.

- (١) هو: أحمد بن محمد أبو العباس ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١ هـ)، قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام، ٤٤٤/١٥: "كان إماماً، فاضلاً، بارعاً، متفنناً، عارفاً بالمذهب، حسن الفتاوى، جيد القريحة، بصيراً بالعربية، علامة في الأدب".
- (٢) قال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة، ١/٩٠-٩٣: "ذكر أبو الحسن بن البناء في كتاب أدب العالم والمتعلم: أنه حدث في زمانه مسألة، وهي: هل يجوز أن يقرأ على المحدث الثقة كتاب، ذكر أنه سماعه، وليس هناك خط يشهد به من شيخ ولا غيره؟ وأن فقهاء عصرهم اتفقوا على جواز ذلك وكتبوا به خطوطهم، وذكر خلقاً ممن أفتى بذلك... قلت: وقد وقع في المائة السابعة مثل هذه المسألة في صحيح مسلم لما قال القاسم الإربلي: سمعته من المؤيد الطوسي، فقبل ذلك منه. وسمع عليه الكتاب غير مرة، وسمعه منه الحفاظ والفقهاء. وأفتى بالسماع عليه جماعة، منهم: قاضي القضاة شمس الدين ابن أبي عمر المقدسي".
- (٣) تاريخ الإسلام، ٣٩٧/١٥. انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ٨٦/٢٤.

### السؤال الثالث عشر

قال الحافظ الذهبي في ترجمة محمد بن أبي بكر بن محمد بن سليمان، رشيد الدين، أبي عبد الله بن محمد العامري، الدمشقي (ت: ٦٨٢هـ):  
 قال الذهبي: سألت أبا الحجاج الحافظ عنه؟  
 فقال: "كان شيخاً مستوراً<sup>(١)</sup>، عُمّر، وانتفع به، وحدث بكثير من مسموعاته<sup>(٢)</sup>"<sup>(٣)</sup>.

- (١) قال البرزالي في المقتفي، ٣٧/٢: "المقيم بالمدرسة المجاهدية". وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٤٨٥/١٥: "كان فراشاً بالمجاهدية".
- (٢) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٤٨٥/١٥: "سمع صحيح مسلم، وكتاب دلائل النبوة من أبي القاسم ابن الحرستاني، وحدث بهما. وروى جزء الأنصاري عن الكندي، والأربعين السباعيات عن أبي الفتوح البكري، وأجاز له جماعة... روى عنه المزي، وابن الخباز، وابن العطار، والبرزالي، والناس". انظر: المقتفي للبرزالي، ٣٧/٢، ذيل التقييد في رواة السنن للفاسي، ١٠٦/١.
- (٣) تاريخ الإسلام، ٤٨٥/١٥.

## السؤال الرابع عشر

قال الحافظ الذهبي في ترجمة محمد بن أحمد بن خليل بن سعادة شهاب الدين أبي عبدالله الخويبي<sup>(١)</sup> الدمشقي الشافعي (ت: ٦٩٣هـ):  
قال الذهبي: سألت شيخنا المزري عنه؟  
فقال: "كان أحد الأئمة الفضلاء في عدة علوم"<sup>(٢)</sup>. وكان حسن الخلق<sup>(٣)</sup>، كثير التواضع، شديد المحبة لأهل العلم والدين<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

- (١) قال ابن نقطة في تكملة الإكمال، ١٧٨/٢: "الخويبي: بِصَم الحُتَاءِ وَفَتَح الوَاوِ وَالْيَاءِ مكررة جماعة من أهل خوي مَدِينَةٍ من آذربيجان".
- (٢) قال ابن الزمكاني كما في الوافي بالوفيات للصفدي، ٩٨/٢: "لو لم يقدر الله تعالى لقاضي القضاة شهاب الدين ابن الخويبي أن يجيء إلى دمشق قاضياً ما طلع منا فاضل". وقال البرزالي في المقتفي، ٣٦٨/٢: "الشيخ الإمام العلامة، قاضي القضاة، كان إماماً فاضلاً يعرف التفسير والفقه والأصليين والنحو والخلاف وعلوم الأدب من البيان والمعاني والعروض...". وقال مجد الدين الصيرفي الذهبي كما في تاريخ الإسلام للذهبي، ٧٧١-٧٧٢: "كان علامة وقته وفريد عصره. وأحد الأئمة الأعلام، وكان جامعاً لفنون من العلم كالتفسير والأصليين، والفقه، والنحو، والخلاف، والمعاني، والبيان، والحساب، والفرائض، والهندسة، ذا فضل كامل، وعقل وافر، وذهن ثاقب". وقال الذهبي في المعجم المختص بالمحدثين، ٩٣: "قاضي القضاة ذو الفنون... وكان أحد أوعية العلم، مليح التصانيف، فقيه النفس، عالماً بعلم الحديث، نظم به أرجوزة بديعة...". وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٧٧٢/١٥: "خرج له أبو الحجاج الحافظ أربعين متباينة الإسناد". وقال ابن كثير في البداية والنهاية، ٦٦٩-٦٧٠: "قاضي القضاة أصلهم من خوي، اشتغل وحصل علوماً كثيرة، وصنف كتباً كثيرة... وقد سمع الحديث الكثير، وكان محباً له ولأهله... وكان من حسنات الزمان وأكابر العلماء الأعلام، عفيفاً نزهاً بارعاً محباً للحديث وعلمه وعلماؤه...".
- (٣) قال الذهبي في العبر، ٣٨٠/٣: "كان من أعلم أهل زمانه وأكثرهم تفناً وأحسنهم تصنيفاً".
- (٤) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٧٧٢/١٥: "كان يجب أرباب الفضيلة ويكرمهم، ويلازم الاشتغال في كبره. ويصنف التصانيف. وكان - على كثرة علومه - من الأذكياء الموصوفين، ومن النظائر المنصفين. يبحث بتؤدة وسكينة، ويفرح بالفقيه الذكي ويتألفه، وينوه باسمه. وكان حسن الأخلاق حلو المجالسة، ديناً، متصوناً، صحيح الاعتقاد، مع كثرة نظره في الحكمة والعقليات... وكان يجب الحديث وأهله ويقول: أنا من الطلبة". وانظر: المقتفي للبرزالي، ٣٦٩/٢.
- (٥) تاريخ الإسلام، ٧٧١/١٥. نقل الحافظ ابن كثير في طبقات الشافعيين، ٩٤٦-٩٤٧، كلام المزري =

## السؤال الخامس عشر

قال الحافظ الذهبي في ترجمة محمد بن أحمد بن محمد، ابن سُجَّان جمال الدين أبي بكر البكري، الوائلي، الأندلسي، المالكي (ت: ٦٨٥هـ):  
قال الذهبي: سألت أبا الحجاج الحافظ عنه؟  
فقال: "هو أحد الأئمة الأعلام المتبحرين في علوم متعددة"<sup>(١)</sup>.

- = ولم ينقل السؤال، وكذا السيوطي في بغية الوعاة، ١/ ٢٤، ونقل ابن قاضي شهبه في طبقات الشافعية، ١٩٣/٢، السؤال والجواب ولم يذكر اسم السائل.
- (١) قال البرزالي في المفتي، ٢/ ٨٩: "الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام ... كان إماماً في علوم شتى كبير القدر معظماً مبعجلاً وافر الديانة من أكابر علماء عصره".
- وقال الذهبي تاريخ الإسلام، ١٥/ ٥٤٩-٥٥٠: "العلامة ... تفقه حتى برع في المذهب، وأتقن العربية والأصول والتفسير، وتفنن في العلوم ودرس وأفتى. وقرأ الحديث، وعني به. وقال الشعر، ودرس بالرباط الناصري بحضور السلطان واقفه. كان من أوعية العلم. صنف لألفية ابن معطي شرحاً نفيساً. وقد مدحه شيخه علم الدين السخاوي بقصيدة مشهورة، وطلب لقضاء دمشق فامتنع زهداً وورعاً، وبقي المنصب شاغراً من أجله إلى أن مات ... روى عنه ابنه وابن تيمية والمزي وابن العطار والبرزالي والصيرفي وابن الخباز، وخلق سواهم. وأجاز لي مروياته في سنة أربع وسبعين".
- وقال الذهبي في المعجم المختص بالمحدثين، ٢١٩: "العلامة الأوحـد شيخ العلماء ... المفسر". وقال الذهبي في معجم الشيوخ الكبير، ٢/ ١٥٥: "العلامة الإمام المفسر الأصولي ... أحد الأعلام ... وبرع في مذهب مالك، وأحكم العربية، وألف فيها شرحاً لألفية شيخه ابن معط، وتبحر في العقلية والكلام واشتغل في عدة علوم".
- (٢) تاريخ الإسلام، ١٥/ ٥٤٩.

## السؤال السادس عشر

قال الحافظ الذهبي في ترجمة محمد بن إسماعيل بن عبد الله، أبي بكر ابن الحافظ أبي الطاهر ابن الأنطاطي، المصري، ثم الدمشقي (ت: ٦٨٤هـ):  
سألت المزي عنه؟

فقال: "شيخ حسن من أولاد المحدثين<sup>(١)</sup>. سمَّعه أبوه الكثير من أبي اليمن الكندي<sup>(٢)</sup>، وأبي عبد الله ابن البناء<sup>(٣)</sup>، وأبي البركات بن ملاعب<sup>(٤)</sup>، وأبي القاسم ابن الحرستاني<sup>(٥)</sup>، في آخرين. وأجاز له عبدالعزيز ابن الأخضر<sup>(٦)</sup>، والمؤيد الطوسي<sup>(٧)</sup>، وخلق يطول ذكرهم<sup>(٨)</sup>.

- (١) قال البرزالي في المقتفي، ٧٧/٢: "الشيخ المسند".
- (٢) هو: زيد بن الحسن بن زيد أبو اليمن الكندي البغدادي (ت: ٦١٣هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٣٤/٢٢: "الشيخ، الإمام، العلامة، المفتي، شيخ الحنفية، وشيخ العربية، وشيخ القراءات، ومسند الشام...".
- (٣) هو: محمد بن عبدالله أبو عبدالله ابن البناء البغدادي (ت: ٦١٢هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٥٨/٢٢: "الشيخ، الزاهد، العالم".
- (٤) هو: داود بن أحمد أبو البركات ابن ملاعب البغدادي (ت: ٦١٠هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٩٠/٢٢: "الشيخ الفاضل، المسند... قال ابن النجار: ... كان متيقظاً، متودداً، صحيح السماع... يحدث من أصوله".
- (٥) هو: عبد الصمد بن محمد أبو القاسم ابن الحرستاني الأنصاري (ت: ٦١٤هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٨٢-٨٠/٢٢: "الشيخ، الإمام، العالم، المفتي، المعمر الصالح، مسند الشام، شيخ الإسلام، قاضي القضاة...".
- (٦) هو: عبدالعزيز بن محمود أبو محمد ابن الأخضر البغدادي (ت: ٦١١هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٣١/٢٢: "الإمام، العالم، المحدث، الحافظ، المعمر، مفيد العراق... كان ثقة، فهاً، خيراً، ديناً، عفيفاً".
- (٧) سبقت ترجمته في سؤال رقم الثاني عشر.
- (٨) قال البرزالي في المقتفي، ٧٧/٢: "كان كثير المسموعات والإجازات... استجاز له أبوه بشيوخ الوقت عند ولادته".



وحدث بكثير من مروياته<sup>(١)</sup>. وكان سهلاً في الرواية، سمعنا منه كثيراً بالقاهرة سنة ثلاث وثمانين<sup>(٢)</sup>. وكان قد لفق<sup>(٣)</sup> له أبوه سماع جميع تاريخ ابن عساكر<sup>(٤)</sup>، وهممت بقراءته عليه وكلمته في ذلك ففرح وأجاب، ثم تركته لطوله<sup>(٥)</sup>.

- (١) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٥٢٧/١٥: "قد حدث بدمشق سنة ثمان وستين، وسمع منه بقراءة ابن نفيس شيخنا ابن تيمية، وأخواه عبدالرحمن وعبدالله خضر، وشهاب الدين ابن المجد عبدالله ... وآخرون".
- (٢) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٥٢٦/١٥: "سمع منه عامة الطلبة بمصر، وانفرد بأشياء كثيرة لم يحدث بها؛ لكون الأصول بدمشق".
- (٣) يظهر أن المعنى؛ أنه حصل له سماع كامل تاريخ دمشق عن جماعة من الشيوخ لا شيخ واحد.
- (٤) هو: علي بن الحسن أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي (ت: ٥٧١هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٥٥٤/٢٠: "الإمام، العلامة، الحافظ الكبير، الموجود، محدث الشام ... صاحب تاريخ دمشق". وقد طبع بتحقيق: عمرو العمروي، ط عام ١٤١٥هـ، دار الفكر - بيروت، يقع ما وجد منه في ثمانين مجلداً منها ست مجلدات فهارس.
- (٥) تاريخ الإسلام، ٥٢٦/١٥.

## السؤال السابع عشر

قال الحافظ الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الخالق بن طرخان، شرف الدين، أبي عبد الله الأموي، الإسكندراني (ت: ٦٨٧هـ):

قال الذهبي: سألت المزري عنه؟

فقال: "شيخ حسن<sup>(١)</sup>، كثير السماع. سمع الكثير من الحافظ أبي الحسن المقدسي<sup>(٢)</sup>، وعبدالله بن عبد الجبار العثماني<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن عماد<sup>(٤)</sup>، وغيرهم، وأجاز له أسعد بن سعيد بن روح<sup>(٥)</sup>، وجماعة كثيرون<sup>(٦)</sup>. وكان عسراً في الرواية<sup>(٧)</sup>، قرأت عليه الأربعين في الطبقات لعلي بن المفضل<sup>(٨)</sup>. وكان مولده في حدود سنة خمس وستمئة<sup>(٩)</sup>".

- (١) قال البرزالي في المقتفي، ١٣٦/٢: "الشيخ الصالح... كان شيخاً كبيراً... وكان رجلاً صالحاً".
- (٢) هو: علي بن المفضل أبو الحسن المقدسي (ت: ٦١١هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٦٦/٢٢: "الشيخ، الإمام، المفتي، الحافظ الكبير المتقن... وكان ذا دين وورع وتصون وعدالة وأخلاق رضية ومشاركة في الفضل قوية".
- (٣) هو: عبد الله بن عبد الجبار أبو محمد العثماني (ت: ٦١٤هـ)، قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام، ٤٠٨/١٣: "كان له أنس بالحديث؛ كان الحافظ علي بن المفضل يثني عليه ويعظمه".
- (٤) هو: محمد بن عماد بن محمد أبو عبدالله الحراني (ت: ٦٣٢هـ)، قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام، ٨٦/١٤: "كان ثقة، صدوقاً، صالحاً".
- (٥) هو: أسعد بن سعيد أبو الفخر ابن روح الأصبهاني (ت: ٦٠٧هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٤٩١/٢١: "الشيخ الصالح، الجليل، المعمر، مسند أصبهان".
- (٦) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٥٩٩/١٥: "سمع الترمذي من أبي الحسن علي ابن البناء والشفاء لعياض، من ابن جبير الكناني، وتفرّد بعلوه وأجاز له أسعد وعفيفة الفارفانية وعين الشمس الثقفية وجماعة... سمع بالثغر من ابن موقى؛ وبمكة من المبارك ابن الطباخ". وقال الصفدي في الوافي بالوفيات، ١٨٣/٣: "المسند". انظر: ذيل التقييد في رواية السنن للفاسي، ١/١٥٠.
- (٧) قال البرزالي في المقتفي، ١٣٦/٢: "يشق عليه التسميع".
- (٨) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٦٧/٢٢: "له الأربعون في طبقات الحفاظ، ولما رأيتها، تحركت همتي إلى جمع الحفاظ وأحوالهم". وهو مطبوع، تحقيق: محمد العبادي، ط الأولى، دار أضواء السلف - السعودية.

## السؤال الثامن عشر

قال الحافظ الذهبي في ترجمة محمد بن عبدالرحيم بن عبدالواحد بن أحمد، أبي عبدالله شمس الدين ابن الكمال المقدسي، الحنبلي (ت: ٦٨٨هـ):

قال الذهبي: سألت عنه المزي؟

فقال: "أحد المشايخ الجلة المشهورين بالعبادة والورع والعلم والفضل"<sup>(١)</sup>. سمع الكثير من الإمام أبي محمد ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وغيره، وسمع من أبي القاسم ابن الحرستاني<sup>(٣)</sup> كتاب مكارم الأخلاق<sup>(٤)</sup>، وأجاز له: المؤيد الطوسي<sup>(٥)</sup>، وأبو روح<sup>(٦)</sup>، وجماعة<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

- (١) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٥٩٩/١٥: "قال البرزالي: ولد سنة أربع وستائة" ..
- (٢) تاريخ الإسلام، ٥٩٩/١٥. ونقل الصفدي في الوافي بالوفيات، ١٨٣/٣، كلام المزي مختصراً، ولم يذكر السؤال.
- (٣) قال البرزالي في المقتفي، ١٦٤/٢: "الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد الفقيه المحدث ... كان شيخاً صالحاً كثير العبادة"، وقال الذهبي في معجم الشيوخ، ٢١٤/٢: "الإمام القدوة العابد المحدث بقية السلف الأخيار ... على استقامة، وصدق وتواضع وخشية ومراقبة، وصار شيخ الضيائية، وحدث بالكثير". وقال الصفدي في الوافي بالوفيات، ٢٠٣/٣: "الإمام المحدث القدوة الصالح ... كان محدثاً فاضلاً نبهها حسن التحصيل وافر الديانة كثير العبادة نزهة عفيفاً مخلصاً".
- (٤) هو: عبدالله بن أحمد أبو محمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي (ت: ٦٢٠هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ١٦٥-١٦٦/٢٢: "الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام ... صاحب المعني ... كان من بحور العلم، وأذكياء العالم".
- (٥) سبقت ترجمته في السؤال السادس عشر.
- (٦) مكارم الأخلاق لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي (ت: ٣٢٧هـ). انظر: ذيل التقييد في رواة السنن للفاسي، ٩٩/١. وقد طبع كتاب مكارم الأخلاق، بتحقيق: أيمن البحيري، ط الأولى عام ١٤١٩هـ، دار الآفاق العربية - القاهرة.
- (٧) سبقت ترجمته في السؤال الثاني عشر.
- (٨) هو: عبدالمعز بن محمد أبو روح الساعدي الخراساني (ت: ١١٨هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ١١٤/٢٢: "الشيخ الجليل، الصدوق، المعمر، مسند خراسان".
- (٩) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٦١٧/١٥: "سمع من أبي اليمن الكندي وأبي القاسم ابن الحرستاني =

## السؤال التاسع عشر

قال الحافظ الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن محمد شمس الدين أبي عبد الله ابن

النن<sup>(١)</sup> العنسي البغدادي الشافعي (ت: ٦٧٩هـ):

قال الذهبي: سألت الحافظ أبا الحجاج عنه؟

فقال: "هو أحد الشيوخ الثقات المتيقظين المسندين<sup>(٢)</sup>. قدم دمشق مراراً<sup>(٣)</sup>".

=حضورا، ومن داود بن ملاعب والبكري وأبي الفتوح وموسى بن عبدالقادر والشمس أحمد العطار والشيخ العماد إبراهيم والشيخ الموفق وابن أبي لقمة وابن البُن وابن صصرى وزين الأمان وابن راجح وأحمد بن طاوس وابن الزبيدي وخلق كثير، وحدث بالكثير نحواً من أربعين سنة. وعني بالحديث وجمع خرج وكتب الكثير بخطه. وقرأ على الشيوخ". روى عنه المزني كما في تهذيب الكمال، ٥/٥٤٥. انظر: ذيل التقييد في رواية السنن للفاسي، ١/١٥٥، المقصد الارشد، ٢/٤٥٥.

- (١) تاريخ الإسلام، ١٥/٦١٧.
- (٢) قال الصفدي في الوافي بالوفيات، ٣/٢٨٩: "ابن النن بالنونين المشددتين وفتح الأولى". وانظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين، ١/٦١٩.
- (٣) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٣٧٧: "الشيخ الفقيه، وكان ثقة متيقظاً". وقال الذهبي في معجم الشيوخ الكبير، ٢/٢٠٠: "الفقيه الإمام". وقال الذهبي في العبر في خبر من خبر، ٣/٣٤١: "الفقيه ... وكان ثقة متيقظاً".
- (٤) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٣٧٧: "سمع من عبدالعزيز بن منينا، وسليمان الموصلي، ويحيى بن ياقوت الفراش، وثابت بن مشرف، وغيرهم ... روى لنا عنه أبو الحسن ابن العطار وغيره، وأجاز لي مروياته". روى عنه المزني كما في المجمع المؤسس للحافظ، ١/١٧٥-١٧٦، المعجم المفهرس للحافظ، ٢٣٣. انظر: المقتفى للبرزالي، ١/٤٨٩.
- (٥) معجم الشيوخ الكبير للذهبي، ٢/٢٠١.

## السؤال العشرون

قال الحافظ الذهبي في ترجمة محمد بن عبد المنعم بن محمد، الشهاب ابن الخيمي، الأنصاري، اليميني الأصل، المصري، الصوفي، الشاعر (ت: ٦٨٥هـ):

قال الذهبي: سألت أبا الحجاج المزي عنه؟

فقال: هو أبو عبدالله الشاعر، شيخ جليل فاضل<sup>(١)</sup>، حسن النظم<sup>(٢)</sup>. سمع من ابن البناء<sup>(٣)</sup>، وغير واحد، وأجاز له عبد الوهاب ابن سكينته<sup>(٤)</sup>، وغيره. وعلت سنه وحدث بكثير من مروياته<sup>(٥)</sup>. لقيته، وسمعت منه بالقاهرة<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٥٥٣/١٥: "فيه أمانة ومعرفة، وكان معروفاً بالأجوبة المسكتة، ولم يعرف منه غضب".

(٢) قال البرزالي في المقتضي، ٩٠/٢: "الشيخ... الشاعر... كان من شيوخ الأدب". وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٥٥٣/١٥: "كان هو المقدم على شعراء عصره، مع المشاركة في كثير من العلوم". وقال في العبر في خبر من غير، ٣٦٠/٣: "الشاعر المحسن حامل لواء النظم في وقته". وقال الصفدي في فوات الوفيات، ٤١٣/٣: "كان هو المقدم على شعراء عصره مع المشاركة في كثير من العلوم، وشعره في الذروة". وقال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة، ٣٦٩/٧: "الشاعر المشهور المعروف بابن الخيمي، كان إمام عصره في الأدب ونظم الشعر مع مشاركة في كثير من العلوم". انظر شيئاً من شعره: تاريخ الإسلام للذهبي، ٥٥٥-٥٥٩، الوافي بالوفيات للصفدي، ٣٩/٤.

(٣) سبقت ترجمته في السؤال السادس عشر.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي أبو أحمد ابن سكينته البغدادي (ت: ٦٠٧هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٥٠٢/٢١: "الشيخ، الإمام، العالم، الفقيه، المحدث، الثقة، المعمر، القدوة الكبير، شيخ الإسلام، مفخر العراق".

(٥) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٥٥٣-٥٥٤: "حدث بجامع أبي عيسى الترمذي، عن علي ابن البناء المكي... وروى أيضاً عن: عتيق بن باقا وأبي عبدالله بن عبدون البناء... وروى عنه الدمياطي في معجمة. وسمع منه قطب الدين ابن منير وفخر الدين ابن الظاهري، وخلق من المصريين... وطال عمره، وعاش اثنتين وثمانين سنة أو أكثر". انظر: ذيل التقييد في رواة السنن للفاسي، ١/١٦٧-١٦٨.

(٦) تاريخ الإسلام، ٥٥٣/١٥.

## السؤال الحادي والعشرون

قال الحافظ الذهبي في ترجمة المسلم بن محمد بن المسلم، أبي الغنائم ابن علان القيسي،  
الدمشقي (ت: ٦٨٠هـ):

قال الذهبي: سألت أبا الحجاج الحافظ عنه؟

فقال: شيخ جليل نبيل<sup>(١)</sup>، من أكبر بيوتات الدمشقيين<sup>(٢)</sup>، سمعنا منه مسند أحمد وغير ذلك<sup>(٣)</sup>، وكان من سروات الناس<sup>(٤)</sup>، وأهل المروءات، دائم البشر، حسن الخلق،

(١) قال البرزالي في المقتفى، ١/٥٤٦: "الشيخ الصدر الكبير"، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٤٠٤: "القاضي الجليل، المسند".

(٢) قال أبو الفتح اليونيني في ذيل مرآة الزمان، ٤/١٢٥: "أحد أعيان دمشق، وكبرائها وأرباب البيوت المشهورة بها، كان من كرماء الناس، رئيساً، أصيلاً، وجيهاً في الدول وما أضيف إلى ذلك مدة، ونظر الجهات القبلية مدة أخرى، ونظر بعلبك وأعمالها غير مرة، وانفصل في آخر ذلك عنها". وانظر المقتفى للبرزالي، ١/٥٤٦.

(٣) قال أبو الفتح اليونيني في ذيل مرآة الزمان، ٤/١٢٥-١٢٦: "أقام بدمشق، ورتب بدار الأشرفية سمعاً للحديث، ولازمه الطلبة يسمعون عليه في منزله، وفي دار الحديث وغيرها؛ وكان له مسموعات كثيرة بسند عليه، وروى تاريخ بغداد عن الشيخ تاج الدين الكندي، وروى مسند الامام أحمد بن حنبل رحمة الله عليه، وسمعه منه جماعة كثيرة". وقال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/٤٠٤-٤٠٥: "سمع المسند من حنبل، ورواه بعلبك ودمشق، وسمع تاريخ بغداد من أبي اليمن الكندي، وسمع الغيلانيات، والقطيعيات الأربعة، وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، والزهد لابن المبارك، والأشربة للإمام أحمد، وجماعة أجزاء من أبي حفص بن طبرزد، وسمع صحيح مسلم من أبي القاسم ابن الحرساني، وسمع صحيح البخاري من ابن مندويه، والعتار. وسمع من والده؛ ومن: تاج الأئمة، وزين الأئمة، وابن ملاعب، والشيخ العماد، وابن أبي لقمة، وابن البن، وابن صصرى، وجماعة، وسمع من الكندي أيضاً كتاب الحجّة لأبي علي الفارسي بفوت، وجماعة أجزاء. روى عنه: الشهاب القوصي في معجمه من شعره، والدمياطي، وأبو الحسين اليونيني، وابن تيمية، والمزي، وابن العطار، وابن أبي الفتح، والبرزالي، وشرف الدين ابن المنجي، ومحمد بن أبي الحسن المقرئ، ونجم الدين أحمد بن باجوك، وتقي الدين ابن اليونيني، وسعد الدين الحارثي، وخلق كثير من كهولنا، وأجاز لي مروياته ... روى المسند ثلاث مرات، وصحيح مسلم، وجامع الترمذي". انظر: تذكرة الحافظ للذهبي، ٤/١٧١، معجم الشيوخ الكبير للذهبي، ٢/٣٤٠، المقتفى للبرزالي، ١/٥٤٦.

محباً لأهل الحديث، سهلاً في الرواية"<sup>(١)</sup>.

- (١) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٤٠٤/١٥-٤٠٥: "قال قطب الدين: كان من الرؤساء الكرماء، وبي نظر الدواوين بدمشق مدة، وبي نظر الجهات القبلية مدة، وبي نظر بعلبك، ثم انفصل عنها، وترك الخدمة، وأقام بدمشق، ورتب مسمعاً بدار الحديث، وله مكارم مشهورة". وسروات الناس أي أشرفهم، وساداتهم، وكرماؤهم. انظر: أساس البلاغة للزمخشري، ٤٥٢/١، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ١٩٣، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، ٤/١٥٨.
- (٢) تاريخ الإسلام، ٤٠٤/١٥.

## السؤال الثاني والعشرون

قال الحافظ الذهبي في ترجمة المقداد بن أبي القاسم هبة الله بن علي بن المقداد، الشيخ نجيب الدين، أبي المرهف القيسي، الشافعي (ت: ٦٨١هـ):

قال الذهبي: سألت أبا الحجاج الحافظ عنه؟

فقال لي: "هو أبو المرهف الصقلي الأصل، البغدادي المولد<sup>(١)</sup>، الدمشقي الدار<sup>(٢)</sup>، شيخ جليل<sup>(٣)</sup>، كثير السماع<sup>(٤)</sup>. سمع ببغداد من عبد العزيز ابن الأخضر<sup>(٥)</sup>، وأحمد ابن الديلمي<sup>(٦)</sup>، وأبي البقاء<sup>(٧)</sup> في آخرين، وبمكة من الحافظ أبي الفتوح نصر ابن الحصري<sup>(٨)</sup> شيئاً كثيراً<sup>(٩)</sup>، وأجاز له المؤيد الطوسي<sup>(١٠)</sup> والقاسم ابن الصفار<sup>(١١)</sup> وآخرون<sup>(١٢)</sup>".

- (١) قال الذهبي في العبر في خبر من غير، ٣/٣٤٩: "ولد سنة ستائة ببغداد".
- (٢) قال الذهبي في المعجم المختص بالمحدثين، ٢٨٢: "الصقلي الأصل، نزيل دمشق".
- (٣) قال أبو الفتوح اليونيني ذيل مرآة الزمان، ٤/١٧٧: "كان من أهل الخير والعدالة والأمانة". وقال الذهبي في المعجم المختص بالمحدثين، ٢٨٢: "الشيخ العالم المحدث ...".
- (٤) قال البرزالي في المفتي، ٢/١٤: "كان رجلاً جيداً، عاقلاً، كثير السماع، ومن المشهورين بالعدالة والأمانة ورواية الحديث". انظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي، ٢/٣٤١-٣٤٢.
- (٥) سبقت ترجمته في السؤال السادس عشر.
- (٦) هو: أحمد بن يحيى أبو العباس ابن الديلمي البغدادي (ت: ٦١٢هـ)، قال عنه الذهبي في الميزان، ١/١٦٣: "زور لنفسه أسمعة، وأصر عليها. سمع منه جمال الدين بن يحيى بن الصيرفي وغيره من أصول سماعاته".
- (٧) هو: عبدالله بن الحسين أبو البقاء العُكْبُري (ت: ٦١٦هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٢٢/٩١: "الشيخ، الإمام، العلامة، النحوي البارِع... الحنبلي، الفرضي، صاحب التصانيف". روى عنه المزري كما في تهذيب الكمال، ١٧/١٩٢.
- (٨) هو: نصر بن محمد أبو الفتوح ابن الحصري البغدادي (ت: ٦١٩هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٢٢/١٦٣: "الشيخ، الإمام، العالم، الحافظ المتقن، المقرئ، المجود، شيخ الحرم، وإمام الحطيم ...".
- (٩) قال البرزالي في المفتي، ٢/١٤: "سمع منه الكثير في مدة مقامه بالحجاز ومكة".
- (١٠) سبقت ترجمته في السؤال الثاني عشر.



## السؤال الثالث والعشرون

قال الحافظ الذهبي في ترجمة مؤمل بن محمد بن علي عز الدين أبي المرجى ابن البالي

الدمشقي (ت: ٦٧٧هـ):

سألت المزي عنه؟

فقال: "كان شيخاً حسناً<sup>(١)</sup>، قديم المولد<sup>(٢)</sup>، كثير السماع<sup>(٣)</sup>".

- (١) هو: القاسم بن عبدالله أبو بكر الصفار النيسابوري (ت: ٦١٨هـ)، قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٥٥٢/١٣: "كان فقيهاً إماماً، فاضلاً، عالي الإسناد في الحديث".
- (٢) قال أبو الفتح اليونيني في ذيل مرآة الزمان، ١٧٧/٤: "سمع الكثير وتفرد بأشياء، وأسمع وانتفع بالسماع عليه جماعة من الطلبة"، وقال الذهبي في العبر، ٣/٣٤٩: "ولد سنة ستائة ببغداد وسمع بها من ابن الأخصر وأحمد بن الدمشقي وبمكة من ابن الحصري وابن البناء".
- (٣) تاريخ الإسلام، ٤٥٩/١٥.
- (٤) قال البرزالي في المقتفى، ٤٣٦/١: "الشيخ عز الدين".
- (٥) قال البرزالي في المقتفى، ٤٣٦/١: "مولده يوم الثلاثاء سابع جمادى الأولى سنة اثنتين وستائة". وقال الذهبي في معجم الشيوخ الكبير، ٣/٤٨: "ولد سنة ستائة، وقيل: ولد سنة اثنتين وستائة".
- (٦) قال الذهبي في معجم الشيوخ الكبير، ٣/٤٨: "سمع الكثير من الكندي، وابن الحرساني، وهبة الله بن طاوس، وغنائم الكهفي، والخضر بن كامل... أجاز لي مروياته، ومن مسموعاته تاريخ بغداد للخطيب سوى ترجمة الإمام النعمان". وقال في تاريخ الإسلام، ٣/٣٥٥: "روى عنه ابن الخباز، وابن العطار، والمزي، والفقير زكري الشافعي، وواثق التاجر، وجماعة". انظر: العبر في خبر من عبر للذهبي، ٣/٣٣٧، شذرات الذهب لابن العماد، ٧/٦٢٧.
- (٧) تاريخ الإسلام، ٣/٣٥٥.

## السؤال الرابع والعشرون

قال الحافظ الذهبي في ترجمة ست العرب<sup>(١)</sup> بنت يحيى بن قايماز، أم الخير، الكندية مولاتهم الدمشقية (ت: ٦٨٤هـ):

قال الذهبي: سألت عنها المزي؟

فقال: "شيخة جليلة"<sup>(٢)</sup>، كثيرة السماع<sup>(٣)</sup>. سمعت<sup>(٤)</sup> من ابن طبرزد<sup>(٥)</sup> الغيلانيات<sup>(٦)</sup>، وغيرها<sup>(٧)</sup>. وحدثت سنين كثيرة<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

- (١) انظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين، ٦/ ٢٢١.
- (٢) قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية في الأربعين حديثاً، ١٦١: "الشيخة الصالحة، وقال البرزالي في المقتفي، ٢/ ٦٤: "الشيخة المسندة".
- (٣) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/ ٥١٩: "سمعت من مولاهم التاج الكندي. وحضرت على ابن طبرزد.. ولها إجازة من المؤيد الطوسي وجماعة".
- (٤) كان سماعها في أثناء سنة أربع وستائة، كما في معجم الشيوخ الكبير للذهبي، ١/ ٢٨٨.
- (٥) سبقت ترجمته في السؤال الخامس.
- (٦) الغيلانيات: هي أحد عشر جزءاً، خرجها له الدارقطني، لأبي بكر الشافعي ورواها عنه محمد ابن غيلان. وقد طبعت الغيلانيات، بتحقيق: حلمي عبد الهادي، ط الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن الجوزي - السعودية. وأبو بكر الشافعي، هو: محمد بن عبدالله البغدادي (ت: ٣٥٤هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٣٩-٤٢: "الإمام، المحدث المتقن، الحجة، الفقيه، مسند العراق... صاحب الأجزاء الغيلانيات العالية... آخر من روى حديثه عالماً أبو حفص بن طبرزد، بينه وبينه رجلان، أبو القاسم بن الحصين عن أبي طالب بن غيلان عنه". وابن غيلان، هو: محمد بن محمد أبو طالب ابن غيلان البغدادي (ت: ٤٤٠هـ)، قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٥٩٨-٦٠٠: "الشيخ، الأمين، المعمر، مسند الوقت... سمع من أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي في سنة اثنتين وخمسين، وسنة ثلاث وأربع، فعنده عنه أحد عشر جزءاً لقبّت بالغيلانيات. تفرد في الدنيا بعلوها". انظر: المنتظم لابن الجوزي، ١٥/ ٣١٧-٣١٨، البداية والنهاية لابن كثير، ١٥/ ٧٠٩، تاج العروس للزبيدي، ١٥/ ٢٩، الرسالة المستطرفة للكفاني، ٩٢.
- (٧) قال البرزالي في المقتفي، ٢/ ٦٤: "روت بالإجازة عن جماعة من الأصهبانيين". وقال الذهبي في معجم الشيوخ الكبير، ١/ ٢٨٨: "سمعت في أثناء سنة أربع وستائة كتاب الغيلانيات. وجزأي المزكي من =

- = عمر بن طبرزد، وسمعت من مولاها أبي اليمن الكندي، مشيخته بفوت وجزء الأنصاري، وغير ذلك". انظر: العبر للذهبي، ٣/ ٣٥٥، ذيل التقييد للفاسي، ٢/ ٣٧٥.
- (١) قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ١٥/ ٥١٩: "سمع منها الكبار، وأجازت لنا مروياتها... روى عنها ابن الخباز وابن العطار والمزي والبرزالي، وجماعة".
- (٢) تاريخ الإسلام، ١٥/ ٥١٩.

## أهم النتائج والتوصيات

- الحمد لله الذي منَّ علي بالانتهاء من البحث، بعد أن منَّ عليَّ بالابتداء فيه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.
- أما بعد: فأسجل في نهاية المطاف أبرز النتائج والتوصيات:
- مكانة الحافظين المزي والذهبي، في الحديث، والرجال.
  - أهمية هذا النوع من الدراسات الحديثية لما فيها من إبراز الفوائد والنكت العلمية الدقيقة.
  - وقفت على أربع وعشرين سؤالاً وجهها الحافظ أبو عبدالله الذهبي لشيخه الإمام أبي الحجاج المزي في الحديث، والرجال.
  - واحد منها عن حديث أبي هريرة في فضل قراءة آية الكرسي بعد كل صلاة. صححه المزي على شرط البخاري من غير زيادة قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
  - وهذه الزيادة لا تصح شديدة الضعف.
  - وثلاثة وعشرون سؤالاً كان عن الرجال جرحاً وتعديلاً.
  - منهم اثنان وعشرون رجلاً. وامرأة واحدة.
  - وكلهم من شيوخ الإمام أبي الحجاج المزي، وله رواية عنهم، وهم على قسمين: الأول: من وثقه ووصفه بالحفظ والفهم.
  - الثاني: من ذكرهم بالزهد، والصلاح، والاستقامة، والستر.
  - ويذكر الإمام المزي شيئاً مما يتعلق بهم؛ من حيث المولد والوفاء، والشيوخ، والسماح، والرواية، والإجازة، والحفظ، والديانة.
  - امتازت اسئلة الحافظ الذهبي بالوضوح والدقة، ودلت على انتقائه في الاسئلة.
  - وكانت أجوبة المزي دقيقة في جميع الاسئلة.

### وأوصي في ختام البحث بأمر

- جمع ما تفرق من كلام الإمام المزي على الأحاديث، والرجال مما ليس في تهذيب الكمال ولا تحفة الأشراف.
- العناية بجمع اسئلة وأجوبة الحفاظ في الرجال والحديث مما لم يتم جمعه.
- العمل على إخراج وتحقيق ما لم يحقق من كتب الحديث والرجال.
- العمل على إعادة تحقيق بعض الكتب الحديثية مرة أخرى؛ نظراً لنفادها من المكتبات وندرتها، أو لكثرة الأخطاء.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم، طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف - المدينة.
- أجوبة ابن سيد الناس على اسئلة ابن أبيك، لمحمد ابن سيد الناس اليعمري (ت: ٧٣٤ هـ)،  
حققه: محمد الراوندي، ط الأولى ١٤١٠ هـ، وزارة الأوقاف المغربية - المغرب.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه: شعيب  
الأرنؤوط. ط الأولى ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الأربعون حديثاً، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق:  
عبد العزيز السيروان، ط الأولى ١٤٠٦ هـ، دار القلم - بيروت.
- كتاب الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين، لعلي بن الفضل المقدسي (ت: ٦١١ هـ)، تحقيق:  
محمد العبادي، أضواء السلف - السعودية.
- أساس البلاغة، للمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة،  
بيروت، لبنان.
- أعيان العصر وأعيان النصر، لخليل بن أبيك الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، حققه: علي أبو زيد،  
ط الأولى، ١٤١٨ هـ، دار الفكر - بيروت.
- الأفراد - الجزء الخامس، لعمر بن أحمد ابن شاهين (ت: ٣٨٥ هـ)، تحقيق: بدر البدر، ط  
الأولى عام ١٤١٥ هـ، دار ابن الأثير - الكويت.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية،  
الرياض.
- الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم السمعاني. حققه: عبد الله البارودي. ط الأولى ١٤٠٨ هـ -  
دار الفكر.

البداية والنهاية، لإسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، حققه: عبدالله التركي، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، دار هجر-مصر.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية - بيروت.

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية. تاريخ الإسلام وَوَفِيَاتِ الْمُشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، لمحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، حققه: بشار عواد، ط الأولى، دار الغرب الإسلامي.

تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تصحيح: عبدالرحمن المعلمي، دار الفكر العربي.

تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ). طبعة دار المعرفة - بيروت. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الحميدي (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد، ط الأولى عام ١٤١٥هـ، مكتبة السنة - القاهرة.

تقريب التهذيب: لأحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: صغير الباكستاني، ط الأولى ١٤١٦هـ. دار العاصمة - الرياض.

التقييد بمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني ابن نقطة البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، حققه: كمال الحوت، ط الأولى عام ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

تكملة الإكمال، لأبي بكر محمد بن عبد الغني ابن نقطة البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

تهذيب التهذيب، لأحمد بن ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ط دار الفكر - بيروت ط الأولى ١٤٠٤هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ) حققه بشار عواد ط الثانية عام ١٤٠٣هـ، الرسالة - بيروت.

توضيح المشتبه: لمحمد ابن ناصر الدين دمشقي. حققه: محمد نعيم العرقسوسي. ط الأولى. مؤسسة الرسالة - بيروت.

ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام (ابن تيمية، البرزالي، المزي) من ذيل تاريخ الإسلام، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، انتقاء محمد العجمي، ط الأولى عام ١٤١٥هـ، دار ابن الأثير - الكويت.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

الدعاء لأحمد بن سليمان الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البخاري، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، دار البشائر - بيروت.

ذيل التقييد لمحمد بن أحمد الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط الأولى عام ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

ذيل تذكرة الحفاظ لمحمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: ٧٦٥هـ)، ط الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية

الذيل على طبقات الحنابلة، لعبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.



ذيل مرآة الزمان، لأبي الفتح موسى بن محمد اليونيني (ت: ٧٢٦ هـ)، ط الثانية ١٤١٣ هـ،  
دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: لمحمد بن جعفر الكتاني: كتب مقدماتها:  
محمد بن المنتصر بن محمد الزمزمي. الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ. دار البشائر الإسلامية -  
بيروت.

زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد ابن قيم الجوزية، حققه: الأرنؤوط ط ١٣، ١٤٠٦ هـ،  
مؤسسة الرسالة - بيروت.

السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي. حققه: البنداري، وكسروي. ط الأولى ١٤١١ هـ.  
الكتب العلمية - بيروت.

سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، حققه شعيب، ط الثانية  
عام ١٤٠٢ هـ الرسالة بيروت.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت:  
١٠٨٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ، دار ابن كثير -  
سوريا

شرح علل الترمذي، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت هـ)، تحقيق: همام  
عبد الرحيم، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ، مكتبة المنار - الأردن.

شرح نخبة الفكر: لعلي بن محمد بن سلطان ملا علي القاري، ١٣٩٨ هـ، دار الكتب العلمية -  
بيروت.

طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت):

- ٧٧١هـ)، حققه: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوة، ط الثانية، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، تعليق عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- طبقات الشافعية، لإسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (٧٧٦هـ)، تحقيق: عبدالحفيظ منصور، ط الأولى عام ٢٠٠٤هـ، دار المدار الإسلامي - ليبيا.
- العبر في خبر من غبر: لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: لمحمد زغلولة. ط الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية - بيروت.
- عجالة الإملاء على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه الترغيب والترهيب، لإبراهيم بن محمد الدمشقي الناجي (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إبراهيم الريس، ومحمد القناص، ط الأولى عام ١٤٢٠هـ، المعارف - الرياض.
- علوم الحديث: لابن الصلاح. تحقيق: عائشة بنت الشاطي. ط دار المعارف - القاهرة
- عمل اليوم والليلة: لابن السني الدينوري. تحقيق: سالم السلفي. ط مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الخرساني، حققه: البنداري، وكسروي ضمن السنن الكبرى. ط الأولى ١٤١١هـ. الكتب العلمية - بيروت.
- غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجوزي، عني به ج. برجس تراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر حققه: الخطيب، طبعة دار المعرفة - بيروت.

فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي، لمحمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، حققه: علي حسين، ط الأولى ١٤٢٤هـ، السنة-مصر.

فوات الوفيات، لمحمد بن شاکر الکتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، تصوير دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٣م.

الکامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد ابن عدي، حققه: سهيل زکار، ط الثالثة ١٤٠٩هـ، دار الفكر- بيروت.

الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: السورقي، والمدني، المكتبة العلمية - المدينة النبوية.

لسان الميزان، لأحمد ابن حجر العسقلاني، حققه: عبد الفتاح أبو غدة، ط الأولى ١٤٢٣هـ، المطبوعات الإسلامية- حلب.

المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: لأحمد بن ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: المرعشلي. ط الأولى ١٤١٣هـ. دار المعرفة - بيروت

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية - مصر.

مسند الشاميين: لسليمان بن أحمد الطبراني. حققه: حمدي السلفي. ط الأولى ١٤٠٩هـ مؤسسة الرسالة-بيروت.

المعجم الأوسط لسليمان طبراني (ت: ٣٦٠هـ)، حققه: طارق وغيره، ط الأولى عام ١٤١٦هـ، دار الحرمين - مصر.

معجم البلدان، لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

معجم الشيوخ، لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، حققه: بشار عواد وغيره، ط الأولى عام ٢٠٠٤م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

معجم الشيوخ الكبير، لمحمد بن أحمد الذهبي. حققه: محمد الهيلة. ط الأولى ١٤٠٨هـ مكتبة الصديق - الطائف.

المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد لطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، حققه: حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة - بغداد.

المعجم المختص بالمحدثين: للذهبي. تحقيق: محمد الهيلة. ط الأولى ١٤٠٨هـ مكتبة الصديق - الطائف.

المعجم المفهرس، لأبي الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمود الميادين، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

المقتضى على كتاب الروضتين، للقاسم بن محمد البرزالي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: عمر التدمري، ط الأولى ١٤٢٧هـ، المكتبة العصرية - بيروت.

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ط الأولى ١٣٨٥هـ، دائرة المعارف العثمانية - الهند.

المنهل الصّافي والمستوفي الوافي، ليوسف بن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: محمد أمين،  
الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الغيلانيات: لأبي بكر محمد الشافعي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي عبدالهادي ط الأولى  
١٤١٧هـ - دار ابن الجوزي.

موجبات الجنة، لمعمر بن عبد الواحد الأصبهاني (ت: ٥٦٤هـ)، تحقيق: ناصر الدمياطي، ط  
الأولى عام ١٤٢٣هـ، الفاروق الحديثة - القاهرة.

الموضوعات: لعبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، حققه: توفيق حمدان، ط الأولى عام ١٤١٥هـ،  
دار الكتب العلمية - بيروت

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد الذهبي. حققه: علي البجاوي. ط الأولى ١٤١٢هـ.  
دار المعرفة - بيروت.

نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لأحمد بن ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)،  
تحقيق: حمدي السلفي ط الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، للأتابكي جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري  
بردي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة  
المصرية العامة للتأليف والترجمة.

الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، اعتناء: س. ديدرنيغ، دار صادر -  
بيروت.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد ابن خلكان البرمكي الأربلي الشافعي، تحقيق  
إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

مكارم الأخلاق، لمحمد بن جعفر الخرائطي (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أيمن البحيري، ط  
الأولى عام ١٤١٩هـ، دار الآفاق العربية - القاهرة.

## مقولة الإمام أحمد بن حنبل: "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير" دراسة تحليلية

د. صالح بن عبد الله بن شديد الصياح<sup>(١)</sup>

### المخلص

يدرس البحث مقولة الإمام أحمد بن حنبل: "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير"، وأقوال العلماء والباحثين في بيان المراد منها، وهل يقصد بها عدم صحة أحاديث هذه العلوم كلها، أو يريد الغالب منها، أو ماذا؟ ومن أهداف البحث: تحرير مراد الإمام أحمد بن حنبل، ومناقشة ادعاء أنه يريد بها معنى من المعاني المسيئة لعلم الحديث، كزعم المستشرقين نفي صحة أحاديث هذه العلوم. ومنهج البحث المستخدم هو المنهج التحليلي الاستقرائي. ومن أهم نتائج البحث: أن تفسير الخطيب البغدادي لعبارة الإمام أحمد بأنه قصد الكتب المصنفة في التفسير والمشتهرة آنذاك، هو التفسير الصحيح، وأن الإمام أحمد بن حنبل لم ينفرد بهذا الرأي. وأن كلامه يجب أن يفهم من خلال سياقه العلمي والتاريخي، وأقوال شيوخه. وأن الإمام أحمد بن حنبل، وغيره من علماء الحديث - عاجلوا هذه المسألة

(١) أستاذ الحديث بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة المجمعة حاصل على الماجستير من كلية التربية بجامعة الملك سعود بأطروحة بعنوان: "منهج ابن حجر العسقلاني في دفاعه عن رجال صحيح البخاري المتكلم فيهم".  
حاصل على الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأطروحة بعنوان: "تحقيق ودراسة لجزء من علل ابن أبي حاتم الرازي".

العلمية الكبيرة التي نبه عليها الإمام أحمد؛ إما بجمع الأحاديث النبوية المرفوعة في هذه العلوم الثلاث، في مصنفات مستقلة، ككتاب التفسير للإمام أحمد بن حنبل، وإما بوضع كتب وأبواب لها في مصنفاتهم العامة، كما فعل أصحاب الكتب الستة وغيرهم. ومن أهم التوصيات: دراسة عبارات الأئمة بدقة؛ للوصول إلى فهم مقاصدهم على الوجه الصحيح. الكلمات المفتاحية: أحمد بن حنبل، ثلاثة كتب، ليس لها أصول، المغازي، والملاحم، والتفسير.

## Abstract

The research studies Imam Ahmad Bin Hanbal's saying: "Three books have no origins: Al-Maghazi, Al-Malaham, and Al-Tafseer." The study examines the statements of scholars in this regard to determine whether Imam Ahmad's statement meant that none of these books have origins, or if most of them lack origins, or if there is some other interpretation. One of the research aims is to interpret Imam Ahmad Bin Hanbal's intent. The research aims to discuss the claim that his intention was offensive to the science of Hadeeth, like the Orientalists who claimed to deny the authenticity of the hadiths of these sciences. The approach used in the research is the inductive analytical approach. One of the most important results of the research is that the interpretation of Al-Khatib Al-Baghdadi of Imam Ahmad bin Hanbal's quote that he intended to criticize certain books that were classified in Tafseer and known at the time is the correct explanation, and that this opinion was not unique to him. His words must be understood in the light of his scientific and historical context, and the legacy of his teachers. Imam Ahmad bin Hanbal and other Hadeeth scholars addressed this great scientific gap, which Imam Ahmed had called attention to, either by gathering the prophetic hadeeths in these three sciences in separate books like the Book of Tafseer by Imam Ahmad. The other way is by dedicating books and chapters as did the authors of the Six Books and others. One of the most important recommendations is the importance of studying the statements of the Imams precisely to reach a proper understanding of their intentions.

**Keywords:** Ahmed bin Hanbal, three books, no origins, Al-Mughazi, Al-Malaham, Al-Tafseer.



### مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

[١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد:

فإن معرفة مقاصد أئمة علماء الحديث من مصطلحاتهم، وإدراك مرادهم من عباراتهم وألفاظهم، من أهم موضوعات علوم الحديث، ومن أجل مباحثها؛ لأن بذلك تعرف الأحكام الدقيقة على الأحاديث، وبيان مقبولها ومردودها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذه هي الغاية من وضع علوم الحديث، والثمرة التي يسعى إليها علماء هذا الفن. ولتلك الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع، فقد أحببت أن أدلي بدلوي في خدمته من خلال دراسة عبارة مهمة من العبارات المشككة.

### موضوع البحث

هو تحديد مقصد ومعنى ودلالة وأثر مقولة الإمام أحمد بن حنبل: "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير".

## مشكلة البحث

الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - من أكابر أئمة أهل السنة، ومن كبار علماء الحديث في الجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف، المعتررة أقوالهم، وقد تكلم بعبارة أشكل على كثير من العلماء معناها، فاختلفوا في بيان مضمونها وآثارها وهدفه منها. وهذه العبارة هي قوله: "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير".

- فهل صح عنه أنه قال هذه العبارة، أو لم يثبت عنه؟
- وهل له عبارات أخرى بنفس المضمون والمعنى، أو أنه لا يوجد إلا هذه العبارة؟
- وما مقصوده بهذه العبارة؟ وهل هو نفي صحة أحاديث هذه الأبواب الثلاث جملة وتفصيلاً، أو تقليل الصحيح منها، أو تضعيف ما ورد في كتب محددة مخصصة؟
- وما سبب اختلاف العلماء في تفسيرها؟ وما القول الصحيح من هذه الأقوال؟
- هذا ما يرمي اليه البحث إلى بيانه، وكشفه، إن شاء الله تعالى.

## حدود البحث

البحث متعلق فقط بمقولة الإمام أحمد بن حنبل: "ثلاثة كتب ليس لها أصول:

المغازي، والملاحم، والتفسير".

## أهمية البحث

للبحث أهمية بالغة تظهر في أمور:

١. أنه يتناول عبارة إمام من أعظم أئمة علماء الحديث.
٢. أنه يتناول عبارة مشكلة استُغِلَّت لتضعيف وتكذيب أحاديث المغازي والملاحم والتفسير.
٣. أنه يتناول عبارة ما زالت تستغل للتشكيك في السنة النبوية.

٤ . أهمية معرفة طريقة كشف مقاصد الأئمة في عباراتهم العامة والشاملة.

#### أهداف البحث

- ١ . دراسة مدى صحة صدور هذه العبارة عن الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله تعالى.
- ٢ . حصر ألفاظ عبارة الإمام أحمد بن حنبل المختلفة، وبيان الصحيح منها.
- ٣ . جمع أقوال العلماء والباحثين في بيان وتفسير عبارة الإمام أحمد بن حنبل.
- ٤ . بيان المعنى الصحيح لعبارة الإمام أحمد بن حنبل بالأدلة العلمية الموثقة.

#### الدراسات السابقة

بعد البحث والتحري لم أجد من أفرد الموضوع بدراسة علمية مستقلة.

#### منهج وإجراءات البحث

المنهج المتبع في هذا البحث سيكون - بعون الله - المنهج الاستقرائي التحليلي، ويظهر الأول في جمع المادة العلمية وفحصها ودراستها، والثاني في استعمال أساليب النقد العلمي، مع اعتماد الطرق العلمية في توثيق النصوص المنقولة، ونحو ذلك.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، مبحثين، وخاتمة

المقدمة: وتشتمل على: (موضوع البحث، ومشكلة البحث، حدود البحث، وأهمية البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، منهج وإجراءات البحث، وخطة البحث).

المبحث الأول: (تحقيق مقولة الإمام أحمد بن حنبل، وتخريجها، وضبطها)، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: نص العبارة الوارد بالإسناد.

- المطلب الثاني: نص العبارة الوارد بلا إسناد.

المبحث الثاني: (أقوال العلماء في توجيه مقولة الإمام أحمد بن حنبل، وبيان القول الصحيح)

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أقوال العلماء في توجيه مقولة الإمام أحمد بن حنبل.
- المطلب الثاني: بيان القول الصحيح.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- المراجع والمصادر.

## المبحث الأول

### تحقيق مقولة الإمام أحمد بن حنبل، وتخريجها، وضبطها

وفيه مطلبان

- المطلب الأول: نص العبارة الوارد بالإسناد.
- المطلب الثاني: نص العبارة الوارد بلا إسناد.

#### المطلب الأول: النص الوارد بالإسناد

بعد البحث والتقصي لم أجد مقولة الإمام أحمد مسندة إلا عند ابن عدي في كتابه: "الكامل في ضعفاء الرجال" حيث قال: سمعت محمد بن سعيد الحراي يقول: سمعت عبد الملك الميموني يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "ثلاثة كتب ليس لها<sup>(١)</sup> أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير"<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق ابن عدي أخرجه:

- الخطيب البغدادي في كتابه: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، قال: أخبرنا أبو سعد الماليني<sup>(٣)</sup>.

- وأبو الفضل محمد بن طاهر، المعروف بابن القيسراني في كتابه: السماع، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعدة بجرجان، قال: أخبرنا أبو القاسم السهمي<sup>(٤)</sup>.

كلاهما: أبو سعد الماليني، وأبو القاسم السهمي، قالوا: أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ،

(١) ذكر محققو الكتاب أنه جاء في أحد النسخ: "فيها"، بدلا من "ها".

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ١/ ٢١٢.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، ٢/ ١٦٢، رقم: (١٤٩٣).

(٤) كتاب السماع، لابن القيسراني، ص ٧٧.

به. ونصه عند ابن القيسراني: "ثلاثة كتب ليس لها أصل: المغازي، والملاحم، والتفسير".  
وبنص ابن عدي في الكامل، ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة، فقال: "ومن  
طريق ابن عدي: سمعت محمد بن سعيد الحراني... به"<sup>(١)</sup>.

وإسناده إلى الإمام أحمد بن حنبل صحيح؛ فرجاله كلهم ثقات أثبات حفاظ أئمة:  
١. أما محمد بن سعيد الحراني، فهو: محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن إبراهيم، أبو علي  
القشيري الرقي الحراني. حدث عن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، وسليمان  
بن سيف الحراني، ومحمد بن علي بن ميمون العطار، وعبد الحميد بن محمد بن  
المستام، وغيرهم.

وعنه: ابن عدي، وأبو القاسم الطبراني، وأبو أحمد الدهان، وابن شاهين، وابن المقرئ،  
وابن جميع، وغيرهم.

قال ابن المقرئ: "الحافظ الشيخ الجليل الفاضل الثقة الأمين"، وكذا وصفه ابن جميع  
بالحفظ. وقال الدارقطني: "ثقة"، وقال السمعاني: "كان إماماً فاضلاً حافظاً، مكثراً من  
الحديث، صنف كتاب التاريخ للرقين"، وقال الذهبي: "الإمام الحافظ المفيد، محدث الرقة،  
ومؤرخها".

قال السمعاني: "مات بعد سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة؛ فإنه حدث بكتاب التاريخ في  
هذه السنة"، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: "توفي الحافظ أبو علي القشيري - فيما أرى -  
سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة". وجزم بوفاته سنة أربع وثلاثين الحافظ أبو سليمان بن زبر<sup>(٢)</sup>.

(١) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ١/٣٠٤.

(٢) انظر مصادر ترجمته في: معجم ابن المقرئ، لابن المقرئ، ص ٦٨ و ٦٩، رقم (١٣٣)، والأنساب،  
للسمعاني، ٦/١٥٣، وسير أعلام النبلاء، ١٥/٣٣٥، وتاريخ الإسلام، ٧/٦٨٣، وتذكرة الحفاظ،  
للذهبي، ٣/٤٥.

وقد وهم وأخطأ بعض الأساتذة الفضلاء<sup>(١)</sup> فظن أن محمد بن سعيد الحراني - راوي مقولة الإمام أحمد بن حنبل - هو محمد بن سعيد بن حماد بن سعد الأنصاري، أبو إسحاق الحراني البزاز، الذي قال فيه النسائي: "لا أدري ما هو؟"<sup>(٢)</sup>. وليس الأمر كذلك جزماً؛ فإن هذا متقدم، وشيخ ابن عدي متأخر عنه. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (محمد بن سعيد بن حماد بن سعد الأنصاري أبو إسحاق الحراني البزاز، روى عن عتاب بن بشير، ومخلد بن يزيد، ومسكين بن بكير. روى عنه النسائي - فيما ذكره صاحب الكمال، قال المزي: "لم أقف على روايته عنه" - وأبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وأبو عروبة الحراني. قال النسائي: "لا أدري ما هو؟". وقال أبو عروبة: "مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائتين". قال لي أحمد بن سليمان: "رأيت يجالس أبا قتادة، وهو في حد الشيوخ"<sup>(٣)</sup>. وقد ذكره ابن حبان في كتابه الثقات، وقال الذهبي: "توفي سنة أربع وأربعين". وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التقريب: "شيخ، من الحادية عشرة، مات سنة أربع أو خمس وأربعين"<sup>(٤)</sup>.

روى عنه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال بواسطة شيخه أبي عروبة<sup>(٥)</sup>.

كما أن ابن حبان قد أخرج حديثه في صحيحه بواسطة شيخه الحسين بن محمد بن

أبي معشر<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر على سبيل المثال: كتاب مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير، ١/٢٣، جمع الدكتور: حكمت

بشير ياسين، طبعة مكتبة المؤيد، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٤هـ.

(٢) تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، للنسائي، ص ٩٧، رقم (١٧٨).

(٣) انظر مصادر ترجمته في: الثقات، لابن حبان، ٩/١٠٢، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ٢٥/٢٦٩، وتاريخ الإسلام، للذهبي، ٥/١٢٢٧، وتهذيب التهذيب، ٩/١٨٧، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص ٤٨٠، رقم (٥٩٠٩).

(٤) انظر على سبيل المثال: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ٢/٣٧٣، و٤/١٥٩، ١٩٢.

(٥) انظر على سبيل المثال: صحيح ابن حبان، لابن حبان، ٦/٣٢٣، رقم (٢٥٨٨)، و١٦/٤٣٥، رقم (٧٤١٩).

٢. وأما عبد الملك الميموني فهو: عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي، أبو الحسن الميموني، صاحب أحمد بن حنبل. روى عن أبيه عبد الحميد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق الأزرق، وعبد الله القعني. وروى عنه: النسائي ووثقه، وأبو عوانة الإسفراييني، وأبو حاتم الرازي. قال فيه الخلال: (الإمام، في أصحاب أحمد، جليل القدر، كان سنه يوم مات دون المائة، فقيه البدن، كان أحمد يكرمه، ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره. قال لي: صحبت أبا عبد الله على الملازمة من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، وكنت بعد ذلك أخرج، وأقدم عليه الوقت بعد الوقت، وكان أبو عبد الله يضرب لي مثل ابن جريج في عطاء من كثرة ما أسأله، ويقول لي: "ما أصنع بأحد ما أصنع بك". وقال الذهبي فيه: "الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، الميموني، الرقي، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة". وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التقريب: "ثقة، فاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وسبعين، وقد قارب المائة"<sup>(١)</sup>.

فظهر من خلال تراجم رجال الإسناد أن رواته ثقات حفاظ أئمة، فهو إسناد صحيح لا شك فيه.

### المطلب الثاني: النص الوارد بلا إسناد

تناقل العلماء السابقون مقولة الإمام أحمد بن حنبل بذكر إسنادها ومن رواها، وكذا نصها، بلفظ متفق عليه بينهم، حتى جاء شيخ الإسلام ابن تيمية، فذكرها في عدد من كتبه

(١) انظر مصادر ترجمته في: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ٢١٣/١، وتهذيب الكمال، للمزي، ٣٣٤/١٨، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ٨٩/١٣، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، ٤٠٠/٦، وتقريب التهذيب، لابن حجر، ص ٣٦٣، رقم (٤١٩٠).



- بدون ذكر إسنادها وبألفاظ مختلفة، وعنه اشتهرت، ثم تناقلها العلماء من بعده بكثرة.
- ولذا سأقتصر على تتبع نصوص المقولة التي أوردتها في كتبه.
- وبعد البحث والتقصي وجدت ابن تيمية قد ذكر مقولة الإمام أحمد بن حنبل في أربعة كتب من كتبه، ولم يكن نقله متفقاً تماماً في هذه المواطن الأربعة، وهذه النقول هي:
١. قال الإمام أحمد: "ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي". ويروى: "ليس لها أصل"<sup>(١)</sup>.
  ٢. قال الإمام أحمد بن حنبل: "ثلاث علوم لا إسناد لها - وفي لفظ: ليس لها أصل - التفسير، والمغازي، والملاحم"<sup>(٢)</sup>.
  ٣. قال الميموني: سمعت أبا عبد الله أحمد يقول: "ثلاث ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير"<sup>(٣)</sup>.
  ٤. قال الإمام أحمد: "ثلاثة علوم ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير". وفي لفظ: "ليس لها أسانيد"<sup>(٤)</sup>.

(١) مقدمة في أصول التفسير، ص ٢٢، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٣/٣٤٦.

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ٧/٤٣٥.

(٣) المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، ص ١٧٥.

(٤) تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري، لابن تيمية، ١/٧٦. تنبيه: قال د. عبد الله بن دجين السهلي - محقق كتاب الاستغاثة في الرد على البكري -: "كتاب "تلخيص الاستغاثة" غير "كتاب الرد على البكري"، فالثاني أصل، والأول تلخيص له، فكتاب تلخيص الاستغاثة لابن كثير، والرد على البكري لابن تيمية، فبينهما فرق. وهذا الخطأ أدى لأخطاء علمية أخرى، فنقل بعض الباحثين من تلخيص الاستغاثة، وجعل المرجع الرد على البكري". الاستغاثة في الرد على البكري، ص ١٠.

### وهنا أربعة تنبيهات على نقل ابن تيمية:

١. اختلاف النقل في كل كتاب من كتبه الأربعة عن الكتاب الآخر.
٢. تصريحه بمصدره، وهو النقل من رواية الميموني، وهو نقل مخالف لنقل الخطيب.
٣. ثلاث مرات يحصر الرواية عن أحمد بروايتين، بينما هنا ذكر خمس روايات.
٤. أنه لم يذكر الرواية الثابتة التي نقلها أئمة الحديث في كتبهم.

## المبحث الثاني

### أقوال العلماء في توجيه مقولة الإمام أحمد بن حنبل، وبيان القول الصحيح

وفيه مطلبان

#### المطلب الأول: أقوال العلماء في توجيه مقولة الإمام أحمد بن حنبل

اشتهرت مقولة الإمام أحمد هذه عند العلماء، فتناقلوها في كتبهم، واستدلوا بها على آرائهم، وأول من ذكرها - حسب بحثي - هو ابن عدي في كتابه "الكامل"، ثم شهَّرها شيخ الإسلام ابن تيمية، بالإكثار من ذكرها والاستدلال بها في كتبه، ومن بعده تناقلها العلماء بكثرة.

ولم تكن مقولة الإمام أحمد - قبل تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية لها - محط اختلاف، لكنها بعد ذلك أصبحت عبارة مشككة، فقد توقف عندها كثيرون، وفهمت بمفهوم مختلف وآراء متنوعة، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى الاستدلال بها في الإساءة لعلم التفسير، فأصبحت ثغرة دامية، جعلت التفسير بالمأثور مجالاً مستباحاً للطعن، والتحريف قديماً وحديثاً، بقصد وبغير قصد.

ويمكن حصر أقوال العلماء والباحثين في مقولة أحمد ومقصودها فيما يأتي:

#### ١. أن مقصود أحمد تضعيف جميع ما ورد من أحاديث في التفسير

فقد وظف المستشرقون وتلاميذهم والمتأثرون بهم عبارة أحمد للطعن في الآثار الواردة في التفسير، واتخذوها دليلاً على عدم صحتها، بل وعدم صحة أحاديث السنة عموماً<sup>(١)</sup>.

(١) وعلى رأس هؤلاء المستشرق إجتس جولديزير، فقد استغل مقولة الإمام أحمد بن حنبل، واستدل بها، انظر كتابه: "مذاهب التفسير الإسلامي"، ص ٧٤-٧٥. ويعرف كتابه هذا - أيضاً - باسم: "المذاهب الإسلامية في تفسير القرآن". قال الأستاذ الذهبي في كتابه: "التفسير والمفسرون"، ١/ ١١٨ بعد =

=استعراض آراء لهذا المستشرق: "هذا ما حكم به الأستاذ "جولدزيهر" على التفسير بالمأثور في كتابه، وكل ما قاله في هذا الموضوع لا يعدو أن يكون محاولات فاشلة".

- وجاء في موجز دائرة المعارف الإسلامية، ٢٣١٥/٨: "وهكذا نجد غير قليل من النقد التفصيلي لرواة التفسير النقلي؛ كما نجد النقد الإجمالي لهذه الروايات؛ فالإمام أحمد بن حنبل، له الكلمة المعروفة: "ثلاثة ليس لها أصل: التفسير، والملاحم، والمغازي"، أي: ليس لها إسناد؛ لأن الغالب عليها المراسيل. ويقول ابن تيمية بعد ذكر وضع الحديث والأدلة القاطعة على كذبه: "وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة" كما يقول. والموضوعات في كتب التفسير كثيرة.. وهكذا لم يعتمد النقل التفسيري على أساس من الثقة الوطيدة، كما سمعت من النقاد الأقدمين منذ الدهر الأول. فإذا تساءل النقاد المحدثون عن قيمة الأحاديث الواردة في هذه الكتب الجامعة، ولم يصلوا بعد إلى رأى يعززها كثيراً كما يقول كارا دى فو، فإن هؤلاء النقاد المحدثين لم يجيؤوا بجديد في هذا على ما ترى؛ إذ إن الاتهام قديم... وقد كان من وراء ذلك أن تأثرت تلك المنقولات بكل ما في البيئة الإسلامية من متناقل القصص المدني، محمولا إليها من مختلف الأنحاء؛ فقد كان اليهود في ماضيهم الطويل قد شرقوا راحلين من مصر، ومعهم من آثار حياتهم فيها ما معهم، ثم أبعدهوا مشرقين إلى بابل في أسرهم. ثم عادوا إلى موطنهم وقد حملوا من أقصى المشرق في بابل، وبعيد المغرب في مصر، ما حملوا؛ وجاء البيئة العربية الإسلامية من كل هذا المزيج ما جاء، إلى جانب ما بعثت إليها الديانات الأخرى التي دخلت تلك الجزيرة، وألقت إلى أهلها ما ألقت من خبر أو قصص ديني، وكل أولئك قد ترد على أذان قارئ القرآن ومتفهميه، قبلما خرجوا إلى ما حول جزيرتهم شرقاً وغرباً فاتحين، ثم ملأ أذانهم حين خالطوا أصحاب تلك البلاد التي نزلوها وعاشوا بها، وإن كان الذي اشتهر من ذلك هو اليهودي؛ لكثرة أهله، وظهور أمرهم، فدعيت تلك التزديدات التي اتصلت بمرويات التفسير النقلي باسم "الإسرائيليات".

- وجاء في كتاب "مزاعم المستشرقين حول القرآن الكريم، ص ٢٨١: "جولدتسيهر ( Ignaz Goldziher) هو الذي حاول في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي التشكيك في صحة المصادر التاريخية الإسلامية قائلًا بأن معظم الروايات (الأحاديث) إن لم يكن جميعها، برزت في حيز الوجود في القرن الثاني (أو الثالث) الهجري إثر نشوء خلافات سياسية وعقدية وقانونية بين المسلمين، فجاءت كل فرقة منهم بروايات مفتريات تؤيد آراءهم ومواقفهم الخاصة، فلا يمكن الاعتماد عليها. وقد أخطأ جولدتسيهر في نظريته هذه من عدة نواح، الرئيسة منها أنه تجاهل اهتمام المحدثين الشديد بنقد الحديث سندا ومتنا. وفي الواقع قام بفحص فرضيته مستشرق شهير في الربع الأول من القرن العشرين، وهو هوروفيتس (J. Horowitz) الذي كتب سلسلة من رسائل علمية معمقة أثبت فيها أن جمع الأحاديث وتدوينها بدأ بدقة في الربع الثاني من القرن الأول الهجري. فلم تلق نظرية جولدتسيهر قبولاً من قبل عامة المستشرقين".

وقد نقل قولهم ورد عليهم الأستاذ الذهبي، فقال: (وقد نُقِلَ عن الإمام أحمد أنه قال: "ثلاثة ليس لها أصل: التفسير، والملاحم، والمغازي" ومراده من قوله هذا - كما نُقِلَ عن المحققين من أتباعه - أن الغالب أنه ليس لها أسانيد صحاح متصلة، لا كما استظهره الأستاذ أحمد أمين<sup>(١)</sup> حيث يقول: "وظاهر هذه الجملة أن الأحاديث التي وردت في التفسير لا أصل لها، وليست بصحيحة، والظاهر - كما قال بعضهم - أنه يريد الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في التفسير. أما الأحاديث المنقولة عن الصحابة فلا وجه لإنكارها، وقد اعترف هو نفسه ببعضها"، وحيث يقول: "إن بعض العلماء أنكروا هذا الباب بتاتاً، أعني أنه أنكروا صحة ورود ما يروونه من هذا الباب، فقد روى عن الإمام أحمد أنه قال: "ثلاثة ليس لها أصل: التفسير، والملاحم، والمغازي"، نعم.. ليس الأمر كما استظهره صاحب "ضحى الإسلام" و"فجر الإسلام"؛ لأنه مما لا شك فيه أن النبي ﷺ صحّت عنه أحاديث في التفسير. والإمام أحمد نفسه معترف بها، فكيف يُعقل أن الإمام أحمد يريد من عبارته السابقة نفى الصحة عن جميع الأحاديث المرفوعة إلى النبي في التفسير؟ - وظني أن الأستاذ أراد بالبعض المذكور، المحققين من أصحاب الإمام أحمد، غاية الأمر أنه حمل كلامهم على غير ما أردوا، فوقع في هذا الخطأ، والعجب أنه نقل عن "الإتقان" في هامش "فجر الإسلام" (صفحة ٢٤٥) ما استظهرناه من كلام المحققين من أتباع الإمام أحمد.

واعترف في "فجر الإسلام" (صفحة ٢٤٥)، و"ضحى الإسلام" (الجزء الثاني صفحة ١٣٨) بأنه قد صح عن رسول الله ﷺ تفسيرات لبعض ما أشكل من القرآن، وإن كان قد اضطرب في كلامه، فجعل ما ورد من التفسير عن رسول الله ﷺ بالغاً حد الكثرة، حيث قال في "فجر الإسلام" (صفحة ٢٤٥): "وهذا النوع كثير: وردت منه أبواب في كتب الصحاح

(١) التفسير والمفسرون، للدكتور محمد السيد حسين الذهبي، ١/٣٧-٣٨.

السته، وزاد فيه القصاص والوضاع كثيراً، ثم عاد في "ضحى الإسلام" (جزء ٢ صفحة ١٣٨)، فجعل ما ورد عن الرسول من التفسير بالغاً حد القلة حيث قال: "وما روي عن الرسول ﷺ في ذلك قليل، حتى روي عن عائشة أنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يفسر شيئاً من القرآن إلا آيات تُعد، علّمهن إياه جبريل"، وفاته أن الحديث مطعون فيه، فذكره دليلاً عن مدّعا، ولم يُعقب عليه، مع أنه أحال على الطبري في نقل الحديث، والطبري وضح علته، وتأوله على فرض الصحة كما سنوضح ذلك فيما بعد إن شاء الله، تعالى<sup>(١)</sup>.

وفيا ذكر كفاية في الرد على هذا القول، فلا شك أنه قول باطل، مصدره وأساسه من أعداء الإسلام الراغبين في تشكيك أهل الإسلام في دينهم.

## ٢. أن مقصوده كتب ومصادر محددة معينة

ذكر هذا الخطيب البغدادي في كتابه "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، في باب

(١) قال الأستاذ محمد طاهر بن حكيم غلام رسول في كتابه "السنة في مواجهة الأباطيل"، ص ٥٨: "من المؤسف حقاً أن ينخدع ببحوث المستشرقين - وخاصة جولدتسيهر - فريق من الكتاب المسلمين المعاصرين الذين تتلمذوا على المستشرقين، وهو هجوم لا يبدو واضحاً كما بدت آراء المستشرقين من قبل، بل مقنعاً بستار العلم والبحث والتحقيق العلمي. وكان من أشهر الكتاب الذين سلكوا هذا المسلك الأستاذ أحمد أمين في كتابيه "فجر الإسلام" و "ضحاه" حين تعرض للكتابة عن الحديث وتدوينه، فمزج السم بالدم، وخلط الحق بالباطل، وهو في الحقيقة ردّد ما كتبه جولدتسيهر إلا أنه كان لبقاً، وأشدّ تحزراً، حيث إنه بث السموم في أسلوب هادئ، وحاول أن يصل إلى غايته من غير أن يثير ثائرة الجمهور عليه. وأفرد الأستاذ في كتابه "فجر الإسلام" فصلاً خاصاً بالحديث حاول فيه أن يورخ السنة وتدوينها، فبيّن معنى السنة وقيمتها التشريعية، ثم ذكر أن السنة لم تُدوّن في عهد الرسول ﷺ بل كان بعض الصحابة يكتبون لأنفسهم فقط. ثم تعرض للوضع في الحديث، واستظهر أن الكذب على النبي ﷺ بدأ في وقت...". وقال في الأستاذ أحمد أمين: "كاتب وأديب معروف، خريج القضاء الشرعي وعميد كلية الآداب سابقاً ومؤلف "فجر الإسلام" و "ضحاه" و "ظُهره". إلا أنه كان من دهائه ولباقتة يدس السم في الدسم في كتاباته ضد الإسلام والسنة النبوية مسيطرة لأهواء سادته المستشرقين المغرضين الحاقدين على الإسلام والمسلمين".

"ما ينبغي أن يصدف عن الاشتغال به في الانتقاء"، قال في أوله: (ينبغي للمنتخب أن يقصد تخير الأسانيد العالية والطرق الواضحة والأحاديث الصحيحة والروايات المستقيمة، ولا يذهب وقته في الترهات من تتبع الأباطيل والموضوعات وتطلب الغرائب والمنكرات).

ثم ساق عدداً من أقوال الأئمة، وذكر قول الإمام أحمد بن حنبل المذكور في المبحث الأول، ثم ذكر تفسيره له وساق أدلته؛ ولأهمية كلامه، ولكونه أول من فسر مقصد الإمام أحمد بن حنبل أسوقه كلامه بتمامه، مع حذف أسانيده التي ذكرها، فقد قال: (...أحمد بن حنبل، يقول: "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير". وهذا الكلام محمول على وجه، وهو أن المراد به: كتبٌ مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة، غير معتمد عليها ولا موثوق بصحتها؛ لسوء أحوال مصنفها، وعدم عدالة ناقلها، وزيادات القصاص فيها.

فأما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة، وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة، اتصلت أسانيدُها إلى الرسول ﷺ من وجوه مرضية، وطرق واضحة جلية. وأما الكتب المصنفة في تفسير القرآن فمن أشهرها كتابا الكلبي، ومقاتل بن سليمان. سئل أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي، فقال أحمد: "من أوله إلى آخره كذب، فقيل له: فيحل النظر فيه؟ قال: لا". وعن مالك أنه: "بلغه أن مقاتل بن سليمان، جاءه إنسان، فقال له: إن إنساناً سألني: ما لون كلب أصحاب الكهف؟ فلم أدر ما أقول له؟، قال: فقال له مقاتل: ألا قلت: هو أبقع، فلو قلت لم تجد أحداً يرد عليك". وقال نعيم بن حماد: "أول ما ظهر من مقاتل الكذب هذا، قال للرجل: أما لو قلت أصفر أو كذا أو كذا من كان يرد عليك؟".

ثم قال الخطيب البغدادي: (ولا أعلم في التفسير كتاباً مصنفاً سلم من علة فيه، أو عري من مطعن عليه. وأما المغازي فمن المشتهرين بتصنيفها وصرف العناية إليها محمد بن

إسحاق المطلبلي، ومحمد بن عمر الواقدي؛ فأما ابن إسحاق فقد تقدمت منا الحكاية عنه أنه كان يأخذ عن أهل الكتاب أخبارهم، ويضمنها كتبه، وروي عنه أيضاً أنه كان يدفع إلى شعراء وقته أخبار المغازي، ويسألهم أن يقولوا فيها الأشعار؛ ليلحقها بها.

قال ابن أبي عمرو الشيباني: "سمعت أبي يقول: رأيت محمد بن إسحاق يعطي الشعراء الأحاديث يقولون عليها الشعر". وأما الواقدي فسوء ثناء المحدثين عليه مستفيض، وكلام أئمتهم فيه طويل عريض، قال الشافعي: "كتب الواقدي كذب". وليس في المغازي أصح من كتاب موسى بن عقبة مع صغره وخلوه من أكثر ما يذكر في كتب غيره. فما روي من هذه الأشياء عمن اشتهر تصنيفه، وعرف بجمعه وتأليفه، هذا حكمه، فكيف بما يورده القصاص في مجالسهم ويستميلون به قلوب العوام من زخارفهم؟ إن الثقل لمثل تلك العجائب من المنكرات، وذهاب الوقت في الشغل بأمثالها من أخسر التجارات<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد أن الخطيب البغدادي أيد تفسيره لمقولة الإمام أحمد بن حنبل بأدلة ظاهرة متماسكة من قول الإمام أحمد بن حنبل نفسه، ومن قول شيخه الشافعي، ومن أقوال مشائخ شيوخه، وغيرهم، كما أن ظاهر النص وصرح به مع تفسير الخطيب.

وقد تتابع المحدثون على نقل كلام الخطيب البغدادي هذا تأييداً وقبولاً له، ولم يعارضه أو يناقشه أحد فيه إلى عصر شيخ الإسلام ابن تيمية الذي ذكر تفسيراً آخر لمقولة الإمام أحمد بن حنبل، لكن دون أن يتعرض، أو ينقد تفسير الخطيب البغدادي.

### ومن تابع الخطيب البغدادي

- ابن الملقن، فقد قال في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح": (قال الإمام أحمد: "ثلاثة كتب ليس لها أصل: المغازي، والملاحم، والتفسير". وهو كما قال الخطيب: محمول

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، ١٥٩/٢ - ١٦٤.



- على وجه أن المراد به كتب مخصوصة غير معتمد عليها<sup>(١)</sup>.
- والسخاوي في كتابه "المقاصد الحسنة" حيث قال: (وإذ انتهى ما أوردناه مما استحضرناه فيلتحق بذلك ما اشتهر من لقاء بعض الأئمة ونحوهم ببعض، وكذا تصانيف تضاف لأناس، وقبور لأقوام ذوي جلالة، مع بطلان ذلك كله، وأناس يذكرون بين كثير من العوام بالعلم إما مطلقاً أو في خصوص علم معين، وربما تساهل في ذلك من لا معرفة له بذلك العلم تقليداً، أو استصحب ما كان متصفاً به، ثم زال بالترك أو تشاغل بما انسلخ به عن الوصف الأول، وهو في جميع هذا كثير لا ينحصر، فمن الأول: قول ابن تيمية: "ما اشتهر من أن الشافعي وأحمد اجتماعاً بشييان الراعي وسألاه، فباطل باتفاق أهل المعرفة" ... ومن الثاني: قول الميموني: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: ثلاث كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير، قال الخطيب في جامعه: "وهذا محمول على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها؛ لعدم عدالة ناقليها، وزيادات القصاص فيها"<sup>(٢)</sup>.
- والسيوطي في كتابه "الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة" حيث قال: (قال أحمد: "ثلاث كتب ليس لها أصول: الملاحم، والمغازي، والتفسير". قال الخطيب في الجامع: "هذا محمول على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها؛ لعدم عدالة ناقليها، وزيادة القصاص فيها". قلت: ومنه كتب صحيحة ونسخ معتبرة، بينت حالها في آخر كتاب الإقتان في علوم القرآن، وسطرتها كلها في التفسير المسند)<sup>(٣)</sup>.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، ٣٢/٢٧٣.

(٢) المقاصد الحسنة، للسخاوي، ص ٧٤٥-٧٤٦.

(٣) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، للسيوطي، ص ٢٢٥.

- والشوكاني في كتابه "الفوائد المجموعة"<sup>(١)</sup>، قال: (وقد حمل هذا على الأكثر، لا على الكل)<sup>(٢)</sup>.

وسياتي الكلام على مدى صحة هذا الرأي في المبحث الثالث، إن شاء الله تعالى.

٣. أن مقصود الإمام أحمد: أن غالب أحاديث التفسير مرسلة ومنقطعة، وليس لها إسناد صحيح متصل

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أول من وجدته قد ذكره، وبسببه انتشر هذا القول بين من أتى بعده من العلماء، وبعد البحث والتقصي وجدت أن ابن تيمية قد تعرض لذكر مقولة الإمام أحمد بن حنبل وتفسيرها في أربعة مواضع من كتبه، هي:

١. الموضوع الأول: قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: (قال الإمام أحمد: "ثلاثة أمور ليس لها إسناد: التفسير، والملاحم، والمغازي". ويروى "ليس لها أصل"، أي: إسناد؛ لأن الغالب عليها المراسيل، مثل ما يذكره عروة بن الزبير، والشعبي، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، ومن بعدهم: كحيى بن سعيد الأموي، والوليد بن مسلم، والواقدي، ونحوهم، في المغازي)<sup>(٣)</sup>.

٢. الموضوع الثاني: قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكذلك -أيضاً- في كتب التفسير أشياء منقولة عن النبي ﷺ يعلم أهل العلم بالحديث أنها كذب، مثل: حديث فضائل سور القرآن الذي يذكره الثعلبي، والواحدي في أول كل سورة، وكذلك الزمخشري في آخر كل سورة. ويعلمون أن أصح ما روي عن النبي ﷺ في فضائل السور أحاديث سورة الإخلاص؛ ولهذا رواها أهل الصحيح، فأفرد الحفاظ لها مصنفات كالحافظ أبي

(١) الفوائد المجموعة، للشوكاني، ص ٣١٥.

(٢) الفوائد المجموعة، للشوكاني، ص ٣١٦.

(٣) مقدمة في أصول التفسير، ص ٢٢، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٣/٣٤٦.

محمد الخلال وغيره، ويعلمون أن الأحاديث المأثورة في فضل فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وخواتيم البقرة، والمعوذتين، أحاديث صحيحة، فلهم فرقان يفرقون به بين الصدق والكذب.

وأما أحاديث سبب النزول فغالبها مرسل ليس بمسند؛ ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: "ثلاث علوم لا إسناد لها -وفي لفظ: "ليس لها أصل"-: التفسير، والمغازي، والملاحم" يعني: أن أحاديثها مرسلة. والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها، وأصح الأقوال أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله، ومن عرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله، فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً.

وإذا جاء المرسل من وجهين: كل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ الآخر، فهذا مما يدل على صدقه، فإن مثل ذلك لا يتصور في العادة تماثل الخطأ فيه وتعمد الكذب، كان هذا مما يعلم أنه صدق<sup>(١)</sup>.

٣. الموضوع الثالث: قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: (قال الميموني: سمعت أبا عبد الله أحمد يقول: "ثلاث ليس هن أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير". قلت: معناه أن الغالب أنه ليس لها إسناد صحيح متصل)<sup>(٢)</sup>.

٤. الموضوع الرابع: قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية: (قال الإمام أحمد: "ثلاث علوم ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير". وفي لفظ: "ليس لها أسانيد". ومعنى ذلك: أن الغالب عليها أنها مرسلة ومنقطعة، فإذا كان الشيء مشهوراً عند أهل الفن، وقد تعددت طرقه فهذا مما يرجع إليه أهل العلم، بخلاف غيره)<sup>(٣)</sup>.

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ٧/ ٤٣٥.

(٢) المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، ص ١٧٥.

(٣) تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري، لابن تيمية، ١/ ٧٦.

### خلاصة تفسير ابن تيمية لمقولة الإمام أحمد بن حنبل

- أنها ليس لها إسناد؛ لأن الغالب عليها المراسيل<sup>(١)</sup>.
- أنها أحاديث مرسلة<sup>(٢)</sup>.
- أن الغالب أنه ليس لها إسناد صحيح متصل<sup>(٣)</sup>.
- أن الغالب عليها أنها مرسلة ومنقطعة<sup>(٤)</sup>.

### وهنا يؤخذ من فهم ابن تيمية

١. أن المقصود من كلام أحمد: الحكم على الغالب من أحاديث هذه العلوم، وليس كل أحاديثها.
٢. أن المشكلة في هذا الغالب من أحاديثها أنها مرسلة ومنقطعة، وليس لها إسناد صحيح متصل.
٣. ليست المشكلة في كونها من روايات الكذابين أو الضعفاء والمتروكين، وإنما في عدم اتصال السند؛ لوجود الانقطاع، وكونها مرسلة.
٤. أن أقوال الصحابة والتابعين المنسوبة لهم - الموقوفة والمقطوعة - ليست داخلية في كلام أحمد، وإنما المقصود الأحاديث النبوية المرفوعة.

### وسبق في البحث الأول أن في نقل ابن تيمية أربعة تنبيهات

١. اختلاف النقل في كل كتاب من كتبه الأربعة عن الكتاب الآخر.

(١) مقدمة في أصول التفسير، ص ٢٢، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٤٦/١٣.

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ٤٣٥/٧.

(٣) المسودة في أصول الفقه، لابن تيمية، ص ١٧٥.

(٤) تلخيص كتاب الاستغاثة، المعروف بالرد على البكري، لابن تيمية، ٧٦/١.

٢. تصرّحه بمصدره، وهو النقل من رواية الميموني، وهو نقل مخالف لنقل الخطيب.
٣. ثلاث مرات يحصر الرواية عن أحمد بروايتين، بينما هنا ذكر خمس روايات.
٤. أنه لم يذكر الرواية الثابتة التي نقلها أئمة الحديث في كتبهم.

### ويؤخذ على تفسير ابن تيمية أمور:

١. اضطراب نقله لمقولة أحمد كما سبق.
٢. أن نقله لرواية الميموني الوحيدة هو نقل مخالف لجميع المصادر المسندة التي نقلتها، وهذا -والله أعلم- مرده أنه اعتمد على ذاكرته وحافظته.
٣. أن مقولة أحمد لا تحتل تفسير ابن تيمية، ولا تتوافق معه؛ فمقولة أحمد - على تفسير ابن تيمية- يلزم منها تضعيف كل أحاديث التفسير المرفوعة؛ لأن النفي في كلام أحمد نفي صريح وشامل وعام، لكن ابن تيمية فسره بالغالب منها، وليس كلها، وهذا يخالف نص كلام أحمد، ولا يوجد دليل على هذا التخصيص أو التفسير.
٤. أنه يلزم منها -أيضاً- نفي صحة ما ورد عن الصحابة في التفسير؛ لأن عبارة الإمام أحمد -كما نقلها ابن تيمية- شاملة وعامة لم تستثنها، ولم تخصصها بالأحاديث المرفوعة؛ لأنها نفت صحة العلوم من أساسها.
٥. أن لفظ عبارة أحمد الصحيحة هي: "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير". فنص على أنها كتب، وقال: "ليس لها أصول"، ولم يقل: "ليس لها أصل"، فبين العبارتين فرق في المعنى عند المحدثين، ففي الأولى يقصدون الكتب غالباً، وفي الثانية يقصدون الصحة والثبوت.

وقد تبع ابن تيمية على هذا التفسير عدد من العلماء ممن عاصره، أو جاء بعده، منهم

- ابن مفلح في كتابه "أصول الفقه" (١).
- والزركشي، إلا أنه استدرك موضحاً أنه قد صح الكثير، فقد قال: (قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "ثلاث كتب ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير". قال المحققون من أصحابه: ومراده أن الغالب أنها ليس لها أسانيد صحاح متصلة. وإلا فقد صح من ذلك كثير). (٢).
- والسيوطي، إلا أنه استدرك على الزركشي موضحاً أنه لم يصح الكثير، فقد قال - بعد نقل كلام الزركشي -: (قلت: الذي صح من ذلك قليل جداً، بل أصل المرفوع منه في غاية القلة، وسأسردها كلها آخر الكتاب، إن شاء الله تعالى). (٣).
- والقاسمي، ووضح مع ذلك أنه قد صح الكثير، فقد قال: (وأما القسم الذي يمكن معرفة الصحيح منه، فهذا موجود كثير، والله الحمد، وإن قال الإمام أحمد: "ثلاثة كتب ليس لها أصل: التفسير، والملاحم، والمغازي" وذلك لأن الغالب عليها المراسيل). (٤).

٤. أنه قصد أن أحاديث هذه العلوم الثلاثة هي أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة وهذا أشار إليه الحافظ ابن حجر، فقد قال في لسان الميزان: (قال الإمام أحمد: "ثلاثة كتب ليس لها أصول، وهي: المغازي، والتفسير، والملاحم". قلت: ينبغي أن يضاف إليها الفضائل، فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ إذ كانت العمدة في المغازي على مثل: الواقدي، وفي التفسير على مثل: مقاتل والكلبي، وفي الملاحم: على الإسرائيليات. وأما

(١) أصول الفقه، لابن مفلح، ١/٣٢١.

(٢) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ٢/١٥٦.

(٣) الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي، ٤/٢٠٨.

(٤) محاسن التأويل، للقاسمي، ١/١٧.

الفضائل، فلا يحصى كم وضع الرافضة في فضل أهل البيت، وعارضهم جهلة أهل السنة بفضائل معاوية، بل وبفضائل الشيخين، وقد أغناهما الله، وأعلى مرتبتها عنهما<sup>(١)</sup>.

فالحافظ ابن حجر هنا يرى:

١. أن غالب أحاديث التفسير ضعيفة أو موضوعة.
  ٢. وأن السبب هو العمدة في التفسير على مثل: مقاتل، والكلبي.
  ٣. وأن أحاديث الفضائل قد فات الإمام أحمد ذكرها معهم، وحقها أن تذكر.
- والفرق بين كلام الحافظ ابن حجر هذا، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الأحاديث: أن كلام الحافظ ابن حجر حكمٌ عليها بالضعف أو الوضع، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وصفٌ بكونها مرسله أو غير متصلة، فهو وصف لخالها، وليس حكماً عليها، فيكون فيها ما يُقبل بشروط، كما قد نص على ذلك هو نفسه.

ويظهر أن الحافظ ابن حجر استقى رأيه هذا من قول الخطيب البغدادي، ومن قول شيخ الإسلام ابن تيمية معاً؛ فقوله: إنها ضعيفة وموضوعة، وأن السبب من أمثال: مقاتل والكلبي، مأخوذٌ من قول الخطيب البغدادي، لكن الخطيب أطلقها على كتب تفسير معينة، وليس على أحاديث التفسير عموماً، وقوله: إن المقصود هو أحاديث التفسير، وليست كتب تفسير معينة هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

٥. أنه قصد أحاديث فضائل السور الموضوعة، والتحذير من المدخول عليها

قال الدكتور أكرم بن ضياء العمري: (وقد أودعت كتب التفسير أحاديث فضائل السور الموضوعة كالواحدي والثعلبي والزخشي؛ فمنهم من ذكرها بأسانيد كالثعلبي

(١) لسان الميزان، لابن حجر، ١/٢٠٧.

والواحدي والثعلبي، ومنهم من لم يسندها كالمخشي، وهذا خطأ أفحش، وبسبب ما وضع في فضائل السور قال الإمام أحمد بن حنبل: "ثلاثة كتب ليس لها أصول: المغازي، والتفسير، والملاحم".

ثم قال: (وكلام الإمام أحمد ينبغي ألا يؤخذ على إطلاقه، فالمغازي والتفسير لهما أصول معتبرة، وإنما قصد التحذير من المدخول عليهما. وقد فهم الخطيب قول أحمد على أنه قصد كتباً بعينها، أشهرها كتابان للكلي ومقاتل بن سليمان. وقد قال الإمام أحمد في تفسير الكلي: "من أوله إلى آخره كذب لا يحل النظر فيه". وحمل كثير من أهل العلم كلام الإمام أحمد على أنه ما صح في التفسير قليل بالنسبة لما لم يصح، وقد ثبتت أحاديث التفسير في أمهات الكتب الصحيحة كالبخاري ومسلم والموطأ والترمذي<sup>(١)</sup>).

وقوله إن سبب ورود مقولة الإمام أحمد هو ما وضع في فضائل السور، ليس هناك ما يدعمه من العبارة نفسها، ولم يقدم دليلاً من خارج يقيدها، وقد لاحظ الدكتور أن عبارة الإمام أحمد مصادمة للواقع العلمي لعلم المغازي والتفسير، فالمغازي والتفسير لهما أصول معتبرة.

ويشكل على ما ذكره أن هذا الشرط مطلوب في جميع العلوم والفنون، وليس فقط في هذه الثلاثة، فلماذا خصصها الإمام أحمد دون غيرها؟

### المطلب الثاني: بيان القول الصحيح

بعد استعراض الأقوال والآراء في تفسير مقولة الإمام أحمد بن حنبل، وتوجيهها، وبيان ما في كل قول من مآخذ، نخلص إلى أن الأقوال السابقة - ما عدا الأول والثاني -

(١) بحوث في تاريخ السنة المشرفة. د. أكرم بن ضياء العمري، ص ٤٠.



ترجع إلى قول الخطيب البغدادي، أو قول ابن تيمية، وأن قول الخطيب البغدادي هو أقوى الأقوال وأصحها، وسبق أن ذكرنا أن قوله هذا ليس عليه مأخذ، ولم ينتقده أحد، ولم يثر أي إشكالية علمية بخلاف بقية الأقوال.

كما أنه أيد تفسيره لمقولة الإمام أحمد بن حنبل بأدلة ظاهرة متماسكة من أقوال الإمام أحمد بن حنبل نفسه، ومن قول شيخه الشافعي، ومن أقوال مشائخ شيوخه، وغيرهم، كما أن ظاهر النص وصرح به مع تفسير الخطيب البغدادي.

صحيح أن ابن تيمية فسر مقولة الإمام أحمد بن حنبل بحقيقة علمية يرى صحتها، وهي أن أكثر الرويات في هذه العلوم ليست متصلة بأسانيد صحيحة مرفوعة، وأن الخطيب فسر مقولة الإمام أحمد بن حنبل بحقيقة تاريخية، لكن تفسير الخطيب هو ما قصده الإمام أحمد بن حنبل.

كما أن تصنيف أحمد لكتابه "التفسير" يدل دلالة واضحة على صحة قول الخطيب؛ ولذا قام الإمام أحمد بن حنبل بمعالجة هذه المشكلة العلمية، ولو كان يرى أن علم التفسير ليس له أصول، لما قام بتصنيف كتاب "التفسير"<sup>(١)</sup>؛ إذ لا فائدة ترجى حينئذ من التصنيف، ولا منفعة.

وبناء على ما ذكره الخطيب البغدادي، يكون الإمام أحمد بن حنبل قد انتقد - بعبارة هذه - مناهج مصنفي كتب التفسير، وطرقهم، وأنهم لم يعتنوا بالأساليب والطرق الصحيحة في تصنيف كتب التفسير، وذلك مثلاً بأن لا تذكر الأحاديث في كتب التفسير وأن يتم تجريدها منها، أو يقتصر فقط على مجرد رأي وقول المفسر أو شيوخه في الآية، أو أن تكون أسانيداً غير نظيفة، وإنما عن الكذابين والمتروكين وأشباههم، أو أن تكون

(١) انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ٨/١، ومناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، ص ٢٦١.

بأقوال القصاص ونحوهم، أو أن يكون مصنوها من غير أهل العلم المعتبرين، ونحو ذلك من العيوب.

فهذه عيوب منهجية وقع فيه أكثر المصنفين أصحاب كتب التفسير المشتهرة آنذاك، وقد عاب الإمام أحمد بن حنبل على الفقهاء ذات الأمر، وهو عدم اعتنائهم بالأحاديث النبوية، وكان يسميهم أهل الرأي، ويقدهم فيهم، ويذمهم كثيراً لهذا السبب، كما يفعل سائر أئمة الحديث، فقصد الإمام أحمد بن حنبل أن الكتب المصنفة في التفسير التي اطلع عليها والمنتشرة في زمانه، لم تؤسس على الأحاديث النبوية تأسيساً كاملاً، فهي لم تكن على أصول علمية مقبولة؛ لأن المصنفين لم يذكروا فيها شيئاً ذا بال من الأحاديث النبوية التفسيرية الكثيرة، وهذا واضح في هذه التفاسير، ليس فقط تفاسير الضعفاء، بل هو موجود في تفاسير الثقات، وتفسير بعض أئمة الحديث.

لقد انتقد الإمام أحمد المنهج العلمي للمتخصصين في هذه العلوم الثلاث مما كان في زمانه وقبل زمانه، ولم يكن الإمام أحمد وحيداً أو شاذاً في هذا النقد؛ فقد سبقه أئمة كبار، وبعضهم شيوخ لأحمد، كما بينه الخطيب البغدادي، فالإمام أحمد لم ينفرد بهذا الرأي، بل تبع بهذا أقوال شيوخه، فهي مصدر رأيه وقوله، إضافة إلى استقرائه، ولذا يجب أن يفهم كلامه من خلال سياقه العلمي والتاريخي.

كما أنه ليس هناك أحد من النقاد الذين أتوا فيما بعد قال كما قال الإمام أحمد، باعتبار أن هذه ثغرة علمية في حقبة تاريخية ماضية، عاجلها علماء الحديث؛ فالإمام أحمد نفسه ومن جاء بعده من المصنفين من علماء الحديث، قاموا بسد هذه الثغرة العلمية الكبيرة بجمعهم الأحاديث النبوية المرفوعة في هذه العلوم الثلاثة، إما في مصنفات مستقلة، أو في كتبهم العامة بتخصيص حيز لها فيها.

لكن يبقى تصنيف أحمد لكتابه "التفسير" أكبر وأقوى دليل على صحة قول الخطيب، فأول من ذكر أن للإمام أحمد بن حنبل كتاب "التفسير" هو أحمد بن جعفر بن محمد أبو الحسين بن المنادي، نقل عنه ذلك الخطيب البغدادي، وابن أبي يعلى الحنبلي.

أما الخطيب فقد قال في ترجمة عبد الله بن أحمد بن حنبل: (قال ابن المنادي: لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه؛ لأنه سمع المسند، وهو ثلاثون ألفاً، والتفسير، وهو مائة ألف، وعشرون ألفاً، سمع منها ثمانين ألفاً، والباقي وجادة، وسمع الناسخ والمنسوخ، والتاريخ، وحديث شعبة، والمقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى، وجوابات القرآن، والمناسك الكبير، والصغير، وغير ذلك من التصانيف، وحديث الشيوخ)<sup>(١)</sup>.

وأما ابن أبي يعلى الحنبلي فقد نقل ذلك عنه في موضعين في كتابه "طبقات الحنابلة":

١. الموضوع الأول: وهو يشرح قول الإمام الشافعي: "أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة".

قال ابن أبي يعلى: (وأما الخصلة الرابعة - وهي قوله: "إمام في القرآن" - فهو واضح البيان، لائح البرهان، قال أبو الحسين بن المنادي: صنف أحمد في القرآن التفسير، وهو مائة ألف وعشرون ألفاً، يعني حديثاً، والناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى، وجواب القرآن، وغير ذلك)<sup>(٢)</sup>.

٢. الموضوع الثاني: في ترجمة عبد الله بن أحمد بن حنبل، حيث قال ابن أبي يعلى: "قرأت في كتاب أبي الحسين بن المنادي، وذكر عبد الله وصالح، فقال: كان صالح قليل الكتاب

(١) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ١١/١٣.

(٢) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، ٨/١.

عن أبيه، فأما عبد الله، فلم يكن في الدنيا أحد روى عن أبيه أكثر منه...<sup>(١)</sup>. بمثل نص الخطيب البغدادي تماماً.

ويظهر أن ابن المنادي ذكر هذا في موضعين من كتابه، وهما اللذان نقلهما عنه ابن أبي يعلى، كما يظهر من اختلاف سياقهما: أحدهما في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، والثاني في ترجمة ابنه عبد الله.

هذا ما ذكره ابن المنادي، وتتابع على ذكره بعده الحنابلة والمؤرخون والمترجمون للإمام أحمد بن حنبل.

وبناء عليه يكون الإمام أحمد بن حنبل قد صحح وأسس أصول الرواية لعلم التفسير، وسد هذه الثغرة العلمية الكبيرة، والله الموفق.

## الخاتمة

وفي الختام أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره - تعالى - على ما أنعم به عليّ من إتمام هذا البحث الذي كان من أظهر نتائجه:

١. عناية المحدثين الكبيرة بكل ما من شأنه التأثير في سلامة العلوم الإسلامية، وتجلى هذه العناية في دراسة الإمام أحمد بن حنبل للإنتاج العلمي في زمانه وما قبله، وتقويمه ونقده على أسس المنهج العلمي الصحيح؛ ولذا أطلق عبارته هذه التي هي مجال البحث.
  ٢. لم تصل إلينا عبارة الإمام أحمد بن حنبل مسندة إلا من رواية تلميذه الميموني.
  ٣. أن التفسير الصحيح لعبارة الإمام أحمد بن حنبل، هو ما قاله الخطيب البغدادي، من أنه قصد بنقده الكتب المشتهرة آنذاك المصنفة في التفسير، والمغازي، والملاحم.
  ٤. أن الإمام أحمد لم ينفرد بهذا الحكم، بل تبع فيه أقوال شيوخه، وأن كلامه يجب أن يفهم من خلال سياقه العلمي والتاريخي.
  ٥. أن الإمام أحمد بن حنبل، ومن جاء بعده من علماء الحديث، قاموا بسد هذه الثغرة العلمية الكبيرة، بجمع الأحاديث النبوية الصحيحة المرفوعة في هذه العلوم الثلاثة؛ إما في مصنفات مستقلة، كما فعل الإمام أحمد بن حنبل في كتاب "التفسير"، وإما بتخصيص حيز لها في مصنفاتهم العامة، كما فعل أصحاب الكتب الستة وغيرهم.
  ٦. أول من ذكر أن للإمام أحمد بن حنبل كتاب "التفسير" هو أحمد بن جعفر بن محمد أبو الحسين بن المنادي، كما نقل عنه الخطيب البغدادي، وابن أبي يعلى الحنبلي.
- ومن أهم توصيات البحث: دراسة عبارات أئمة الجرح والتعديل بدقة؛ للوصول إلى فهم مقاصدهم على الوجه الصحيح.

## المراجع والمصادر

- أصول الفقه - ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) - حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان - الناشر: مكتبة العبيكان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- الإتقان في علوم القرآن - السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) - المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) - ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ) - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- الاستغاثة في الرد على البكري - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي - أصله رسالة ماجستير - قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود - الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- الأعلام - الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - الناشر: دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- الأنساب - السمعاني عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) - المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليمني وغيره الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م.

بحوث في تاريخ السنة المشرفة - أكرم بن ضياء العمري - الناشر: بساط - بيروت - الطبعة: الرابعة.

البرهان في علوم القرآن - الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ) - المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م - الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) - المحقق: الدكتور بشار عواد معروف - الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

تاريخ بغداد وذيوله - الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ) وعدد من العلماء ألفوا الذبول - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

تذكرة الحفاظ - الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين (وغير ذلك من الفوائد) - النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ) - المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني - الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

التفسير والمفسرون - الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ) - الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة

تقريب التهذيب - ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى:

٨٥٢هـ) - المحقق: محمد عوامة- الناشر: دار الرشيد - سوريا- الطبعة: الأولى،  
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

تلخيص كتاب الاستغاثة "المعروف بالرد على البكري"، لشيخ الإسلام ابن تيمية- تحقيق:  
أبو عبد الرحمن محمد علي عجال- طبعة مكتبة الغرباء الأثرية - السعودية- المدينة  
المنورة - الطبعة الأولى - عام ١٤٢٦هـ.

تهذيب التهذيب- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى:  
٨٥٢هـ) - الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند- الطبعة: الطبعة الأولى،  
١٣٢٦هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال- المزي يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال  
الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (المتوفى: ٧٤٢هـ) - المحقق: د. بشار عواد  
معروف- الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد  
الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) - المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق  
التراث- الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

الثقات- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي،  
البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) - طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية- تحت  
مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية- الناشر: دائرة  
المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند- الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن



أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - المحقق: د. محمود الطحان-الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

ذيل طبقات الحنابلة- ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) -المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين-الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.  
السنة في مواجهة الأباطيل - محمد طاهر بن حكيم غلام رسول-الناشر: دعوة الحق (سلسلة شهرية تصدر مع مطلع كل شهر عربي - السنة الثانية: ١٤٠٢ هـ ربيع الأول العدد (١٢) [مطبوعات رابطة العالم الإسلامي].

سير أعلام النبلاء- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: ٧٤٨هـ) -المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

طبقات الحنابلة- أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) -المحقق: محمد حامد الفقي-الناشر: دار المعرفة - بيروت.

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة- الشوكاني محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ) -المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الكمال في ضعفاء الرجال- أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) -تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض-شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة- الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

كتاب السماع - ابن القيسراني أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني،  
(المتوفى: ٥٠٧هـ) - المحقق: أبو الوفا المراغي - الناشر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى  
للشئون الإسلامية - القاهرة / مصر.

لسان الميزان - ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (المتوفى: ٨٥٢هـ) -  
المحقق: عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: دار البشائر الإسلامية - الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م  
مجموع الفتاوى - ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني  
(المتوفى: ٧٢٨هـ) - المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر: مجمع الملك فهد  
لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - عام النشر:  
١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

محاسن التأويل - القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (المتوفى:  
١٣٣٢هـ) - المحقق: محمد باسل عيون السود - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت -  
الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

مذاهب التفسير الإسلامي "للمستشرق جولدزيهر" ترجمة الدكتور عبد الحلیم النجار،  
القاهرة مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير - جمع الدكتور: حكمت بشير ياسين - طبعة مكتبة  
المؤيد المملكة العربية السعودية، الرياض - الطبعة الأولى - عام: ١٤١٤هـ  
مزايم المستشرقين حول القرآن الكريم - الأستاذ الدكتور محمد مهر علي (المتوفى: ١٤٢٨هـ)  
- الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

المسودة في أصول الفقه - آل تيمية الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)،  
والأب عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية

(٧٢٨هـ)-[المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: دار الكتاب العربي.  
 المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة- السخاوي شمس الدين أبو  
 الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: ٩٠٢هـ) - المحقق: محمد عثمان الخشت -  
 الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.  
 مقدمة في أصول التفسير- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد  
 السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)  
 -الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان- الطبعة: ١٤٩٠هـ / ١٩٨٠م.  
 مناقب الإمام أحمد- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) -  
 المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: دار هجر-الطبعة: الثانية،  
 ١٤٠٩هـ.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس  
 أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الحنبلي (المتوفى: ٧٢٨هـ) -المحقق: محمد  
 رشاد سالم-الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الطبعة: الأولى،  
 ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

موجز دائرة المعارف الإسلامية- تحرير: م.ت. هوتسم، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر.  
 هارتمان الأجزاء (أ) إلى (ع): إعداد وتحرير/ إبراهيم زكي خورشيد، وأحمد  
 الشتناوي، وعبد الحميد يونس الأجزاء من (ع) إلى (ي): ترجمة / نخبة من أساتذة  
 الجامعات المصرية والعربية- المراجعة والإشراف العلمي: أ.د. حسن حبشي،  
 وأ.د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ، وأ.د. محمد عناني-الناشر: مركز الشارقة للإبداع  
 الفكري- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

## صحبة الإنسان لغير بني جنسه دراسة عقديّة

د. خالد بن مُحمَّد الرباح<sup>(١)</sup>

### المُلخَص

موضوع البحث: صحبة الإنسان لغير بني جنسه، دراسة عقديّة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان معنى الصحبة، والأجناس التي يمكن أن تتحقق فيها الصحبة بين الإنسان وغيره، وأهم المسائل العقديّة المتعلقة بمصاحبة الإنسان لغير بني جنسه.

منهج البحث: سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الواردة في الصحبة، وذلك وفق خطة البحث.

أهم النتائج: الصحبة هي الملازمة والمقارنة والمرافقة، وصحبة الإنسان لغير بني جنسه منها: الصحبة بين الملائكة والإنسان، وهذه الصحبة قد تكون صحبة مؤقتة في بعض المواطن، وقد تكون دائمة، وقد يصحب الإنسان الشيطانَ في أحوالٍ كثيرة، وكل إنسان وُكِّلَ به قرينه من الجن.

(١) الأستاذ المساعد في كلية التربية بالزلفي بجامعة المجمعة حاصل على درجة الماجستير من كلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بأطروحته: (جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في الدفاع عن آل البيت). حاصل على الدكتوراه من كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بأطروحته: (المسائل العقديّة المتعلقة بالحيوان - جمعاً ودراسة).

ومن الصحبة، صحبة القرآن، فمن الناس من يوفق فيكون صاحباً للقرآن، وهذه الصحبة تتحقق بحفظه، وتلاوته، والعمل به، وفهمه وتدبره، وقد يصاحب بعض البشر الحيوان، كما في عبادة بعضهم له، وكذلك اتخذها زمن الفتنة، وقد يصاحب الإنسان مكاناً أو زماناً معيناً، وذلك بملازمته له، لكن لا بد أن تكون هذه الملازمة لهذا المكان قد جاء الدليل على تفضيلها، وتكون الملازمة موافقة لما قرره الشرع.

**أهم التوصيات:** تناول البحث صحبة الإنسان لغير بني جنسه وما اشتملت عليه من مسائل عقدية، فيحسن جمع المسائل العقدية المتعلقة بصحبة الإنسان لغيره من البشر، مثل: القرين، والوالدين، والزوجة، والكافر، وغيرهم؛ ففيها مسائل كثيرة لها أهمية.

**الكلمات الافتتاحية:** الصحبة، الملائكة، القرآن، الشيطان، الحيوان.

## Abstract

**Research Subject:** Human Companionship with Other Creatures: a Doctrinal Study.

**Objectives of the Research:** The research aims to clarify the meaning of companionship, the races of creatures with which companionship can emerge between a human and others, and the most important doctrinal issues related to the companionship of a human with other than his gender.

**Research Approach:** the researcher followed the inductive analytical approach of the texts about the companions according to the research plan.

**The most Important Results:** Companionship is defined in terms of association, comparison, and fellowship. A human's companionship with other creatures other than his kind includes companionship with the angels, whether temporarily at some times or permanently at others. The human may accompany Satan in many cases, and every human is assigned to his companion from the jinn.

Among the types of companionship is the companionship with the Holy Quran. Some people can be companions of the Quran by memorizing it, reciting it, and working according to its teachings, in addition to understanding it and contemplating its meanings. In addition, some humans may accompany animals, as in the worship of some people to animals, as well as taking animals as comrades in times of temptation. People also may accompany certain times and places that are sacred according to religious reasons. Such companionship must take place in accordance with the teaching of Sharia.

**The Most Important Recommendations:** The research deals with human companionship with creatures other than his gender, and the doctrinal issues it contains. Therefore, it is recommended to collect the doctrinal issues related to the company of a person with other people, such as friends, parents, wives, infidels, and others because there are many important issues in it.

**Key Words:** Companionship, Angels, Quran, Satan, Animal.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الإنسان في هذه الحياة وفطره على حب المخالطة والمعاشرة لغيره، فالمرء محتاج إلى شيء يصحبه في هذه الحياة، والصحبة قد تطول وقد تقصر، ولما كانت الصحبة بهذه الأهمية، كان لها تأثيرٌ كبيرٌ في عقيدة الإنسان وسلوكه، من خير أو شر؛ ولهذا حثت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بموضوع الصحبة، وحثت المسلم على الصحبة الصالحة، وتجنب صحبة السوء والحذر منهم، وليست الصحبة مقصورة على البشر، فقد يصحب الإنسان غير البشر، فقد يصاحب الملائكة، وقد يصحب شيطاناً يتخذه قريباً، يتحقق لكل واحدٍ منهما مصلحة من صاحبه، وقد يتخذ الإنسان القرآن صاحباً له، وقد يصحب حيواناً، أو مكاناً، أو زماناً، وما يصاحبه المرء له أثرٌ عظيم في توحيده وعقيدته، وقد رغبت في أن أكتب بحثاً بعنوان:

(صحبة الإنسان لغير بني جنسه)

دراسة عقديّة

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في الأمور الآتية:

١. عناية الإسلام بموضوع الصحبة، وكثرة النصوص التي جاءت في شأنها.

٢. حاجة الإنسان إلى الصحة؛ إذ يصعب على الإنسان العيش منعزلاً.
٣. صحة الإنسان لغيره ليست مقصورة على بني جنسه، بل قد يصحب أشياءً أخرى، كالملائكة، أو القرآن، أو غيرها، فاقتضى الموضوع بيان ذلك ودراسته.

#### مشكلة البحث

الصحة لها شأن عظيم في حياة الإنسان، وقد كثرت النصوص التي تبين أهميتها في حياة المسلم، وأكثر الحديث الذي يتناوله الباحثون: صحة الإنسان لغيره من البشر، وهناك صحة أخرى متحققة للإنسان، لا تقل شأنًا عن الأولى، وهي مصاحبته لغير بني جنسه، وفي أفراد هذا القسم بالبحث تكميلٌ للموضوع، وبيان للمسائل العقدية فيه.

#### أهداف البحث

١. بيان معنى الصحة، وما يرادفها من ألفاظ.
٢. بيان الأجناس التي يمكن أن تتحقق فيها الصحة، بين الإنسان وغيره.
٣. توضيح المسائل العقدية المتعلقة بمصاحبة الإنسان لغيره.

#### منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الواردة في الصحة، وذلك وفق خطة البحث.

#### إجراءات البحث

١. جمع النصوص من الكتاب والسنة التي جاءت في بيان أهمية الصحة، ثم تقسيمها حسب خطة البحث، وتحليل معناها ودلالاتها.
٢. بيان الأثر العقدي لكل نوعٍ من أنواع الصحة.
٣. عزو الآيات، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.



٤. تخريج الأحاديث، وذلك بذكر من خرّجه ورقم الحديث، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما ذكرت حكمه.
٥. بيان ما يحتاج إلى توضيح من المصطلحات أو الكلمات الغريبة، وذلك بالرجوع إلى الكتب المختصة في ذلك.

#### حدود الدراسة

ما يمكن أن يصاحبه الإنسان من غير بني جنسه، وما يتعلق بتلك الصحبة من مسائل عقديّة.

#### الدراسات السابقة

يوجد بعض الدراسات التي تناولت موضوع الصحبة من جوانب أخرى، فمن هذه الدراسات:

١. **الصحبة في القرآن الكريم**: د. شومة بنت محمد البلوي، أستاذ البلاغة والنقد المساعد بجامعة تبوك، في قرابة (٧٤) صفحة، والكتاب نشره دار الصميعي، الرياض، ط ١، ١٤٣٩هـ.
  ٢. **الصحبة في ضوء القرآن الكريم (دراسة موضوعية)**: للباحثة: أسماء وجيه أبو صفية، وهو: متمم للحصول على درجة الماجستير، من الجامعة الإسلامية في غزة، والبحث في حدود (١٥٠) صفحة.
- وهاتان الدراستان تناولتا موضوع الصحبة في القرآن، وأنواع الصحبة، وصفات الصحبة الصالحة والسيئة، وأهمية اختيار الصديق، وما جاء في القرآن من النصوص التي تتعلق بموضوع الصحبة.

وهذا البحث جاء التركيز فيه على جوانب الصحبة المتعلقة بمسائل العقيدة، من خلال صحبة الإنسان لغير بني جنسه، حيث تطرقت لصحبة الملائكة، والقرآن، والشيطان،

والحيوان، والمكان والزمان، ولعله يكون متممًا لما سبق من الدراسات، ومكملًا لجوانب أخرى ذات أهمية -أيضًا- والله الموفق.

### خطة البحث

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وهي كالتالي:

#### المقدمة: وفيها:

أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والمنهج المتبع في البحث، حدود الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف الصحبة.

المبحث الأول: صحبة الملائكة.

المبحث الثاني: صحبة الشيطان.

المبحث الثالث: صحبة القرآن.

المبحث الرابع: صحبة الحيوان.

المبحث الخامس: صحبة المكان والزمان.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتشمل: فهرس المصادر والمراجع.

## التمهيد

### تعريف الصحبة

#### الصحبة لغة

الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة الشيء ومقاربتة، ومن ذلك صاحب<sup>(١)</sup>، يقال: صحبه يصحبه صحبة بالضم، وصاحبه بالفتح: عاشره، والصاحب المعاشر، والصَّحْب جمع الصاحب، والأصحاب جماعة الصحب، واصطحب الرجلان، وتصاحبا، واصطحب القوم: صحب بعضهم بعضاً، وأصبح البعير والدابة انقاداً، واستصحبه دعاه إلى الصحبة<sup>(٢)</sup>، وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه<sup>(٣)</sup>.

والصاحب: المرافق والمالك للشيء، والقائم عليه، والصاحبة الزوجة<sup>(٤)</sup>.

#### الصحبة اصطلاحاً

عرفها الراغب بقوله: «الصَّاحِبُ: الملازم إنساناً كان أو حيواناً، أو مكاناً، أو زماناً. ولا فرق بين أن تكون مُصَاحِبَتُهُ بالبدن - وهو الأصل والأكثر - أو بالعناية والهمة»<sup>(٥)</sup>.

وعرف الطاهر بن عاشور الصاحب بقوله: «الصاحب حقيقته: ذو الصحبة، وهي الملازمة في أحوال التجمع والانفراد، للمؤانسة والموافقة، ومنه قيل للزوج: صاحبة، وللمسافر مع غيره صاحب»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣/ ٣٣٥ مادة (صحب).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١/ ٥١٩-٥٢١، والصحاح، الجوهري، ١٦١، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١/ ١٠٤ مادة (صحب).

(٣) ينظر: الصحاح، الجوهري، ١/ ١٦١.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ١/ ٥٠٧.

(٥) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصبهاني، ٤٧٥.

(٦) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ٣٠/ ١٥٧.

فالصاحب: هو الذي يلازمك في الزمان والمكان، وقد يكون صديقاً أو عدوًّا، وقد تكون الصحبة مؤقتة في الطريق، وقد تكون تلك الصحبة المؤقتة بين مسلم وكافر، وقد تكون الصحبة مؤبدة مثل الوالدين، ومثل الزوجة الدائمة؛ لأنها تصحب الزوج طيلة عمره، والجار أيضاً من أنواع الصحبة المستمرة، وله حق، فالصاحب قد يكون صديقاً على دين صاحبه نفسه، وقد يكون محباً لصاحبه وقد لا يكون، والصحبة قد تكون لإنسان، وقد تكون لغير الإنسان من الشياطين، أو الحيوان، أو الجماد، كما يقال: صاحب المال، وأصحاب الكهف لملازمتهم له، وأصحاب الحجر، وأصحاب القرية.

ويلاحظ أن أكثر ما تستعمل الصحبة بمعنى الصداقة، ويطلق الصاحب ويراد به الجليس.

فالخلاصة: أن الصحبة تطلق على ملازمة شيءٍ لشيءٍ، ومخالطته له طال الزمن أو قصر. ومرادي بالصحبة هنا: كل ما تتحقق فيه المرافقة والملازمة بين الإنسان وغيره، من غير بني جنسه، مما يتعلق به مسائل عقدية.

## المبحث الأول

### صحبة الملائكة، صورها، وآثارها على العبد

الملائكة عالم غيبي، خلقوا من نور، لا يعلم عددهم إلا الله تعالى، قائمون على عبادة الله تعالى، وتدبير شؤون الكون بأمره سبحانه، وقد أعطاهم الله تعالى سرعة وقدرة على التشكل. وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على أن الملائكة تصحب البشر في بعض أحيانهم، ومما يدل على مصاحبتهما للبشر ما جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما منكم من أحدٍ، إلا وقد وُكِّلَ به قرينه من الجن، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإيائي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير)) وفي رواية أخرى: (وقرينه من الملائكة)<sup>(١)</sup>.

وصحبة الملائكة يعود على المؤمن منها نفعٌ كبير، فعلى المسلم أن يحرص على المواطن التي تستجلب صحبة الملائكة، ويحذر مما يكون سبباً للحرمان من صحبتهم؛ لما هم من منزلة عظيمة عند الله، ولما يقومون به من أعمالٍ جليلةٍ تستوجب محبتهم والحرص على صحبتهم.

### المطلب الأول: الصور التي تتجلى فيها صحبة الملائكة للبشر

أولاً: صحبة جبريل للنبي ﷺ

تحققت الملازمة بين النبي ﷺ وجبريل عليه السلام في مواطن كثيرة، وحصلت الصحبة بينهما في عدة مواطن، وقد ورد إطلاق الصاحب على جبريل عليه السلام فقد جاء في سبب نزول سورة الضحى أن امرأة قالت للنبي ﷺ: ((ما أرى صاحبك إلا قد أبطأك))<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، حديث (٢٨١٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (ما ودعك ربك وما قلى)، حديث (٤٩٥١).

وعندما سألت اليهود النبي ﷺ فقالوا له: ((فأخبرنا من صاحبك؟ قال: جبريل عليه السلام))<sup>(١)</sup>، وكان النبي ﷺ يحرص على زيارة جبريل عليه السلام له، ويفرح بها، وقد قال له: ((يا جبريل، ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا، فنزلت: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤]، إلى آخر الآية))<sup>(٢)</sup>.

ومن هذه المواطن التي تحققت هذه الصحة فيها بين النبي ﷺ وجبريل عليه السلام

ما يلي:

## ١. الإسراء والمعراج

أسري بالنبي ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

ثم عرج به إلى السماء حتى وصل إلى السماء السابعة، وقد كان عليه الصلاة والسلام في هذه الرحلة العظيمة برفقة جبريل عليه الصلاة والسلام من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، حيث ركبا معًا البراق، ثم صحب النبي ﷺ جبريل في عروجه من الأرض إلى السماء السابعة، فكان جبريل عليه السلام يستأذن له في دخول كل سماء، وقابل به الأنبياء في كل سماء، وسلم عليهم وعرفه بهم، حتى وصل به سدرة المنتهى وكلمه ربه ثم فرض عليه الصلاة، ثم رجع به إلى مكانه الذي انطلقا منه<sup>(٣)</sup>.

(١) مسند أحمد، ٤/ ٢٨٤، حديث (٢٤٨٣)، وحسنه المحقق: شعيب الأرنؤوط.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾، حديث (٧٤٥٥).

(٣) ينظر الحادثة مطولة في: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، حديث (٣٨٨٧)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، حديث (١٦٤).

## ٢. مدارس جبريل للنبي ﷺ القرآن في رمضان

ومن الصور العظيمة التي تجلت فيها الصحبة بين الملائكة عليهم الصلاة والسلام والبشر، مصاحبة النبي ﷺ لجبريل، ومدارسته القرآن معه في رمضان، إذ يلزم من هذه المدارس طول الصحبة، وأكرم بها من صحبة، جمعت أفضل البشر عليه الصلاة والسلام مع أفضل الملائكة، وكان الاجتماع على أفضل علم، وهو كلام الله تعالى، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: ((كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الرياح المرسله))<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: القتال مع المؤمنين

ومن الصور التي تجلت فيها صحبة الملائكة للبشر، قتالهم مع المؤمنين، وتأيدهم لهم، فمن ذلك مشاركتهم في غزوة بدر، قال تعالى: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤].

وقال ﷺ يوم أحد: ((هذا جبريل أخذ برأس فرسه، عليه أداة حرب))<sup>(٢)</sup>، وكذلك شاركت في غزوتي الخندق وبني قريظة<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: حضورهم مجالس الذكر

الملائكة تبحث عن مجالس الذكر، فتصحب أهلها وتجلس معهم، وتشهد لهم، فعن أبي

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول ﷺ، حديث (٦)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الرياح المرسله (٢٣٠٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، حديث (٤٠٤١).

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغسل بعد الحرب والغبار، حديث (٢٨١٣)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد...، حديث (١٧٦٩).

هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله ملائكة يطوفون في الطرق، يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم))، قال: ((فيحفظونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا))<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكروهم الله فيمن عنده))<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: شهودهم صلاتي الفجر والعصر مع المؤمنين

ومن صور صحبة الملائكة للمؤمن اجتماع ملائكة الليل والنهار، فتشهد مع المؤمنين صلاتي الفجر والعصر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون))<sup>(٣)</sup>.

#### خامساً: الحفظة من الملائكة لبني آدم

ومن صحبة الملائكة لبني آدم، أن الله تعالى وكلّ ملائكة تصحب كل واحد من البشر، فتحفظه بأمر الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ

(١) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله (٦٤٠٨)، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر، حديث (٢٦٨٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب باب فضل مجالس الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث (٢٦٩٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٥)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث (٦٣٢).



أَمْرُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنِّ وَالٍ ﴿الرعد: ١١﴾.

فما من إنسان إلا وقد وكل الله تعالى به ملائكة، تصحبه وتحفظه بأمر الله تعالى من كل ما يضره، فإذا جاء قدر الله الذي قدر أن يصل إليه خلّوا عنه<sup>(١)</sup>.

#### سادساً: الملائكة الموكلة بتسجيل أعمال بني آدم

وكل الله تعالى بكل إنسان ملائكة تصحبه صحبة دائمة، تحفظ أعماله من خير أو شر، قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وهم المعنيون بقوله تعالى: ﴿وَإِن عَلَيْكُمْ لحَافِظِينَ﴾ [الانفطار: ١٠].

يقول السعدي رحمه الله: «وقد أقام الله عليكم ملائكة كراماً يكتبون أقوالكم وأفعالكم، ويعلمون أفعالكم، ودخل في هذا أفعال القلوب<sup>(٢)</sup>، وأفعال الجوارح، فاللائق بكم أن تكرموهم وتجلّوهم وتحترم موهم<sup>(٣)</sup>».

(١) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ٤/٣٠٠، وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤/٤٣٧.

(٢) والملائكة قد يطلعون على شيء مما في قلوب بني آدم وذلك بإطلاع الله تعالى لهم، كما دل عليه الحديث الذي رواه البخاري (٤٦٩٠): ((إن الله كتب الحسنات والسيئات...))، وقد سئل ابن تيمية عن هذا الحديث، وكيف تطلع الملائكة على الهم الذي يقع من الإنسان، فأجاب: «الحمد لله، قد روي عن سفيان بن عيينة في جواب هذه المسألة قال: (إنه إذا هم بحسنة شم الملك رائحة طيبة، وإذا هم بسيئة شم رائحة خبيثة). والتحقيق: أن الله قادر أن يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء، كما هو قادر على أن يطلع بعض البشر على ما في الإنسان. فإذا كان بعض البشر قد يجعل الله له من الكشف ما يعلم به أحياناً ما في قلب الإنسان: فالملك الموكل بالعبد أولى بأن يعرفه الله ذلك». مجموع الفتاوى، ٤/٢٥٣، وينظر أيضاً كلامه في مجموع الفتاوى، ٥/٥٠٨.

(٣) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٩١٤.

## المطلب الثاني: الأمور التي تحرم الإنسان من صحبة الملائكة

أولاً: امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب، ومن مرافقة الصحبة التي فيها كلب

أخبر النبي ﷺ بأن البيت الذي فيه كلب، والرفقة الذين معهم كلب محرومون من حضور الملائكة وصحبتها لهم؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة يأتيه فيها، فجاءت الساعة ولم يأت، وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال: ما يخلف الله وعده ولا رُسُلُه، ثم التفت فإذا جرو كلب<sup>(١)</sup> تحت سرير، فقال: يا عائشة، متى دخل هذا الكلب هنا؟ فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: واعدتني فجلست لك، فلم تأت، فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة))<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، ولا جرس<sup>(٣)</sup>))<sup>(٤)</sup>.

قال النووي رحمه الله: «وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث<sup>(٥)</sup>، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة

(١) الجرو: بكسر الجيم وضمها وفتحها، ثلاث لغات مشهورات، وهو: الصغير من أولاد الكلاب، وسائر السباع. ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ١/٤٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... (١٠٥٤) برقم (٢١٠٤).

(٣) الجرس: هو ما يعلق على الدواب، ولعل سبب كون الملائكة لا تصحب الرفقة التي فيها جرس: أنه شبيه بالنواقيس، ولما في صوته من العزف والموسيقى. ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي، ١٤/٩٥، وشرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ٦/٤٣١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (١٠٥٦) برقم (٢١١٣).

(٥) جاء في الحديث: ((الكلب الأسود شيطان))، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي (٧٥٧) برقم (٥١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشيطان، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفرقون بني آدم في كل حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها<sup>(١)</sup>، فالنوي -رحمه الله- يختار أن الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة هم ملائكة الرحمة، أما الحفظة فيدخلون كل بيت.

والقول الثاني: أن امتناع الملائكة من البيت الذي فيه صورة أو كلب ظاهره عموم الملائكة؛ إذ لا يوجد نص يخص الحفظة من الامتناع، فجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم على باب الدار<sup>(٢)</sup>.

وأبعد فريق آخر من العلماء؛ حيث جعلوا امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة أو كلب خاصاً بمن ينزل بالوحي، وهو جبريل؛ إذ يلزم من ذلك أن يكون اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ؛ لأن الوحي انقطع بعده، وكذلك قالوا في امتناع الملائكة من الصحبة التي فيها جرس أنه محمول على الرفقة التي فيها رسول الله ﷺ، وهو تأويل بعيد جداً<sup>(٣)</sup>.

والبيت يراد به المكان الذي يستقر فيه الشخص، سواء أكان بناءً، أم خيمة، أم غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وللعلماء رحمهم الله قولان في الكلاب التي يَمْنَعُ وجودها حضور الملائكة:

القول الأول: أن الملائكة لا تدخل بيتاً ولا تصحب رفقة فيها كلب من الكلاب التي لم يؤذن فيها شرعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم، النووي، ١٤ / ٨٤.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، القرطبي، ٥ / ٤٢١، وفتح الباري، ابن حجر، ١٠ / ٣٨١.

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠ / ٣٨٢.

(٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠ / ٣٨١.

(٥) ينظر: المفهم، القرطبي، ٥ / ٤٢١، ٤٣٤، وشرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ٦ / ٤٣٢، و ٥ / ٥٣١.

القول الثاني: أن الملائكة لا تدخل البيت ولا تصحب الرفقة التي فيها كلب أذن فيه شرعاً أو لم يؤذن فيه<sup>(١)</sup>.

والراجح أن الملائكة لا تدخل البيت ولا تصحب الرفقة التي فيها كلب لم يؤذن فيه؛ لأن متخذ الكلب المأذون فيه قد فعل أمراً مشروعاً له، والله أعلم.

والكلاب التي أذن الشرع فيها هي: كلب الماشية، أو كلب الزرع، أو كلب الصيد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط))<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله سبب نقص أجر متخذ الكلاب التي لم يأذن فيها الشرع من أجل: «امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالفة النهي، أو لولوجها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما تنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر»<sup>(٣)</sup>.

وأجاز بعض العلماء اتخاذ الكلاب لغير هذه الثلاثة عند الحاجة، كحفظ الدور والدروب<sup>(٤)</sup>، وكاقتنائها للدلالة على المخدرات، أو اكتشاف السارق.

ويشترط في الكلب الذي يتخذه الإنسان ألا يكون أسوداً للمنع منه مطلقاً<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي، ١٤/٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحرث والمزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (١٨١) برقم (٢٣٢٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها (٩٥١) برقم (١٥٧٥) واللفظ له.

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٧/٥)، وينظر: المفهم، القرطبي، ٥/٤٢٢.

(٤) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (١٤/٢١٩)، وشرح صحيح مسلم، النووي، ١٠/٢٣٦، وفتح الباري، ابن حجر، ٧/٥.

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد ابن عثيمين، ١١/٧٧.

أما بقية الكلاب التي لم يأذن الشارع باقتنائها فإنها سبب لحرمان دخول الملائكة بيت صاحبها، أو مرافقة مقتنيها، ونقص أجره، وفي ذلك خسارة عليه في الدنيا والآخرة، فالملائكة تنزل بالرحمة والسكينة، ويُعدها سبب للشقاء والهلاك.

ومن أعظم الخسران ما يراه المسلم عند بعض الشباب ممن أعجب بالغرب أو الشرق، وأخذ يقلدهم في مأكله ومشربه ومسكنه، ومن ذلك تربية الكلاب، فصاحبه وقع في محذورين: الأول: التشبه بالكفار والإعجاب بهم.

الثاني: حرمان الملائكة من دخول بيته ومرافقته.

والمسلم إذا تبينت له خطورة هذا العمل المخالف لما جاء به نبينا فعليه أن يحذر من صنيع ذلك، فالخير فيها دلنا عليه، والشر فيها حذرنا منه.

ثانياً: امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة

من الأمور التي تحرم الإنسان من صحبة الملائكة: وجود الصورة في البيت، فعن أبي طلحة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة))<sup>(١)</sup>. فدل الحديث على أن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها صور، وهي الصور المحرمة، كالتماثيل، وصور ذوات الأرواح<sup>(٢)</sup>.

وهذه الملائكة التي حرم الإنسان من صحبتها، ومن دخولها بيته، هي: الملائكة التي تطوف بالرحمة والتبريك والاستغفار، أمّا الحفظة والكتبة فيدخلون كل بيت، ولا يفارقون الإنسان في كلِّ أحواله<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحكم فليغمسه، حديث (٣٣٢٢)،

وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، حديث (٢١٠٦).

(٢) ينظر: شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ٥/ ٥٣١.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي، ١٤/ ٨٤.

### ثالثاً: امتناع الملائكة من مصاحبة الرفقة التي فيها جرس

ومن الأمور التي تحرم مصاحبة الملائكة، وجود الجرس، فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، ولا جرس))<sup>(١)</sup>.

وعلة النهي عن الجرس، وهو الذي يعلق على الدواب، لمشابهته للنواقيس، ولأنه يكون مع مشيها شيء من العزف والموسيقى المحرمة<sup>(٢)</sup>.

ويقال في المراد بهؤلاء الملائكة الذين حرم صحبتهم صاحب الجرس ما سبق من أن المراد بهم ملائكة الرحمة، أما الحفظة والكتبة فإنهم لا يفارقونه في كل أحواله.

### المطلب الثالث: الآثار الإيمانية من صحبة الملائكة

الملائكة عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ومن عقيدة المسلم محبتهم، والبعد عما يكون سبباً في أذيتهم، فهم يحبون المجالس التي تقام فيها طاعة الله، ويحبون من يحبه الله، فإذا كانت الملائكة تشهد مجالس الذكر، وصلاتي الفجر والعشاء يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار، وهم يسجلون أعمال البشر، ويكونون شفعاء لأصحاب الطاعات يوم القيامة، فعلى المسلم أن يحرص على هذه المجالس التي تحبها الملائكة، وتشهدها، إذ هي تنزل بالسكينة والرحمة، ومجالسهم من أفضل المجالس، ويستشعر المؤمن بذلك عظمة هذه المخلوقات، التي تستطيع حضور كل مجلس من مجالس الذكر، ويجمعون في كل مكان يصلي فيها المؤمنون الفجر والعشاء، ولهم قدرة عظيمة، وسرعة فائقة على الحركة والانتقال؛ مما يدل على عظمة خالقهم الذين مكنهم من ذلك.

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، حديث (٢١١٣).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ٦/٦٤١، وشرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ٦/٤٣١.

## المبحث الثاني

### صحبة الشيطان، خطرهما، وأنواعها، وسبل الوقاية منها

تمهيد: خطر صحبة الشيطان

الشيطان قد يكون من الجن، وقد يكون من الإنس، فكما أن الإنسان قد يتلى بأصحاب سوء من البشر الذين هم شياطين الإنس، فقد يتلى بمصاحبة شياطين الجن، والحديث هنا عنهم، إذ شياطين الإنس هم من جنس الإنسان.

والشيطان هو عدو الإنسان الأول، وبدأت عداوته منذ خلق الله تعالى آدم عليه الصلاة والسلام، وقد حذر الله تعالى منه، وأخبر بعداوته لنا، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

### المطلب الأول: أنواع صحبة الشيطان

أولاً: الصحبة الملازمة لكل البشر:

من ابتلاء الله تعالى للبشر، أنه وكل بكل إنسان قريناً من الجن، ليكون سبباً في إضلاله إلا من عصمه الله تعالى منه، فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما منكم من أحد، إلا وقد وُكِّلَ به قرينه من الجن، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإيائي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم<sup>(١)</sup>، فلا يأمرني إلا بخير))<sup>(٢)</sup>.

- (١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ضبط كلمة: (فأسلم) فذهب بعضهم إلى ضبطها بالضم: فأسلم، على أن معناه: أن الرسول ﷺ يسلم من شره، وذهب طائفة أخرى وهم الأكثر إلى ضبطها بالفتح: (فأسلم) أي: صار مسلماً، وقيل: أسلم أي: استسلم، والله أعلم، ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ٨/٣٥٠، والفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، القرطبي، ٧/٤٠١، وشرح صحيح مسلم، النووي، ١٧/١٥٧.
- (٢) صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، حديث (٢٨١٤).

وهذا القرين من الجن جاء التصريح بأنه شيطان، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغرت عليه، فجاء، فرأى ما أصنع، فقال: ما لك يا عائشة؟ أغرت؟ فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟ فقال: أقد جاءك شيطانك. قالت: يا رسول الله، أو معي شيطان؟ قال: نعم، قلت: ومع كل إنسان؟ قال: نعم، قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: نعم، ولكن ربي أعاني عليه حتى أسلم))<sup>(١)</sup>.

فمع كل إنسان قرين من الشياطين، يزيّن له الشر، ويوسوس له، ويصده عن الخير، فهو مصاحب له لا يفارقه في هذه الدنيا، فمن الشياطين ما يكون مصاحباً للإنسان لا يفارقه أبداً في هذه الدنيا، وهو القرين الذي جاء ذكره في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ومنهم ما يكون مصاحباً للإنسان في أحوالٍ معينة، حسب قرب المرء له، وابتعاده عنه.

فالقسم الأول من الشياطين هو القرين، الذي يصاحب الإنسان في كل حياته، فهذا لا يضر إلا من استجاب له، واسترسل معه، أما من استعاض منه، وحرص على اتخاذه عدواً، فإنه لا يضره بإذن الله تعالى، ولهذا قال سبحانه: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ﴿[النحل: ٩٩-١٠٠].

ويبين سبحانه حال المتقي مع هذا القرين حين يزيّن له الشر، ويوسوس له فيه، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].  
والطيف الذي يصيبه، هو الوسوسة التي تكون من الشيطان، فإذا أصابت المتقي من هذا القرين تذكر ورجع إلى ربه، ولم يستمر على مخالفة ربه<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، حديث (٢٨١٥).

(٢) ينظر: معالم التنزيل، البغوي، ٣/٣١٧.



## ثانياً: صحبة الشيطان لبعض البشر في أحوال معينة

من الشياطين من يصاحب الإنسان في بعض أحواله، حسب قرب الإنسان منهم وبعده عنهم، وحسب قربه من الله وبعده عنه، فمن البشر من تكون الشياطين قرينة له ومصاحبةً له في مسكنه، ومأكله، ومشربه، وسفره، وكل أحواله، ومنهم من لا تقربه الشياطين ولا تتخذة صاحباً؛ وذلك لقوة إيمانه وصلاحه، كما قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك))<sup>(١)</sup>.

وصحبة الشيطان أضر صحبة، وأشدّها خطراً لمن لم يحذر منها، ولهذا وصف الله الشيطان بأنه أسوأ قرين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾<sup>(٢)</sup> وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ<sup>(٣)</sup> حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَنِيَّ وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ<sup>(٤)</sup> [الزخرف: ٣٦-٣٨].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨]

يقول الطبري رحمه الله: «ومن يكن الشيطان له خليلاً وصاحباً يعمل بطاعته، ويتبع أمره، ويترك أمر الله في إنفاقه ماله رياء الناس في غير طاعته، وجوده وحدانية الله، والبعث بعد الممات (فساء قريناً)، يقول: فساء الشيطان قريناً»<sup>(٥)</sup>.

ومن أعظم الصور التي تتحقق فيها صحبة الشيطان لبعض البشر، مصاحبته للسحرة، والكهان، وغيرهم ممن يدعون علم الغيب عن طريق الاستعانة بالجن والشياطين، فلا يتحقق لهؤلاء مبتغاهم إلا بعد مصاحبتهم للشياطين، وتحقيق ما يطلبونه منهم، من الشرك والكفر

(١) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب، حديث (٣٦٨٣)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث (٢٣٩٦).

(٢) جامع البيان، الطبري، ٣٥٨/٨.

بالله تعالى، على ما هو مفصل في مباحث السحر، ودعوى ادعاء علم الغيب<sup>(١)</sup>. وقد أخبر النبي ﷺ عن العلاقة بين الكاهن وشيطان الجن، حيث اتخذهُ ولياً له، فأصبح يطلعه على ما استطاع استراقه من السمع؛ مما يدل على الصحبة الشديدة بينهما، فلا يتمكن الكاهن من الاستفادة من هذا الجنّي إلا بعد طول صحبة بينهما، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((سأل رسول الله ﷺ ناساً عن الكهان، فقال: ليسوا بشيء، فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثوننا، أحياناً بشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله ﷺ: تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنّي فيقرّها<sup>(٢)</sup> في أذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبة))<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر شيخ الإسلام مواقف كثيرة لطوائف من البشر قويت صلّتهم ومصاحبتهم للجن، حتى أصبحت الجنّ تخدمهم، وتنقلهم إلى أماكن بعيدة<sup>(٤)</sup>، وقد حذّر العلماء من التعامل مع الجن، والاستعانة بهم، ومصاحبتهم؛ وذلك لأمو<sup>(٥)</sup>:

١. جهل حالهم، فهم عالمٌ غيبي، فكيف يعرف الإنسان الصالح منهم من الفاسق، فإذا كان الإنسان يجهل حال كثير من البشر وهو يخالطهم، وقد لا يعلم المؤمن من الكافر منهم، والفاسق من الصالح، فكيف يعرف حال هؤلاء الجن وهم عالم غيبي، يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: «لا ينبغي للمريض استخدام الجن في العلاج ولا يسألهم، بل يسأل

- (١) ينظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ابن تيمية، ص ٣٣١-٣٣٢، وتيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان آل الشيخ، ص ٣٢٧.
- (٢) يقرها أي: يثبتها في أذنه، يقال: قررت الكلام في الأذن، إذا وضعت فمك عند أذن المخاطب، ينظر: فتح الباري، ابن حجر (١/١٧٢).
- (٣) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، حديث (٥٧٦٢).
- (٤) ينظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ابن تيمية، ص ٣٢٧.
- (٥) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ٢/٧٦٥، وفتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية)، ٢٠٩/١، رقم الفتوى (١٨٢٥٥)، وإعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان ١١/٣٧، والتمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح آل الشيخ، ص ٦٠٥.

الأطباء المعروفين، وأما اللجوء إلى الجن فلا؛ لأنه وسيلة إلى عبادتهم وتصديقهم؛ لأن في الجن من هو كافر، ومن هو مسلم، ومن هو مبتدع، ولا تعرف أحوالهم، فلا ينبغي الاعتماد عليهم، ولا يسألون، ولو تمثلوا لك، بل عليك أن تسأل أهل العلم والطب من الإنس، وقد ذم الله المشركين بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾<sup>(١١٦)</sup> [الجن: ٦]، ولأنه وسيلة للاعتقاد فيهم والشرك، وهو وسيلة لطلب النفع منهم والاستعانة بهم، وذلك كله من الشرك<sup>(١١٧)</sup>.

٢. عدم وجود دليل صحيح يدل على جواز الاستعانة بهم، فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن غيره من الصحابة أنهم كانوا يستعينون بهم في حروبهم وحاجاتهم، مع ما في الجن من مسلمين، ومع ما أعطاهم الله من قوة وقدرة، وحاجة المسلمين إلى مساعدتهم.

٣. أن ذلك من استمتاع الإنس بالجن، والجن بالإنس، وهذا مما جاءت النصوص بدمه، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِّنَ الْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١١٨)</sup> [الأنعام: ١٢٨]، وقد جاء في تفسير هذا الاستمتاع بأن الجني يستمتع بطاعة الإنسي له وتعظيمه وعبادته، والإنسي يستمتع بالجني بنيل مآربه وخدمة الجني له<sup>(١١٩)</sup>.

٤. لم يذكر في النصوص التعاون بين الجن والإنس إلا على سبيل الدم، وذلك بما يكون من التعاون بين شياطين الإنس والجن، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾<sup>(١٢٠)</sup> [الأنعام: ١١٢].

(١) ينظر: مجلة الدعوة، (٣٤) عدد (١٦٠٢)، ربيع الأول، عام ١٤١٨ هـ.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٢٧٣.

٥. أنّ ذلك فيه فتح باب كبير للشرك، والوقوع في الشرك، من دعائهم، وطلب كشف الكربات منهم، والتعلق بهم، وهذا أكثر ما يحصل بين الإنس والجن، وكم وجد من أقوام يدعون الرقية، وأنهم يعالجون المرضى بالكتاب والسنة مع الاستعانة بصاحي الجن لمعرفة مكان السحر، أو العائن له، ثم يتبين من حال هذا الدعيّ للرقية بأنه ممن يستخدم الجن بأمور شركية، فلا تحقق له ما يريد إلا بما يقدمه لهم من الوقوع في الشرك، كحال السحرة والكهان.

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «لا يجوز الاستعانة بالجن والغائبين؛ لأن هذا من الشرك بالله ﷻ؛ لأن الاستعانة عبادة لا يجوز صرفها لغير الله لا من الجن ولا من الإنس، ولا من الملائكة ولا غيرهم، إلا مع القادر الحي الحاضر من الإنس فيما يقدر عليه، كالاستعانة بالإنسان الحي القادر في الزراعة والبناء وقتال الأعداء، أما الجن فحكم حاضرهم كغائبهم لا تجوز الاستعانة بهم في شيء من الأشياء»<sup>(١)</sup>.

وجاء عن ابن تيمية رحمه الله وغيره جواز استعمالهم إذا كان في أمرهم بالمعروف، أو في أمر مباح<sup>(٢)</sup>، والراجع القول الأول، بالمنع من ذلك مطلقاً، لما سبق من التعليلات.

### المطلب الثاني: سبل الوقاية من صحبة الشيطان

جاءت الشريعة الإسلامية بحث المسلم على البعد من الشيطان، وشرعت له وسائل مهمة بها يستطيع الابتعاد عن صحبة الشيطان، ومن ذلك:

أولاً: التمسك بالكتاب والسنة

فقد أخبر الله تعالى بأن الشيطان ليس له طرق إلى عباده المخلصين، وعبادته المخلصون

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب أحمد الدويش رقم (١٦١٧١)، ١/١٧٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١١/٣٠٧، و ١٣/٨٧، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٧/١٦.

هم الذين تمسكوا بشرعه، والتزموا بالكتاب والسنة، اعتقاداً وعملاً، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

ثانياً: الاستعاذة بالله من الشيطان، وملازمة ذكر الله

من أعظم الوسائل التي تعين المسلم، وتحفظه من الشيطان، وتبعده من مصاحبته، الاستعاذة بالله تعالى منه، فقد شرع للمسلم أن يستعيذ بالله منه في مواطن كثيرة، عند نزول منزل، وعند قراءة القرآن، وعند دخول الخلاء، وعند الجماع وغيرها.

وكذلك الاشتغال بذكر الله، فهو خير معين لطرد الشيطان، فيذكر الله تعالى عند دخوله البيت، وعند أكله، وعند نومه، وغيرها، فالذكر حصنٌ حصينٌ للمؤمن، يحفظه من الشيطان، ويحنبه مصاحبته.

ثالثاً: لزوم جماعة المسلمين، والابتعاد عن الوحدة والفرقة

من أعظم الوسائل التي تحمي المسلم من مصاحبة الشيطان، وتبعده عنه، لزوم جماعة المسلمين، والحذر من الفرقة، قال ﷺ: ((عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة))<sup>(١)</sup>، ففيه بيان أهمية لزوم جماعة المسلمين، فهي قاعدة من قواعد الدين، فالشيطان مع الواحد، أي المفارق للجماعة الخارج عن طاعة الأمير<sup>(٢)</sup>، وهو من الاثنين أبعد من الواحد، والله أمر بالاجتماع، ونهى عن الفرقة والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فأمر سبحانه بالألفة والاجتماع على كلمة الحق، وحذر من الفرقة

(١) مسند أحمد، ٢٦٨/١، رقم (١١٤)، وسنن الترمذي، في أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث (٢١٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى، المباركفوري، ٣٢١/٦.

والاختلاف التي يسعى لها الشيطان، ويكون قريباً من أصحابها؛ إذ هو مع الجماعة بعيد، ويد الله مع الجماعة.

رابعاً: الحذر من الخلوة مع المرأة الأجنبية:

حذرت الشريعة الإسلامية من خلوة الرجل مع المرأة التي ليست من محارمه، وعللت ذلك بأن الشيطان يكون مصاحباً لهما في هذه الخلوة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال صلى الله عليه وآله: ((ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان...))<sup>(١)</sup>.

وفي صحبة الشيطان لهما خطرٌ عظيم، وذلك في الوسوسة وتزيين الفاحشة، فقد يحصل منهما الوقوع فيها أو في مقدماتها، ولهذا نهت عنه الشريعة الإسلامية، إذ وهو وسيلة من وسائل الوقوع في الفاحشة.

(١) الحديث السابق.

## المبحث الثالث

### صحبة القرآن، فضلها، وصورها

#### التمهيد

القرآن هو: كلام الله تعالى، المنزل على نبيه محمد ﷺ بواسطة جبريل عليه السلام، المعجز بلفظه ومعناه، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب في المصاحف من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الناس<sup>(١)</sup>، وهو أعظم الكتب التي أنزلها الله على أنبيائه.

#### المطلب الأول: فضل صحبة القرآن

إذا كان القرآن بهذه المنزلة فإن صحبته أعظم صحبة، إذ صاحبه صاحب لكلام الله تعالى، وكفى بهذه الصحبة شرفاً وفضلاً، وقد جاءت نصوص تبين صحبة القرآن لطوائف من المؤمنين، فمن ذلك:

١. ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: ((إنما مثل صاحب القرآن، كمثّل صاحب الإبل المَعْقَلَة<sup>(٢)</sup>، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت))<sup>(٣)</sup>، يراد بكلمة صاحب، من ألف شيئاً، واستعمله، واختص به<sup>(٤)</sup>، فكذلك صاحب القرآن.
٢. ما ورد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه))<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ١/ ١٧٢، ١٨٦، والمدخل لدراسة القرآن الكريم، محمد أبو شهبة، ص ٢١.

(٢) المَعْقَلَة: أي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركة البعير، ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٧٩/٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاذه، حديث (٥٠٣١).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ٣/ ١٥٦، وشرح صحيح مسلم، النووي، ٦/ ٧٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة، حديث (٨٠٤).

فجاءت النصوص لتصف العلاقة بين المؤمن الملازم للقرآن بالصحبة، التي تدل على خصوصية واهتمام، وكثرة تواصل وخلوة وتناجٍ، فمن شدة ملازمته للقرآن وصف بأنه صاحبٌ له، وهذا الوصف يشعر بالألفة بينها، وكثرة اللقاء.

### المطلب الثاني: صور صحبة المؤمن للقرآن

#### أولاً: حفظ القرآن

إن حافظ القرآن الكريم من أعظم أصحابه، إذ هو كثير الملازمة له، ولم يصل إلى هذه المنزلة، وهي حفظه إلا بعد طول مصاحبة بينها، وهو -أيضاً- ملتزم بهذه الصحبة في مستقبله، فلا يتمكن حافظ القرآن من الاستمرار على ضبطه وإتقانه إلا بمعاهدته، كما جاء وصفه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وتشبيهه بصاحب الإبل المعقلة، فمدرسة صاحب القرآن له، وتعاوده في ضبطه وتلاوته، يعينه على الإتقان، فما دام التعاهد موجوداً يحصل الضبط، كما أن العقال إذا كان موجوداً في البعير وجد الحفظ له، وأمن من شروده<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: الإكثار من قراءة القرآن وتلاوته

ومن أصحاب القرآن -أيضاً- المكثرون من قراءته وتلاوته في معظم أوقاتهم، فمن عمّر أوقاته بقراءة القرآن آناء الليل والنهار، صار من أصحابه الملازمين له، ولهذا جاء في الحديث، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: ((لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار... الحديث))<sup>(٢)</sup>، وقد جاء في رواية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق عند مسلم: ((وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره،

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٧٩/٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، حديث (٥٠٢٥)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، حديث (٨١٥).



وإذا لم يقيم به نسيه<sup>(١)</sup>، فمن أعظم صحبة القرآن، أن يكون للمسلم وردٌ من القرآن يقرأه في صلاة الليل، ويتهجده به، كما كان عليه النبي ﷺ، وصحبه الكرام.

ثالثاً: العمل بالقرآن، وفهمه وتدبره:

ومن أصحاب القرآن، من يعمل بما فيه، فيحل حلاله، ويحرم حرامه، فيكون حريصاً على تطبيقه، والعمل بما جاء فيه، ولهذا وصفت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ بأنه: كان خلقه القرآن<sup>(٢)</sup>، أي: يأتمر بما أمر الله تعالى به، وينتهي عما نهى سبحانه عنه<sup>(٣)</sup>، فمن كان القرآن دليلاً في عمله وحكمه، لزمه ذلك طول الصحبة له.

وقد أخبر الله تعالى عن الغاية التي أنزل القرآن من أجلها، فقال: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

ولا شك أن التدبر يستلزم طول مصاحبة، واعتناء وعيشاً مع القرآن.

### المطلب الثالث: الأثر العقدي لصحبة القرآن

أولاً: أن القرآن يشفع لصاحبه يوم القيامة، فعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيحاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة))<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعاهد القرآن، حديث (٧٨٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، حديث (٧٤٦).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح، الملا علي القاري، ١/ ١١٩.

(٤) سبق تخرجه قريباً.

فمن كان مصاحباً للقرآن في الدنيا، وجد ثمرة ذلك، بأن يكون القرآن محاجاً له عند ربه. ثانياً: أن القرآن يحفظ صاحبه من شياطين الجن والإنس، وفي حديث أبي أمامة السابق: سورة البقرة، لا تستطيعها البطة، وهم: السحرة. ثالثاً: أن القرآن يرفع صاحبه يوم القيامة درجات، حسب قراءته له في الدنيا واهتمامه به وتلاوته له، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: ((يقال، يعني لصاحب القرآن: اقرأ وارتيق ورتل، كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها))<sup>(١)</sup>. فيقال له: ارتق، أي في درجات الجنة على ما كنت تقرأ من آي القرآن<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، حديث (١٤٦٤)، وسنن الترمذي، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، حديث (٢٩١٤)، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥/ ٢٨١، رقم (٢٢٥٣).  
 (٢) ينظر: معالم السنن، الخطابي، ١/ ٢٩٠.

## المبحث الرابع صحبة الإنسان للحيوان

من الأجناس التي قد يصاحبها الإنسان: الحيوان، فقد يلازم طوائف من البشر أنواعاً من الحيوان ملازمةً طويلةً مما تتحقق فيه الصحبة بينهما، وقد سبق في تعرف الصحبة: ما يلازمه الإنسان من حيوان أو غيره، والذي يعيننا هنا هو أبرز المسائل العقدية المتعلقة بصحبة الإنسان للحيوان، والتي يمكن إيجازها بالصور التالية:

### أولاً: عبادة الحيوان

يقول ابن القيم رحمه الله متحدثاً عن تلاعب الشيطان ببني آدم: «ومن تلاعبه: تلاعبه بعباد الحيوانات، فطائفةٌ عبدت الخيل، وطائفةٌ عبدت البقر»<sup>(١)</sup>. وقال ابن الجوزي رحمه الله: «وزين إبليس لعنه الله لآخرين عبادة الملائكة، وقالوا: هي بنات الله تعالى، تعالى الله عن ذلك، وزين لآخرين عبادة الخيل والبقر»<sup>(٢)</sup>.

### صور من عبادة البشر للحيوان قديماً وحديثاً

عبادة الحيوان حدثت في البشرية قديماً، ولا تزال أمم من البشر تعبد أنواعاً من الحيوانات وتقدها، ولم يكن هذا الشرك محصوراً في مصرٍ دون مصرٍ، بل وقع في أمصار كثيرة، منها:

#### ١. مصر

عبد المصريون أنواعاً كثيرة من الحيوانات، وكانت عبادتهم لها قديمة جداً، يقول أبو زهرة، رحمه الله: «اتفق المؤرخون على أن المصريين كانوا يعبدون الحيوان، وتضافرت على ذلك الأخبار، وبلغت حدّاً استفاضت معه، فلا يستطيع أحد أن ينكرها، ولقد كانوا يتحمسون في عبادتهم للحيوان

(١) إغاثة اللهفان، ابن القيم، ٢/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) تلبيس إبليس، ابن الجوزي، ص ٥٨.

إلى حد لا يحفلون معه بقويّ مهما تكن رهبته أن يمس ذلك الحيوان بسوء»<sup>(١)</sup>. فلم تكن عبادة المصريين مقصورة على نوع واحد من الحيوان، بل اشتملت على أعداد كبيرة من الحيوان، منها: القط، والعجل، والتمساح، والثعبان، والصقر، والكبش، والسبع، والكلب، والعنزة، وابن آوى، وفرس البحر، والضفدعة وغيرها من المخلوقات<sup>(٢)</sup>.

## ٢. الهند

وقد حظي الحيوان بنسبة كبيرة من بين المعبودات الأخرى في الهند، فمن أعظم الحيوانات المعبودة في الهند البقرة؛ فقد نالت النصيب الأكبر في ذلك، فلها قداسة تعلق أي قداسة، فقد قدس الهندوس البقرة، وحرّموا أكل لحمها، أو استخدامها، وقد رافقت قداستها الأجيال، وما تزال حتى اليوم؛ حيث توجد تماثيلها وصورها ورموزها في كل معبد، بل في كل بيت هندوسي، وذبحها حتى اليوم يعد عندهم من الجرائم الشنيعة<sup>(٣)</sup>. ولم تقتصر العبادة في الهند على البقرة، بل هناك حيوانات أخرى عبدت، يقول الدكتور: محمد أحمد الخطيب: «الهندوس يؤلهون القردة والأفاعي، وهي مصادر الرعب التي ترمز لطبيعة الآلهة، ولعل أخطر هذه الأفاعي المقدسة أفعى تسمى (ناجا)، لها عند الهندوس منزلة خاصة، فهم يقيمون لها حفلاً دينياً كل عام تقدم لها فيه هي وزملائها من الأفاعي قرابين من اللبن والموز توضع عند مداخل جحورها، وأكبر مركز عبادة الأفاعي في شرقي ميسور، فهناك معابد في هذا الإقليم تسكن فيها جموع زاخرة من الأفاعي، حيث يقوم الكهنة على إطعامها والاهتمام بها، وإذا كانت القردة والأفاعي لها هذه القدسية عند الهندوس، فهناك من

(١) مقارنات الأديان، أبو زهرة، ص ١٣.

(٢) ينظر: الأديان الوضعية، إبراهيم محمد، ص ٦٧، وأديان العالم، حبيب سعيد، ص ٣٢، وموسوعة الأديان، حسن نعمة، ص ٩٦-٩٧.

(٣) ينظر: أديان الهند الكبرى، د. أحمد شليبي، ص ٢٨، ودراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، محمد الأعظمي، ص ٦٠٢، وأديان العالم، حبيب سعيد، ص ٨٢.

الحيوانات الأخرى ما يتمتع هو الآخر بمثل هذه القدسية مثل التماسيح والنمور، والطواويس والبيغاوات، بل والفئران أيضًا<sup>(١)</sup>. ومن الآلهة المعبودة في الديانة الهندوسية: السلحفاة، الخنزير، الأسد، رأس الفيل، الحدأة، رأس الحصان<sup>(٢)</sup>.

وقد وجدت عبادة الحيوان أيضًا في اليابان والرومان وعند الكنعانيين، وفي جزيرة العرب، وقبائل الهنود الحمر في أمريكا الشمالية<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: مصاحبة الغنم زمن الفتن

من الصور التي تتحقق فيها الصحبة بين الإنسان والحيوان، اتخذ الغنم زمن الفتن، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَفَ الجبال<sup>(٤)</sup>، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن))<sup>(٥)</sup>. قال ابن عبد البر - رحمه الله -: «وفي هذا الحديث حُضَّ على كسب الغنم، وفي ذلك فضل لها»<sup>(٦)</sup>.

فالغنم خير مال المسلم في ذلك الوقت؛ لأن المعتزل يأكل من لحومها ونتاجها ويشرب من ألبانها، ويستمتع بأصوافها باللبس وغيره، وهي ترعى الكلاً في الجبال، وترد المياه؛ وهذه المنافع والمرافق لا توجد في غير الغنم<sup>(٧)</sup>.

(١) مقارنة الأديان، الخطيب، ص ٤٠١.

(٢) ينظر: مشكلة التأليه في فكر الهند الديني، عبد الراضي، ص ٥٤-٥٥.

(٣) ينظر: موسوعة الأديان السابوية والوضعية، حسن نعمة، ص ٥٢، ٥٣، ٨٠، ٩٢، ١٢١.

(٤) شَعَفَ الجبال: رؤوسها، وشعفة كل شيء أعلاه. ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١/ ٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، حديث (١٩).

(٦) التمهيد، ابن عبد البر، ١٩/ ٢٢٠.

(٧) ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب، ١/ ٩٩.

فجاء الحث في هذا الحديث على اتخاذ الغنم وصحبتهما عند زمن اشتداد الفتن الذي يكون في آخر الزمان، وفرار المسلم بدينه خوفاً من الوقوع فيها؛ وخصت الغنم لما فيها من السكينة والبركة، قال ابن بطال رحمه الله: «وقال أبو الزناد: خص الغنم من بين سائر الأشياء حصّاً على التواضع، وتنبهها على إثارة الخمول وترك الاستعلاء والظهور، وقد رعاها الأنبياء والصالحون»<sup>(١)</sup>.

والغنم من الدوابّ التي دلت السنة على حصول البركة فيها، فعن أم هانئ رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: ((اتخذني غنماً؛ فإن فيها البركة))<sup>(٢)</sup>.

وجاء في حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((الإبل عزٌّ لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة))<sup>(٣)</sup>.

ففي صحبتها عند اشتداد الفتن عزلة مشروعة، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه»<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا ينبغي أن يكون حال المؤمن إذا خشي الوقوع في الفتن، ولم يقدر على إصلاحها، وكان في خلطته مع الآخرين ضرر على دينه، كما فعل ذلك أصحاب الكهف عند خوف الفتنة، وكذلك فعل هذا بعض الصحابة والسلف عند وجود الفتن، أما إن كان في خلطته صلاح للحال وتقليل من الشر، وكان قادراً على الثبات على دينه، فإن المسلم الذي

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١/ ٧١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٤٥/ ٣٧٩، حديث (٢٧٣٨١)، وابن ماجه في سننه في أبواب التجارات، باب: اتخاذ الماشية، حديث (٢٣٠٤)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢/ ٤٠٤، رقم (٧٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في أبواب التجارات، باب: اتخاذ الماشية، حديث (٢٣٠٥)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٣٦٢، رقم (١٧٦٣).

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ١٣/ ٤٢.

يخالط الناس ويصبر على أذاهم، ويصلح من حالهم أفضل من المعتزل، وعلى هذا سار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغيرهم من العلماء المصلحين<sup>(١)</sup>.  
فالأصل في المسلم مخالطة الآخرين ودعوتهم، والصبر وتحمل الأذى في الدعوة، والعزلة مختصة بالحال التي سبق الكلام عليها والله أعلم.

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤٣/١٣، وشرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ٣/٥١٠.

## المبحث الخامس

### صحبة المكان والزمان

سبق تعريف الصحبة بأنها الملازمة للشيء، فقد يصحب الإنسان إنساناً، وقد يصحب مكاناً، أو زماناً<sup>(١)</sup>، فمن الأمور التي تتحقق فيها الصحبة: المكان والزمان، ولهذا جاءت نصوص كثيرة في إطلاق الصحبة على ملازمة مكان معين، مثل: أصحاب الكهف، وأصحاب الجنة، وأصحاب النار، وأصحاب الأيكة، وأصحاب الأعراف وغيرها، وكذلك جاء إطلاق الصحبة على صحبة الزمان كما في: أصحاب السبت.

فالإنسان قد يختار مكاناً معيناً فيلزمه، كمن عكف على قبر من القبور ولازم الجلوس عنده، ودعا صاحبه من دون الله، أو صنماً من الأصنام، أو بقعة من البقاع، فإن تلك الملازمة تجعله مصاحباً لها، أو يختار زماناً معيناً، فيعتني به ويجعل له مزيد اهتمام على غيره، ممّا يجعل له صحبة تختلف عن غيره.

والله تعالى هو الذي يصطفي ما يشاء ويختار، فكما أن الله فضل بعض البشر على بعض، وفضل بعض الأعمال على بعض، فإنه تبارك وتعالى فضل بعض الأماكن على غيرها، وفضل بعض الأزمان على غيرها.

فقد فضل سبحانه مكة على غيرها من البلاد، وفضل ما فيها من المسجد الحرام والمشاعر، وفضل المدينة وفضل ما فيها كمسجد الرسول ﷺ، ومسجد قباء، وفضل المسجد الأقصى، وفضل الشام، وأخبر بأنها مباركة، وفضل المساجد على غيرها من البقاع. وكذلك فضل من الأزمان: شهر رمضان، وجعل لليلة القدر فيه مزيد تفضيل، وفضل

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصبهاني، ص ٤٧٥.



عشر ذي الحجة على بقية الأيام، وجعل للأشهر الحرم مزية على غيرها من الشهور، وفضل أيام الجمعة والاثنين والخميس على بقية أيام الأسبوع، وفضل الثلث الأخير من الليل على بقية أوقات اليوم.

أبرز المسائل العقدية المتعلقة بصحبة المكان والزمان

### أولاً: تفضيل المكان أو الزمان أمرٌ توقيفي

تفضيل شيءٍ من المكان أو الزمان أمرٌ توقيفي، فلا يجوز أن نعتقد فضيلة مكانٍ معينٍ، أو زمانٍ معينٍ إلا بدليل من الكتاب أو السنة، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، يقول السعدي رحمه الله: «فيها عموم خلقه لسائر المخلوقات، ونفوذ مشيئته بجميع البريات، وانفراده باختيار من يختاره ويختصه، من الأشخاص، والأوامر، والأزمان، والأماكن، وأن أحداً ليس له من الأمر والاختيار شيء»<sup>(١)</sup>.

فمن لازم مكاناً أو زماناً معيناً، معتقداً فضيلته فقد أحدث في دين الله تعالى ما لم يشرعه، وذلك كمن يعتقد فضيلة لبعض الأماكن من غير دليلٍ صحيح، ثم يقصد الذهاب إليها أو التبرك بها، مثل: غار حراء، أو طريق الهجرة، أو بعض الأماكن التي مر عليها النبي صلى الله عليه وسلم، أو جلس بها من غير قصد التعبد بها، واعتقاد فضيلتها، ولهذا أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي حصلت عندها بيعة الرضوان حين رأى الناس يقصدون الصلاة عندها، فخاف عليهم الفتنة<sup>(٢)</sup>.

وأعظم من ذلك من يعتقد فضيلة لقبرٍ معينٍ لنبيٍّ، أو وليٍ أو غيرهما، أو صنمٍ معينٍ، فيقصد الصلاة عنده، أو الطواف به، والوقوف في الشرك بدعائه، وطلب الحاجات من الميت،

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ٦٢٢.

(٢) ينظر: البدع والنهي عنها، ابن وضاح، ص ١٠٤، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٧/٤٤٨.

ولهذا حذر النبي ﷺ من اتخاذ القبور مساجد، فقال: ((لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(١)</sup>. وكذلك من الأمور المبتدعة من اعتقد فضيلةً لزمان معين، ثم قصد التعبد فيه، مما لم يرد فيه دليل صحيح من كتاب، أو سنة، كمن يحتفل بمولد النبي ﷺ، أو ليلة الإسراء أو غيرها من المواسم التي لم يثبت فيها شيءٌ صحيح.

### ثانياً: أن يكون التعبد لله تعالى بالمكان والزمان الفاضل على ما شرع الله ورسوله ﷺ

فإذا ثبت لمكان معين، أو زمان معين فضيلة، فإن التعبد لله تعالى به، والتبرك به لا بد أن يكون على ما جاء في الشرع، فالمساجد الثلاثة وغيرها من المشاعر المفضلة يتقرب المسلم إلى الله بالتعبد فيها بما شرع من الصلاة، والطواف بالكعبة، وغير ذلك، ولا يجوز للمسلم أن يتعبد فيها بغير ما شرع، كمن يتمسح بجدرانها، أو يقبل شيئاً منها لم يشرع تقبيله، أو يصعد على جبالها التي لم يشرع الصعود عليها، وقد قال ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الزمان الفاضل يتقرب المسلم إلى الله تعالى فيه بما جاء في الشرع، ويحذر البدع، أو الغلو فيه، فيتعبد إلى الله تعالى بشهر رمضان بصيامه وقيامه على الوجه المشروع، ويحرص على صيام الأيام الفاضلة، كيوم الاثنين، وعرفة، وعاشوراء، وغيرها، لما جاء من الشريعة في الحث على ذلك، ولا يقيم فيها شيئاً من العبادات لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ، ويعظم الأيام التي أمر الله بتعظيمها والأشهر التي حرمها الله، ولا يحتفل بالأعياد المشروعة إلا على ما يوافق ما شرعه الله سبحانه ونبيه ﷺ فيها.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، حديث (١٣٣٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، حديث (١٧١٨).

## الخاتمة

- في نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي:
- الصحبة في اللغة: مقارنة الشيء ومقاربتة، وفي الاصطلاح: الملازمة سواءً أكانت لإنسان، أم لمكان، أم لغيرهما.
  - اهتم الإسلام بموضوع الصحبة؛ وذلك لحاجة الإنسان إلى المخالطة، ولشدة تأثير الصحاب على صاحبه، فجاءت النصوص الكثيرة في الحث على اختيار الصحاب الصالح.
  - الملائكة عبادٌ مكرمون، ولهم شهود وحضور مع مجالس البشر، فيسجلون أعمالهم، ويقاثلون مع المؤمنين.
  - قد وُكِّل بكل إنسان قرينٌ من الجن، ملازم له، لا يفارقه، وهذا القرين لا يضر إلا من استرسل معه واتبع وساوسه، ومن البشر من يتخذ الشيطان صاحبًا له، وأعظم صور صحبة البشر للشيطان من يستخدم الشياطين ويستعين بهم في معاصي الله، وحفظ الله من شره يكون بذكره، والاستعاذة بالله من شره، والتمسك بالكتاب والسنة.
  - القرآن كلام الله تعالى، ومن البشر من يوقِّق فيصاحب القرآن، بحفظه، وتلاوته، والعمل به، وتدبره وتفهمه، فيكون القرآن شفيحًا له يوم القيامة عند الله تعالى.
  - قد يصاحب بعض البشر الحيوان، فمن ذلك عبادة الحيوان عند طوائف منهم، وكذلك من صور هذه الصحبة اتخاذ المؤمن للغنم زمن الفتن، واعتزال هذه الفتن.
  - يصاحب الإنسان مكانًا أو زمانًا معينًا، وذلك بملازمته له، لكن لا بد أن تكون هذه الملازمة لهذا المكان قد جاء الدليل على تفضيلها، وتكون الملازمة موافقة لما قرره الشرع.

### أهم التوصيات:

هذا البحث كان الحديث فيه عن صحة الإنسان لغير بني جنسه، وما فيه من مسائل عقديّة، فيحسن جمع المسائل العقديّة المتعلقة بصحة الإنسان لغيره من البشر، مثل: القرين، والوالدين، والزوجة، والكافر، وغيرهم ففيها مسائل كثيرة لها أهميّة.

## المصادر والمراجع

- أديان العالم: حبيب سعيد، دار التأليف والنشر للكنيسة الأسقفية، القاهرة.
- أديان الهند الكبرى: شلبي، د. أحمد، ط ١١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- الأديان الوضعية في مصادرها المقدسة وموقف الإسلام منها: إبراهيم، د. إبراهيم محمد، ط ١، مطبعة الأمانة، مصر، ١٤٠٦هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: اليحصبي، القاضي عياض بن موسى، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط ١، مصر الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.
- التحير والتنوير: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، د. ط، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.
- تفسير القرآن العظيم: الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط ٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ.
- التمهيد لشرح كتاب التوحيد: آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، ط ١، دار التوحيد، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: التميمي، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المحقق: زهير الشاويش، ط ١، دمشق، لمكتب الإسلامي، ١٤٢٣هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ.

- جامع الترمذي: الترمذي، محمد بن عيسى، ط٢، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٢١هـ.
- دراسات في الأديان الوثنية القديمة: عجيبة، د. أحمد علي، ط١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.
- دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند: الأعظمي، د. محمد محمد، ط٤، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٩هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- سنن أبي داود: السَّجِسْتَانِي، سليمان بن الأشعث، ط١، الرياض مكتبة دار السلام، ١٤٢٠هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية: الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١٠، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع: العثيمين، محمد بن صالح، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٢هـ.
- شرح رياض الصالحين: العثيمين، محمد بن صالح، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- صبح الأعشى في كتابة الإنشاء: القلقشندي، أحمد بن علي، تحقيق: عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨١م.
- الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري: البخاري، محمد بن إسماعيل، ط٢، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤١٩هـ.

صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني، محمد ناصر الدين، د. ط، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت.

صحيح مسلم: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ط ٢، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٢١ هـ.  
فتح الباري شرح صحيح البخاري: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.

القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مجد الدين، ط ٨، بيروت. مؤسسة الرسالة ١٤٢٦ هـ.  
الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، محمد بن عبد الله، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ.

لسان العرب: الأنصاري، محمد بن مكرم ابن منظور، ط ٣، بيروت دار صادر، ١٤١٤ هـ.  
مجموع الفتاوى: الحارثي، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د. ط، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: العثيمين، محمد بن صالح، جمع وترتيب فهد السليمان، ط الأخيرة، دار الوطن، الرياض، ١٤١٣ هـ.  
المدخل لدراسة القرآن الكريم: أبو شهبه، محمد بن محمد بن سويلم، ط ٢، الناشر: مكتبه السنة، القاهرة، ١٤٢٣ هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: القاري علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢ هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل: الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

مشكلة التآليه في فكر الهند الديني: د. عبد الراضي محمد عبد المحسن، ط١، دار الفيصل للثقافة، الرياض، ١٤٢٢هـ.

معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: أحمد الزيات وحامد، عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة.

المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ١٤١٢هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، ط١، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٧هـ.

مقارنات الأديان: أبو زهرة، محمد، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م.

مقارنة الأديان: الخطيب، د. محمد أحمد، ط٢، دار المسيرة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م.

مقاييس اللغة: القزويني، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.



المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ط٢،  
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.  
موسوعة الأديان السماوية والوضعية: حسن نعمة، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٤م.

